وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة–
كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقوق

السوق والمستهلك بين الرقابة والحماية في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم: حقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:
عبد النور بن يعقوب

تحت إشــراف:
الأستاذة الدكتورة: حورية لشهب

أعضاء لجنة المناقشة السادة :

الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د/ عادل مستاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/ حورية لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د/ نصر الدين عاشور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	مشرفا إداريا
د/ علي دحامنية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	ممتحنا
أ.د/الواسعة زرارة صالحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	ممتحنا
أ.د/ عبد الحفيظ بقة	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا
أ.د/ سليم بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

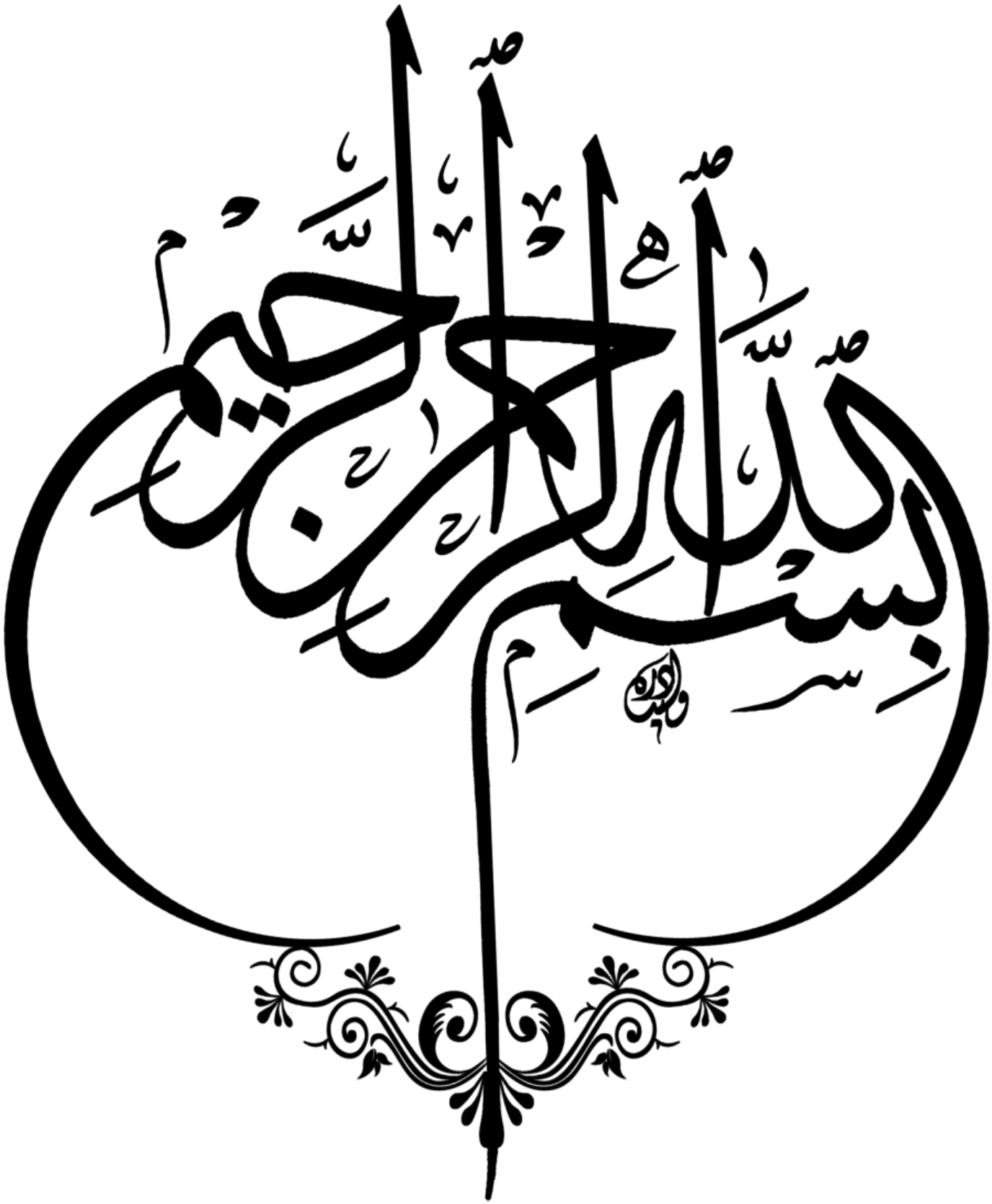
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــــداء

إلى من جعلت من نفسها شمعة تحترق كي تضيء لنا الدروب...

أمي الغالية حفظها الله.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار

أبي الغالي حفظه الله.

إلى من ساندوني في رحلة الدراسة فكانوا خير سند لي إخوتي الأعزاء...

حفظكم الله.

إلى من ساندوني في رحلة الحياة فكانوا خير سند لي زوجتي وابنتي...

حفظكم الله.

إلى أساتذتي الأفاضل...اعترافا مني بفضلهم...

جزاكم الله عني خيرا.

إلى كل من مد لي يد العون وبالخصوص السلك الطبي الذي أكن له معزة خاصة في قلبي...

شكرا جزيلا.

إلى بلد المليون و نصف المليون شهيد، إلى وطني العظيم...

الجزائر.

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع...

شـــكـــر وعـــــــــــرفان

أساتذتي الأفاضل:

تقديرا لعطائهم في خدمة القانون والعلم، وقياما بواجبي نحوهم أضع بين أيديهم أطروحتي هذه، التي هي رجع لصدى صوتهم، وثمرة لغرس يدهم، وقطرة من فيض بحرهم.

أما بعد

حينما يتنيع بجزيل فضلها ثمار كل عمل، ويكتمل بوافر عطائها في النفس كل أمل، تنحني النفوس انحناء بصدقها، وتحار القراطيس من عظيم قدرها، وتعجز عن شكرها الأقلام، فالشكر على الشكر مزينا بترانيم العرفان والإجلال والتقدير للأستاذة الدكتورة **حـــورية لـــشهب** على توجيهاتها وتسديدها لخطانا، أطال الله عمرها وسدد خطاها وزادها في رفع قدرها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور **نصر الدين عاشور** لتكرمه وتفضله بالإشراف الإداري على هذا العمل، جعلك الله ذخرا للعلم و سندا لطلبة العلم.

والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة الأطروحة وشرفوني بمناقشتها، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحـــث.

قائمة المختصرات:

1-باللغة العربية:

ج : جزء.

ط : طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: الصفحة و الصفحة.

د د ن: دون دار نشر.

د س ن: دون سنة نشر.

ج ر: جريدة رسمية.

س: سنة.

مي : ميلادي.

م د: المادة.

ق م: قانون مدني.

2-باللغة الفرنسية:

Art : Article

P : page.

N°:Numero.

Op. cit: opere citato = dans l'ouvrage cite.

Al : Alinea

مقدمة

يمتاز عصرنا الحالي بتطور وتنوع واختلاف حاجات ومتطلبات الفرد، مما دفع بالمنتجين والتجارة إلى توفير هذه الحاجيات إشباعا لرغبات المستهلكين من جهة، وتحقيقا للربح المادي من جهة أخرى، ولكن بمجرد الاقتصار على هذه المعادلة البسيطة نرى أن العملية الاستهلاكية والتي يكون أطرافها منتجين ومستهلكين لا تطرح أي إشكال، لأن المستهلك يسعى لإشباع حاجاته والمنتج يسعى إلى توفيرها مقابل ربح مالي، ولكن الأمر أعقد من هذا بكثير، وذلك لسبب بسيط ألا وهو أن كلا الطرفين ليسا في درجة واحدة من ناحية المراكز والقوى الاقتصادية، فالحلقة الضعيفة في المعادلة الاستهلاكية بطبيعة الحال هو المستهلك الذي يسعى دائما إلى توفير حاجاته الضرورية من مأكل ومشرب بشكل آمن ومضمون وسليم، في حين أن المنتجين يسعون إلى تحقيق الربح بأي شكل من الأشكال، وقد يصل بهم الحد إلى المخاطرة بسلامة وأمن وصحة المستهلك من أجل تحقيق أهدافهم المادية.

ومن أجل ضمان سلامة المستهلك وأمنه وجب توفير حماية متكاملة وفعالة لصالحه عند الإقدام على اقتناء مختلف المنتجات والخدمات، ولقد تضمنت كل من القوانين الوضعية وكذا الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية المستهلك، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية سباقة في العمل على تحقيق هذه الحماية إذا ما قورنت بنصوص القانون الوضعي، فقد أولى القرآن الكريم الاهتمام بالتجارة التي تعد هي الأصل في المعاملات المالية، واعتبرها من أهم الطرق الشرعية لتبادل المال بين الأفراد، وهو ما جاء في سورة النساء بقول الله تعالى: "يا أيها الذي آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" الآية 29، ويتم ممارسة التجارة في أماكن مخصصه يطلق عليها تسمية سوق، وهو المكان الذي تساق إليه السلع، بحيث يجب أن يخضع سوق تداول المنتجات الاستهلاكية بمختلف أنواعها للرقابة والإشراف من أجل حسن سير هذه الأسواق، بحيث يتم العمل على تحقيق التوازن بين حماية المستهلك من جهة وتمكين المنتجين والتجار من العمل على تزويد السوق بالمنتجات وفق الأصول الشرعية والنصوص القانونية من جهة أخرى، ولقد أوجدت الشريعة الإسلامية نظام الحسبة وعلى إثره تم إنشاء مؤسسة الحسبة التي أوكل إليها مراقبة السوق، هذا في النظام الإسلامي، أما في القانون الوضعي فقد تم وضع ترسانة من التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك، من أهمها قانون

حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، وكذا مختلف الأجهزة الرقابية التي تعمل على ضمان توفير منتجات استهلاكية سليمة وذات جودة عالية، والتي على رأسها مديريات التجارة المنتشرة على طول التراب الوطني.

وعليه يلاحظ أن كل من أحكام الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية اهتمت بحماية المستهلك، فالشريعة الإسلامية حرمت الربا والاحتكار وكذا الغبن والتدليس في البيوع، وغيرها من الأمور الواجب على المسلم الامتناع عن القيام بها، كما أن النصوص القانونية منعت الاحتكار والغبن والتدليس واستغلال حاجة الناس وغيرها من التصرفات السلبية التي يمكن أن تعتري العملية الاستهلاكية، فكل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عملت على توفير الحماية الضرورية للمستهلك.

1-أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع الموسوم **بـ «السوق والمستهلك بين الرقابة والحماية في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية»** عديدة، ولعل من أهم أسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع ليكون مدار للبحث هو تسليط الضوء على السوق من منظور قانوني وشرعي باعتبار أن هذه الأخير هي مكان التقاء المتعاملين بها وكذا مكان تداول مختلف المنتجات والخدمات، وما نتج وينتج عن هذه التداولات والمعاملات التجارية من خرقات وتجاوزات سواء كانت قانونية أو شرعية، ساعيا في ذلك إلى إيجاد أبرز الطرق والوسائل المتاحة للتقليل والحد من هذه التجاوزات حماية للمستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في المعادلة الاستهلاكية.

كما أن موضوع الرقابة على السوق من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى يحظى بأهمية بالغة على الصعيد الوطني، إذ لابد من السعي جاهدين في إبراز النصوص القانونية المرتبطة بالمستهلك من ناحية والعمل على تطبيقها و تفعيلها على الوجه الصحيح الذي أراده المشرع عند سنها، مع اهتمامنا البالغ بالسوق الجزائرية وما تنطوي عليه من معاملات قد تشكل خطرا على أمن وسلامة المستهلك عند اقتنائه واستعماله لمختلف المنتجات سواء على الصعيد الجسماني أم على

الصعيد الاقتصادي، وكذا تسليط الضوء على مختلف الأحكام الشرعية الهادفة إلى ضبط السوق وحماية المستهلك في نصوص الشريعة الإسلامية.

2-أهمية الموضوع:

بما أن هذه الدراسة تدخل في إطار حماية المستهلك، والرقابة السابقة وكذا اللاحقة على سوق تداول المنتجات الاستهلاكية، فإن هذا المجال ذو أهمية بالغة لارتباطه بأهم وأغلى شيء يتمتع به الإنسان وهو صحته وسلامته، وتكمن أهمية هذه الدراسة بالخصوص في تبيان النصوص القانونية الوضعية وكذا أحكام الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات من أي عيوب قد تهدد سلامة وأمن المستهلك، وذلك بوضع نصوص القوانين الوضعية محل المقارنة من أحكام الشريعة الإسلامية لإيجاد منظومة تشريعية شافية ووافية تعمل على تحقيق التوازن بين حماية المستهلك من جهة وتحقيق أهداف المنتجين والتجار من جهة أخرى، دون أن ننسى أن سلامة المستهلك الصحية وأمنه الاقتصادي يكون فوق كل اعتبار.

3-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة النقاط التالية:

- الإحاطة بالقوانين الوضعية الجزائرية التي يكون موضوعها حماية المستهلك عند اقتنائه واستعماله لمختلف المنتجات الاستهلاكية.
- تحليل وتتبع هذه النصوص التشريعية، وتقدير مدى كفايتها وفعاليتها في توفير الحماية المطلوبة للمستهلك.
- تناول أحكام الشريعة الإسلامية والتي يكون موضوعها مراقبة السوق التجارية من جهة وضمان صحة وسلامة المستهلك من كافة التجاوزات التي يمكن أن يتعرض لها عند قيامه بالعملية الاستهلاكية من جهة أخرى.
- وضع نصوص التشريع الوضعي محل المقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الخروج بنظام تشريعي متكامل يحقق الحماية المطلوبة للمستهلك، ويضمن حسن سير مختلف الأسواق الاستهلاكية وذلك بتوجيه المنتجين والتجار لتوفير الحاجات الضرورية

للمستهلك بالشكل الآمن والسليم، وتحقيقهم للأرباح المراد الوصول إليها بشكل موضوعي ومنطقي.

العمل على كشف وإبراز مختلف النقائص التي تعتري التشريع الوضعي، وإيجاد حلول لها في أحكام الشريعة الإسلامية.

4-حدود الدراسة:

إن الخوض في مجال السوق المحلية وكذا الخوض في الممارسات التجارية والمعاملات التي تكون سواء بين التجار أو بين التجار والمستهلكين تحتم علينا وضع إطار واضح للعمل والبحث، حيث قمنا بتوجيه و تأطير البحث في التشريع الجزائري على أساس الاهتمام بالسوق المحلية وكذا المستهلك الجزائري، ساعين في ذلك إلى دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية والمنافسة على الصعيد الوطني من أجل الوصول إلى الهدف المنشود والمتمثل في الوقوف على رؤية واضحة للرقابة المسلطة على السوق الجزائرية ومدى نجاعتها وفعاليتها، مع تبيان مدى التزام التاجر الجزائري بالنصوص القانونية سواء ما تعلق منها بالمنافسة أو الممارسات التجارية أو حماية المستهلك، كل هذا في ظل التشريع الجزائري.

وفي المقابل أردنا إبراز موقف أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص النشاط التجاري الإسلامي والتعاملات بين التجار وكيفية الرقابة ونوعها بالنسبة للسوق الإسلامية بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، دون إغفال لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية في النقاط التي يكون فيها الخلاف واضحا.

5-إشكالية الموضوع:

إن الإشكال الذي يتبادر في ذهن الباحث من خلال ما تم سرده هو مدى فعالية هذه الأحكام في تحقيق الحماية المرجوة من قبل المستهلك، وخصوصا أن مع وجود هذه النصوص التشريعية لا تزال التجاوزات موجودة، والأضرار واقعة على المستهلك، وأكبر مثال عن هذه الأضرار والتجاوزات في واقعنا الحالي هو الماشية المريضة والمغشوشة التي تم بيعها مواكبة مع عيد الأضحى المبارك والمضار الناجمة عن استهلاكها.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في: هل الحماية المقررة وفق النصوص الوضعية كافية لتحقيق أمن وسلامة المستهلك، وهل تحقق أحكام الشريعة الإسلامية الحماية الشافية والوافية للمستهلك ؟

وينبثق من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ما هي النصوص القانونية الوضعية التي تهدف إلى حماية المستهلك عند اقتنائه واستعماله لمختلف المنتجات الاستهلاكية؟
- ما هي النصوص القانونية الوضعية التي تهدف إلى تنظيم سوق تداول المنتجات الاستهلاكية وما نوع الرقابة وكذا الهيئات المكلفة بذلك؟
- ما هي أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية الهادفة إلى ضمان سلامة وأمن المستهلك في مواجهة جشع وهلع التجار في تحقيق الربح بكل السبل ولو كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؟
- ما هي الهيئات والأنظمة والمؤسسات المنشأة وفق النظام الإسلامي والمخول لها تنظيم سوق المنتجات ومراقبة عملها، وذلك من أجل حماية المستهلك؟ وما الفرق بينها وبين المؤسسات المنشأة وفق النصوص القانونية الوضعية؟

6-<u>المناهج المتبعة:</u>

سوف أتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي أسعى من خلاله إلى تحليل النصوص القانونية الهادفة إلى حماية المستهلك وإبراز إيجابياتها وسلبياتها، وكذا التطرق إلى أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية وذلك في القرآن والسنة النبوية والتي يكون موضوعها السوق والمستهلك، كما سأتبع في هذه الدراسة المنهج المقارن، وذلك بوضع نصوص التشريع الوضعي محل المقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف الوصول إلى أقصى حماية يمكن أن نوفرها للمستهلك.

7- الدراسات السابقة:

عند الرجوع إلى الدراسات والبحوث السابقة نجد أن أغلبية الدراسات تطرقت إلى حماية المستهلك وكذا تنظيم سوق تداول المنتجات الاستهلاكية سواء من منظور قانوني بحت، أو أنها تطرقت إليها من منظور إسلامي بحت، دون الجمع بين كل من المنظورين وهما التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الدراسات نذكر ما يلي:

1- الدراسات التي تطرقت إلى الموضوع من منظور قانوني:

- دراسة قرواش رضوان: الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 ،(2013).

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز المراكز القانونية التي أصبح يتمتع به المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك مقارنة مع الحماية العامة في إطار التعاقد، كما تهدف إلى إبراز أهم الضمانات في القوانين الخاصة على غرار الضمانات العامة الواردة في القانون المدني والتي تهدف إلى تعزيز أمن وسلامة المستهلك.

- دراسة بن جلول خالد، براهمية عمار: أثر الثقافة الاستهلاكية في تحقيق أهداف حماية المستهلك، ورقة بحثية مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي" الحماية المستدامة للمستهلك وتحديات العولمة"، جامعة تبسة،(2014).

حاولت هذه الدراسة تحليل أثر الثقافة الاستهلاكية في تحقيق أهداف حماية المستهلك، حيث أنه من دون وجود ثقافة استهلاكية لدى الأفراد، لا يمكن حمايتهم من حالات الغش والخداع، لأن الأفراد لا يهتمون بمدى وجود مواد ضارة أو مواد لا تصلح للاستهلاك، حتى أنهم لا يطلعون على تاريخ نهاية صلاحية السلعة.

2- الدراسات التي تطرقت إلى الموضوع من منظور إسلامي:

- دراسة حمد عبيد الكبيسي: دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك، ورقة بحثية مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي "حماية المستهلك في الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (1998).

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور العظيم للشريعة الإسلامية في حماية المستهلك، وهو دور له فاعليته وأصالته، ويرى الباحث أن هذا الدور مغيب عن عمد وعدوان مقصود، بحيث سعى في هذه الدراسة إلى تبيان أهم الأحكام الإسلامية التي يمكن الاعتماد عليها من أجل الوصول إلى الحماية المنشودة، حيث سلكت الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك مسلكا متسلسلا متكامل الحلقات، يتمثل بـ: التربية الإسلامية، والتأثيم، وبيان الآثار المترتبة على العدوان على المستهلك، وما يترتب على التصرف العدواني، وما يترتب على المعتدين من تبعات.

- دراسة مختار حمحامي: الرقابة الشرعية للسوق وأثرها في حماية المستهلك، ورقة بحثية مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، المركز الجامعي بالوادي، (2008).

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أهمية كل من المستهلك وكذا سوق تداول المنتجات من منظور الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق تعريف المستهلك والحماية التي يجب أن يتمتع بها من منظور إسلامي، ثم تبيان أهمية السوق في الحياة التجارية والرقابة الواقعة عليها، وأنواع هذه الرقابة ووظائفها، كما أبرزت هذه الدراسة الوعي الإيجابي الذي يجب أن يتمتع به المستهلك المسلم، وأثر ذلك الوعي على عملية العرض.

8-تقسيم الموضوع:

نزولا عند مقتضيات البحث العملي والرغبة في اقتصار الموضوع على أكثر جوانبه أهمية ومراعاة لطبيعته، ولأجل التحليل الدقيق للموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، عمدنا إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين خصصنا الباب الأول إلى دراسة السوق بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق توضيح الرقابة الممارسة على السوق الجزائرية من ناحية والإسلامية من ناحية أخرى، كإجراء احترازي وقائي وهو ما قمنا بإدراجه في الفصل الأول، ثم أعقبنا هذا البحث ببيان الرقابة العلاجية على السوق في القانون والشريعة الإسلامية في فصل ثان وخصصنا الباب الثاني لدراسة المستهلك بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، حيث تعرضنا في الفصل الأول للالتزام بإعلام المستهلك في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للالتزام بضمان سلامة وأمن المنتجات والخدمات في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية.

الباب الأول:

السوق بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية

يعد السوق فضاء للممارسات التجارية فهو وجهة كل من التجار وكذا المستهلكين وذلك من أجل اقتناء مختلف المنتجات والاستفادة من مختلف الخدمات التي يتم عرضها، ولكي يؤدي السوق هذا الدور الجوهري الذي ينعكس أثره على الاقتصاد الوطني يجب أن يكون منظما، ولن يتأتى هذا التنظيم إلا عن طريق وضع أحكام وقواعد تضبط الدخول و ممارسة الأنشطة التجارية على مستواه، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري عن طريق وضع مجموعة من القوانين تنظم الممارسات التجارية التي تتم في السوق الوطني ومن أهم هذه القوانين القانون رقم 04-02[1] والذي جاء فيه مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم ممارسة النشاط التجاري كما نص على المخالفات التي يقدم عليها التجار وكذا العقوبات المقررة لذلك، بالإضافة إلى ما سبق فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك عند إقدامه على شراء السلع والاستفادة من مختلف الخدمات ومن أهم هذه القوانين القانون09-03[2]المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما أن التشريع الإسلامي اهتم بتنظيم العلاقات بين البشر في كل ما يتعاملون به، ومن أهمها المعاملات المالية إذ بها يحفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمس الضرورية للشريعة الإسلامية، وعليه حرم أكل أموال الناس بالباطل، فأقيم نظام الحكم والقضاء والحسبة، وعلى هذا الأساس عملت أحكام الشريعة الإسلامية على ضبط السوق ومختلف الممارسات التجارية، ووضعت مختلف البيوع الضارة سواء بالتجار أو المستهلكين في خانة النهي و الحرمة.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أهمية كل من المستهلك وكذا سوق تداول المنتجات من منظور الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق تعريف المستهلك والحماية التي يجب أن يتمتع بها من منظور إسلامي، ثم تبيان أهمية السوق في الحياة التجارية والرقابة الواقعة عليها، وأنواع هذه الرقابة ووظائفها، كما أبرزت هذه الدراسة الوعي الإيجابي الذي يجب أن يتمتع به المستهلك المسلم، وأثر ذلك الوعي على عملية العرض وما يترتب عنه من نتائج إيجابية.

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، ص 03.

[2] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، ص 12.

الفصل الأول

الرقابة الوقائية على السوق في القانون و الشريعة الإسلامية.

لكي يحقق السوق الدور المنوط به سواء على الصعيد الشخصي بالنسبة للتجار والمستهلكين أو على الصعيد الوطني بالنسبة للاقتصاد الوطني وجب أن يسير بالشكل التنظيمي المعمول به والمقنن في مختلف النصوص التشريعية.

ولعلنا في هذا الفصل سنعمل على توضيح الرقابة الوقائية والأولية التي تكون على السوق، والتي نص عليها التشريع الجزائري كإجراء احترازي يجب على كل الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين في السوق احترامها والتقيد بها، وذلك لتفادي أي تجاوزات تقع في السوق الوطنية، فقد وضع المشرع مجموعة من الالتزامات على عاتق التجار يجب احترامها كخطوة أولية وضرورية لسلامة المستهلك من جهة، وحسن سير وديمومة النشاط التجاري وتحقيقا للمنافسة النزيهة بين التجار من جهة أخرى، ونعمد كذلك في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، وكيف أن نصوص الشريعة إسلامية سعت إلى تحقيق التوازن بين مصالح التجار والمستهلكين، مع العمل على ترقية السوق الإسلامية وانتشارها، وذلك في نصوص الشارع الحكيم المجسدة في القرآن الكريم، وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، مع ترجيح أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية.

وللسهر على حسن تطبيق النصوص القانونية الهادفة إلى تنظيم السير الحسن للسوق وجب وضع أجهزة رقابية فعالة تسهر على ضبط السير الحسن والتطبيق الحرفي للقانون، وعليه سوف نعالج في هذا الفصل الرقابة القانونية على السوق عن طريق تبيان ماهية السوق في كل من التشريع الوضعي والاتجاهات الاقتصادية الحديثة، وماهية السوق الإسلامية وما يميزها عن بقية الأسواق الأخرى (مبحث أول)، ثم نعرج للرقابة الوقائية من الناحية القانونية وكذا الشرعية للسوق (مبحث ثاني).

المبحث الأول

ماهية الســـــــــــــوق بين التشريع الوضعي و الشريعة الإسلامية.

قبل التطرق للرقابة القانونية التي تكون على سوق المنتجات والخدمات وجب علينا بادئا ذي بدء التعرف على السوق وذلك بالبحث في مختلف التعريفات الموضحة والمبينة لماهية السوق، وكذا تبيان مختلف أنواع الأسواق المتواجدة في القطاع التجاري من وجهة نظر الاقتصاديين ومختلف المدارس التي ينتمون إليها، وكذا القانونيين ومختلف التشريعات التي تناولت وتصدت لوضع تعاريف للسوق في نصوصها الوضعية، وكيف عالجت الشريعة الإسلامية موضوع السوق انطلاقا من نشأة أول سوق إسلامية، والمبادئ التي تقوم عليها من الناحية التشريعية ومن الناحية الأخلاقية، وصولا إلى الضوابط والشروط التي تحكم السوق الإسلامية وبالتالي المنافسة الإسلامية التي ترتكز أساسا على التعاون التضامن وإيثار الغير على النفس، كل ذلك تحقيقا للمصلحة العامة للأمة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم السوق في التشريع الوضعي.

لتحديد مفهوم السوق سنعرج إلى التعريف اللغوي وكذا الاصطلاحي للسوق من جهة، ثم نبين التعريف القانوني للسوق سواء على صعيد القانون الجزائري مع الأخذ ببعض التعريفات للسوق في مختلف القوانين على الصعيد العربي.

الفرع الأول: تعريف السوق.

السوق في اللغة هو "الموقع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع"[1] يتبين لنا من هذا التعريف أن السوق يعني المكان والموقع الذي يجتمع فيه الأشخاص بائعون ومشترون، وهو مكان معروف لكليهما، و يكون الهدف من التلاقي هو إتمام عملية تبادلية.

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط04، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 465.

كما أن السوق يعرف من الناحية اللغوية بأنه موضع البيع، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، وسمي مكان البيع سوقا لأن التجارة تجلب إليه وتساق المبيعات نحوه[1]

كما أنه يعرف كذلك بالموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع، وسوق القتال أو العراك أو الحرب هو موضع اشتباك المحاربين، والجمع :أسواق، والسوق في الاقتصاد هو السوق الرسمية، والسوق المالية هي سوق استغلال الأموال لأجل طويل، والسوق الحرة هي سوق يتعامل فيها خارج البورصة أو الجمرك، والسوق السوداء هي التي يتعامل فيها خفية هربا من التسعير الجبري.[2]

وهناك السوق الخيرية وهي سوق تصرف أرباحها في أوجه الخير، والسوق المركزية هي عبارة عن حانوت كبير يباع فيه ما يحتاجه الفرد من أنواع الطعام والشراب وبعض السلع الأخرى.[3]

ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف السوق من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية.

أولا: التعريف الفقهي للسوق.

يعرف المختصون في مجال التسويق السوق بأنه:" هو الأفراد، المجاميع أو المنظمات الذين لديهم حاجات يرغبون بإشباعها ولديهم القدرة للحصول على تلك المنتجات الكفيلة بإشباع تلك الحاجات"[4].

كما يعرف السوق على أنه فرد أو مجموعة من الأفراد لديهم الحاجة والرغبة والقدرة على الشراء، وعليه فإن تواجد السوق يرتبط بتواجد حاجات تتطلب إشباع حالي أو مستقبلي وقدرة مالية

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 167.

[2] المعجم الوسيط، موقع الكتروني،www.almaany.com، بتاريخ: 05-06-2019.

[3] معجم اللغة العربية المعاصر، موقع الكتروني، www.almaany.com ، بتاريخ: 05-06-2019.

[4] نظام موسى سويدان، التسويق المعاصر، دار الحامد، عمان، 2009، ص 110.

على الشراء ورغبة في إشباع هذه الاحتياجات ومن هذا المنطلق فإن الأسواق تتكون إما من أفراد مستهلكين أو مجموعات منظمة في صور منشآت أو هيئات ذات كيان معين.[1]

وقد عرفت السوق الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه مجموع طلب المستهلكين المحتملين لسلعة معينة أو خدمة.[2]

فالسوق عموما هو المكان الذي تلتقي فيه قرارات البائعين والمشترين بشأن تبادل السلع والخدمات، وتتم على مستواه مختلف الصفقات حيث يتبادل الأطراف فيما بينهم السلع والخدمات على أساس أثمان تتحدد في السوق بطريقة أو بأخرى، وهذا الاختلاف يرجع أساسا إلى سيادة عنصر عن الآخر وتنحصر في عنصرين أساسين هما المنافسة والاحتكار.[3]

كما يعرف السوق على أنه تنظيم يقوم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المشترين والبائعين إما مباشرة أو عن طريق الوسطاء، حيث أن السعر الذي يسود في أحد أجزاء السوق يكون له تأثير على الأسعار السائدة في أجزائه الأخرى وكلما كان السوق متسعا وكاملا توحد سعر السلعة في كل أجزاء السوق في نفس الوقت.[4]

كما يعرف الاقتصاديون السوق بأنه: "التقاء العرض والطلب للسلع والخدمات أو رؤوس الأموال في قطاع محدد ومحيط معين"، فهذا التعريف يعتمد أساسا على وجود عاملين أساسيين لتشكيل السوق هما العرض والطلب فلا يكفي أحدهما لوحده ليكون سوقا تتم من خلاله عملية التبادل، إلا أن هذا التبادل يجب أن يقترن بعنصر ثالث وهو السعر الذي يقبل به البائعون للتنازل عن منتجاتهم لصالح المستهلكين الذين يقبلون بدورهم دفع مقدار هذا السعر، وعليه فإن السوق

[1] أساتذة قسم إدارة الأعمال بجامعة حلوان، بحوث ودراسات في بيئة التسويق، كلية التجارة، جامعة حلوان، مصر،1981، ص 147.

[2] موقع الكتروني، www.tejarh.com، بتاريخ: 10-07-2019.

[3] وليد عزت الدسوقي الجلاد، حماية المستهلك وحماية المنافسة رفع الممارسات الاحتكارية، ب د ن، ب ط، ب س ن، ص17.

[4] زكية جداييني، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2000، ص 95.

هو: "المكان الذي يلتقي فيه البائع بالمشتري وتعرض فيه السلع للبيع عند سعر محدد يقبله المشترون ويتم تحويل ملكية تلك السلع".[1]

ولكي يقوم السوق يجب توافر خمس ركائز:[2]

- مجموعة من الناس أو المنشآت يصنعون قرارات الشراء أو يؤثرون عليها لذا لابد من أخذ رغباتهم واحتياجاتهم في الحسبان.
- القدرة على الشراء
- الرغبة في الشراء وهي تعبر عن الدافع من وراء الشراء أو الاقتناء
- المنتج، وهو كل ما يعرض في السوق ليلبي حاجة أو رغبة
- الاستهلاك، فلا يتم الشراء إلا من أجل تحقيق وإشباع حاجة أو رغبة لدى المستهلك فإما يكون للاستهلاك الشخصي أو للاستعمال في عملية إنتاج أخرى.

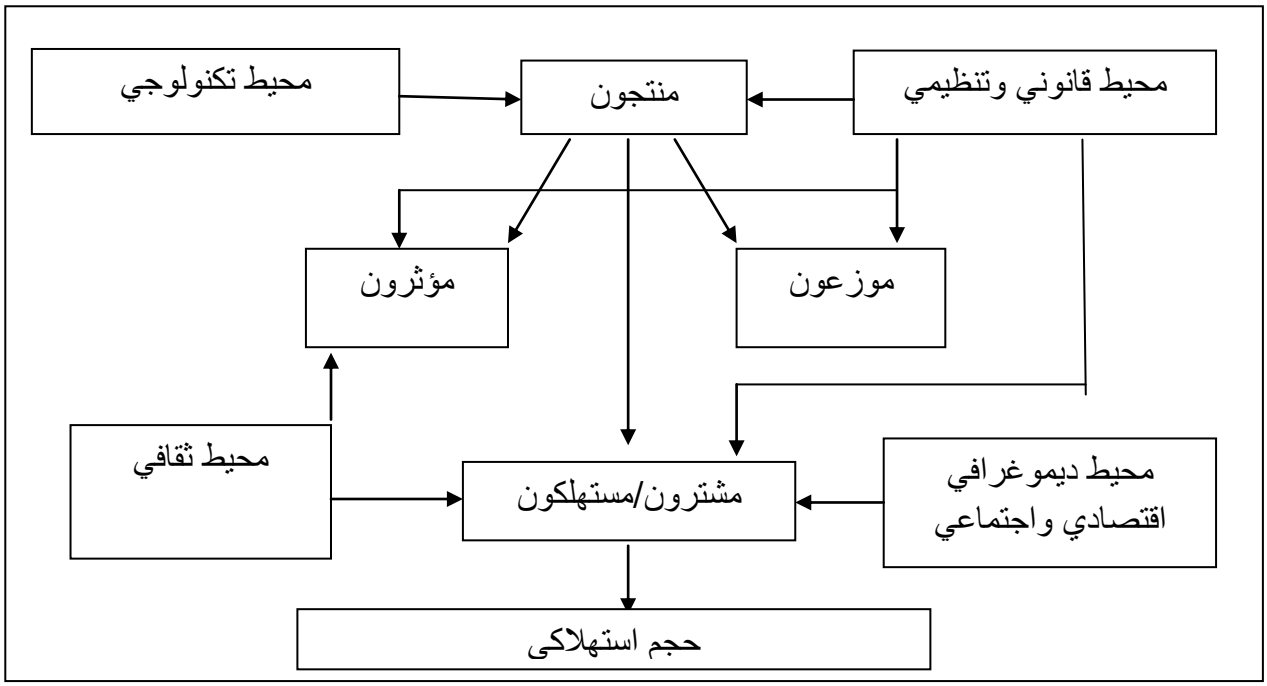

(التمثيل البياني للسوق كنظام)[1]

[1] محمد البشير شلالي، واقع وتحديات سوق خدمات الهاتف النقال في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2015، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص15.

يتضح لنا من خلال هذا الشكل البياني بأن المجتمع ككل يؤثر على حجم الاستهلاك، حيث يدير الاقتصاد نشاطات الإنتاج، التوزيع والاستهلاك، فهو يشكل الأرضية القاعدية لجميع الأسواق.

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن السوق ينحصر في مكان معين تتم فيه عمليات تبادلية ولكن هذا السوق المنحصر في مكان أو حيز جغرافي معين هو سوق يتصف بالكلاسيكية، حيث في وقتنا الحالي ظهرت الأسواق الالكترونية التي تعتمد على وسائل التواصل الالكترونية الحديثة والتي أظهرت مفهوما جديدا للسوق على عكس المنظور التقليدي، فالسوق بالمفهوم الجديد يتمثل في العلاقات التبادلية بين المتعاملين فيه والذي تلتقي رغباتهم المتمثلة في تبادل السلع والخدمات المتنوعة من حيث طلبها أو عرضها، إذ أنه في وقتنا الحالي أصبحت شبكة الانترنت سوقا عالمية تربط بين كافة أسواق العالم.

ثانيا: التعريف القانوني للسوق.

لقد وضعت مختلف التشريعات العربية تعريفا للسوق وذلك في قوانينها المتعلقة بالمنافسة، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر أن المشرع الأردني وضع تعريفا للسوق في المادة الثانية من قانون المنافسة الأردني لسنة 2004، كما أن المشرع العراقي عرف السوق في المادة الأولى من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، دون أن نغفل المشرع الجزائري الذي عرفه في المادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2].

سنتعرض لمختلف هذه التعريفات التي جاءت بها بعض القوانين العربية مع شيء من التعليق ثم نتطرق إلى التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون المنافسة.

[1] محمد البشير شلالي، المرجع السابق، ص 16.

[2] الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، ص 25.

1-السوق في بعض التشريعات العربية:

من بين التشريعات العربية التي عرفت السوق كما سبق وأن ذكرنا التعريف الذي جاء به المشرع الأردني في قانون المنافسة[1] وذلك في المادة الثانية منه والتي جاء فيها "السوق: السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة"

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الأردني قد وضع لنا معالم لمعرفة السوق فأولها هي السلعة أو الخدمة والتي تكون محلا للعرض والتبادل، كما تكون محلا للتعامل التجاري بين المستهلكين والتجار وكل هذا يتم في مكان محدد وفي ظروف تنافسية مشروعة.

كما أن المشرع العراقي وضع تعريفا للسوق في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المنافسة ومنع الاحتكار والتي جاء فيها:" المنطقة التي يتصل بها المنتجون والمستهلكون مع بعضهم لعقد الصفقات التجارية بشأن سلعة معينة، ولا تنحصر السوق بالضرورة في حدود جغرافية معينة، لأغراض هذا القانون يقتصر مفهوم السوق على الاقتصاد العراقي".

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن السوق بمفهوم هذا القانون يقتصر على السلع دون الخدمات، وقد حصر السوق في مجال نطاق جغرافي تمثل في العراق ككل، إلا أن دولة العراق هي عبارة عن دولة اتحادية طبقا للمادة الأولى من الدستور العراقي[2]، أي أن مفهوم السوق شمل كل الإقليم العراقي، كما أنه لم يتطرق إلى تبيان التجانس في الظروف التنافسية وأيضا لم يبين المعايير الواجب إتباعها لتحديد السوق.

[1] قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

[2] لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات (دراسة مقارنة)، المركز العربي، الأردن، 2018، ص124.

ولقد عرف المشرع المصري السوق في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،[1] وذلك في نص المادة الثالثة منه والتي جاء فيها:"السوق المعنية في تطبيق هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن السوق المعنية ترتبط بتوافر عنصرين رئيسيين يتمثلان في المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي.

فالمنتجات المعنية هي تلك المنتجات التي يعد كل منها من وجهة نظر المستهلك بديلا عمليا وموضوعيا للآخر.[2]

حيث يتعين على المنتجين عرض وحدات إنتاجية أي بضائع متماثلة أو متشابهة تماما، فتكون في نظر المستهلك منتجات متشابهة، ويكون قرار الشراء من بائع دون آخر قرارا عشوائيا يرجع إلى محض الصدفة وحدها.

ولقد وضع المشرع المصري مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها عند تحديد المنتجات المعنية وذلك في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:[3]

- تماثل المنتجات في الخواص وفي الاستخدام.
- مدى إمكانية تحول المشترين من منتج إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر أو في أية عوامل تنافسية أخرى.
- ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس تحول المشترين من منتجات إلى منتجات أخرى نتيجة التغير النسبي في السعر أو في العوامل التنافسية الأخرى.
- السهولة النسبية التي يمكن بها للأشخاص دخول سوق المنتج.
- مدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك.

[1] القانون رقم 03 لسنة 2005، جريدة رسمية العدد 06 مكرر بتاريخ: 15-02-2005.

[2] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص22.

[3] المرجع نفسه، ص25.

أما العنصر الثاني لكي يتم التعرف على السوق المعنية فهو النطاق الجغرافي لتلك السوق وهو المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه التجاري حيث يعرض فيها على القاطنين والمترددين على هذه المنطقة، وتسودها ظروف واحدة للمنافسة حيث تعد السوق الجغرافية بمثابة مرآة تعكس حجم الحصة السوقية للسلعة أو الخدمة التي يستحوذ عليها المشروع والتي قد تمكنه من السيطرة على الأسعار أو تفادي المنافسة في نطاق هذه السوق.[1]

كما أن عملية تحديد النطاق الجغرافي لسوق معنية يخضع لعدة معايير يمكن إيجازها في الآتي:[2]

- مدى القدرة على انتقال المشترين بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى، فإذا قام المشروع المسيطر برفع سعر منتج معين كان للمشترين القدرة على الانتقال إلى مشروعات أخرى في أماكن جغرافية أخرى، وفي هذه الحالة تعد سوقا واحدة رغم بعد المسافة بين المشاريع.
- قدرة البائعين في اتخاذ قرارات تجارية على أساس تنقل المستهلكين بين أماكن تواجد الأسواق المختلفة نتيجة الاختلافات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى، فقدرة البائعين في اتخاذ مثل هذه القرارات تعد مؤشرا على امتلاكهم لبدائل يمكن طرحها على المستهلكين في الأسواق التي يتنقلون إليها، وكلما زادت هذه القدرة كلما اتسع مجال ونطاق السوق الجغرافية.
- السهولة النسبية التي يستطيع بمقتضاها أشخاص آخرون دخول السوق المعنية مما يسهل إمكانية التنقل وعرض مختلف السلع على مستوى عدة أسواق متنوعة.
- تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية بما في ذلك تكاليف التأمين، وكذا الوقت اللازم لتزويد الأسواق من منتجات معينة.
- الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلي والخارجي.

وما يجب التنويه به في هذه المسألة أن السوق الجغرافية تتجه نحو التدويل، إذ أن تجارة المنتجات عبر الحدود تنمو بشكل أسرع من إنتاجها، بالإضافة إلى ذلك فإن الشركات الكبرى

[1] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص29.

تتطور خارج دولها الأصلية سواء بالاستثمار المباشر أو بالاستحواذ على مشروعات أجنبية، والاتجاه نحو التكتلات الإقليمية من أجل دفع السوق التنافسية إلى تخطي الحدود الجغرافية الوطنية للدول أعضاء التكتل وأفضل مثال على ذلك دول الإتحاد الأوروبي.

2-السوق في التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري السوق في المادة الثالثة من قانون المنافسة بأنه:" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري عرف السوق في شقين، ففي الشق الأول ربط السوق بالسلع والخدمات المعنية والتي تكون من جهة خاضعة لقانون المنافسة، والتي تكون متجانسة بالنسبة للمستهلك من جهة أخرى.

أما في الشق الثاني فعرف فيه السوق بأنه المنطقة الجغرافية التي يتم فيها العرض والطلب لمختلف المنتجات والخدمات.

فالمشرع الجزائري لجأ في تعريفه للسوق لما يعرف بالسوق المعني (LE MARCHE CONCERNE)، فالسوق المعني هو الإطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة ويتم تحديده عن طريق تحديد سوق البضائع أو المنتجات المعنية ونطاقها الجغرافي،[1] وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في تعريفه للسوق المعني، ولا يسعنا أن نعرف السوق دون أن نبين تقسيمات هذا الأخير، وخاصة في عصرنا الحالي الذي تنوعت وتشعبت فيه الأسواق.

ولكي يتم التعرف على السوق المعني فإن جهات الرقابة تحث في بعض الأحيان إلى إتباع طرق اقتصادية وذلك عن طريق النظر إلى معيار الاحتكار والذي يعرف باختبار مدى تحقق الاحتكار وهو عبارة عن اختبار افتراضي (Test SSNIP) [2] وهذا الاختبار يهدف إلى التحقق

[1] أمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015، ص 13.

[2] Small but significant non-transitory increase of price

من مدى إمكانية الزبائن الواقعين في شراك مؤسسة احتكارية من اقتناء منتجات أخرى غير تلك المنتجة من قبل المؤسسة الاحتكارية في حال ما إذا قامت هذه الأخيرة بزيادة دائمة في أسعار منتجاتها بحيث تتراوح هذه الزيادة بين 5% إلى 10% فإذا تبين أن هذا التغيير في الاقتناء الذي ارتفع سعره وأدى إلى انخفاض في اقتنائه، فإن هذه المنتجات وكذا التواجد الجغرافي أو المكاني لها يشكلان السوق المعني. [1]

وعليه وكما سبق تبيانه فإن تحديد السوق المعني يتوقف على عنصرين أساسين وهما: المنتجات والخدمات المعنية وكذا النطاق الجغرافي.

الفرع الثاني: هياكل السوق و أنواعها.

إن الأسواق تتنوع وتختلف باختلاف الوضعية الاقتصادية السائدة فيها، فهناك سوق المنافسة الكاملة والتي تسعى مختلف التشريعات إلى تحقيقها، حيث يسود فيها عنصر المنافسة ويختفي تماما عنصر الاحتكار والسيطرة، وهناك سوق الاحتكار الكامل والمطلق والتي تنتفي فيه المنافسة وهو النوع الذي تسعى جميع التشريعات الوضعية إلى قمعه والقضاء عليه، ويتخلل بين هذين السوقين أسواق أخرى منها سوق المنافسة الاحتكارية وسوق احتكار القلة والتي سوف نوجز الكلام عنها في عناصر مستقلة.

كما أن للأسواق تقسيمات أخرى والتي ترتبط أساسا بنوعية السلع والخدمات التي يتم عرضها على مستوى كل سوق، فهناك السوق الاستهلاكي بمختلف تقسيماته وهناك السوق الصناعي.

أولا: هياكل السوق.

لقد وجدت نظريتين لتقسيم هياكل السوق، وهما النظرية التقليدية القديمة التي جعلت من السوق نوعين: [2]

[1] Droit de la concurrence, Louis Vogel, Lavlex, 2012, p1247-1252.

[2] موقع إلكتروني، www.drcblida.dz، بتاريخ: 20-07-2019.

- سوق المنافسة الكاملة: حيث أنه في هذا النوع يظهر عنصر المنافسة التامة ولا يظهر عنصر الاحتكار.
- سوق الاحتكار المطلق: إذ يسود في هذا النوع عنصر الاحتكار ويختفي عنصر المنافسة.

أما النظرية الحديثة فقد أضافت إلى النظرية التقليدية أنواع أخرى من الأسواق وهي:[1]

- سوق المنافسة الاحتكارية: وهو السوق الذي يجمع بين بعض شروط المنافسة الكاملة من جهة وبعض شروط سوق الاحتكار المطلق من جهة أخرى ولكن بتوافر بعض الشروط نذكر منها:

_ تعدد البائعين والمشترين لنفس السلعة.

_ عدم تجانس السلع: يعني عدم وجود تجانس بين وحدات السلع التي يقوم المنتجون بعرضها في السوق.

- سوق احتكار القلة: ويقصد به قيام حالة الاحتكار دون أن يتمثل في وجود مشتري أو مستهلك وحيد للسلعة بل يوجد عدد قليل من البائعين لسلعة ما وعدد قليل من المشترين لها.[2]

1-سوق المنافسة الكاملة:

لن تتواجد المنافسة الكاملة في سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات إلا إذا توافرت الشروط الآتية:[3]

- التجانس بين وحدات السلعة: والمقصود به أن يكون إنتاج أي منتج من سلعة معينة لا يختلف في نظر المستهلك عن إنتاج منتج آخر من نفس السلعة، بمعنى أن كل وحدة من وحدات السلعة تتساوى في نظره مع أية وحدة أخرى في قدرتها على إشباع نفس الحاجة، وكذلك في درجة الإشباع، ولتحقيق هذا الشرط يجب على المستهلك أن لا يفضل بائع

[1] موقع إلكتروني، www.drcblida.dz، بتاريخ: 20-07-2019.

[2] المرجع نفسه.

[3] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص 18-20.

(منتج) عن الآخر، كما أن على البائع (منتج) أن يتعاقد مع أي مستهلك بحيث يكون مستعدا لتقديم سلعته لمن يكون مستعدا لدفع الثمن.

- تعدد البائعين وتعدد المشترين: مفاد هذا الشرط تواجد مجموعة من البائعين مقابل مجموعة من المشترين بحيث ينتج على ذلك أن كل منتج لا يستطيع أن يؤثر في ثمن المنتج الذي يباع في السوق، سواء عن طريق زيادة الإنتاج أو إنقاصه، ذلك لأن إنتاجه لوحده لا يمثل إلا جزءا ضئيلا من مجموع ما يعرض من سلع في السوق، كما أن المستهلك ليست له القدرة في التأثير على ثمن السلعة في السوق.
- العلم بظروف السوق: أي أن يكون كل من البائعين والمشترين على معرفة تامة بالمنتج وبالثمن السائد وبظروف طلبه وعرضه.
- حرية الدخول في السوق: بحيث يكون للأشخاص ممارسة مختلف نشاطاتهم التجارية والاقتصادية بكل حرية وبدون أي عوائق، مما يترتب عليه تحرك الموارد الاقتصادية بين فروع الإنتاج المختلفة بحرية تامة، وإمكانية التحول عن الفروع التي تتسبب لها في الخسائر.

وعليه تتحقق المنافسة الكاملة في سوق معينة إذا تصرف كل بائع على أساس أنه عديم التأثير في السوق، وهو نفس الشيء بالنسبة للمشترين(المستهلكين).

وبتوافر كل هذه العوامل يتحدد سعر السلعة في السوق نتيجة لتفاعل قوى العرض والطلب مؤدية إلى وضع القيمة الحقيقية للسلع.[1]

إن المنافسة الكاملة أو التامة باعتبارها الحالة الأمثل للسوق، يمكن أن تحقق العديد من المزايا، كما يمكن أن ترافقها العديد من السلبيات.

[1] جليلة عيدان الذهبي، ثائر صبري الغبان، استهداف السلع كأساس لتحقيق التكلفة المستهدفة للوحدات الاقتصادية العاملة في بيئة الأعمال الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 48، جامعة بغداد، العراق، 2007، ص230.

- ايجابيات سوق المنافسة الكاملة:[1]

- تحقق هذه السوق أكبر إنتاج، أدنى الأسعار، حيث يكون التنافس بدون قيود وعوائق استنادا إلى العلم والمعرفة التامة بأحوال السوق.
- يحقق الاستخدام الشامل للموارد من خلال التفاعل بين العرض والطلب بالشكل الذي يضمن تحقق السعر التوازني.
- إن سوق المنافسة الكاملة يساهم في تحقيق التقدم التكنولوجي، لأن المنتج لا يمكنه التأثير على زيادة إيراده من خلال السعر، أي أن السوق يحدد للمنتج سعر البيع، ومن ثم فإن السبيل الوحيد أمام المنتج لزيادة أرباحه هو أن يعمل على تخفيض تكاليف الإنتاج باستخدام التكنولوجيا التي تمكنه من ذلك.
- يمكن هذا السوق المنتجين من التخلي عن الإنفاق المتكرر والمستمر في سبيل الدعاية والإعلان، وهو الأمر الذي يتحمله المستهلك في النهاية، ذلك لأن السلع متجانسة تماما فلا حاجة للدعاية.

- سلبيات سوق المنافسة الكاملة:[2]

- قد تقودنا هذه السوق إلى الضياع في استخدام الموارد، فقد يحصل في بعض الحالات فائض في الإنتاج وخاصة بالنسبة للمنتجات الغير قابلة للتخزين والمعرضة للتلف أو التي تكون مدة تخزينها قصيرة، مما يؤدي إلى تحمل تكاليف التخزين.
- إمكانية الوقوع في ندرة بالنسبة للمنتجات، أي عدم تناسب الإنتاج أو العرض مع الطلب مما يؤدي إلى قصور في تلبية احتياجات السوق والاقتصاد.
- صعوبة تحقق شروط سوق المنافسة الكاملة في الواقع العملي، إذ يعد أقرب للوضعية النظرية من الواقعية، حيث أن المعرفة التامة بحالة السوق سواء من جانب العرض أو من جانب الطلب يصعب تحققها إن لم نقل يستحيل ذلك، كما أن اشتراط عدم وجود أية قوة متدخلة في وظيفة السوق التلقائية يعد صعب التحقق، حيث تؤثر على ذلك قوى تمثلها الحكومات والنقابات، إذ توجد بعض المجالات الإنتاجية والصناعية لا يمكن الولوج إليها

[1] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص22.

من قبل عدد كبير من المنتجين بحكم أن العمل والنشاط فيها يتطلب إمكانيات وموارد صعبة التوافر.

2- سوق الاحتكار التام:

يمكن تعريف الاحتكار بأنه الحالة التي يوجد فيها منتج واحد لسلعة ليس لها بدائل، بحيث يسيطر على السوق ومن ثم يتمتع بقدرة كبيرة على تغيير السعر.

ويمتاز سوق الاحتكار المطلق بمجموعة من الخصائص نذكر منها:[1]

- وجود متعامل واحد في السوق
- عدم وجود بديل للسلعة المنتجة
- وجود موانع قوية جدا للدخول إلى السوق
- إن المحتكر باعتباره الوحيد فإنه يحدد السعر من خلال الطلب في السوق
- إن المحتكر يمكنه التمييز في السعر الذي يحدده لبيع السلعة، بالشكل الذي يتيح له تحقيق أكبر ربح ممكن.

ومن هذا المنطلق فقد نبذت مختلف التشريعات الوضعية أسواق الاحتكار، وهناك أنواع من الاحتكار التام:[2]

- الاحتكار الطبيعي كاحتكار الدولة من أجل استغلال مورد طبيعي أو توفير سلع وخدمات ذات طابع عام
- الاحتكار الصناعي الناجم عن اندماج عدة مؤسسات بمؤسسة واحدة بغية تحقيق قوة احتكارية
- احتكار حقوق الاختراع والبراءة

[1] حسين عباس حسين الشمري، الأسواق الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، موقع الكتروني www.business.uobabilon/edu/iqu، 08-09-2019.

[2] موقع الكتروني، مدونة المحاسب الأول، 08-09-2019، www.almohasb1.com

3-سوق المنافسة الاحتكارية:

يتميز سوق المنافسة الاحتكارية بوجود عدد كبير من المنتجين ولكنه أقل عددا إذا ما قورن بسوق المنافسة الكاملة، وهم يقومون بإنتاج سلع شبه متجانسة تختلف في النوعية أو في طريقة التغليف أو غيرها وهي تمتاز بالخصائص الآتية:[1]

- عدم تجانس السلع من حيث النوعية وكيفية تقديمها للمستهلك
- سهولة الدخول في سوق المنافسة الاحتكارية

ومن أبرز الأمثلة على هذا الهيكل السوقي نذكر: سوق محطات البنزين، سوق الجرائد والمجلات، سوق الخدمات القانونية وغيرها.

وعليه فإن هذا السوق يعد قريب الشبه مع سوق المنافسة الكاملة، ولكنه يتميز عن سابقه بمجموعة من الخصائص نذكر منها:[2]

- وجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة، بحيث لا تستطيع أي مؤسسة التأثير على سعر السوق
- السلع متشابهة لكن غير متجانسة، حيث يمكن التفرقة بين السلع الموجودة في السوق
- سهولة الدخول إلى السوق
- وجود المنافسة غير السعرية، ويتجلى ذلك في استخدام طرق تنافسية كاستعمال وسائل الدعاية والإعلان وهو ما يعرف بالتمييز السلعي.

4- سوق احتكار القلة:

يتكون هذا السوق من عدد قليل من المؤسسات تنتج نفس المنتوج وهي مؤسسات كبيرة الحجم، وفي غالب الأحيان يكون هناك انسجام في السعر و الخدمة المقدمة ويمتاز هذا النوع من السوق بالخصائص الآتية:[1]

---

[1] موقع الكتروني، مدونة المحاسب الأول، 08-09-2019، www.almohasb1.com

[2] علي بن الطاهر، هيكل السوق وربحية القطاع –دراسة حالة القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص09.

- وجود عدد قليل من المنشآت التي تملك حصة كبيرة من السوق، ويمكن قياس حجم حصة المؤسسة في السوق بتقدير حجم المبيعات أو الإنتاج
- وجود المنافسة غير السعرية
- وجود عوائق تمنع دخول منتجين جدد، وتضفي هذه الميزة قوة احتكارية للمنتجين في هذا السوق
- بروز علاقات تبادلية بين المنتجين، إذ يوفر هذا السوق حوافز بين المنتجين للاتفاق على بيع بسعر معين، أو تقسيم مناطق البيع بينهم
- تكون السلع المنتجة مميزة، حيث يكون هناك اختلاف بسيط كنوع التغليف أو خدمات ما بعد البيع.

ففي حال ما إذا كان هذا السوق يتكون من منشأتان متنافستان فيدعى هذا السوق بسوق النموذج الثنائي، حيث تتم المنافسة بين المنشأتين على أساس أن إحداهما تلعب دور الريادة فتكون هذه المؤسسة هي القائدة، بينما تلعب المؤسسة الثانية دور التابع، وثمة عدة نماذج تعالج آلية التسعير وكمية الإنتاج بهذا السوق، أما إذا كان العدد يتجاوز منشأتان فقد يتشكل ما يعرف بسوق الكارتل، وهو عبارة عن تنظيم سوقي لمنشآت مستقلة تنتج نفس المنتج والتي تعمل وفق سلوك توافقي لتحديد سعر المنتج وكمية الإنتاج لصالح أهداف الكارتل، إلا أن قيام بعض أعضاء الكارتل بالغش والاختلاس وعدم الالتزام يؤدي إلى فشل تنظيم السوق وانكساره، ومن أشهر أسواق الكارتل سوق الأوبك، وسوق منتجي القهوة، ومن أشهر أسواق احتكار القلة سوق صناعة السيارات، وصناعة الحواسيب والأغذية المصنعة وقطاع المشروبات وغيرها.[2]

[1] علي بن الطاهر، المرجع السابق، ص11.

[2] موقع الكتروني، مدونة المحاسب الأول، 2019/09/08، www.almohasb1.com

العرض / الطلب	بائع واحد	بعض الباعة	عدد هائل من الباعة
مشتري واحد	الاحتكار الثنائي	احتكار الشراء المزعج	احتكار الشراء
بعض المشترين	الاحتكار المزعج	احتكار الأقلية الثنائي	احتكار الأقلية
عدد هائل من المشترين	الاحتكار	احتكار الأقلية	المنافسة

المصدر: الموقع الالكتروني للمديرية الجهوية للتجارة بالبليدة www.drcblida.dz

يتبين لنا من خلال هذا الجدول مختلف الوضعيات التي يمكن أن يكون عليها السوق بالنظر إلى عدد عارضي وطالبي مختلف السلع والخدمات والتي تكون محصورة بين دفتي الاحتكار والمنافسة، كل هذا من أجل تبيان أحوال السوق ومعرفة حالاته ومتغيراته.

ثانيا: أنواع الأسواق.

يقسم السوق بشكل عام إلى سوق استهلاكي أو سوق صناعي، فالسوق الاستهلاكي هو الذي يتضمن منتجات استهلاكية يتم اقتنائها من قبل المستهلك النهائي وذلك من أجل الاستخدام الشخصي مثل شراء الكتب أو الملابس، أما السوق الصناعي فهو الذي يتضمن منتجات يكون الغرض من اقتنائها هو الاستخدام المباشر وغير المباشر في عملية صناعة المنتجات التي تكون موجهة للمستهلك النهائي كالقطن والمطاط مثلا، والمعيار الرئيسي في تمييز المنتجات الاستهلاكية عن الصناعية هو من خلال معرفة نوعية المشتري وكذا الغرض من الشراء.[1]

[1] نظام موسى سويدان، المرجع السابق، ص 110.

ومجموع هذه الأسواق بما تحتويه من سلع ومتعاملين ومؤثرات داخلية وخارجية تشكل ما يعرف بالمجتمع التجاري، وهذا الأخير الذي تم النص عليه في الكتاب الثاني من القانون التجاري الفرنسي في المواد من (L210-1 إلى L252-12)[1]

ولتبيان أنواع الأسواق بشكل أوضح فإن الباحثين يستخدمون عدة معايير وأسس نذكر منها:

1- حسب نوع المنتج:[2]

- سوق السلع والخدمات: ففي هذه السوق يتم تداول السلع والخدمات وهو ما يعرف بالتبادل السلعي وينقسم إلى: سوق السلع الذي يشتمل جميع المنتجات المادية، سوق الخدمات وهو الذي يشمل جميع الأنشطة غير الملموسة والغير قابلة للتخزين,
- سوق العمل: وهو سوق اليد العاملة، إذ يتكون من الأفراد الذين لديهم قدرة على العمل، وتقلد الوظائف ومناصب الشغل، وأصحاب المؤسسات الطالبة ليد العمل، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يوجد لكل نوع من العمل سوق خاص به مثل: سوق العمل في البناء، وسوق العمل في الزراعة...
- سوق المال: وهو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون للتعامل في نوع معين من الأوراق المالية(أسهم وسندات) ويكون ذلك عن طريق السماسرة أو المؤسسات المتخصصة في مجال تداول الأموال وهو يقسم إلى فرعين: سوق رأس المال وسوق النقد.

2- حسب طبيعة الزبون:[3]

- سوق المستهلك: وهو السوق الذي يشمل مختلف أفراد وشرائع المجتمع، والذين يرمون إلى اقتناء المنتجات من أجل إشباع حاجاتهم ورغباتهم بغرض الاستهلاك النهائي وليس لأغراض أخرى.

[1] Philippe Merle ,Anne Fauchon, Droit Commercial + Société Commerciales, 2018-2019, Dalloz , 22eme édition, Paris , France, P 45.

[2] محمد البشير شلالي، المرجع السابق، ص18.

[3] جمال صابر نعمان أحمد نعمان، موقع الكتروني، 2019/10/27، www.bayt.com

- السوق الصناعي: وهو السوق الذي يتم على مستواه تداول منتجات يكون الغرض منها تغذية وتلبية حاجات صناعية بذاتها، بحيث يتم الاقتناء بغرض القيام بعملية الإنتاج، فالغرض هنا هو إعادة التصنيع لإنتاج سلع أخرى.
- السوق الحكومي: يتكون من جميع الهيئات العامة والمصالح الحكومية الرئيسية والفرعية التي تقتني المنتجات لتسهيل إنتاج سلع وتقديم خدمات أخرى.

3- **حسب خصائص المنتج الفنية والوظيفية:**[1]

- السوق الرئيسي: وهو السوق الذي يتكون من المنتجات المشابهة والمنافسة مباشرة للمنتج الرئيسي
- السوق المحيط: ويضم المنتجات التي تختلف في طبيعتها عن المنتج الرئيسي غير أنها تشبع نفس الحاجات التي تشبعها في نفس ظروف الاستهلاك
- السوق الجنيس: هو سوق المنتجات المرتبطة بنوع الحاجة المشبعة بواسطة المنتج الرئيسي
- السوق الداعم: ونجد فيه جميع المنتجات التي تكون ضرورية لاستعمال واستهلاك المنتج الرئيسي
- السوق المكمل: وهو سوق المنتجات التي تساهم في إنتاج المنتج الرئيسي.

وهناك معايير أخرى يمكن تقسيم السوق على أساسها نوجزها في الجدول الآتي:

المعيار	الأسواق
القطاع	سوق المنتجات الزراعية، الصناعية، الخدمات
الجغرافي	سوق محلي، جهوي، وطني، دولي
الزماني	سوق يومي، أسبوعي، فصلي، سنوي
التجاري	سوق تجزئة، مختلط، جملة، تصدير

المصدر: محمد البشير شلالي، المرجع السابق، ص20.

[1] محمد البشير شلالي، المرجع السابق، ص20.

من خلال معالجتنا لما سبق يتبين لنا أن للسوق أنواع عدة تختلف باختلاف نوع العرض المقدم على مستواها، ويمكن إيجاز هذه الأسواق حسب قوة الإقبال عليها إلى سوق السلع والخدمات وسوق العمل والمال.

أ- **سوق السلع والخدمات:**[1]

وهو السوق الذي يتم على مستواه تبادل السلع والخدمات والمعروف بالتبادل السلعي والذي يكون عن طريق حركة متواصلة من المنتج إلى المستهلكين وهو ذلك السوق الذي يشتمل على سلع يتم التفريق بينها حسب طبيعتها كالآتي:

- سوق السلع الاستهلاكية: وهو الذي يتوافر على سلع قابلة للاستهلاك النهائي من طرف الزبون أو المشتري ومن أمثلتها سوق الخضر والفواكه وسوق اللحوم....الخ
- سوق السلع التجهيزية: وهو الذي يتضمن عرض مختلف السلع التي يكون الغرض من اقتنائها الإنتاج والتصنيع ومن أمثلتها الأسواق الصناعية و الفلاحية والتي تتضمن بيع وشراء آلات ومعدات.
- سوق السلع الوسيطية: وهو السوق الذي يتوافر على المواد الأولية والخام كسوق النفط مثلا.

ب- **سوق العمل والمال:**[2]

- سوق العمل: والذي يعرف بسوق اليد العاملة، وهو مكان التقاء عارضي قوة العمل(الأفراد طالبي العمل) مع طالبي خدمة العمل(المؤسسات والشركات والإدارات) ومن أمثلة هذه الأسواق الوكالة الوطنية للتشغيل، مكاتب تشغيل الشباب و التي انتشرت بشكل واسع في دول الشرق الأوسط.
- سوق المال: والذي يعرف كذلك بسوق الأوراق المالية، حيث يعد مكانا يلتقي فيه عارضوا الأوراق المالية مع طالبيها ويمكن تقسيمه إلى:

[1] موقع المديرية الجهوية للتجارة البليدة، www.drc blida.dz، بتاريخ: 20-07-2019.

[2] المرجع نفسه.

- سوق مالية يتم على مستواه تداول الأوراق المالية(السندات والأسهم) والتي تكون متوسطة وطويلة الأجل.
- سوق النقد: والذي يتم فيه التداول لمدة قصيرة مثل القروض والأوراق التجارية وأسعار الصرف والعملات.

وتدور معظم هذه التقسيمات طبيعيا حول موضوع هذه الظاهرة وهي المنتجات الاقتصادية أو الطيبات التي تقسم بدورها إلى منتجات منظورة أي السلع، ومنتجات غير منظورة أي الخدمات.[1]

كما أن الاقتصاديين درجوا على تقسيم الطيبات إلى نوعين: طيبات حرة وأخرى اقتصادية، فالطيبات الحرة والتي تعرف باسم السلع والخدمات غير الاقتصادية هي تلك التي يحصل عليها الإنسان في أي أرض وتحت أي سماء وبدون مقابل كالهواء وأشعة الشمس وغيرها، أما الطيبات الاقتصادية فهي التي لابد للإنسان أن يعمل فيها قدراته الذهنية والعلمية والجسمية والفنية حتى يتمكن من الحصول عليها، فمثلا إذا أراد الإنسان تقصير أمد المسافة بين نقطتين جغرافيتين، فلا بد له من استخدام وسائل مواصلات أكثر تقدما مما كان يستخدم سابقا كالسيارة مثلا، فإنتاج هذه الأخيرة يحتاج إلى مهارات شتى وموارد عديدة مادية وبشرية، وقس على ذلك المصنوعات الأخرى والزراعات المتنوعة، إذ اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى أن تقتصر الطيبات الحرة على مجال محدود بحيث لا تسد بصورة مباشرة جميع احتياجات الإنسان، وهو ما يلزمه بصورة موضوعية وواقعية بأن يكد ويكدح ويتعلم ويطور فنه الإنتاجي وأساليب حياته (غذاء + كساء + مصنوعات وأدوات تيسير > طيبات حرة). [2]

المطلب الثاني: مفهوم السوق في الشريعة الإسلامية.

عند التطرق إلى السوق من منظور إسلامي فإننا بصدد الربط بين السوق وديانة سماوية إلهية، إذ يتبين لنا تنظيم الشارع لهذا المجال، سواء في كلام الله عز وجل، أو عن طريق ما سنه

[1] علي عبد الحميد مستعين، السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، دار السودانية للكتب، ب ط، خرطوم، 1986، ص17.

[2] محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من الملتقى العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، جامعة الملك عبد العزيز، 1980، ص ص 29،30.

نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في مختلف الأحاديث، فالسوق الإسلامي يعتمد أساسا في أحكامه على نصوص الكتاب والسنة، وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد بين ابن خلدون الآلية التي يحدث بواسطتها التعبير عن القيمة ألا وهي السوق، وكذلك اللغة التي يتم بها هذا التعبير ألا وهي الأثمان، وقد وضع لها ابن خلدون تعريفا للسوق بأنها تلك التي تشتمل على حاجات الناس، منها الضروري وهي الأقوات مثل الحنطة وما في معناها، ومنها الحاجي والكمالي مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب والمباني وما إلى ذلك.[1]

ولقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالسوق، إذ تعتبر الجهود المبذولة في الأسواق من قبل المسلمين عبادة ذات أهمية بالغة حيث يمكن أن تصل أحيانا إلى أن تتساوى في درجتها مع أسمى العبادات الإسلامية درجة، وأكثرها ثوابا عند الله ألا وهي الجهاد في سبيل الله، وذلك إذا روعي في هذه الأنشطة السوقية وجه الله تعالى، مصداقا لقول محمد صلى الله عليه وسلم:" يا معشر التجار أبشروا، فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله".[2]

فالسوق الإسلامية تعد عصب الاقتصاد الإسلامي لما تلعبه من دور فعال في تحقيق المبادلات التجارية وتفعيل قوى العرض والطلب تحقيقا لاحتياجات أفراد المجتمع، فالنظرة الإسلامية للسوق تختلف بطبيعة الحال عن النظرة الرأسمالية أو الاشتراكية لها، حيث أن السوق الإسلامية تقوم على مبادئ وركائز يرجع أساسها إلى أحكام ونصوص القرآن والسنة.

الفرع الأول: تعريف السوق في الشريعة الإسلامية.

إن تعريف السوق في الشريعة الإسلامية ينطلق من مضمونه اللغوي العام، وهي لغة "مشتقة من سوق الناس بضائعهم، والجمع أسواق، وسمي السوق سوقا لكي تساق السلع إليه، والسوق الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع"، ويبقى ارتباطه عفويا بفكرة الموضع الذي تتم فيه

[1] محمد أحمد صقر، المرجع السابق، ص 15.

[2] يوسف إبراهيم يوسف، السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1988، ص 516.

المبادلات فيعرف بأنه:" المنطقة التي يكون فيها المشترون والبائعون على اتصال ببعضهم البعض مباشرة أو عن طريق الوسطاء، بحيث تؤثر الأسعار المدفوعة في أي جزء من السوق على الأسعار المدفوعة في الجزء الآخر"، كما يمكن تعريف السوق بأنه:" المكان أو المجال الذي يتم فيه نقل ملكية السلع".[1]

ولقد جاء ذكر الأسواق في القرآن الكريم كالآتي:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ٢٠ ﴾ الفرقان:٢٠.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ٧ ﴾ الفرقان: ٧

فضلا عن الآيات التي جاءت في مجالات التعامل بين الناس تحت مظلة الفقه الإسلامي في باب المعاملات، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩ ﴾ الرحمن: ٧ - ٩

قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ ﴾ الشعراء: ١٨١

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ ﴾ المطففين: ١ - ٤

قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥ ﴾ آل عمران: ٧٥

[1] علي يوعلا، السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة المالية من منظور إسلامي، سطيف، 14-1991/05/20، ص 02.

ولقد تأسس أول سوق في العهد الإسلامي على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث روى الطبراني أن "رجلا جاء النبي فقال إني رأيت موضعا للسوق أفلا تنظر إليه، قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركض برجله وقال: نعم سوقكم هذا فلا ينقص ولا يضربن عليكم خراج"، فيعد هذا السوق أول سوق إسلامية، وهو السوق النموذجي في الإسلام لما ينفرد به عما سواه من الأسواق.[1]

وفي رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم:" هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج".[2]

ويتبين الاهتمام بالأسواق من خلال حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على اتخاذ سوق خاص بالمسلمين بعد هجرته المباركة، وذلك رغم وجود عدة أسواق في المدينة سبقت هذا السوق ومنها سوق بني قينقاع، ولكن إرادة الرسول الكريم أبت إلا أن يكون للمسلمين سوقهم الخاص بهم، وأنه خصصه لهم لكي يكتفوا باحتياجاتهم دون أسواق اليهود، كما أنه في ذلك الوقت كان الناس يتزاحمون في السوق، ويتنازعون على الأماكن فيه، فوفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سوقهم هذا دون دفع للضرائب.[3]

والجدير بالذكر أنه كان لأسواق المدينة أهمية بالغة، إذ لم تقتصر فقط على البيع والشراء، بل إنها في بعض الأوقات تتخذ كمكان يتم فيه تطبيق العقوبات على المتآمرين على الإسلام والمسلمين، أو المتجاوزين على الحدود والنظام، ومن الأمثلة على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل فأمر برجمه في السوق (سوق المدينة).[4]

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن بعيدا عن الأسواق، إذ كان يخرج إليها ويلتقي بالناس أو الباعة، أو السماسرة، فيقوم صلى الله عليه وسلم بتوجيه النصح إليهم، ومما ذكر في هذا السياق أنه زار يوما سوق المدينة المنورة، وخاطب سماسرة السوق والتجار فيه قائلا:" يا معشر

[1] علي يوعلا، المرجع السابق، ص 06.

[2] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، الحسبة في الإسلام نشأتها وتطورها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 58.

[3] المرجع نفسه، ص 59.

[4] المرجع نفسه، ص 60.

التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدق"، وعن الإمام محمد الباقر أن الله أوحى للرسول صلى الله عليه وسلم أن يدس يده في الطعام، ففعل، فأخرج طعاما رديئا، فقال لصاحبه: "ما أراك إلا قد جمعت خيانة وغشا للمسلمين".[1]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة"، أي لا خديعة ولا غش، لأن الإسلام حض المتبايعين على أداء النصيحة، وبخصوص هذا الحديث قال ابن حجر العسقلاني: (قال العلماء: لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حث المتبايعين على أداء النصيحة).[2]

كما عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على النهي عن البيوع التي كانت متبعة عند العرب قبل الإسلام، فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة والغرر،[3] وعن بيع الملامسة والمنابذة،[4] كذلك نهى عن بيع حبل الحبلة،[5] وبيع التصرية،[6] كما نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي،[7] ونهى عن بيع الصبرة والولاء،[8] وبيوع المزروعات كالمزابنة والمحاقلة والمخابرة،[1] ونهى

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق ، ص 63.

[2] علي عبد الحميد مستعين، المرجع السابق، ص ص 36،37.

[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر" ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المجلد الثالث، ط 1، دار العاصمة، السعودية، 2001 ، ص 69.

[4] عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة، المرجع نفسه، ص 46.

[5] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، المرجع نفسه، ص 31.

[6] قال صلى الله عليه وسلم:" ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظيرين بد أن يحلبها، المرجع نفسه، ص 59.

[7] عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب، فقال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، المرجع نفسه، ص 20.

[8] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، والولاء هو إذا مات المعتق ورثه معتقه، فكانت العرب تهبه وتبيعه فنهي عنه، المرجع نفسه، ص 32.

صلى الله عليه وسلم عن أكل الربا[2]، كما نهى عن الاحتكار[3]، ونهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد.[4]

وعليه فالسوق الإسلامية تمتاز عن غيرها من الأسواق بمجموعة من الخصائص نذكر منها:[5]

- يعد قبسا من نور النبوة، ويمثل طفرة في حياة المجتمع الإسلامي الذي مكنه قائده في التحرر من قبضة السيطرة الاقتصادية التي كان يمارسها اليهود في سوقهم على أهل يثرب.
- يعد تنقية للنشاط التجاري من كافة المعاملات التي لا يقرها الإسلام مهما كان تعهد المسلمين لها في حياتهم الجاهلية، فكلما جاء الشارع بأمر ما إلا وسارعوا إلى الامتثال، وبادروا إلى التطبيق العملي، ولم يروي التاريخ عنهم أنهم ساروا على درب المعاندين في تحريم الربا مثلا.
- يعد السوق حكمة تشريعية طالما أن قواعده وآدابه وأعرافه تخضع في تطورها لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم، وذلك لما ورد من أحكام ونصوص تنظم الحياة التجارية، وبيان أوجهها في مختلف المجالات كالربا والمكيال والميزان وأكل أموال الناس والأمانة والصدق والتسامح وكافة الفضائل، وتبيان شتى أنواع البيوع التي تشكل أعمدة سوق المدينة الذي قال في حقه مؤسسه صلى الله عليه وسلم:"اللهم بارك لأهل المدينة في سوقهم".

فمما لا شك فيه أن الأسواق في الإسلام لها أهمية عظيمة، إذ لم تترك البيوع تجري بحسب هوى البائعين والمشترين، بل اهتم الشارع بوضع القواعد والضوابط المدعمة للفطرة السليمة كي

---

[1] عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم، المرجع نفسه، ص 43.

[2] قال صلى الله عليه وسلم:" وربا الجاهلية موضوع وأول ربا ربا عمي العباس بن عبد المطلب"، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ص 81.

[3] قال صلى الله عليه وسلم:" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، المرجع نفسه، ص 57.

[4] عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد" قلت لابن عباس: ما قوله: "لا يبيع حاضر لباد"، قال: لا يكون له سمسارا، المرجع نفسه، ص 47.

[5] علي يوعلا، المرجع السابق، ص ص 07،06.

تنطلق الإرادة الحرة من تلقاء ذاتها وفق مقتضيات العدل والإحسان وما يستلزم معهما من صدق وأمانة وبحث عن الحلال وابتعاد عن الحرام، واحترام الآداب العامة وشيوع الأخلاق الفاضلة إلى أن بلغ الأمر ببعض التجار والورعين أنهم كانوا يعتبرون محاباة مصالحهم في المعاملات التجارية خيانة[1]، مما يدفعنا إلى سرد بعض المبادئ التي ترتكز عليها السوق الإسلامية والتي تميزها عن باقي الأسواق في مختلف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تعد هذه المبادئ من قبيل المحددات التي تشكل السوق في ظل الشريعة الإسلامية.

أولا: اعتبار العمل في السوق عبادة.

لعل من أهم المبادئ التي تتشكل وفقها السوق في الإسلام هي اعتبار أن الجهود المبذولة في الأسواق من قبل المسلمين من قبيل العبادات، تصل إلى أن تتساوى في درجتها مع أعلى العبادات الإسلامية درجة، وأكثرها ثوابا عند الله عز وجل، ألا وهي الجهاد في سبيل الله، وذلك إذا روعي في هذه الأنشطة السوقية وجه الله تعالى، مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر التجار أبشروا، فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله"، فهذا الإعلان من النبي صلى الله عليه وسلم بأن ممارسة التجارة ومختلف المعاملات في السوق بأخلاقيات الإسلام عبادة تعدل ذروة سنام الإسلام، وهو الجهاد في سبيل الله، فالجلب إلى السوق الإسلامية ومثله القيام بالإنتاج لسد حاجاتها يشبه الجهاد كما أسلفنا، وقول عمر بن الخطاب:" ما من موطن يأتيني فيه الموت أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري".[2]

فالتعامل في السوق بنية العبادة يضفي عليه ظلا من الإيثار وعدم الأثرة، ويلبسها ثوبا من السماحة وعدم الشح، ويحيطها بإطار من القناعة بالربح القليل، في ظل النصيحة للمشتري والإحسان إلى البائع، وطلب ثواب الله تعالى مع كل سلوك من هذه السلوكيات، ولن ترسم هذه الصورة للسوق إلا إذا كان الإسلام بكل جوانبه هو الذي يحكم حياة وسلوك المتعاملين الذين ربوا على مبادئ الإسلام وقيمه وأخلاقياته حتى أصبحت جزءا من تكوينهم، فظهرت على تصرفاتهم بصورة طبيعية، وبطريقة تلقائية، فهي جزء منهم وسجية فيهم.

[1] علي يوعلا، المرجع السابق، ص 11.

[2] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 512.

ثانيا: العلم بالأحكام الشرعية للتعامل في السوق.

ومفاد هذا المبدأ أن الأشخاص الذين يمتهنون العمل في السوق، ويجعلون منه حرفتهم الأساسية، عليهم أن يكونوا على معرفة بأحكام الإسلام في باب الأسواق، بحيث يكونوا على دراية بأحكام الإسلام في الحلال والحرام من البيوع، والجائز وغير الجائز من المنتجات وطرق إنتاجها، والمشروع وغير المشروع من الممارسات، ذلك أن العمل في السوق الإسلامية ليست كالعمل في باقي الأسواق، إذ لا يتطلب إتقان فن التعامل في السوق وكفى، وإنما يتطلب فوق ذلك العلم بأحكام الإسلام، فهو نوع من العبادة، ولا يتصور القيام بالعبادة عن جهالة بها، لذا كان الإلمام بأحكام الإسلام شرطا فيمن يتصدى للعمل في السوق، وكان جزءا من تنظيم السوق أن يتأكد ولي الأمر المطبق والمراقب لأحكام السوق (بنفسه أو عن طريق المحتسب) من توفر هذا الشرط في الذين يحترفون العمل فيه، ولقد أكد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الشرط بقوله:"لا يجلس في سوقنا إلا فقيه" أي عالم وعارف بأحكام الإسلام في المجال والميدان الذي يتصدى للعمل فيه، ويقول الإمام النووي:"ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام المتاجرة، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه، والمراد بالأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة".[1]

والخلاصة أنه متى اعتبر المتعامل في السوق الإسلامية سواء كان منتجا أو بائعا جملة أو تجزئة بأنه عمل يعد من أهم العبادات في الإسلام، فإنه لكي يقدم على هذا المجال الحساس والمهم يتوجب عليه أن يكون ملما بكافة أحكام الإسلام في مجال التجارة والدخول إلى السوق، مصاحبا لذلك العلم بالالتزام التلقائي والذاتي لهذه الأحكام، ومنه تتشكل لنا السوق الإسلامية التي أوجدها لنا نبينا محمد صلى الله عليه سلم، فعند تقيدنا بأحكام الإسلام نسعد في الدنيا وننجو يوم الفزع يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

[1] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص ص517، 518.

ومما سبق ذكره يمكننا استنتاج الخصائص التي تمتاز بها السوق الإسلامية عن غيرها من الأسواق، والتي تتجلى في النقاط الآتية: [1]

- أن الأفراد مسلطون على أموالهم فهم أحرار في تدبيرها و التصرف فيها.
- أن هذه الحرية مطلقة ما لم تتجاوز حدا أو تهدر حقا.
- أن أدوات التبادل مشروطة بالدقة المتناهية حتى يتحقق التساوي بين البدلين.
- أن سريرة المتبايعين سليمة لأن الله تعالى هو الرقيب عليهم، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.
- أن أعمالهم معروضة على الميزان ليوم لا ريب فيه، والجزاء من جنس العمل.
- أن النشاط الاقتصادي عبادة إذا خلصت النية لله تعالى.
- أن التفقه في الدين لازم للتجارة وواجب على التجار، مصداقا لقول محمد صلى الله عليه وسلم:"لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين" رواه الترمذي.
- أن عبء الدولة في مراقبتها للأسواق يقل إلى أدنى الحدود إذا ما تبلورت هذه البنود السابق ذكرها في سلوك الأفراد، وعلى العكس من ذلك، يزداد دورها كلما غاب أحدها أو أكثر أو ثبط أو عطل بنفس القوة والمدى، مما يدل على أن السيادة التامة تكون للقسط والعدل، فإن تحقق تلقائيا فهو المطلوب، وإذا غاب هذا التحقيق كان لزاما على سلطة الدولة أن تدفع الظلم والحيف ولو أدى ذلك إلى الحد من حرية الأفراد، ويكون ذلك بالمقدار الذي يتحقق عنده التوازن قسطا وعدلا، ومما لا شك فيه أن هذه المعاني هي التي تختزلها البنيات التنظيمية والسلوكية المؤطرة لآلية السوق الإسلامية.

الفرع الثاني: ضوابط السوق في الشريعة الإسلامية وهياكلها.

إن الشكل الإسلامي للسوق يختلف عن غيرها من أشكال وهياكل السوق المعروفة في ظل الرأسمالية أو الاشتراكية، والتي تم سردها في الإطار الوضعي لهياكل السوق، حيث أن للسوق الإسلامية ضوابط وشروط تقوم عليها، ليست معروفة في مجال المنافسة الشرسة لرجال الأعمال

[1] علي يوعلا، المرجع السابق، ص ص 14،15.

والتجار، والهلع المخيف وراء جني المال بكافة الطرق ولو على حساب صحة وسلامة المستهلك، فالسوق الإسلامية تحكمها ضوابط دينية وأخلاقية لكي تحقق المنافسة الإسلامية، وتعمل على توفير سلع وخدمات بأسعار مضبوطة ناتجة عن التفاعل الحقيقي بين العرض والطلب مما يتمخض عنه "سعر المثل" الذي تسعى السوق الإسلامية بكافة شروطها وضوابطها إلى تحقيقه، فبتوافر سعر المثل يتحقق التوازن بين مصالح المستهلكين من جهة والتجار من جهة أخرى، وهو ما يقابله "سعر التوازن" في نموذج سوق المنافسة التامة التي لم تتجسد في الواقع أي في النظام الرأسمالي.

أولا: ضوابط السوق في الشريعة الإسلامية.

للوصول إلى الشكل الإسلامي للسوق، وتحديد ضوابطه، وشروط وجوده، يتعين على كل متعامل في السوق الالتزام بالشروط الآتي ذكرها:

- الرقابة الذاتية النابعة من ضمير المسلم
- العلانية وعدم الكتمان
- التدخل غير المشروع عند إبرام العقد
- السداد في الأقوال والأفعال
- إتاحة المعرفة الفنية لمن يطلبها

1-الرقابة الذاتية النابعة من ضمير المسلم:

من أهم ميزات السوق الإسلامية منع إيقاع الضرر بالغير، فهذه الخاصية تحمي كل من المنتج والمنافس له بالتسبب للطرف الآخر بأضرار، وتحمي كذلك المستهلك من الخداع والابتزاز، فالمنافسة الإسلامية تقوم على الرقابة الذاتية النابعة من ضمير المسلم، لأن المسلم كما سبق وبينا يعتبر العمل في السوق عبادة تنأى به عن غضب الله عز وجل كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فعن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

المصلى بالمدينة، فوجد الناس يتبايعون فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق"[1]

2-العلانية وعدم الكتمان:

يمكن هذا الضابط من توفير المعرفة التامة للمتعاملين بظروف السوق وما يدور فيها، وينفي عنهم الجهل بها، وضمانا لتحقيق ذلك وجدنا بالشريعة الإسلامية فضلا عن الأمر بالعلانية وعدم الكتمان ما يعرف "بخيار العيب" ويقصد به إعطاء المتعاملين حق الرجوع وذلك في عقود المعاوضة إذا ظهر في المبيع عيب لم يكن المشتري على علم به عند الشراء، إذ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ النساء:٩٢

فالرضا من الطرفين هو المبيح لحصول كل طرف على ما بيد صاحبه، وعدم العلم بالعيب يقدح في رضا المشتري، فلو كان على علم بالعيب لما دفع في المبيع قيمة غير المعيب، كما أن حديث المصراة[2] أصل في خيار العيب.[3]

وهكذا يكون لخيار العيب صلاحية الحيلولة دون إتمام صفقات بغير سعر المثل أي بغير القيمة الحقيقية للسلع والخدمات، ويتضح ذلك بصورة جلية من عبارة ابن رشد في حكايته لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، في البيع الذي ظهر فيه عيب بعد أن باعه المشتري حيث قال: إنه لا يخلو أن يبيعه من بائعه منه بمثل الثمن، فلا رجوع له بالعيب، وإن باعه منه بأقل من الثمن رجع عليه بقيمة العيب، وإن باعه بأكثر من الثمن نظر، فإن كان البائع الأول مدلسا، أي عالما بالعيب، لم يرجع الأول على الثاني بشيء، وإن لم يكن مدلسا رجع الأول على الثاني بالثمن، والثاني على الأول أيضا، وينفسخ البيعان، ويعود المبيع إلى ملك الأول، فإن باعه من غير بائعه

---

[1] حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 30.

[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"رواه البخاري في صحيحه.

[3] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 533.

منه بأقل مما اشتراه قال ابن عبد الحكم له الرجوع بقيمة العيب (أي على البائع الأول) وقال الأشهب يرجع بالأقل من قيمة العيب أو بقيمة الثمن، وعلى هذا لا يرجع إذا باعه بمثل الثمن أو أكثر.[1]

يتضح لنا من هذا النص مدى توسع الشريعة الإسلامية في تقرير خيار العيب للطرف المتضرر من الثمن، وذلك بالعمل على الرجوع بهذا الثمن إلى سعر المثل، إذ يعد خيار العيب المقرر في الشريعة الإسلامية ضمانا يمنع استمرار صفقة عقدت بغير سعر المثل وخاصة إذا كان السبب في ذلك الكتمان وعدم العلانية.

3- التدخل غير المشروع عند إبرام العقد:

يحمي الإسلام المتعاملين من التدخل غير المشروع في التعاملات، وذلك من غير أطراف العلاقة، وقد أدت هذه الحماية إلى تفوق المنافسة الإسلامية على غيرها من النظم الوضعية، لأن المشتري في السوق الإسلامية يكون في مأمن من دخول طرف أجنبي يظهر أنه يريد الشراء في حين أنه يريد الخداع والتغرير، وهو ما يطلق عليه في الشريعة الإسلامية "النجش" ومعناه أن يطلب السلعة بثمن يعلم أنها لا تساوي ذلك الثمن وهو غير قاصد للشراء أصلا، وإنما يقصد أن يرغب الغير في الشراء، كما أن المشتري يكون في مأمن ممن يرغب في شراء السلعة التي أوشك إبرام عقدها لصالحه، وهو ما يطلق عليه في الشريعة الإسلامية "بالسوم" وهو من الأمور المنهي عنها في الشريعة الإسلامية فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يسم المسلم على سوم أخيه" أي لا يطلب شراء سلعة اقترب الانعقاد على شرائها.[2]

كما أن في ظل المنافسة الإسلامية يحظر على البائعين أن ينتزعوا العملاء من بعضهم البعض، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه"، وصورة هذا البيع أن يتفق شخصان على إبرام صفقة ولكنهما يجعلان مدة للخيار بينهما أو لأحدهما فيأتي شخص ثالث في مدة الخيار فيقول للمشتري مثلا أبيعك مثل هذه

[1] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 534.

[2] حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 31.

الصفقة بأقل من هذا الثمن، أو أبيعك أفضل منها بثمنها أو أقل منه، أو يعرض عليه أي عرض آخر بقصد فسخ البيع، فهذا غير جائز لما فيه من إضرار وفساد.[1]

4- السداد في الأقوال والأفعال:

إن البائع عندما لا يطلب ثمنا أعلى من سعر المثل في نظره، والمشتري عندما لا يعرض ثمنا أقل من سعر المثل في نظره، يكون التقاؤهما على هذا السعر قريب الحدوث، وعندما يلتزمان بذلك فلن يتبايعا في النهاية إلا بسعر المثل، فليس هناك "نجش" يقصد منه رفع السعر، دون قصد الشراء، وليس هناك حلف كاذب لترويج السلع والخدمات، وليس هناك إدعاء لمزايا في السلع غير موجودة بها، وليس هناك إعلان مضلل يخلق في نفوس الناس احتياجا غير حقيقي للسلع والخدمات، فكل ذلك غير موجود لأنه يتنافى ومبدأ السداد في الأقوال الذي يأمر به الله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٧٢ ثم يأتي السداد في الأفعال عندما يرتب ترك كل فعل من شأنه أن يظهر السلع بصورة تخالف حقيقتها مثل تصرية الحيوان كما سبق وأن وضحنا، وإخفاء رديء السلعة تحت الجيدة منها، وغير ذلك من الصور التي تتنافى مع السداد في الأفعال.[2]

5-إتاحة المعرفة التقنية لمن يطلبها:

مفاد هذا الضابط أن يتوفر في السوق الإسلامية المادة المعرفية الفنية وذلك لمن يطلبها، وأن لا يمنعها من يحصل عليها عن أحد ممن هو في حاجة إليها، و وجوب تقديمها لمن يطلبها متفرع عن كونها علما يجب من الناحية الشرعية نشره وعدم كتمانه أو الاستئثار به، فلو سمح الإسلام بكتمان المعرفة الفنية لتمكن محتكرها من الانفراد بإنتاج منتجات لا يستطيع غيره إنتاجها، فاحتكار المعرفة الفنية ومنعها من الانتشار يعتبر مؤشرا على سوء نية القائم به ورغبته في منع غيره من مشاركته في الإنتاج، وصد الغير عن الدخول في ميدان إنتاج ما، إلا أنه يتعين على الدولة

[1] حسن محمد محمد بودي ، المرجع السابق، ص 32.

[2] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 539.

بمختلف أجهزتها أن تلعب دورا فعالا في هذا الخصوص، وذلك حتى يتم تقديم المعرفة الفنية لمن يطلبها في إطار لا يحول دون تقدم البحث العلمي، فعلى الدولة أن توجد سبيلا للتوفيق بين ضرورة تقديم المعرفة الفنية لمن يطلبها وبين تعويض القائم بالأبحاث عما تكبد وأنفق، فلو تقاعست الدولة عن القيام بهذا الدور فإن ذلك لا يبرر للأفراد احتكار المعارف الفنية، وإنما عليهم أن يقدموها لمن يطلبها بسعر تكلفتها عليهم، فعدم تقديم هذه المعارف يدخل تحت الوعيد الشديد الذي جاء في كاتم العلم، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"[1] ، فالقيم الإسلامية لدى المسلم تظهر وتتجلى في مثل هذه الظروف، ودور الدولة في تحقيق هذا الشرط على جانب كبير من الأهمية، ذلك أن احتكار المعارف الفنية هو من أهم العوامل الممكنة من الاحتكار، فبتمكن الدولة من نشر وتوفير المعارف الفنية تكون قد قطعت باعا طويلا نحو تحصين السوق ضد آفة الاحتكار وتحقيق سعر المثل (سعر التوازن) فيه.[2]

ثانيا: هيكل السوق في الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى هياكل السوق المختلفة التي تم وضعها من قبل الاقتصاديين، نجد ابتداء من السوق المثالية وهي سوق المنافسة الكاملة وصولا إلى سوق الهلع الكلي وهو سوق الاحتكار التام تباينا شديدا، بينما في الشريعة الإسلامية هناك هيكل واحد للسوق وهو هيكل السوق الإسلامي الذي ينفرد بمزايا وخصائص تجعله مختلفا عن باقي هياكل السوق.

وإذا أردنا أن نضفي عليه تسمية ألفها أصحاب التخصص في هذا العصر، فسنلقي عليها تسمية "المنافسة الإسلامية" فهي أدل على الحقيقة من قولنا "المنافسة الخيرة".[3]

فالمنافسة الشرسة بين المشروعات والمنتجين في السوق الرأسمالية قد بالغة في المجهودات البيعية التي لا تؤدي في أغلب الأحيان إلى رفع مستوى الجودة، وإنما يتحملها المستهلكون بصورة

[1] رواه أبو داوود وابن ماجة وابن حبان.

[2] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 538.

[3] المرجع نفسه، ص 540.

ارتفاع الأسعار، حيث أن الثمن يرتفع بشكل واضح من أجل تغطية نفقات هذه المجهودات البيعية.[1]

فالمفهوم الإسلامي الصحيح للمنافسة يقوم على أساس التصور الإسلامي الشامل لمعنى حياة الإنسان على الأرض، فعلينا أن نقيم آلياته على مفاهيم راسخة، و بينات تحدد الأساليب والغايات المسوغة للنشاط الاقتصادي، بينات تهدف في عمقها إلى التمكين من تطبيق شرع الله على أحسن وجه.[2]

ومن التعاليم الإسلامية الواضحة في مجال التنافس في الإنتاج وغيره من مجالات حياة المسلم قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:" إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له"، فلا شك أن نصيحة المسلم لأخيه ظاهرة خلقية كريمة تعبر عن صدق الأخوة وأمانة الرجل وصدقه فيما يخبر به أخاه مما يعلم من وجوه الخير، ونستطيع أن نتصور هذا الواجب في مجال المنافسة، فيجب على المسلم إذا رأى خسارة لا مرد لها ستلحق بمنافسه من جراء عمل أقدم عليه في مجال الإنتاج المشترك بينهما، أن يبرئ ذمته بإسداء النصح له بأن يغير من طريقة إنتاجه، أو يدعوه إلى مشاركته في مشروع تعاوني، أو يرشده إلى مباشرة مشروع آخر يكون أكثر خدمة له، أما أن يكيد له في السر والعلن، ليخرجه من السوق، فهذا مالا تجيزه المنافسة الإسلامية.[3]

والمنافسة الإسلامية تقوم على خلق التعاون بين المتعاملين في السوق، ولقد شبه الإسلام أفراد المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وعلى المستوى التطبيقي وضع الإسلام المسؤولية على عاتق ولي الأمر ليقوم بتأمين فروض الكفاية[4] في المجال الاقتصادي، والتنسيق الإداري بين جهود الأفراد.[5]

---

[1] علي عبد الحميد مستعين، المرجع السابق، ص 108.

[2] علي يوعلا، المرجع السابق، ص 26.

[3] علي عبد الحميد مستعين، المرجع السابق، ص 109.

[4] فروض الكفاية هي: تلك الفروض التي يكفي أن يقوم بها بعض المسلمين أو أحد منهم حتى يسقط على الباقين، ومن أمثلة فرض الكفاية الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الحق.

[5] علي عبد الحميد مستعين، المرجع السابق، ص 113.

إن الإسلام أقام منافسته على شروط موضوعية واقعية، يمكن تحقيقها، فالعلانية وعدم الكتمان، والعلم بفقه المعاملات في الإسلام، وتوفير المعرفة الفنية لمن يطلبها، والسداد في الأقوال والأفعال، هي ضوابط وشروط موضوعية وواقعية، كما أن الإسلام ربط بين هذه الضوابط وبين تدين الفرد، ذلك أن الالتزام بهذه الشروط يعد من قبيل العبادة التي تعد كجزء من الدين الذي يؤمن به، كما أن هذه الضوابط ليست ذاتية التحقق، وإنما هي في حاجة إلى من يسهر على تحققها، حتى تؤدي دورها المنوط بها، فاهتم بإيجاد الجهة التي توكل إليها هذه المهمة العظيمة، وبالتالي ضمان تحقق الهدف منها وهو سيادة المنافسة الإسلامية، وسيادة سعر المثل في الأسواق، ألا وهي الدولة التي تكون واقفة في حال وقوع انحراف وهو أمر مفترض الوقوع، والتي تصوب كل اعوجاج أو انحراف قد يقع في السوق عن طريق أجهزتها وموظفيها.[1]

وعليه نستطيع أن نقول أن الصيغة الإسلامية للمنافسة هي الأكثر عملية في تحقيق أعلى درجة من المنافسة النزيهة والشفافة، وهي الصيغة التي أصبح من خلالها المسلمون في ظل النظام الرأسمالي يدافعون عليها، ويسعون إلى استنباط القوانين التي تحرم جميع صور التواطؤ الاحتكاري، وبضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، والذي أصبح أمرا بالغ الأهمية والاستعجال لتدارك العجز العملي الذي أظهره النظام الرأسمالي، فالمنافسة الإسلامية لا تسمح لمن يعملون في النشاط الإنتاجي أن يتحصلوا على مداخيل نتيجة لأعمال احتكارية ليست لها علاقة بالكفاءة الإنتاجية، وعليه في ظل المنافسة الإسلامية ترتكز جميع الجهود الإنتاجية في نطاق زيادة كمية الإنتاج وتحسين نوعيته، باستخدام طرق فنية حديثة، وإنتاج أنواع جديدة من السلع(الطيبات) تشبع حاجات المستهلكين، وكذلك الانفتاح على أسواق جديدة داخلية وخارجية، وبذلك تنصرف كل هذه الجهود إلى زيادة الناتج القومي، والتشغيل، وتقدم التقنيات الإنتاجية، وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى التطور والازدهار، كل هذا من أجل السعي نهو التنمية الاقتصادية.[2]

[1] يوسف إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 542.

[2] علي عبد الحميد مستعين، المرجع السابق، ص ص 113،114.

المبحث الثاني

الرقابة القانونية والشرعية على السوق.

لن يتأتى الدور المنوط بالسوق من توفير لمختلف المنتجات والخدمات وإشباع لمختلف الحاجات والرغبات إلا إذا تم احترام القواعد القانونية و الأخلاقية والالتزام بها من قبل مرتاديه والعاملين فيه، وعليه كان واجبا على المتدخلين في السوق من منتجين وموزعين وبائعين احترام نصوص القانون والابتعاد عن كل تصرف يعد غير مشروع ومخالفا لمبادئ المنافسة وأحكام وقواعد المعاملات التجارية.

ولكي يتم تحقيق الرقابة القانونية على السوق بشكل عام والسوق الجزائرية بشكل خاص وجب توضيح الأحكام القانونية التي تنظم نشاطات المتعاملين في السوق والذين ينحصرون بين عارضين للسلع والخدمات المختلفة (متعاملين اقتصاديين) وطالبين لتلك السلع والخدمات(مستهلكين)، فيكون في هذه الحالة على عاتق المتدخلين في السوق مجموعة من الالتزامات القانونية الواجبة الاحترام من أجل تفادي توقيع العقوبات الجزائية على مخالفيها من جهة، وحسن ممارسة النشاط التجاري ومشروعيته من جهة أخرى.

ففي هذا المبحث سنتطرق إلى الرقابة التي أوجدها المشرع الجزائري على السوق الوطني كأسلوب وقائي، وذلك عن الطريق معالجة مختلف النصوص القانونية الهادفة إلى ضبط السوق، ولن يتأتى ذلك إلا بتبيان الممارسات التجارية غير المشروعة التي تقع من قبل المتدخلين في السوق وكيفية ردعها (مطلب أول)، والنظر في أحكام الشريعة الإسلامية من خلال ضبطها للسوق الإسلامي وتحديدها للبيوع المنهي عنها حفاظا على سلامة المستهلك وتحقيقا للتوازن الاقتصادي بين التجار والمصالح العامة للسوق الإسلامية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: ضبط الممارسات التجارية في التشريع الوضعي.

رقابة السوق هي حفظ المال المتداول فيها، والعمل على مراعاته، ولن تتأتى هذه المراعاة إلا بالتركيز على جانبي الوجود والعدم، فالوجود يكون بتوفير ما ييسر تكثير مصالح المعاملات

وسائر التصرفات، والعدم عن طريق دفع ما يكون عامل فساد فيها عاجلا أم آجلا، فالرقابة على السوق تعطي ضمانا إجرائيا لحماية المستهلك من جنوح التجار، فهي تحميه من الغلاء الفاحش، كما تحقق له سلامة السلع من الفساد الصحي، وتوفر فرص رواج السلع والخدمات في جو تنافسي كامل.[1]

فالهدف الرئيسي من الرقابة القانونية للأسواق هو عملية ضبط هذه الأسواق، ولن نتمكن من هذا الضبط إلا إذا تم حصر الأعمال والممارسات التجارية التي تتواجد في السوق عن طريق ضبط الممارسات التجارية من جهة تحقيق الشفافية التجارية، وضبط الممارسات التجارية من جهة تحقيق النزاهة التجارية.

الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية.

لقد تم إصدار القانون رقم 04-02 من أجل تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك لتوفير الرقابة الفعالة للسوق الوطني، كل هذا بغية توفير أكبر قدر من الضمان والحماية لمصالح المستهلكين والأعوان الاقتصاديين ضد أي ممارسات تجارية غير مشروعة.

فلقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أن يضع آليات من أجل ضبط النشاط التجاري دون المساس بمبدأ حرية الاقتصاد، وذلك من خلال تعزيز اختصاصات الدولة في مكافحة ممارسات المضاربة بكل أشكالها، وتسليط العقوبات على مرتكبيها.[2]

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية المستهلك عن طريق تسخير مبادئ يتعين على الأعوان الاقتصاديين الالتزام والتقيد بها، وقد صنفها المشرع إلى:

- شفافية الأسعار
- الإعلام بالبيانات

[1] مختار حمحامي، الرقابة الشرعية للسوق وأثرها في حماية المستهلك، ملتقى وطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 13-14 أفريل 2008، ص99.

[2] قويدر مغري ، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مقال، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 08، 2012، ص 90.

- الإعلام بشروط البيع
- تحرير الفواتير

وسنعمل على توضيح كل جزئية على حدة لأهميتها البالغة في تحقيق الضبط القانوني للسوق.

أولا: شفافية الأسعار.

لقد وضع المشرع الجزائري وفق نصوص القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية جملة من القيود في مجال الأسعار تقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين والمتمثلة في الآتي:

- إعلام المستهلك بالأسعار
- الإعلام بالبيانات
- الإعلام بشروط البيع
- تحرير الفاتورة

سوف نتناول كل التزام على حدة بنوع من البيان و التوضيح في ظل ما جاء به النص القانوني وكذا الأحكام القضائية وآراء الفقهاء.

1- الإعلام بالأسعار:

لقد فرض المشرع الجزائري نظام وقواعد الإعلام بالأسعار والتعريفات كالتزام يقع على عاتق العون الاقتصادي سواء في علاقته مع الأعوان الآخرين أو في علاقته مع المستهلك، وهذا في إطار تنظيم القواعد المتعلقة بالأسعار، أما على مستوى تحديد الأسعار فقد تدخلت الدولة في تحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي، أو في حالات وأوقات استثنائية محددة فرضتها ظروف خاصة.[1]

كما نص المشرع الفرنسي على حرية تجحديد الأسعار، وكذا خضوعها لقانون المنافسة في المادة L410-2 من القانون التجاري الفرنسي والتي جاء فيه:

[1] لياس بروك ، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018، ص 19.

«Les prix des biens, produit et services… sont librement déterminés par le jeux de la concurrence».[1]

ورغم أن المشرع الجزائري منح للعون الاقتصادي حرية تحديد أسعار المنتجات والخدمات وفق قواعد المنافسة، إلا أنه فرض عليه بجانب ذلك ضرورة الإعلام والتعريف بأسعارها، وبهذا فإن كل منتوج أو خدمة معروض للبيع وجب أن يكون محل إعلام عن السعر حتى يتمكن المستهلك من معرفة هذا الثمن مسبقا قبل الاقتناء.[2]

إلا أن لقاعدة حرية العون الاقتصادي في تحديد الأسعار استثناءا ورد في الفقرة الثانية من المادة 04 والمتمثل في منح الدولة سلطة تقييد العون الاقتصادي في تحديد السعر بما تراه هي مناسبا، وفق حالات خاصة وظروف استثنائية، والأصل العام هو حرية تحديد الأسعار والاستثناء تدخل الدولة في هذا التحديد.

2-الإعلام بالبيانات:

لقد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي به من خلال المادة الثامنة من القانون 04-02 التي جاء فيها:" يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت، وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة"، وهو النص الذي استقاه المشرع من المادة 111 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 78-23 الصادر في 10-01-1978[3]، مما يدفعنا إلى تسجيل بعض الملاحظات في هذا السياق:[4]

- استعمل المشرع الجزائري عبارة "اختتام عملية البيع" ليفرض على البائع إعطاء المعلومات النزيهة والصادقة للمستهلك حول المنتوج أو الخدمة، إلا أن هذه العبارة لا تتماشى مع

[1] Dominique Ferré, Modification des conditions tarifaires, Approche juridique, Fidal, 2010, Paris, France, P 01.

[2] رضوان قرواش ، المرجع السابق، ص 315.

[3] تنص المادة 111 على مايلي:

« Tous professionnel vendeur de biens ou prestataire de service doit avant a conclusion du contrat mettre le consommateur en mesure de connaitre les caractéristiques du bien ou de service »

[4] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، صادرة عن مديرية التجارة لولاية سطيف. ب ت ن، ص ص 15، 16.

طبيعة الخدمات، إذ أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محل عقد بيع، وإنما عقد أداء خدمة، حيث أن المشرع الفرنسي استعمل عبارة (la conclusion du contrat) وهي التي تشمل كل من عقد بيع المنتوج وعقد أداء الخدمة.

- كما أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "يلزم البائع" لتعم كل من بائع المنتج وعارض الخدمة على عكس المشرع الفرنسي الذي فرق بينهما في نص المادة 111.
- كما أن المشرع الجزائري اغفل ذكر مصطلح "خدمة"، والتي تكون مصاحبة للمنتوج إذ نص على:"...حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة..."

وعليه ألزم المشرع الجزائري كل من البائع أو المنتج أو المقدم للخدمة أن يقدم للمتعامل معه المعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة.

وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة سالفة الذكر نجدها تتمحور حول النقاط التالية:[1]

- **تبيان مميزات المنتوج أو الخدمة:**

إذ أن نص المادة أشارت إلى الطريقة التي يتم فيها إعلام الطرف المقابل والتي تكون بشكل نزيه وصادق، ولم توضح لنا ما هي المميزات الواجب الإعلام بها، مما يدفعنا إلى الاستعانة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، وذلك في المادتين 10 و11 اللتان أشارتا إلى الخصائص الآتية: طبيعته، صنفه، منشأه، مميزاته الأساسية (مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يجب احترامها)، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة، هويته، كمياته، قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله وكذلك مصدره، النتائج المرجوة منه، المميزات التنظيمية من حيث تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه...الخ.

[1] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة، 2013، ص 166.

- **شروط البيع محل التعاقد:**

يتوجب على البائع شرح تفاصيل العقد وشروطه وآثاره لكل متعامل معه، وبالخصوص المستهلك، كما يشترط الوضوح في أي شرط يكون بشكل مكتوب، وأن يحرر في موقع يسمح بالاطلاع عليه بسهولة، وأن يكون معقولا، وأي شرط لم يحط به المستهلك علما كان في عداد العدم ويفترض جهل المستهلك به.

- **الحدود المتوقعة لقيام المسؤولية العقدية:**

تقوم المسؤولية العقدية بمجرد الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية، وترتب عنها تعويض المتعاقد المتضرر عما لحقه من ضرر جراء عدم الالتزام الصادر من قبل الطرف الآخر، فالإفصاح عن الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية يقتضي من العون الاقتصادي أن يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها، تطبيقا لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري و التي جاء فيها:"غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

3-الإعلام بشروط البيع أو أداء الخدمة:

بالرجوع إلى المادة الثامنة من القانون 04-02، يتبين لنا مبدئيا أن المشرع لم يحدد مضمون هذه الشروط، فهل يقصد بها الشروط المعتادة لعملية البيع أو أداء الخدمة، فالمادة الثامنة لم تتضمن كيفية تحديد هذه الشروط في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك، وهذا يعد فراغا قانونيا يضر بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك، والذي لا يجد سندا قانونيا لمعرفة تعسف المهني من عدمه، في حين نجد أن المشرع حدد مضمون هذه الشروط في العلاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك في المادة التاسعة من نفس القانون و التي جاء فيها:" يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات".[1]

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص19،20.

4- تحرير الفاتورة:

استعمل المشرع الجزائري الفاتورة كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، إذ أن التزام البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة للعون الاقتصادي بعد تحقق البيع أو تقديم الخدمة، يوفر إعلاما للمتعامل حول الأسعار، فعمد المشرع إلى تخصيص الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية المعدل والمتمم لأحكام الفاتورة، فبالرجوع إلى نص المادة 10 من نفس القانون، نجدها تنص أن الفاتورة إلزامية في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، إلى جانب إلزامية تقديمها إلى المستهلك في حال طلبها.[1]

ويمكن تعريف الفاتورة بأنها:" وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي، يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف وإلى المستهلكين بموجب طلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون"، كما يمكن تعريفها بأنها:" وثيقة تجارية إلزامية تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية الخدمة، وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانونا وفقا للمرسوم التنفيذي 05-468".[2]

فتحرير الفواتير من الأعوان الاقتصاديين يلعب دورا كبيرا في تحقيق الشفافية في السوق وحماية للمتعاملين فيه سواء كانوا مهنيين أو مستهلكين، ولعل من أهم مزايا تحرير الفواتير ما يلي:[3]

- تعد الفاتورة صورة حقيقية عن العقد المبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك وذلك من خلال ما تحتويه من بيانات، فمثلا من خلال بيانات السعر المدونة في الفاتورة يمكن التأكد من مدى التزام العون الاقتصادي بالنصوص التشريعية المتعلقة بالأسعار، فنتأكد من عدم قيامه بزيادة غير شرعية في الأسعار أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالبيع التعسفي بأسعار منخفضة.

[1] سليمان محمد خليد قارة ، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص192.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 172.

[3] لياس بروك ، المرجع السابق، ص ص 64،63.

- عن طريق البيانات المدونة في الفاتورة يمكن للدولة مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي، إذ تمكن كل من إدارة الضرائب والجمارك من تحديد مستحقاتها ومراقبة احترام النصوص الجبائية والجمركية.
- تسمح الفواتير بالرجوع إليها في حالة نشوء نزاعات تجارية وخاصة في مجال قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، أو مختلف التحقيقات التي تجريها الهيئات الرقابية كمجلس المحاسبة أو مجلس المنافسة.
- إن البيانات الواردة في الفاتورة تسمح لنا بمراقبة مدى احترام العون الاقتصادي لأحكام البيع بالمكافأة والبيع التبعي وغيرها من البيوع.
- عند وقوع ضرر ناجم عن طرح منتج معين للتداول في السوق، فعن طريق الفواتير المحررة في هذا الصدد تتبع مصادر إنتاج وتوزيع واستهلاك هذه المنتجات وإجراء التحقيقات المتعلقة بها أو مصادرتها عند الضرورة، حيث أن الفواتير تتضمن مختلف البيانات المتعلقة بالمنتج والموزع وصولا إلى البائع الأخير.
- إن اعتماد نظام الفوترة يمكن أجهزة الدولة من أخذ تصور واقعي حول حجم المبادلات الاقتصادية وطبيعتها واتجاهاتها ومواقع تمركزها، مما يساعد على اتخاذ القرارات والسياسات المناسبة على ضوء دراسة وتقييم المعطيات المتوفرة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 05-468 فإنه أوجب توافر بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي والمستهلك، إذ يجب أن تحتويها كل فاتورة عند تحريرها، وذلك في المواد من 03 إلى 09 من نفس المرسوم، كما أن المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16-02-2016 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بتحريرها، قد نصت على مختلف البيانات الضرورية الواجبة الكتابة.

ومن أجل صحة الفاتورة نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-468 على ضرورة توافر بعض الشروط، كي تكون الفاتورة صحيحة وسليمة وصالحة من الناحية القانونية وتتمثل فيما يلي:[1]

- يجب أن تكون الفاتورة استنادا إلى دفتر أرومات[2] يدعى "دفتر الفواتير" مهما يكن شكله أو في شكل غير مادي بالاعتماد على وسيلة الإعلام الآلي.
- يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي شطب أو حشو، لأن هذه العيوب تمس بأمانة ومصداقية البيانات الواردة فيها.
- بالنسبة للفاتورة الملغاة يجب أن تتضمن قانونا عبارة "فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

ولن نتوسع في الأحكام المتعلقة بالفاتورة لتفادي الخروج عن الهدف الرئيسي والذي يخدم الموضوع، فالمراد من التطرق إلى عنصر تحرير الفاتورة من قبل الأعوان الاقتصاديين هو تحقيق الشفافية المطلوبة في السوق، ضمانا للمنافسة النزيهة ومنعا لكل أنواع الممارسات التجارية غير الشرعية، فنظام الفوترة يعد من أهم الدعائم التي تحقق الشفافية في الممارسات التجارية، بالإضافة إلى الدور الكبير لها في تحقيق رقابة فعالة على السوق.

الفرع الثاني: نزاهة الممارسات التجارية.

لقد خصص المشرع الجزائري لمبدأ النزاهة في الممارسات التجارية بابا منفردا تمثل في الباب الثالث، والذي بدوره قسمه إلى خمس فصول كما يلي:

- الفصل الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية: من المادة 14 إلى المادة 21.
- الفصل الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية في المادتين 22، 23.
- الفصل الثالث: الممارسات التجارية التدليسية في المادتين 24، 25.

[1] لياس بروك ، المرجع السابق، ص 71.

[2] دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري طبقا للمادتين 03 و04 من نفس المرسوم ، أثناء انجاز الصفقة ولا يمكن الشروع في استعمال دفتر فواتير جديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية.

- الفصل الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة: من المادة 26 إلى المادة 28.
- الفصل الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية في المادتين 29، 30.

ويلاحظ أن القانون 04-02 لم يشر إلى المقصود من مصطلح نزاهة الممارسات التجارية على غرار عدم تطرقه أيضا لشفافية الممارسات التجارية، فالنزاهة في الممارسات التجارية يقصد بها ابتعاد أطراف العلاقة التعاقدية عن كل السلوكات والأفعال السلبية والتي تكون مخالفة لأحكام القانون، والمخالفة لأعراف المهنة، والتي تهدد وتمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وكل متدخل في السوق بشكل عام، ومبدأ النزاهة لم يشمل الممارسات التجارية فقط، وإنما شمل كذلك مجال المنافسة حيث نص على هذا المبدأ الأمر 03-03 واعتبره من المبادئ التي تقوم عليها المنافسة في السوق، إذ نص على حرية الأسعار واعتبره من قواعد المنافسة الحرة والنزيهة(المادة الرابعة من الأمر).[1]

ولعلنا في هذه الجزئية سوف نعالج عنصرين أساسين، الأول يتمثل في الممارسات التجارية غير الشرعية، والتي سنضم إليها الأسعار غير الشرعية[2] والممارسات التدليسية والتي نرى بأنها تصب في نفس البوتقة، أما العنصر الثاني فسنخصصه لمعالجة الممارسات التجارية غير النزيهة، وفيما يخص الممارسات التعاقدية التعسفية (الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون 04-02) فسوف يتم التطرق إليه عند دراسة الحماية القانونية التي يجب أن يحظى بها المستهلك لأن مجموع أحكامها تتصل بالعلاقة التي تكون بين العون الاقتصادي والمستهلك ساعيا في ذلك المشرع الجزائري إلى تحقيق أكبر حماية تعاقدية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف.

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية.

لقد بين لنا المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية وذلك في المواد 15 و 16 و 17 و18 و 19 و 20 من القانون 04-02 والمتمثلة في الآتي:

- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية

[1] لياس بروك ، المرجع السابق، ص 77.

[2] تم معالجة النظام التشريعي للأسعار في عنصر شفافية الأسعار، يرجى الرجوع إلى الصفحة 49.

- رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي
- الممارسة التجارية المشروطة أو أداء الخدمة المشروطة
- إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي وكذا البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات

بالإضافة إلى مختلف هذه الممارسات، سيتم دمج ممارسة الأسعار غير الشرعية، وكذا الممارسات التدليسية ضمن الممارسات غير الشرعية، وسنعمد في هذه الجزئية للتطرق إلى كل عنصر على حدة بإيضاح يخدم تبيان التجاوزات التي يمكن أن تقع على مستوى السوق.

1-ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية:

نصت المادة 14 من القانون 04-02 على أنه: "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية التي تحددها القوانين المعمول بها" ، من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع منع على كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يمارس نشاطا تجاريا دون اكتساب الصفة القانونية، أي يجب أن تتوافر فيه صفة التاجر، ذلك أن عدم اكتساب هذه الصفة أو فقدانها يشكل مخالفة واعتداء على مبدأ النزاهة، إلا أن البحث في صفة التاجر يتطلب منا الرجوع إلى أحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1].

مما يلزم كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري القيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حال وقوع نزاع أو خصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن الأنشطة التجارية تقتصر على نشاطات إنتاج السلع ونشاطات تقديم الخدمات، نشاطات التوزيع بالجملة، نشاطات التوزيع بالتجزئة.[2]

[1] بالرجوع إلى القانون 04-08 المعدل والمتمم، وبالخصوص في المادة السابعة منه، نجدها لم تحدد الأنشطة التجارية ولكن وضعت شرط القيد في السجل التجاري كمعيار يعتمد عليه في سبيل ضبط ذلك مع تعداد النشاطات المستبعدة من نطاق تطبيق هذا القانون، وكمثال على ذلك الأنشطة الفلاحية والحرفيين، المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيين...الخ

[2] وفق نص المادة الثانية من القانون 10-06 المعدل للقانون 04-02 والتي جاء فيها:" يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع

ومما يتعين التنويه به فيما يخص المادة السالفة الذكر، فهي لا تصنف من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية، لأن عدم اكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة، وإنما يعد من تطبيقات شروط ممارسة الأنشطة التجارية.[1]

2- رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي:

نصت المادة 15 من القانون 04-02 على :" تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات"، فالمادة واضحة وصريحة تمنع على العون الاقتصادي رفض بيع السلع أو تأدية الخدمات المتوفر في حال ما إذا طلبها المستهلك، بحيث لا يصحب هذا الامتناع الذي يكون من قبل العون الاقتصادي سبب جوهري وشرعي.

ولعل من مبررات منع رفض البيع أو تأدية الخدمة ما يلي:[2]

- حماية إرادة المستهلك وحريته في التعاقد من عدمه، فليس مقبول من التاجر أن يرفض التعاقد مع شخص يرغب في شراء سلعته، فالعرض للسلع و الخدمات من قبيل حالات العرض الدائم التي تنظمها نظرية العقد، فبمجرد قبول الإيجاب ينعقد العقد ويوجب إتمام تنفيذه، ويرى الفقيه السنهوري وهو يتعرض لركن الإيجاب الموجه للجمهور أنه :" لا يجوز له- صاحب المتجر- أن يرفض القبول بعد أن دعا إلى شراء سلعته إلا استند في ذلك إلى أسباب مشروعة".
- تنطوي ممارسة الرفض في القيام بالتمييز والتفضيل من قبل العون الاقتصادي في السلع والمنتجات لزبائنه الثابتين على حساب الزبائن والمستهلكين الموسميين، فإذا كان رفض البيع ينطوي على ممارسة تمييزية، فإن العون الاقتصادي أو التاجر بشكل عام قد تعدى

لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصنعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية".

[1] قويدر مغري، المرجع السابق، ص 90.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 202.

على مبدأ دستوري وهو المساواة بين جميع أفراد المجتمع وبشكل عام، دون أن يخص المستهلك بنص خاص يحميه من رفض البيع على أساس عنصري أو تمييزي.

ولعل من صور المبرر الشرعي الذي يجيز للعون الاقتصادي الامتناع عن البيع أو أداء الخدمة ما يلي:[1]

- موافقة المبرر مع أحكام القانون: ومن أمثلة ذلك ما تطرقت إليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 15 " لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض أو التظاهرات"، كما أنه من المبررات التي تنسجم مع مقتضيات القانون أن يكون المستهلك ناقص الأهلية أو من في حكمه كالسفيه وذو الغفلة، فمن حق العون الاقتصادي في هذه الحالة أن يمتنع عن البيع لأن العقد حينئذ مهدد بالبطلان، ومن بابا أولى إذا كان المستهلك فاقد الأهلية، كما يمكن للمشرع أن يحدد سنا للتعاقد وهو ما يجعل العون الاقتصادي رافضا للتعاقد أو تأدية الخدمة تحت هذا السن مبرر شرعيا.
- ارتباط المبرر مع مقتضيات تقنية وفنية: وذلك يتجلى في كون التقنيات التي يستحوذ عليها العون الاقتصادي لا تمكنه من تقديم الخدمة أو أداء العمل على الوجه المطلوب، كمؤسسة البناء التي ترفض الخدمة لأن وسائلها أو خبرتها الفنية لا تؤهلها لتشييد البناية أو المشروع المطلوب منها.
- ارتباط المبرر مع خطورة المنتوج: كما يعتبر مبررا قانونيا رفض الصيدلي بيع دواء تجب معه وصفة طبية لم يقدمها المشتري، أو بيع الكحول الطبي لمشتري يغلب الظن أنه يستعمله كمادة مسكرة، كما يحق للعون الاقتصادي رفض البيع لبعض المواد التي يتطلب فيها القانون استصدار ترخيص من أجل اقتنائها كالمواد السامة أو الكيميائية الخطيرة.

3- الممارسة التجارية المشروطة أو أداء الخدمة المشروط:

إن هذا النوع من الممارسات التجارية يعتمد أساسا على تحريض الأشخاص على شراء منتوجات بغض النظر على مدى حاجاتهم لها، بحيث يلجأ الأعوان الاقتصاديين من أجل تحقيق

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص ص211،212.

هذا الهدف إلى مختلف وسائل التحريض على التعاقد، ويأتي أسلوب الاشتراط كواحد من أبرز هذه الأساليب، ولقد نص المشرع الجزائري في هذا السياق على منع كل بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمات مشروطا بمكافأة مجانية، واشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة مقابل خدمة أخرى أو شراء سلعة، وذلك في المادتين على التوالي 16 و17، وتتخذ الممارسات التجارية المشروطة إحدى صورتين:[1]

- ممارسات تجارية مشروطة بمكافأة مجانية: وهي وعد يتم من خلال الممارسات التجارية في صور بيع السلع أو عرضها أو أداء الخدمة أو عرضها آجلا أو عاجلا يمنح بموجبها العون الاقتصادي البائع لكل زبون يقتني من محلاته هدية مجانية، مما يشكل دافعا للتعاقد مع هذا العون دون غيره ومن شأن ذلك خلق منافسة غير مشروعة تؤثر سلبا على توازن السوق.
- ممارسات تجارية مشروطة بأعباء إضافية: ومفاد هذه الممارسة أن يقدم العون الاقتصادي أو مقدم الخدمة على الامتناع عن إتمام العقد إلا إذا قبل المشتري سواء كان عون اقتصاديا أو مستهلكا أن يشتري سلعا أخرى أو يستفيد من خدمات إضافية مقابل سعر إضافي، وعليه فإن هذا النوع من الممارسات غير الشرعية ترغم المشتري على اقتناء سلع هو في غنى عنها، وفي ذلك انتهاك لمبدأ سلطان الإرادة ورضا المستهلك، وهو ما جاء في نص المادة 17 من القانون 04-02[2]، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 17 وضعت لنا استثناء يتمثل في إجازة اشتراط سلع إضافية إذا كانت من نفس النوع المبيع في شكل حصة، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة، وعليه يجب أن تكون المنتوجات مشكلة لحصة واحدة من نفس النوع، فإذا كانت من صنفين متباينين في الميزات والخصائص الخارجية والداخلية عدت ممارسة تجارية غير شرعية ومجرمة من قبل القانون، كما يجب أن تكون الوحدات المعروضة للبيع بصفة منفصلة، بحيث تعرض كل

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص ص 214، 220.

[2] المادة 17 نصت على:" يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة، لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة".

وحدة مبيعة في شكل حصة معروضة بشكل مستقل ومنفصلة عن الحصة الأخرى، فيكون للمشتري في هذه الحالة الاختيار واتخاذ القرار بشكل إرادي في شراء الحصة مجتمعة أو بشكل منفصل.

4- إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي وكذا البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات:

نصت المادة 19 على أنه: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي" ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي هو سعر الوحدة يضاف إليه الحقوق والرسوم وكذا أعباء النقل، فالبيع في هذه الحالة يكون بالخسارة حيث يؤثر هذا العمل على قوى العرض والطلب بغرض إقصاء المنافسين من السوق[1]، وهو أحد أشكال المضاربة غير المحمودة.

كما نصت المادة 21 على أنه:" تحدد عن طريق التنظيم، شروط و كيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل والبيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي".

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما تنظيمية لبعض الأنواع من البيوع مثل البيع بالتخفيض والبيع الترويجي...الخ، وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي يحدد شروط البيع الترويجي والبيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.[2]

ولقد عرفت المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر البيع بالتخفيض على أنه:" البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، ولا يجوز أن يشتمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض"

[1] قويدر مغري، المرجع السابق، ص 90.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ18 يونيو 2006، المحدد لشروط وكيفيات البيع الترويجي والبيع في حالة صفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، العدد 41، ص05.

فالبيع بالتخفيض يكون عن طريق إعلان من طرف العون الاقتصادي عن بيع السلع بعضها أوكلها متى توافرت الشروط بأسعار مخفضة لفترة محددة سلفا، غير أنه يحظر الشروع في البيع أو وضع ملصقات على واجهة المحل التجاري إلا بعد الحصول على ترخيص لأنه يشكل ممارسة غير مشروعة.[1]

أما البيع الترويجي فقد عرفته المادة الثالثة من القانون 04-02 على أنه:"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"

في هذا النوع من البيع يقوم التاجر باستعمال الإشهار كوسيلة للترويج للسلعة، حيث أنه ينبغي ألا يكون كاذبا ومضللا وإلا اعتبر إخلال بمبدأ شرعية المنافسة.

فيشترط في البيع الترويجي مثله مثل البيع عن طريق تخفيض الأسعار ضرورة إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة يذكر فيه: بداية ونهاية البيع، هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه في حالة تنظيم عملية سحب القرعة، كما يشترط عدم ارتباط منح الجوائز عن طريق القرعة بشراء سلعة أو خدمة أو بمقابل مالي(المادة التاسعة)[2].

5-الممارسات التجارية التدليسية:

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 04-02 على أنه:" تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها وتزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية"

[1] قويدر مغري، المرجع السابق، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص91.

كما نصت المادة 25 من ذات القانون على أنه:" يمنع على التجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم قصد بيعه."

فالمشرع الجزائري نص في الفصل الثالث من الباب الثالث على نوع آخر من الممارسات التجارية واعتبرها ممارسات تجارية تدليسية، وبالرجوع إلى الحالات التي وردت في المادتين 24،25 فإنه يمكن تقسيم هذا النوع من الممارسات إلى أربع أنواع وتتمثل فيما يلي:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة
- تحرير فواتير وهمية أو مزيفة
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية...
- احتكار المنتوجات

وسوف نوضح كل نوع من هذه الممارسات التي وصفها المشرع الجزائري بالتدليسية على النحو الآتي:

- **دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة:**

ويتجلى هذا التصرف في لجوء العون الاقتصادي إلى استعمال طرق احتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقية للمعاملات التجارية، كقيام التاجر بشراء سلعة قيمتها المالية مليون دينار ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة ثلاثة ملايين دينار، لكن لا يتم ذكر المعاملتين، إنما الإشارة إلى معاملة واحدة فقط بقيمة مليوني دينار، بدل المعاملة الحقيقية بقيمة أربع ملايين دينار ومن ثم إخفاء الرقم الحقيقي للأعمال، وهو بدوره يشكل جريمة جبائية تتمثل في الغش الجبائي.[1]

كما يمكن للعون الاقتصادي أن يلجأ إلى أسلوب تخفيض الإيرادات، إذ تعتبر طريقة التقليص أو الإغفال لبعض الإيرادات في التقييد المحاسبي من ضمن الطرق التي يلجأ إليها المكلف

[1] لياس بروك ، المرجع السابق، ص 111.

للتخفيض من قيمة الضريبة، إذ يصرح بأرباح أقل مما هو عليه فعلا، فالعون الاقتصادي يلجأ إلى هذه الطرق الاحتيالية لإخفاء الحقيقة عن المصالح المختصة كمصلحة الضرائب مثلا، فمتى تأكد لهذه الأخيرة وقوع الاحتيال و التدليس تلجأ إلى تطبيق العقوبات ولو تعهد بتصحيح ما قام به كأن يقوم بزيادة رقم أرباحه وأعماله.[1]

- **تحرير فواتير وهمية أو مزيفة:**

إن القانون الجبائي يسمح للعون الاقتصادي بأن يقوم بخصم الأعباء والتكاليف من الأرباح الخاضعة للضريبة، بشرط أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري للعون ومدعمة بالوثائق الثبوتية، لكن كثير من الأعوان الاقتصاديين يلجؤون إلى إدخال نفقات وأعباء وهمية من أجل تخفيض الربح الخاضع للضريبة، كتسجيل مرتبات عمال وهميين أو إدراج أجور باهظة لموظفين يقومون بنشاطات لا تتناسب مع الأجر المقدم لهم، أي تضخيم في أجور العمال، أو القيام بتسجيل أعباء مضخم فيها تتعلق بإصلاح المركبات المختلفة المسجلة باسم المؤسسة، هذا بخصوص الفواتير الوهمية ، أما المزيفة فهي قيام العون الاقتصادي بإخفاء جزء من أملاكه في مخزون بضاعته أو أرباحه الخاضعة للضريبة، ويعد هذا النوع من أخطر أنواع التدليس في صورة غش ضريبي وذلك لكونه يعمل على إرساء مجال اقتصادي وغير شرعي خفي عن أنظار الإدارة الجبائية وبعيد عن كل رقابة، فهو يعمد على تأسيس نظام قائم على كتابات متناسقة فيما بينها مصحوبة بالمبررات الضرورية لذلك وهو ما يعرف عالميا بـ TAXIES والمستمدة من مصطلح TAXE أي الرسم لأنها تقوم على تأليف الرسم القابل للتعويض، حيث يعمد إلى تقديم وثائق تجارية سليمة قانونيا لعمليات وهمية باسم مؤسسات وهمية، ولتبسيط هذا النوع من التدليس نضرب مثال على ذلك: تقوم مؤسسة (أ) بشراء بضاعة بدون فواتير وبثمن أقل من الثمن المتداول في السوق من مؤسسة أخرى (ب)، وفي المقابل تقوم المؤسسة (أ) بالتعامل مع مؤسسة وهمية أخرى (TAXIES) تمنحها فواتير وهمية بأسعار باهظة مع تضخيم المبالغ والرسوم التي تدفع أصلا، بعد ذلك تدفع المؤسسة (أ)

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 245.

صكا بنكيا كعمولة، فهذا التصرف يسمح للمؤسسة (أ) بتبرير سعر التكلفة المرتفع لمشترياتها الشيء الذي يؤدي إلى تخفيض الربح الخاضع للضريبة.[1]

- **إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:**

يقصد بالوثائق التجارية والمحاسبية هي الدفاتر التجارية وحساب الميزانية والأرباح والخسائر، فهي التي يدون فيها التاجر عملياته التجارية، وفي مجال التجارة الإلكترونية تحفظ المعاملات التجارية في سجلات مع بيان أرقامها وترسل الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، فالمشرع الجزائري أوجب على التاجر سواء كان طبيعيا أو معنويا بمسك الدفاتر التجارية والمتمثلة في دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية، بالإضافة إلى مختلف الوثائق التي تبين الوضعية المالية بدقة كحساب الأرباح والخسائر، وكذا محاضر الجمعية العامة التأسيسية والجمعيات العادية بالنسبة للشركات التجارية، وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر أن إتلاف هذه الوثائق دليل على سوء نية التاجر ويشكل جريمة الإفلاس بالتدليس وفقا لنص المادة 374 ق ت ج، ويجب التنويه هنا أن هذه الوثائق من صنع وتحرير التاجر أو العون الاقتصادي وبالتالي يمكن أن يصيبها نوع من التحريف والتغيير لما هو واقع، وفي حالة وجود نزاع فإن القضاء في هذه الحالة يأخذ بها على سبيل الاستئناس لا غير باعتبارها أدلة من صنع العون الاقتصادي يجب أن تدعم وتكمل بأدلة أخرى.[2]

- **احتكار المنتوجات:**

لقد نصت المادة 25 على حالة الاحتكار في شكل حيازة مخزون بهدف التحفيز على ارتفاع الأسعار وكذا منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد القيام ببيعه، وحيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص ص 260،261.

[2] لياس بروك ، المرجع السابق، ص ص 112،113.

فالاحتكار هو الانفراد بسلعة أو خدمة والتحكم الكامل في معدلات وفرتها، وتحديد أثمانها ومستوى جودتها، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بين الأطراف، لغلق المنافسة أمام المنتجين أو الموزعين الآخرين، وفي نظر رجال الاقتصاد الإسلامي يعرف بأنه جمع أو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس، لبيعها بثمن مغالا فيه.[1]

وفي التحليل الاقتصادي المعاصر، يستدل على الاحتكار ودرجته، بمدى التركز في الإنتاج وذلك بالنظر إلى عدد المؤسسات، فإذا كانت هناك مؤسسة واحدة تنتج أو تبيع بمفردها، أطلق على هيكل السوق الاحتكار الكامل، وإذا زاد العدد قليلا سمي باحتكار القلة، وتعد هذه مسألة شكلية تنصب على العدد، بينما المهم ممارسة السياسة السعرية، وفي بعض الحالات قد يكون من الأفضل للمجتمع أن يوكل الإنتاج لمؤسسة واحدة فقط، وذلك إذا كانت السوق لا تحتمل التجزئة، أو أن الحالة التكنولوجية تمنح المؤسسات الكبيرة وفرات الإنتاج الكبير، أو أن طبيعة السلعة أو الخدمة تقتضي استمرارها كالكهرباء ولا تحتمل السوق أية هزة وانقطاع بسبب المنافسة.[2]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من القانون 04-02 لم يضع شروطا لتوافر الاحتكار، وإنما نص فقط على الصور التي تظهر بها هذه الممارسة، والنتيجة المترتبة على ذلك، ولكن باعتبار أن العون الاقتصادي قد يعمد على احتباس المخزون، وأن يقصد بذلك تربص غلاء الأسعار، فإنه لابد من توافر شروط يعتبر بموجبها الشخص محتكرا، ونظرا لعدم وجودها فلا بد من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الباب.

والغرض من منع الاحتكار هو أنه يضر بصغار الأعوان الاقتصاديين ويؤدي إلى التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانعدام المنافسة الشريفة والنزيهة، فالمشرع الجزائري اعتبر احتكار السلع و المنتجات بهدف التحفيز غير المبرر لارتفاع الأسعار من الأعمال التجارية التدليسية كما نص أيضا على منع حيازة العون الاقتصادي لمنتجات خارج موضوع تجارته قصد بيعه فهذا يدخل أيضا ضمن الاحتكار ويؤدي لا محالة إلى ارتفاع الأسعار لأن تخزين منتوج يؤدي إلى ندرته في السوق كما أنه من قواعد المنافسة وفقا لقانون المنافسة والقانون رقم 04-08 المتعلق بالأنشطة

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 34.

[2] محمد أحمد صقر، المرجع السابق، ص 59.

التجارية فإن المادة 41 منه نصت على أن التاجر يمارس التجارة وفقا لاسم النشاط التجاري المدون في السجل التجاري، وفي حالة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري يعاقب بالغلق الإداري المؤقت لمدة شهر واحد وغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري.[1]

ثانيا: الممارسات التجارية غير النزيهة.

لقد نص المشرع الجزائري على مثل هذه الممارسات في كل من الموادَ 26، 27 و28 من القانون 04-02 واعتبرها مخالفة للأعراف والتعاملات التجارية الشفافة والنزيهة، وهو ما جاء في نص المادة 26 حيث تضمنت:" تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"، ومثل هذا التعدي قد يمس بشكل جوهري بضائع ومنتجات المنافسين للعون المتعدي، ولعل من أهم صور التعدي على المنتج المنافسة هو تقليد العلامات التجارية، وتقليد البضائع لخلق الالتباس حول مصدرها، كما قد يأخذ شكل الإشهار المضلل أو غير الشرعي، ولعل هاتين الصورتين هما الأكثر انتشار وبروزا في مجال الممارسات غير النزيهة التي يمكن للأعوان الاقتصاديين اللجوء إليها من أجل ضرب المنافسة الشريفة، وتحقيق أكبر ربح ولو على حساب مصالح الغير وكذا التأثير غير الشرعي على إرادة المستهلكين عن طريق تضليلهم عند اقتناء مختلف المنتجات لإشباع حاجاتهم كما سنوضحه فيما يلي:

1-منع تقليد العلامات أو المنتجات:

يقصد بتقليد العلامة اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الصناعية أو التجارية، وبما أن العلامة تعد من عناصر المحل التجاري فإنها تكون عرضة للاعتداء من أصحاب المتاجر المنافسة وغيرهم، حيث يلجأ العديد من الأعوان الاقتصاديين في وضع علامات متشابهة للسلع أو زيادة عنصر أو إنقاصه من العلامة الأصلية، والذي يحدث خلطا في ذهن المستهلك يدفعه إلى

[1] لياس بروك ، المرجع السابق، ص 117.

الشراء بدافع الغلط في العلامة التجارية، فبدلا من أن يشتري منتوجا ذو علامة أصلية فإنه يقدم على شراء منتوج مقلد يحمل نفس المواصفات، ويمكن أن يكون بنفس السعر أو بسعر أعلى من الأصلي، وفي هذا المجال فإن مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش تحجز مرارا بضائع تحمل علامات مزورة ومقلدة بغية التدليس على المستهلك.[1]

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العلامة التجارية في المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات،[2] حيث عرفها بأنها:"...كل الرموز والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره...".

وحتى تحظى العلامة التجارية بالحماية القانونية لابد أن تستوفي مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، فمن الشروط الموضوعية لحماية العلامة التجارية أن تكون ذات طابع مميز أي أنها لا ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجات، وأن لا تكون العلامة التجارية سبق استعمالها داخل إقليم الدولة على ذات السلع والخدمات المراد استخدام العلامة التجارية عليها، إذ يشترط عدم المساس أو الإضرار بحقوق سابقة لعلامة مسجلة سابقا أو معلومة للكافة، ويشترط كذلك مشروعية العلامة التجارية أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أما بالنسبة للشروط الشكلية فيجب في هذا الصدد إيداع نموذج العلامة المراد حمايتها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ثم التسجيل، أي قيد العلامة التجارية في فهرس خاص يمسكه المعهد والذي يذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامة حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير.[3]

هذا فيما يخص تقليد العلامة التجارية، أما فيما يخص تقليد المنتجات فيكون بتقليد الشكل الخارجي للبضاعة المنافسة، أو الشكل الخارجي الذي تعرض فيه، وهو أسلوب شائع في المجال التجاري والصناعي، فهذا التقليد من شأنه كما سبق وأن ذكرنا خلق الالتباس في ذهن المستهلك

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 40.

[2] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44 مؤرخة في 23-07-2003.

[3] لياس بروك ، المرجع السابق، ص 123.

العادي، حتى ولو كان هذا التصرف بحسن نية من قبل العون الاقتصادي، لأن المعول عليه هنا هو خطر حصول الالتباس.[1]

كما يجمع الفقه والقضاء الفرنسي على إدانة التقليد الكامل أو الحرفي، باعتباره وسيلة لإيقاع الجمهور في الالتباس، وجعله يخلط بين المنتجات.[2]

2-منع الإشهار الكاذب أو المضلل:

لقد عرف المشرع الجزائري الإعلان وسماه بالإشهار بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39[3] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه:" جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات، المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية"، كما عرفت المادة الثالثة من القانون 04-02 الإشهار بأنه:"...كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"، وبالرجوع إلى المادة 28 من نفس القانون نجدها تنص على الإشهار التضليلي وغير الشرعي حيث جاء فيها: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر ومع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 43.

[2] Albert Chavanne- Jean Jacques Burst- Droit de la propriété industrielle-2eme edition-Dalloz 1998-Paris- P 700.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 15 أكتوبر 2001.

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

وعليه فإن التشريع الوضعي و بالخصوص الجزائري عمل على ضبط الممارسات التجارية التي تكون في السوق كإجراء احترازي ووقائي من أجل ضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين من جهة، وكذا ضمان الأمن والسلامة الاقتصادية والصحية للمستهلك من جهة أخرى، وذلك عن طريق تحديد كل التجاوزات التي يمكن أن يقدم عليها التجار والمتعاملين في السوق من ممارسات غير مشروعة وغير نزيهة، لتفادي أي ثغرة أو لبس قانوني يمكن استغلاله من قبل الأعوان الاقتصاديين لضرب السوق وضرب المنافسة المشروعة، كل هذا من أجل تحقيق أكبر ربح ولو على حساب الأفراد وحتى على حساب الدولة.

فيلاحظ أن التشريع حاول أن يلم بكل صغيرة وكبيرة في مجال التعامل التجاري في السوق عن طريق وضع وتشريع ترسانة من القوانين الوضعية التي تهدف إلى تحقيق أكبر حماية لكل متعامل و متدخل في السوق، كل هذا في إطار التشريع الوضعي الذي يدفعنا دائما إلى النظر في التشريع السماوي كيف نظم وضبط مختلف الممارسات التجارية التي تكون في السوق الإسلامية حماية طبعا للمتعاملين فيها سواء كانوا تجارا أم مشترين، كل هذا في سياق الضبط الوقائي والاحترازي للسوق الإسلامية.

المطلب الثاني: الضبط الشرعي للسوق.

إن من الأصول الإسلامية العامة في المعاملات السوقية هو الرضا الذي يعبر عن حرية المتعاقدين في اتخاذ قراراتهم وذلك استنادا لقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾ ال بقرة:٥٧٢

وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ النساء:٩٢

ومن الأصول كذلك منع الضرر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار"، ولذا فإن حرية المتعاقدين منضبطة بتحقيق النفع وعدم حدوث ضرر، وهو ما يوضحه عدم مشروعية البيوع المنهي عنها شرعا والتي تحمل في طياتها أضرار معينة إما على طرفي المعاملة أو أحدهما أو على نظام السوق أو على المجتمع بأسره، فالإسلام في أحكامه وتوجيهاته الخاصة بالمعاملات يراعي حالة الطرفين بأن يتحقق النفع لكليهما ويمنع الضرر عن كليهما في توازن.[1]

وعلى ضوء ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأصول الشريعة من معايير ثابتة وقواعد راسخة يهتدى بها في تنظيم النشاط التجاري وكذا الاقتصادي على مستوى الأسواق الإسلامية، فإن النظام الإسلامي لم يكبح النشاط التجاري كلية أو يبيح الكسب مطلقا، بل قيدهما بضوابط معينة تضمن تحقيق العدالة لكل فرد، وتمنع الاستغلال، وتدفع الضرر عنهم، فلا يتعدى غني على فقير ولا كثير مال على قليله، ولا يستبد أصحاب النفوذ بغرض الكسب دون غيرهم من الناس وهذا عملا بما يقرره الفقهاء من أن الأصل في المعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والحرمة، فإن الحل ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه الله تعالى، وما سكت عنه فهو عفو.[2]

ولعلنا في هذا الصدد سوف نبين الضوابط الشرعية في مختلف المعاملات التجارية التي تكون بين المتعاملين في السوق الإسلامية، وما يجب التقيد به، والضوابط الشرعية والصفات الخلقية التي تفرضها الشريعة الإسلامية على التجار تحقيقا للمنفعة الفردية لهم ومرضاة لله عز وجل.

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، من الضوابط الإسلامية للأسواق، سلسلة الحلقات النقاشية، ب ط، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2003، ص 82.

[2] رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة أم القرى، السعودية، ص 15.

الفرع الأول: ضبط المعاملات التجارية للسوق في الشريعة الإسلامية.

لقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى ضبط الممارسات التجارية عن طريق تحديد كل التصرفات والمعاملات التي تكون بين الأفراد، والتي تعود بالضرر سواء عليه في حد ذاتهم، أو على المنظومة الاقتصادية للدولة الإسلامية من جهة أخرى، فوضع الشارع أهم العقود والتصرفات الخطيرة وأعطاها صفة الحرمة، بحيث يمنع على المسلم الإقدام عليها أو التوسط وحتى المشاركة فيها، ومن بينها الربا، ومختف البيوع المنهي عنها، كما اجمع الفقه الإسلامي على حرمة الاحتكار وخاصة في وقتنا المعاصر الذي شاع إتباعه من قبل التجار الذين لا يولون لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن المهم لديهم الربح السريع والمؤكد ولو حتى على حساب إلحاق الضرر بأنفسهم بدفعها إلى ارتكاب المعاصي والآثام.

أولا: البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية.

إن البيوع المنهي عنها في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كثيرة ومتنوعة، فامتدادها يصل إلى حقبة الهجرة النبوية، وما كانت تعرف به العرب في ذلك الوقت بامتهانهم التجارة وازدهارها في وقتهم، مما انتشرت معه مختلف البيوع و المعاملات التجارية، ولعلنا في هذا الصدد سوف نركز على البيوع الأكثر شيوعا وانتشارا في الأسواق، والتي نهى الشارع عنها وحرم التعامل بها، ونذكر منها:

- النهي عن الربا
- النهي عن بيع الغرر
- النهي عن بيع النجش
- النهي عن بيع تصرية الحيوان
- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه.
- النهي عن بيع العربون.

1-النهي عن الربا:

يعرف الفقهاء الربا بأنه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال،[1] فحكم الربا حرام بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، أما القرآن الكريم فقد ورد فيه مجموعة من الآيات نذكر منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ ال بقرة:٥٧٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ ال بقرة:٦٧٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ ال بقرة:٨٧٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ آل عمران: ٠٣١

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٦١﴾ ﴾ النساء:١٦١

فقد دلت هذه الآيات على حرمة الربا، وهي حرمة صريحة، وأن الله عز وجل يمحق الربا، وكما هو معروف فالمحق لا يأتي إلا على شيء محرم شرعا، وقد وصف الله عز وجل أن آكل

[1] رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص 24.

الربا كفار أثيم، فالله عز وجل أمر بترك الربا ونهى عن أكله، فالأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم، وتوعد الله عز وجل آكلي الربا بالعذاب الأليم، ووصف المنتهين عنه بالمتقين.[1]

أما في السنة فقط ثبت تحريم الربا بالحديث المشهور عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الذهب بالذهب و الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه مسلم، فهذا الحديث يدل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة المذكورة التي وقع عليها النص، واتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس كبيع الذهب بالحنطة و الفضة بالشعير وغيره من المكيل، [2] فحرمة الربا والتعامل فيه عند اتحاد الجنس مكيلا كان أو موزونا إلا مثلا بمثل، فإذا اختلف الصنفان أبيح التفاضل.[3]

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لأتخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا" حديث متفق عليه، والحديث يدل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا، وأن الكل جنس واحد.[4]

كما أن المرابي يشترط نفعا أو زيادة في العقد، وهو محرم، فعن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كل قرض جبر نفعا فهو ربا"، وفي رواية أخرى:" كل قرض يجر منفعة فهو حرام"، رواه البيهقي، فأخذ الشخص فوق مقدار القرض يعد ربا، وهو ما أخذ به الشيرازي بقوله: لا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه ألفا علا أن يبيعه داره".[5]

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، ب ط ، مطابع شتات، مصر، 2011، ص107.

[2] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ص ص 84،85.

[3] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 108.

[4] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ص ص 86،87.

[5] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 108.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم" رواه ابن ماجة مختصرا، والحاكم بتمامه وصححه، لقد شبه في هذا الحديث أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل، وقد فسر الربا في عرض المسلم فيه دليل وأنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة.[1]

أما الأئمة فقد أجمعوا على حرمة الربا وذكر منهم:[2]

- قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن المسلف (المقرض) إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك فإنه أخذه الزيادة ربا.
- ونقل صاحب المغنى الإمام ابن قدامة قوله: إن كل قرض شرط فيه أن يزيده حرام بلا خلاف.

ولعل الأحاديث كثيرة في باب الربا وحرمتها، وإنما نقتصر على هذا القدر لتأكيد حرمة الربا في القرآن و السنة وإجماع الفقهاء، كل هذا التحريم يدفعنا إلى التساؤل حول العلة من وراء هذا التحريم؟

إن العلة من وراء تحريم الربا تتجلى في عدة مبررات يمكن أن نذكر منها:[3]

- أن الربا يفسد المجتمع
- يعد وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل
- أن عاقبة الربا النمو السلبي للمال بالمحق
- التعامل بالربا يحط ويقلل من كرامة الإنسان
- ويعد الربا صورة من صور الظلم.

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ص ص 82،83.

[2] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 109.

[3] عدنان محمد فقيه، الربا و المخرج منه، ط 1، دار المناهج، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 09.

فالتعامل بالربا يترتب عليه فساد جم وخاصة على الصعيد الاقتصادي، وكذا ضرب القيم الأخلاقية التي توضح للناس معالم الكسب الحلال، وتحذرهم من الكسب بطريق الانتظار، ولعل من أهم مظاهر الفساد التي تنجر عن التعامل بالربا نوجز ما يلي:[1]

- استغلال القوي الغني للضعيف الفقير: من المعروف في المعاملات الربوية أن الأصل فيها هو الحاجة للمال، واستغلال حاجة الفرد بزيادة أصل الدين فيه ظلم، وعليه فإن الفرد لا يعطي ربا إلا فيما زاد عن حاجته من المال، لتحمل الطرف الآخر عبء الزيادة الربوية، فيستفيد القادر المرابي من حاجة الطرف الآخر دون حق، وبذلك يكون الربا مضاد للصدقة التي حث عليها الشارع الحكيم، فعدم تأدية الغني للصدقة يعد تفريطا في حق من حقوق الله تعالى، وهو ما يولد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع المسلم، فترى الطبقة الفقيرة العاملة الكادحة أن جزءا كبيرا من تعبها وجهدها يذهب بشكل يسير لطبقة الأغنياء، وهو ما جعل الشريعة الإسلامية توجه عناية خاصة للقضاء على الطبقية الظالمة، فالإسلام يدعوا المسلمين إلى التعاون والتضامن والتآزر عن طريق الزكاة والصدقة وغيرها من سبل الإحسان و التعاون، وفي نفس الوقت فالشريعة تحرم كل طرق الاستغلال من ربا وغيرها.
- عرقلة مسيرة التنمية والتقليل من مجالات الاستثمار: إن التعامل بالربا يؤدي إلى تعطيل استخدام النقود كوسيلة للتبادل، فتتركز الأموال في أيدي طبقة محدودة في المجتمع والتي تصبح هي المتحكمة في رأس المال، مما يترتب عليه قلة الإنتاج من جراء توقف الاستثمار الحقيقي الذي يتطلب العمل على جميع الأصعدة، وتحمل كل المخاطر وكذا المخاطرة وتكبد الخسائر، فالربا مكسب من دون أي جهد وعناء ومخاطرة، ولقد تفاقم أمر التعامل بالربا، فكان في نطاق داخلي يقتصر على أفراد المجتمع الواحد، ثم تعدى هذه الحدود ليصبح ذو نطاق ومجال دولي بشكل ألحق الضرر بالدول الفقيرة وجعلها مكبلة بالديون الخارجية وفوائدها الربوية المتراكمة بعد أن عجزت مواردها المحلية عن الوفاء بديونها التي لم تنجح في تنميتها محليا و أدى ذلك إلى كساد اقتصادها القومي وارتباطه باقتصاد الدول الدائنة والتبعية لها.

[1] رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص 26-29.

- تضييق مجال التعامل والوقوع في الحرج: ويظهر ذلك جليا في ربا الفضل الذي يعرف بأنه مبادلة المال الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين متقابضين في المجلس أو غير متقابضين، وهو الزيادة المادية والمالية في أحد المتبادلين دون وجه حق وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء بدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم" رواه مسلم،[1] فإذا كان هذا الربا في المأكولات و الثمار فإنه يؤدي إلى احتكارها لمن يملكها، فمن كان يملك نقودا وليس لديه قمح مثلا فلن يحصل على مثله ولو كان لديه نقود، فكان ذلك تضييقا عليه وإلحاق للضرر والكرب به، فلن يحصل على حاجته من الغذاء من عنده نقود وليس عنده قوت، ولذلك أمر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من جاءه بتمر جيد اشتراه بتمر أقل جودة ولكن بكمية أكبر بأن يبيع الأقل جودة بالنقود وبهذه الأخيرة يشتري التمر الجيد وهو ما مر علينا في الحديث النبوي سابقا، كما يتسبب بالظلم وإلحاق الضرر بالأشخاص عند التعامل بربا الفضل في مجال النقود، كما لو بيع دينار بدينارين، فينتقل الربح من المعجل إلى المؤجل بأن تحدث الزيادة في نظير التأجيل فيتحقق بذلك الربا المحرم.

والأحكام المتعلقة بالربا كثيرة ومتشعبة لا يسع المقام لسردها كلها، ولكن لا يسعنا أن ننتقل إلى أحد البيوع المنهي عليها من قبل الشارع إلا إذا وضحت نقطة مهمة في العلة من وراء تحريم الربا، فقد أجمع الفقهاء في الشريعة الإسلامية أن أهم وأوضح علة لتحريم الربا من حيث تنبيه الشريعة إليه هو "الظلم" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ ال بقرة:٩٧٢

فالغاية من تحريم الربا هو تحقيق العدالة في المجتمع والسوق، مما يدل على أن معنى الظلم هو المعنى الجامع للحكمة من وراء تحريم الربا، إلا أن هذه العلة وردت من باب أن منع الظلم المقرر في تحريم الربا يعد حكمة من الحكم التي حرم الربا من أجلها بل لعلها هي الحكمة بذاتها

[1] محمد عبد المنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام–الأثمان والأسواق، ب ط، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981، ص 342.

التي كان التحريم من أجلها، ولكن يصادفنا إشكال أن هناك فرق بين الحكمة والعلة كما هو معروف عند العلماء، فإذا أخذ بهذا الطرح فما العلة من تحريم الربا؟[1]

2-النهي عن بيع الغرر:

يعرف الغرر بأنه "الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه، فيكون من أكل المال بالباطل" ومثال عن ذلك بيع السمك في الماء و بيع الطير في السماء و الصوفي في الغنم والبيض في الدجاج وذلك للجهالة وعدم القدرة على تسليمه، وفي هذا الباب قال الإمام الصنعاني:" وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء، وقد ثبت حرمة بيع الغرر بالسنة النبوية وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة و بيع الغرر.[2]

3-النهي عن بيع النجش:

النجش من النهاية اللغوية هو نجش الرجل نجشا، وذلك إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها، بل ليغر غيره فيوقعه فيه، والإسم النجش، و من الناحية الاصطلاحية تم تعريف النجش في المذاهب الأربعة كالآتي:[3]

- في الفقه الحنفي: عرف "المرغيناني" النجش بقوله: هو أن يزيد في الثمن لا يريد الشراء ليرغب غيره.
- في الفقه المالكي: عرفه ابن رشد بأنه: هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري.
- في الفقه الشافعي: عرفه الإمام النووي بأنه: هو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره.

[1] عدنان محمد فقيه، المرجع السابق، ص 10.

[2] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 116.

[3] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ب ط، ب س ن، دار الكتب العلمية، لبنان، ص169.

- في الفقه الحنبلي: عرفه ابن قدامة بقوله: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن أنه لم يزيد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك.

والحكم الشرعي للنجش هو التحريم استنادا لنهي الرسول محمد صلى الله عليه وسلم عليه، فقد روي في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عليهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع النجش"، وقد أخرج الطبراني عن ابن أبي اوفى مرفوعا:" الناجش آكل ربا خائن ملعون" فذكر ذلك في سبب نزول قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ ﴾ آل عمران: ٧٧

حيث أنه قال: أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط فنزلت الآية، [1] وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله لأنه قائم على الخديعة والمكر، وتلك معان مبغوضة في الإسلام لكن ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي قيدوا التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، و وافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، فإن كان البائع متواطئا مع الناجش كما يفعل بعض التجار فإن الإثم يكون عليهما معا، وإلا فإن الإثم يكون على الناجش وحده، أما إذا لم تزد السلعة عن قيمتها فإنه لا يكون حراما.[2]

كما نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته، لأن ذلك من باب النصيحة، إلا أن هذا كلام رد عليهم لأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع الإيهام بالشراء فهو خداع وغرر.[3]

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ص 43.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص159.

[3] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ص 42.

ويتخذ النجش حسب التعريفات الفقهية ثلاث صور كالآتي:[1]

- الصورة الأولى: أن يزيد الأجنبي في ثمن السلعة ليس ليشتري بل ليغر غيره، ويثير رغبته فيها، ويكون ذلك بمواطأة البائع مع الناجش وإعطائه جعلا نظير نجشه و في هذه الصورة وكما ذكرنا يأثم الناجش و البائع.
- الصورة الثانية: هي نفس الصورة الأولى، إلا أن الاختلاف يتمثل في أن البائع لم يكن متواطئا مع الناجش ولم يعلم بالنجش، وإنما نجش الناجش لحاجة في نفسه، وفي هذه الصورة يأثم الناجش وحدة دون البائع.
- الصورة الثالثة: أن يخب البائع أنه أعطى بالسلعة من الثمن أكثر مما أعطى، والحقيقة أنه اشتراها بأقل مما أخبر ليساومه ويزيد على ذلك، و في هذه الصورة يكون البائع وحده الآثم بسبب تحايله وطمعه.

وللنجش أثر على عقد البيع من حيث الصحة والفساد، ولقد اختلف الفقهاء في تأثير النجش على البيع على قولين:[2]

القول الأول: البيع صحيح، وهذا هو قول جمهور الفقهاء كالآتي:

- الحنفية: النجش مكروه ولا يفسد به البيع، فيجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض.
- المالكية: يكون للمشتري رد المبيع حيث علم بالنجش، وله التماسك لأن البيع صحيح.
- الشافعية: البيع صحيح لا يفسده معصية رجل نجش عليه.
- الحنابلة: إن تم الشراء مع نجش فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: البيع باطل

وقد أخذ بهذا القول أهل الظاهر وقول طائفة من أهل الحديث، وذهب إليه بعض الإمامية، والسبب في هذا الخلاف بين القولين، فمن قال يتضمن نسخ البيع لم يجزه، ومن قال لا يتضمن نسخا أجازه، والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في النهي عنه أنه يتضمن الفساد، مثل النهي

[1] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 169.

[2] المرجع نفسه، ص 178.

عن الربا و الغرر، وإذا ورد الأمر من خرج المعنى لم يتضمن الفساد، وعليه ذهب جمهور الفقهاء من القول بصحة البيع مع النجش بناءا على أن النهي عن النجش يتعلق بأمر خارجي.

وعليه إذا كان الغرض من النجش بيع السلعة بسعرها الحقيقي لعدم غبن البائع، فهذا لا حرمة فيه، ومن ثم فقد نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم كما سبق وأن بينا فالتحريم يقرر إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا.[1]

وبذلك تعبر المزادات (السليمة) عن تفاعل حقيقي لقوى العرض والطلب، ويمكن لشروط المنافسة الحرة أن تتحقق حينها دون تدخل يؤثر في سيادتها.

4-النهي عن بيع تصرية الحيوان:

التصرية لغة هي الحبس، فيقال صرى الشاة تصرية إذا لم يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، وعرف التصرية الإمام الشافعي بقوله: هي ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، والدليل على حرمة تصرية الحيوان باعتبار أن هذا البيع فيه خديعة وتدليس على المشتري وهو ما لا يجوز شرعا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال:" لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر"، فهذا الحديث يدل على حرمة التصرية في الحيوان، والنهي يفيد التحريم على الإطلاق، ويكون للمشتري في هذه الحالة بعد أن يقوم بحلب المصراة، إما أن يمسكها أو يردها إلى بائعها ومعها صاع من تمر عوضا عن هذا اللبن، ومن ثم ينقلب بيع التصرية صحيحا في هذه الحالة من أجل ثبوت الخيار للمشتري، وهذا بالإجماع، وفي هذا الباب يقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن من طلب المصراة فهو بالخيار، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر، وانفرد أبي يوسف وأبي ليلى بقولهما:

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 120.

يردها مع قيمة اللبن، و الجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه التصرية لا تقتصر على بيع الحيوان فقط بل تشمل أي مبيع يرغب المالك في بيعه، فيظهره بصورة خلاف المعتاد.[1]

وفي رواية للنسائي:" لا تصروا الإبل والغنم للبيع"، وفي رواية أخرى:" إذا لأحدكم الشاة أو اللقحة[2] فليحلبها"، وهذا هو الراجح عند الجمهور ويدل عليه التعليل بالتدليس و الغرر، وأما التصرية ليس من أجل البيع بل من أجل توفي الحليب للمالك لكي ينتفع به، فهو إن كان فيه إيذاء للحيوان إلا أنه ليس إضرارا فيجوز، وظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب، ولو ظهرت التصرية بغير حلب فالخيار ثابت، وثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة، فالبيع صحيح مادام حكم الخيار محقق.[3]

5- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه:

البيع على بيع الرجل هو أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار أنا أبيعك مثله بدون هذا الثمن، أو أبيعك أجود منه بهذا الثمن فيفسخ العقد ويشتري سلعته، أما شراء الرجل على شراء أخيه: كأن يقول لمن باع سلعته بمبلغ معين أن يفسخ البيع ويشتريها منه بأكثر من ذلك.[4]

ويعد بيع الرجل على بيع أخيه من أكثر البيوع شيوعا، وهو محرم لما يترتب عليه من إضرار بالآخرين، وما يثيره من منازعات ومشاحنات و زعزعة للثقة بين المتعاقدين، فضلا عما يحمله من أحقاد وضغائن بسبب تفويت الفرصة على البائع الأول، ولقد ثبت تحريم هذا النوع من البيع بالسنة والإجماع على النحو الآتي:[5]

الأحاديث النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص ص 121،122.

[2] اللقحة في اللغة هي: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن.

[3] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ص 60.

[4] عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، ب ط، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 83.

[5] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص ص 123، 124.

تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها" متفق عليه، وفي مسلم: "ولا يسم على سوم أخيه"، فقد دل هذا الحديث على حرمة مجموعة من التصرفات منها:

- بيع الرجل على بيع أخيه إضرارا به.
- سوم المسلم على أخيه المسلم في حالة الشراء، وصورته كما قال الإمام الصنعاني: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد، فيقول آخر أنا اشتريته منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.
- ومن بلاغة رسول الله في هذا الحديث أنه لم يحدد نوعا من البيع للنهي عنه في نقطة بيع الرجل على بيع أخيه، ومن ثم فإن هذا الإطلاق يشمل أي نوع من البيوع في أي زمان ومكان.

إجماع العلماء وهم ورثة الأنبياء: لقد بين الصنعاني بعد ما ذكر الصور المنهي عنها في الحديث السابق الذكر بقوله: وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها، وأن فاعلها عاص.

فما مصير البيع المترتب عن هذا النوع من النهي؟ لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:[1]

- القول الأول: يقول بصحة البيع مع ترتب الإثم.
- القول الثاني: مفاده أن البيع فاسد وهو الذي قال به المالكية والحنابلة وابن حزم، أما صاحب التاج والإكليل فحكموا بفسخ البيع وتأديب فاعله.

6- النهي عن بيع العربون:

والمراد ببيع العربون أن يشتري الشخص شيئا فيدفع إلى البائع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن تم العقد بينهما كان ذلك المدفوع من الثمن، وإن لم يتم إبرام العقد أصبح المدفوع من حق البائع ولا يطالبه المشتري به، وقد ذهب الفقهاء إلى عدم صحة بيع العربون، والدليل على ذلك ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون"، كما أن بيع العربون فيه شرط فاسد، ويترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، إذ أنه لم

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 84.

تطب نفس المشتري بالتخلي عن بعض ماله دون مقابل، مما يترتب عليه وقوع العداوة والشحناء بين الأشخاص.[1]

وقد فسر الإمام مالك بيع العربون بقوله:" وهو فيما نرى أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه، أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني أخذت السلعة أو ركبة ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيته لك باطل بغير شيء، وهو يدل عن نهي البيع بالعربون.[2]

هذه بعض البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية وهي الأكثر انتشارا بسبب إقدام مختلف الأشخاص على ارتكابها فارتأينا أن نسلط الضوء عليها، ونعلم كيف أن الشريعة الإسلامية تعمل على تنظيم وضبط مختلف المعاملات التجارية لضمان استقرار المعاملات التجارية وتوطيد الثقة بين المتعاملين تحقيقا للمصلحة العامة المتوخاة من العمل التجاري وهو توفير الحاجيات للمسلمين في أسواقهم، ولعلنا عند التمعن في مختلف البيوع المنهي عنها نجد أن الشارع قد فصل في كل صغيرة وكبيرة قد تسبب الضرر للمسلمين في صحتهم ومالهم، وهو أمر بديهي لأن هذا التشريع ليس من وضع البشر و إنما هو تشريع إلهي لا يعتريه نقص ولا تحريف ولا تبديل ولا ضعف، وصالح لكل زمان ومكان وخاصة بالنسبة للمعتنقين لدين الإسلام الحنيف.

ثانيا: الاحتكار في الشريعة الإسلامية.

من المتوقع جراء توسع الإنتاج وتطوره ووفرة المنتجات المختلفة وتشعبها أن ينشأ عن ذلك رخاء المعيشة وبالتالي رخص أثمان السلع والمنتجات، وكان تحقيق ذلك ممكنا لو أن أرباب المال قنعوا بربح معتدل أو أقنعتهم الحكومات بذلك، ولكن الذي صحب التقدم التقني والصناعي غير ذلك، فأرباب المال نظرا لغياب الوازع الديني، وتجاهل الأخوة الإنسانية، أرادوا أن يحصدوا من شعوبهم أعظم ربح، فنشأ عن ذلك التنافس الشرس بين أرباب المال والأعمال، حتى انقلب هذا

[1] رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص 33.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 169.

التنافس إلى صراع يهدف إلى إقصاء كل منافس عن السوق، وذلك بأن يخفض أحد المنتجين أثمان منتجاته ، حتى ولو نتج عن ذلك خسارة مؤقتة، حتى يكتسح السوق وتبور منتجات منافسيه، في ظل ما يصطلح عليه بالمضاربة في الأسعار، ومتى تغلب وظفر بالسوق تحكم فيها ووضع الأسعار التي يشاء معوضا في ذلك كل خسارة، ثم أخذ الصراع منحى آخر وذلك بالاتفاق بين مختلف المنتجين وتوحيد كلمتهم ضد المستهلكين وكذا المؤسسات الصغيرة والناشئة التي يصفونها بطفيليات، وذلك عن طريق دعم الاحتكار و التجمعات، فيقع المستهلك ضحية لذلك لأنه لا يجد إلا جهة واحدة يتعامل معها دون مزاحم أو منافس، أو جهات قليلة يضمها تنظيم احتكاري تتحكم في الإنتاج وتفرض سيطرتها على السوق، فتحدد الأسعار التي تشاء.[1]

تدور معاني كلمة حكر في اللغة حول الظلم في المعاملة وإساءة المعاشرة، والحبس والاستبداد والتربص والالتواء، والمضرة على الناس في معاملتهم ومعاشرتهم.[2]

الاحتكار لغة هو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به، وأصل الحكرة: الجمع والإمساك، وحكره يحكره حكرا: ظلمه وتنقصه، وأساء معاشرته وفلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، وعليه فإن معنى الاحتكار لغة يدور حول الظلم في المعاملة، وإساءة العشرة ، وإدخال المشقة والمضرة على الناس بحبس شيء من الأشياء للاستبداد به.[3]

ولقد تم تعريف الاحتكار من قبل فقهاء الإسلام كالآتي:[4]

- عند الحنفية: شراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما.
- عند الشافعية: هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة.
- عند الحنابلة: هو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع الحاجة.

[1] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 115.
[2] رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص 16.
[3] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 118.
[4] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 72.

- وعرفه البهوتي: الاحتكار أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ليقل ويغلو.
- وعرفه الشوكاني: حبس السلع عن البيع.

وعليه يمكن وضع تعريف للاحتكار بأنه: حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس إرادة إغلائه عليهم، فبائع الطعام أو غيره من أنواع السلع يحبسه لينتظر به غلاء الأسعار، فإذا ارتفعت باعه بالسعر المرتفع فيكون ذلك إضرار بالبلاد و العباد.[1]

ولقد وضع الاقتصاديون أنواعا للاحتكار كما يلي:[2]

- هناك ما يعرف بنظام "الترست" ويكون هذا بسبب تحكم فرد أو مؤسسة إنتاجية في أحد الموارد الاقتصادية أو أكثر.
- وهناك نظام "الكارتل" ويكون هذا بسبب الاتفاقات التي يعقدها المنتجون فيما بينهم بحيث يوزعون الأسواق على بعضهم البعض، كما يقومون أيضا بتحديد الكميات المنتجة لكل منهم، إضافة إلى تحكمهم بالأسعار في السوق.
- ومن جهة الاقتصاد الإسلامي فإن جميع هذه الأنواع مرفوضة لم تسببه من أضرار جسيمة على الاقتصاد القومي من جهة، وعلى جمهور المستهلكين من جهة أخرى نظرا لأن الإسلام يعمل على سيادة جو المنافسة المشروعة في مختلف العمليات التجارية التي تقام على مستوى الأسواق، سواء الداخلية منها أم الخارجية.

ومن الأدلة التي تنهى عن الاحتكار وتحرمه ما جاء في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحج: ٥٢

بالرجوع إلى تفسير السعدي للقرآن الكريم نجده فسر الآية الكريم بالآتي:... أن المسجد الحرام من حرمته واحترامه وعظمته، أن من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم، فمجرد إرادة الظلم والإلحاد في الحرم موجب للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم...

[1] رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص 17.

[2] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص73.

وفي السنة النبوية ما رواه معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يحتكر إلا خاطئ"، رواه مسلم، ومن خلال ظاهر الحديث فالدلالة واضحة على تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا انه يمكن الادعاء أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا، وقيل: لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية والشافعية.[1]

كما جاء أيضا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من نار يوم القيامة" رواه أحمد.

وقد روى الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين عن بعض السلف: أن تاجرا كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر فقال له التاجر لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام يا هذا أنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافا بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفانا لا علي ولا لي.[2]

ولكي يتحقق الاحتكار، مثله مثل البيوع و التصرفات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، لابد من توافر مجموعة من الشروط، ولقد قسم الفقهاء شروط الاحتكار إلى شروط متفق عليها، وأخرى مختلف فيها كالآتي:[3]

1- الشروط المتفق عليها: لقد لخص الفقهاء الشروط المتفق عليها إلى شرطين أساسين وهما:

- الشرط الأول: أن يضيق المحتكر على الناس بشرائه، ويأخذ التضييق إحدى الصورتين، الأولى أن يكون الاحتكار في بلد يضيق بأهله، كأن يكون بلد صغير وضعيف من الناحية

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ص 58.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 43.

[3] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 133-142.

الاقتصادية محدود المؤن يستحب الجلب إليه، أما الصورة الثانية أن يكون الاحتكار في حال الضيق و الكساد والركود، فيدخل هذا البلد تجار بالمئونة والسلع المختلفة، فيقدم أصحاب الأموال بشرائها تضييقا على أهل ذلك البلد والله المستعان على ذلك، فإذا لم يتحقق التضييق كأن كان البلد كبيرا لا يتضرر أهله بفعله، أو تم الشراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على الناس فلا يحرم في هذه الحالة.

- الشرط الثاني: أن يكون الشيء المحتكر فاضلا و زائدا عن كفاية المحتكر وكفاية من يمونهم سنة كاملة، فمن اشترى وادخر لأهله هذه المدة لا يسمى محتكرا، وجواز ادخار المئونة وحبسه مدة سنة محمول على حال السلعة والرواج، أما في حال الشدة والضيق فلا يجوز ذلك لأنه حينئذ والمحتكر سواء، وهو ما أفتى به الفقيه المالكي يحي بن عمر لما سئل عن الرجل ليس يعرف ببيع القمح ولا بالاحتكار، وإنما يشتري لقوته سنة، فأراد أن يشتري لأهله قوت سنة في هذا الغلاء أترى أن يمكن من ذلك؟ فقال: لا يمكن من ذلك، وهو ما قال به الحافظ بن حجر: لا يجوز الادخار في حالة الضيق أصلا.

2- الشروط المختلف فيها: وهما شرطين اختلف في حال توافرها هل نكون أمام حالة احتكار وبالتالي التحريم أم غير ذلك.

- الشرط الأول : أن يشتري الشيء المحتكر من سوق البلد، فلو جلب السلع من بلدة أخرى أو كانت من غلة أرضه، أو إنتاج أرضه الخاصة لم يكن في الحالة محتكرا، ولقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذا الشرط على قولين:
- القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى الأخذ بهذا الشرط، وقرروا أن الجالب إذا ادخر ما جلبه لا يسمى محتكرا، وكذلك من حبس غلة أرضه أو إنتاج مصنعه، وهو قول جمهور الفقهاء.
- القول الثاني: يعتبرون أن هذه الحالة تعد احتكارا، إذ يجوز حكم الاحتكار على حابس السلعة المضيق على الناس سواء كان مشتريا من مصر أم من خارجا أم كانت من غلة

أرضه أو إنتاج مصنعه، وهذا القول أخذ به أبو يوسف في روايته بالنسبة للجلب، وبعض الإمامية،[1] وبعض الزيدية.[2]

- الشرط الثاني: **أن يكون المحتكر قوتا**، حيث اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الاحتكار، ولقد ظهرت اتجاهات أربع في الأخذ بهذا الشرط نوجزها في الآتي:
- الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالناس احتكاره وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا، وهو ما أخذ به الإمام مالك، وأبي يوسف من الحنفية، وإحدى الروايات الثلاثة عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو رأي ابن حزم وابن تيمية وابن القيم، واستدلوا في ذلك على ظاهر الأحاديث التي تنهى عن الاحتكار والتي نذكر منها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من احتكر فهو خاطئ"، "لا يحتكر إلا خاطئ"، "المحتكر ملعون".
- الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاحتكار المحظور مقتصر على أقوات الآدميين و البهائم فقط، أما غير ذلك من السلع فليست موردا للاحتكار، وهو ما أخذ به الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني، ولقد استدلوا في ذلك على الحديث النبوي الذي رواه سعيد بن المسيب رضي الله عنه، يحدث أن معمرا بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من احتكر فهو خاطئ"، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر، و الذي كان يحتكره ابن المسيب رضي الله عنه هو الزيت و الخيط والنوى، والبذر ونحو هذا على ما ذكره أبو عيسى الترميذي في سننه، وأبو داود في سننه، والإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم.
- الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن الاحتكار المحظور يجري في قوت الآدميين وما يحتاج إليه منها كالإدام والفواكه، وكذلك كل ما يترتب عليه تلف أو هلاك يصيب الناس، وهو ما أخذ به بعض الشافعية منه: الإمام السبكي و القاضي حسين، وهو رواية عن الإمام أحمد،

---

[1] الإمامية: اسم يطلق على طوائف الشيعة التي تؤمن بأن إمامة المسلمين تأتي نصّاً لكل إمام من الإمام المعصوم من أئمة أهل البيت السابق له، موقع الكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، بتاريخ: 15-10-2020.

[2] الزيدية: طائفة دينية إسلامية، تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتواجدوا سابقاً في نجد وشمال أفريقيا وحول بحر قزوين، موقع الكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، بتاريخ: 15-10-2020.

وبعض الأباضية، ودليلهم في ذلك ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني على عدم اعتبار جميع السلع موردا للاحتكار وخصوا قوت الآدميين بالحظر بما روى أبي أمامه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام، فدل على أن غيره يجوز، وألحقوا بالطعام كل ما يترتب عليه تلف أو هلاك تحقيقا لمعنى القاعدة النبوية لا ضرر ولا ضرار.

- الاتجاه الرابع: يخص أصحاب هذا الاتجاه مورد الاحتكار بما كان قوتا للآدميين فقط، أما الإدام و الحلواء والعسل و الزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، واستدلوا في ذلك من حديث أبي أمامة المذكور سابقا، و الأحاديث الأخرى التي جعلت الطعام هو موضوع النهي، وقالوا: لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه.

ونحن نرى في هذا الإطار أن التحريم يكون على إطلاقه، فما دام الهدف من المسك هو استغلال الفرصة والمضاربة وإظهار المادة المحتكرة في وقت الحاجة من أجل رف السعر وتحقيق أكبر ربح، فينتج عنه إضرار بالمستهلك وبالاقتصاد الوطني، وأكبر من ذلك يتعدى الأمر إلى المساس بالاستقرار العام للأمن و السلامة الوطنية وإشاعة الفوضى في المجتمع، وأكبر مثال حي على ذلك ما وقع في بلدنا من تجاوزات و احتكارات في مواد غذائية أساسية في مرحلة الجائحة التي ضربة العالم بأسره وهي جائحة الفيروس كوفيد 19 شهر مارس من سنة 2020.

وعليه يتضح لنا أن من أعظم الجرائم في الإسلام أن يحتكر التاجر السلعة الموجودة عنده لكي تكون له بالاحتكار سلطة على السوق عامة، والمستهلك خاصة، فيعمد على استغلال هذا الأخير عن طريق تحكمه في سعر السلعة وفي درجة جودتها وطرق توزيعها وتسويقها، وكذا وقت عرضها، وفي الكمية المعروضة منها، فالاحتكار أمر لصيق بتنظيم السوق، فيتجلى السبب في تحريم الاحتكار هو منع استغلال المحتكر للمستهلك بمغالاته في الثمن ومنع السلع من السوق، ولقد أجمع الفقهاء على أن الحكمة من التحريم رفع الضرر عن عامة الناس، وعليه قالوا أنه لو احتكر شخص شيئا واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وتعاونا على حصول العيش، وفي هذا الباب يقول العلامة **ابن خلدون:** ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لحين أوقات الغلاء مشؤوم وأنه يعود على فائدته

بالتلف والخسران، وسببه أن الناس لحاجته إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على ما يأخذه مجانا، فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر وهو كالمكره، وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار الناس إليها، وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم إلا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه، فلهذا يكون من عرف الاحتكار بتجميع القوى النفسانية على متابعة لما يأخذه منهم من أموالهم فيفسده ربحه.[1]

ولولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل أو بسعر المثل، عند ضرورة وحاجة الناس إليه، ومثال على ذلك من عنده أو يحوز على طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بسعر المثل، فمن اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره، وعليه يتبين لنا أن من السعر ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بسعر المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز يرقى إلى الوجوب.[2]

ومن الأضرار الناتجة عن انتشار الاحتكار نذكر ما يلي:[3]

1- يعد الاحتكار سببا رئيسا من أسباب الشراء الفاشل، إضافة إلى كونه سبيلا إلى الكسب غير المشروع، إذ يحصل المحتكر على المال دون عمل أو بذل جهد، وإنما يتربص بالسوق إلى حين توافر الفرصة المتمثلة في حاجات الناس الشديدة للسلع.
2- إن في الاحتكار سبيل إلى عدم استخدام الموارد الاقتصادية استخداما أمثل، حيث أن استخدامها يكون دون الحد الأقصى للكفاءة، فالاحتكار كثيرا ما يؤدي إلى الإسراف في

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص77.

[2] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ب ط ، ب ت ن، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 22.

[3] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص ص81،82.

الموارد، بل إن المؤسسات المحتكرة كثيرا ما تعمل بطاقات إنتاجية معطلة مما يضيع على المجتمع فوائد جني ثمار حسن توظيف موارده.

3- إن الاحتكار يعمل على عدم استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين الاستجابة الجيدة كما هو عليه الحال في المنافسة، وبالتالي فالاحتكار يعني عدم إمكانية إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديا.

4- إن انتهاج أسلوب الاحتكار يعدم الابتكار والتجديد في الفن الإنتاجي، وهذا بخلاف حالة المنافسة، فالمحتكر لن يعمل على تغيير واستبدال معداته وآلاته قبل أن تستهلك رؤوس أمواله الثابتة في الوقت الحالي، وعليه يلجأ المحتكر إلى تشغيل طاقاته بأقل من قدرتها الحقيقية على التشغيل بهدف تحديد العرض، وقد يلجأ إلى إتلاف جزء من إنتاجه حتى لا ينخفض الثمن نتيجة لزيادة العرض.

5- يعد الاحتكار عاملا أساسيا في حيازة المشروعات الكبيرة وتأثير ذلك على القوى السياسية في المجتمع وتوجيهها إلى المنهج الذي تتبناه، والذي يشكل خطرا كبيرا على السياسة العامة للدولة.

6- إن الاحتكار يفسد بشكل كبير السريان الاعتيادي و الطبيعي لقانون العرض والطلب الذي من خلاله يتم تقدير أثمان السلع تلقائيا دون عوائق.

7- إن الاحتكار يعود على المحتكر بأمراض نفسية بسبب تأنيب الضمير المستمر، وكذا الوازع الديني الذي يعمل دائما للضغط على نفسية المحتكر العاصية والمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، زد على ذلك الاضطراب الفكري في كيفية زيادة ماله وثرائه عن طريق تجويع فئة كبيرة من المستهلكين عن طريق حبس السلع ليرتفع الطلب ويقل العرض، وبالتالي ترتفع الأرباح بارتفاع الأسعار.

8- ظهور الطبقية الصارخة بسبب الاحتكار بكل ما تحمل هذه الكلمة من معاني ودلالات حيث يعتري التجار المحتكرين شجع وهلع مما يجعلهم من طبقة أعلى ماديا من الطبقة الثانية المتمثلة في عامة الناس الذي يسعون وراء لقمة العيش التي يتحكم فيها المحتكرون، فينتشر الفقر في أوساط المجتمع و بالتالي انتشار الأوبئة الاجتماعية والأمراض النفسية، وارتفاع نسبة الإجرام في المجتمع.

9- لجوء المحتكر إلى الإعلانات باختلاف أنواعها من أجل توسيع سوقه، مما يحمل جمهور المستهلكين تبعات وتكاليف الإعلان المرتفعة، إضافة إلى أن المحتكر له القدرة أن يقنع جمهوره بأن اقتناء سلعته أمر مرغوب فيه، أو أن استهلاك سلعته أمر لابد منه ولا مفر من اقتنائه واستهلاكه، مما يؤدي إلى التقليل من مرونة الطلب عند الأثمان المختلفة، فضلا عن ذلك فإن مثل هذا النشاط الإعلاني يستخدم لصالح المحتكر وحمايته وتحصينه ضد المنافسة الكاملة مع الإبقاء و الحفاظ على مركزه الاحتكاري، فالمحتكر يعمل على إبقاء ظهور وبروز اسمه التجاري على سلعه والحفاظ بشكل مخيف على مركزه التجاري في السوق، فيصل الأمر إلى درجة أن بعض المنافسين في السوق يحجمون عن اقتحام قطاع أو مجال معين بسبب هذا المحتكر ويعتبرون الولوج لقطاعه نوعا من المجازفة غير المنطقية و غير المعقولة.

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تجنبنا الآثار السلبية للاحتكار نذكر منها:[1]

1- إجبار المحتكر على البيع: لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لولي الأمر الحق في إجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة، فإن أبى أمكن لولي الأمر مصادرة السلع المخزنة وبيعها في السوق بثمن المثل، ويكون لولي الأمر الخيار في تعويض المحتكر من عدمه، كما يكون لولي الأمر صلاحية تعزير المحتكر، ويكون ذلك بأخذ الربح من وراء الاحتكار وتوزيعه على الفقراء و المحتاجين، وقد يكون التعزير بحبس المحتكر وضربه والطواف به في الأسواق، وتكون هذه العقوبة على من تعود على الاحتكار ولم ينزجر.

2- العمل على توفير السلع: ويكون ذلك عن طريق زيادة إنتاج السلع التي أصبحت نادرة في السوق، إما بفعل المحتكرين أو المنتجين، فلولي الأمر إجبار أصحاب الصناعات والمنتجين على توجيه اهتماماتهم إلى إنتاج ما يحتاجه الناس من سلع يقل وجودها ويرتفع نتيجة لذلك سعرها، وقد قال ابن تيمية في ذلك: إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو

[1] رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص20.

نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنع عنه بعوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

3- تشجيع التبادل التجاري: لقد اهتم الإسلام بالتبادل التجاري فعمل على تنظيم الاستيراد عن طريق النهي عن تلقي الركبان، وهو ما نهى عنه رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بقوله:" لا تلقوا الركبان" رواه البخاري، والحكمة من وراء ذلك هو حماية التجار الجالبين من الظلم و الغش بسبب غفلتهم عن أسعار السوق، فكان على الإسلام منع ظهور الوسطاء وعملهم بين الجالبين وأهل البلد، تفاديا لوقوع الاحتكار والإضرار بالمجتمع، كما نهى الإسلام في نفس الإطار بيع الحاضر للبادي، وهو الغريب الذي يجيء من البادية أو من بلد آخر بمتاع تنتشر الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر في تلك البلد أتركه عندي لأبيعه على مراحل ولكن بسعر أعلى، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد" رواه مسلم، فعلة النهي عن بيع الحاضر للبادي هو دفع الضرر، لأن الحضري يريد البيع بالتدريج لتحقيق أقصى ربح، وهو نوع من الحبس والتخزين للسلع والتحكم في المعروض منها ورفع سعرها، وللحفاظ على المصلحة العامة نهى الشرع عن هذا النوع من البيوع.

4- التسعير: يعرف التسعير في اللغة بأنه تقدير السعر، أما من الناحية الاصطلاحية فيعرف بأنه: إلزام الحاكم الناس أن لا يبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن المثل. وقضية التسعير عالجته الشريعة الإسلامية بنوع من التفصيل و التدقيق ، وذلك لما لها من أثر بالغ على الفرد وكذا السوق و الاقتصاد بشكل عام، لا يسعفنا المجال إلى سردها وطرحها لما فيها من تفاصيل كثيرة وأقوال متعددة واتجاهات فقهية متشعبة.

فبعد ما أوضحنا مختلف المعاملات التجارية وكذا البيوع والعقود المبرمة في إطار النشاط التجاري، والتي نهى الشارع الحكيم عن إتباعها والاقتياد ورائها من أجل تحقيق أكبر ربح، دون مراعاة لتزكية النفس ومنعها من ارتكاب المحرمات، وكذا الحفاظ على المتعاملين في السوق من تجار أو مستهلكين وعدم إلحاق الضرر بهم، لم تغفل الشريعة الإسلامية الضوابط التي يجب على النفس البشرية المسلمة التقيد بها، بحيث تقوم وتصوب الأخلاق في كل المجالات وبالخصوص

في المعاملات المالية التي تتسم بالثقة في التعامل و تغليب حسن النية، على اعتبار أن الأشخاص المتعاملين في السوق هم مسلمين ، يحترمون أحكام الشارع الحكيم ويلتزمون بها، تحقيقا لمرضاته عز وجل وسعيهم في هذه الدنيا لأجل النجاة من النار والفوز بجنة الرضوان.

الفرع الثاني: ضبط القيم الأخلاقية للسوق في الشريعة الإسلامية.

لقد وضع الإسلام للنشاط التجاري آدابا وقيما تهدف إلى الربط بيع العمل التجاري مع الأخلاق الحميدة والرفيعة والمرتبطة بالتكوين الإنساني للبشر، مما يحقق للحركة التجارية الفاعلية الإيجابية والحركة الصحيحة والسليمة وفق السراج المنير لأحكام الشريعة الإسلامية، ومع وضوح هذه الرؤية الإسلامية، والعمل على الدعوة إليها، نجد أن النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر يجنح إلى تجنب أحكامها و الغفلة عن مضامينها، مما جعل العلاقات التجارية بين الناس تقوم على أسس نفعية مصلحية بحتة، كما تتجه إلى تحقيق غايات فردية شخصية دونما مراعاة للمصلحة العامة.[1]

وفي سبيل توضيح أحكام الشرع في هذا الجانب، سوف نعرج على السلوكيات المنهي عنها وفق الشارع الحكيم و التي متى تجنبها المتعامل في السوق، يزدهر النشاط الاقتصادي تحت أنوار النظم الإسلامية التي تعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية للشخص و الصالح العام للأمة، عن طريق تقويم السلوك الأخلاقي للتاجر و المستهلك على حد سواء.

أولا: منع الغش.

الغش هو الخداع وتقديم الباطل في ثوب الحق، ولأن الإيمان يقتضي الصدق والتقوى والإخلاص في القول و العمل، فالغش ينقض كل ذلك، فيجعل صاحبه كذابا ومنافقا وفاقدا لصفة الإيمان، ولخطورة الغش على كافة جوانب الحياة الاجتماعية لذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من حذر منه، وجاء التحذير مطلقا حين أرسى حكم فقدان القائم به لصفة الإيمان مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، ولقد جاء هذا الحديث بسبب وجود واقعة قام فيها رجل ببيع طعام ظاهره الجودة وباطنه الرداءة، حين رآه صلى الله عليه وسلم يبيع

[1] رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص 41.

طعاما أعجبه شكله من الخارج فلما وضع يده فيه وجده مبللا فسأل البائع عن السبب بقوله:" ما هذا يا صاحب الطعام؟ فأجاب الرجل أصابته السماء يا رسول الله" (يقصد بذلك ناله المطر)، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا"، فالغش هو من أخطر آفات المجتمع والتي تفتك بعصب التجارة النزيهة والسليمة، ذلك أن من يقدم على الغش يكون في داخله قناعة بانتقاص وانتزاع حقوق الآخرين أيا كانت وكيفما كانت، وهو أمر خطير يؤدي إلى زعزعة الثقة في المجتمع وقطع الصلات بين أفراده، ويثير البغضاء والشحناء بينهم وانتشار الأمراض النفسية والعقلي بين أوساطهم، وتضييق المصالح العامة وذلك في سبيل تحقيق مصالح خاصة دنيئة قليلة الأهمية مع تداعيات ذلك على الأمة بأسرها.[1]

ثانيا: النهي عن بيع وصناعة الأشياء المحرمة.

لقد شاع التعامل بالأشياء المحرمة في مجال الأطعمة والأشربة والصناعات، وذلك ما يمنعه الإسلام وتأباه شريعته التي لا تسمح أبدا بأية صورة من صور الكسب الخبيث، مصداقا لقوله تعالى:﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ المائدة: ١٠٠

كما أن في إجازة بيع المحرمات والاتجار فيها يعتبر تنويها بتلك المعاصي وتسهيلا للناس في اتخاذها وتقريبا لهم منها، وإبعاد للناس عن مباشرتها، يقول صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" رواه مسلم، ويدخل في عداد المحرمات آلات اللهو إلا ما أباحه الشارع من طبل ودف، أما غير ذلك فلا يجوز الاتجار فيها، وذلك لضررها وصرفها للناس عن السلوك الصحيح و الجاد، مصداقا لقوله تعالى:﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ لقمان: ٦

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشراء آلات اللهو فقال: "إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وثمنهن

[1] جمال السعيدي، المفهوم العام للغش ودراسة واقعية لنماذج عن تغير أسعار السلع، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك و الغش التجاري في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والإدارة، مصر، 13-17 يناير 2008، ص 61.

حرام" أخرجه أحمد، وقد أجمعت الأمة على حرمة العامل في آلات العزف ولا يجوز أن تكون سلعا، لأنها تتنافى ومكارم الأخلاق ولا مصلحة فيها.[1]

[1] رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص ص 44،45.

الفصل الثاني:

الرقابة العلاجية على السوق في القانون والشريعة الإسلامية.

للعمل على تحقيق أعلى درجة للرقابة على السوق بشكل عام، والسوق الوطنية بشكل خاص، ومن أجل تحقيق أكبر حماية للمستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في المعادلة التسويقية والتجارية، لابد على التجار ومختلف المتدخلين في السوق من التقيد والالتزام الصارم بالنصوص القانونية من جهة، وكذا الأحكام الشرعية من جهة أخرى، وكما وسبق أن بينا أن على التجار الالتزام بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والامتناع عن الإقدام على أي نوع من البيوع التي نهى عنها الشارع الحكيم، والمنصوص عليها سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو التي اجمع أهل الفقه الإسلامي على النهي عنها و تحريم التعامل فيها.

إلا أن الواقع العملي أثبت أن بعض التجار لا يلتزمون بهذه النصوص سواء كانت قانونية أو شرعية، مما أوجب على التشريع الوضعي توفير أجهزة تعمل على مراقبة هؤلاء التجار ومدى التزامهم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في السوق، وذلك في إطار التشريع الوضعي، كما أن الشريعة الإسلامية أوجدت أجهزة وكلفت موظفين منذ البعثة وإنشاء الأسواق الإسلامية، تضطلع بمراقبة التجار ومدى احترامهم لأحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال العبادات أو مجال المعاملات، ولعلنا في هذا الفصل سنقوم بتحديد هذه الأجهزة سواء التي تم تنصيبها وفقا نصوص القانون الوضعي، أو التي تم ترسيمها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وتبيان مما تتكون والوظائف المنوطة بها، وكيفية القيام بالعمل الرقابي خاصة على السوق و المتدخلين فيه، في كل من التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية كل حسب الأجهزة القائمة بمثل هذه الأنواع من الرقابة، مع تحديد النصوص القانونية والأحكام الشرعية الضابطة لذلك.

كل هذا سيتم علاجه في مبحثين رئيسين، سوف نخصص المبحث الأول في تحديد الأجهزة المكلفة بالرقابة على السوق في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، ومما تتكون والوسائل المتاحة لتحقيق وإنجاح العمل الرقابي، أما المبحث الثاني فيخصص لتبيان العمل الرقابي المنوط

بهذه الأجهزة من أجل تحقيق رقابة شاملة وشافية ووافية على السوق من منظورين أولهما وضعي والآخر إسلامي، والتي تتسم بالعلاج والردع لكل مخالف للأحكام المنظمة والضابطة للسوق.

المبحث الأول:

أجهزة الرقابة الإدارية على السوق في التشريع الوضعي.

سوف نعالج في هذا المبحث مختلف الأجهزة التي وضعها التشريع الجزائري، والمكلفة بالرقابة على السوق الجزائري من أي تجاوزات قد تصدر عن المتدخلين في السوق، وعند الحديث عن أجهزة الرقابة في التشريع الوضعي، يتضح لنا أن له نظام رقابي خاص به، فالتشريع الوضعي وبالخصوص الجزائري له نظام خاص في الرقابة يتماشى و متطلبات السوق الوطنية، وتحقيقا للتوازن بين مصالح المتدخلين في السوق وحماية للمستهلك كل هذا تحقيقا للصالح العام وهو الحفاظ على الاقتصاد القومي والعمل على تطويره.

ففي هذا المبحث سوف نبين الأنظمة المختلفة التي تبنتها القوانين الوضعية السارية المفعول والتي تحكم المعاملات التجارية في السوق، عن طريق تبيان الأجهزة المكلفة بالرقابة والمنصبة وفق التشريع الوضعي، ونقصد بالتشريع الوضعي هو القانون الجزائري ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا الصدد، وذلك من خلال تخصيص مطلبين، أولها لجهاز مجلس المنافسة والدور المنوط له من أجل تحقيق الرقابة والحد من المخالفات التي تقع على مستوى السوق، أما المطلب الثاني فيخصص للدور الرقابي الذي تلعبه وزارة التجارة و المصالح الخارجية التابعة لها في إطار الرقابة العلاجية للسوق والحد من التجاوزات والانتهاكات التي تقع من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الأول: رقابة مجلس المنافسة.

لقد تم التعبير عن كل عارض للسلع والخدمات في السوق بالمتدخل وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أنه عرف المتدخل في الفقرة السابعة من نص المادة الثالثة والتي جاء فيها:" المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي

يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، كما استعمل المشرع الجزائري نفس المصطلح في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-226 والتي جاء فيها:"كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج للاستهلاك"،[1] كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح العون الاقتصادي في القانون رقم 04-02 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[2] حيث عرفه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة: "هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح عون اقتصادي عند سنه للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لما لهذه الأخيرة من تأثير على النشاط الاقتصادي للدولة، لكن عند معالجته للحماية القانونية للمستهلك في القانون 09-03 وصف عارضي المنتجات والخدمات بالمتدخلين في عملية العرض وذلك لتحقيق حماية أكبر للمستهلك، معناه أن كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يقوم بالتدخل في السوق يعد ملزما بأحكام قانون حماية المستهلك ومسؤولا عن أي تعدي وضرر قد يلحق بالمستهلك.

فعلى المتدخل في السوق احترام المبادئ التي تقوم عليها المنافسة والامتناع عن القيام بأي ممارسة غير مشروعة ومخالفة لأحكام قانون المنافسة، وعليه يلتزم المتدخل في السوق باحترام مبادئ قانون المنافسة وذلك في مواجهة باقي المتدخلين من جهة، وكذا المستهلكين من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار لابد لنا أن نبين المقصود من الرقابة، لأن المجال الرقابي هو ميدان واسع جدا يتضمن مجموعة من الفروع و الأنواع و التقسيمات ومستوياتها، وتعرف الرقابة بشكل عام بأنها عملية منتظمة، حيث يتأكد من خلالها المسؤول عن مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف،

[1] قانون رقم 266 لسنة 1990 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40، ص1246.

[2] قانون 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، ص 3.

وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية، فالرقابة الإدارية هي عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المنظمة، ويمكن القول أن الرقابة هي عملية التأكد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه وكشف الانحرافات وتصحيحها إن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقا، ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج الآتي:[1]

- لابد من وجود هدف مخطط له
- أن يكون هناك أداء مخطط له
- أن هناك أداء سيتحقق عند التنفيذ
- سيتم تقييم الأدائين
- سيتم كشف الانحرافات
- سيتم تصحيح الانحراف بالسرعة المناسبة
- التأكد من أن الهدف قد تحقق

حيث يتعين على كل عمل رقابي أن يراعى فيه هذه النتائج المهمة، فلا يتصور وجود نظام رقابي من دون أن يكون هناك أهداف يراد من ورائها وضع هذا النظام، كما لا يتصور وجود نص تشريعي من دون العمل على تحقيق أهداف محددة ودقيقة تدور حول صلاح البلاد والعباد، وأهم التشريعات وأشملها وأصلحها في كل وقت وحين، والتي تعمل دائما لتحقيق الصالح العام للبلاد والعباد في الحياتين الدنيوية والأخروية هي الشريعة الإسلامية الربانية بدون أي منازع.

كما أن الرقابة تتم في مجالات متعددة نذكر منها الآتي:[2]

- الرقابة في مجال التسويق:

إذ يراقب فيها حجم المبيعات وتكلفتها وحجم المبيعات المرتدة والشكاوى المتعلقة بالعملاء بالإضافة إلى قياس اتجاهات المستهلكين ومدى رضاهم ومتابعة منافذ التسويق ومراقبة رجال البيع

[1] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، ط 1، دار الراية، الأردن، 2015، ص 131.

[2] المرجع نفسه، 153.

والتعرف على الظروف والعوامل المرتبطة بالمنافسين والتطورات التكنولوجية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

- الرقابة في مجال المشتريات:

حيث يتم مراقبة السجلات الخاصة بأسعار الشراء وانتظام عملية التوريد، وكمية المخزون وقيمة المخزون وشروط الشراء ومواعيد الاستلام والفحص الدقيق والعرض الظاهري.

- الرقابة في مجال الإنتاج:

حيث يتم التأكد من مدى مطابقة المنتج، سواء كان سلعة أو خدمة، لمجموع المواصفات والمعايير الموضوعة، من حيث وقت الإنتاج وجودته وتكلفته وكميته والتصميم والطاقة الإنتاجية الحالية والمستقبلية.

- الرقابة في مجال التمويل:

يتطلب هذا المجال مراقبة عملية تدبير الأموال ومصادرها وتكلفتها، ومراقبة الإيرادات والنفقات، والأحوال والأصول والسيولة النقدية والمحصلات النقدية، كي تضمن سلامة المركز المالي للمنشأة، واعتماد النسب المالية وكذا المعايير المالية التي يعتمد عليها في التحليل المالي لعملية الرقابة المالية، فمنها نسبة السيولة و نسبة الربحية ونسبة النشاط ونسبة المديونية ورأس المال، وهي نسب يتم الوصول إليها عن طريق أساليب حسابية دقيقة.

- الرقابة في مجال الأفراد:

في هذا المجال خصوصا يعمل المسؤولون على التأكد من كفاءة الإجراءات والسياسات المتعلقة بعملية جذب واستقطاب واختيار وتعيين العاملين، وتقييم الأداء ونظم الأجور والحوافز والمكافآت وسياسات الترفيع والترقية والنقل وتفعيل مبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

ولعل من أهم الأجهزة المكلفة بالرقابة على السوق الجزائرية وجود جهازين رئيسيين وهما: مجلس المنافسة من جهة، ومديريات التجارة الموزعة على النطاق الوطني من جهة أخرى.

سوف نعالج في هذا الفرع كلا الجهازين عن طريق التعريف بهما وتبيان الدور الذي يلعبانه من أجل ضمان التوازنات الاقتصادية للسوق الوطني.

الفرع الأول: ماهية مجلس المنافسة.

قبل التطرق للتعريف بمجلس المنافسة، نعرج على قانون المنافسة الذي يقوم على مبدأين رئيسيين، أولهما مبدأ حرية الأسعار وثانيهما مبدأ حماية السوق والمستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة.[1]

إذ تعد القوانين المنظمة للمنافسة والرادعة للاحتكار ذات أهمية بالغة لكونها ليست أحكاما خاصة بنشاط اقتصادي معين مثل قانون الشركات أو قانون النقد والقرض، بل هي عبارة عن أحكام تهدف إلى تنظيم البيئة التجارية والحفاظ على حرية المنافسة داخل السوق عن طريق ضمان العدالة بين المتنافسين وخلق نظام تنافسي سليم داخل السوق.[2]

أولا: التعريف بمجلس المنافسة.

ويمكن تعريف قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة على السوق والتي تتضمن البحث على الزبائن والمحافظة عليهم، إذ تعد نصوصه هي المانع للممارسات المنافية للمنافسة.[3]

المنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية La concurrence est le démocratie économique

ولقد تم استحداث مجلس المنافسة لأول مرة بموجب المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على: "ينشأ مجلس المنافسة، يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي".

---

[1] أمال زايدي، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 02.

[3] غنية باطلي ، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، ص ص 335،336.

فلمجلس المنافسة دور مهم يتجلى في الإشراف على تنسيق وترقية المنافسة، وعليه فإن اختصاصه لا ينحصر في قطاع معين بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعل منه جهاز الضبط العام للسوق.[1]

وبالرجوع إلى المادة 24 من الأمر 03-03 نجدها نصت على تشكيلة مجلس المنافسة والتي جاء فيها:" يتكون مجلس المنافسة من تسعة أعضاء يتبعون الفئات الآتية:

الفئة الأولى: عضوان(2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

الفئة الثانية: سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية"، إلا أن هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-12 والتي جاء فيها:" يتكون مجلس المنافسة من اثنى عشر عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

الفئة الأولى: ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادات الليسانس....

الفئة الثانية: أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين....

الفئة الثالثة: عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك....".

وعليه أصبح عدد أعضاء مجلس المنافسة اثنى عشر عضوا معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تكون مدة عهدتهم أربع سنوات وفق ما نصت عليه المادة 11 من القانون 08-12، ومن الملاحظ في آخر تعديل لقانون المنافسة أن السلطة المخولة بتعيين أعضاء مجلس المنافسة تنحصر في يد رئيس الجمهورية، وهو ما أقرته المادة 11 من نفس

[1] نورة جحاينية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 10.

القانون بقولها:" يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها".

ثانيا: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة.

فيما يخص التنظيم الإداري لمجلس المنافسة فقد تم النص عليه في النظام الداخلي للمجلس، حيث نصت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 [1]على أنه:" يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين"، ووفقا لهذه المادة فإن رئيس المجلس هو الذي يعين الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة، وهو الأمر الذي يوضح استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس، كما يقوم الأمين العام بمراقبة أنشطة المصالح والتنسيق بينها والتي تتكون من مصلحة الإجراءات ومصلحة الوثائق والدراسات والتعاون ومصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي، ويقوم رئيس المجلس في نفس الإطار بتعيين مدير يسير إدارة كل مصلحة (المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 96-44 الملغى)، إلا أن المشرع الجزائري ومنذ سنة 2003 جرد مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة من صلاحية تحديد نظامه الداخلي، حيث جاء في نص المادة 31 من الأمر 03-03 الآتي:" يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بمقتضى مرسوم تنفيذي"، وهو ما أكده كذلك القانون 08-12 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-241[2] والذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، وهذا الأخير الذي يدل على تقليص استقلالية مجلس المنافسة وتبعيته وارتباطه الشديد بالسلطة التنفيذية.[3]

وعليه يتكون المجلس من مجموع مديريات والتي هي تابعة لإدارة مجلس المنافسة يحدد تنظيمها في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة

[1] المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 1996/01/17، يحدد النظام الداخلي لجلس المنافسة، ملغى.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.

[3] صافية ولد رابح إقلولي ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، 16و17 مارس 2015، ص 05.

العمومية ورئيس مجلس المنافسة، فبموجب المرسوم 11-241 نجده حدد المديريات التي يتكون منها المجلس، حيث يتضمن المجلس أربع مديريات كالآتي:[1]

- ❖ مديرية الإجراءات ومتبعة الملفات: وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الرسوم 11-241 على مهامها وهي:
  1- استلام الإخطارات وتسجيلها
  2- معالجة البريد
  3- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع المراحل والإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة
  4- تحضير جلسات المجلس
- ❖ مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون: تتمثل مهامها في الآتي:
  1- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس
  2- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها
  3- وضع نظام للإعلام والاتصال
  4- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية
  5- ترتيب الأرشيف وحفظه
- ❖ مديرية الإدارة والوسائل: تكلف على الخصوص بـ:
  1- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس
  2- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها
  3- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس
- ❖ مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات: وتكلف على الخصوص بما يلي:
  1- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة
  2- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص331.

3- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

ولعل الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة شابها نوع من الاختلاف أو الجدل الفقهي، حيث اعتبره جانب من الفقه بأنه هيئة قضائية من الدرجة الأولى، حيث يطعن في قراراتها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهناك من يعتبرها هيئة إدارية مستقلة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فجده فصل في قضية الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بمقتضى المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بمقتضى القانون 08-12 والتي جاء في فحواها:" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة مدينة الجزائر"، ووفقا لهذه المادة يكون المشرع قد أزال اللبس الذي كان يعتري الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فقد أفصح وفق نص المادة سالفة الذكر أن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ومما يلاحظ كذلك على تعديل المادة 23 من الأمر 03-03 أن المشرع حذف عبارة سلطة تابعة لرئاسة الحكومة، مما يدعم فكرة استقلالية مجلس المنافسة وعدم تبعيته لأية سلطة.[1]

فقبل تعديل المادة 23 كيف المشرع طبيعة مجلس المنافسة بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06 بأنه سلطة إدارية ووضعها تحت وصاية رئيس الحكومة (الوزير الأول) حيث جاء في المادة:" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."، أما مع تعديل المادة تحققت استقلالية مجلس المنافسة بشكل واضح وجلي.

فبالنسبة لمجلس المنافسة، لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استقلاليته بنص قانوني، وعليه يجب البحث عن استقلاليته من الناحية الوظيفية، أي القواعد المنظمة لوظيفة هذه الهيئة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، وكذلك من الناحية العضوية التي تكمن في طريقة تعيين أعضاء

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 65.

المجلس وشروط أداء مهامهم، وسنعمل على البحث عن هذا الاستقلال الوظيفي في المواطن الآتية:[1]

- **الاستقلالية العضوية:**

تبرز الاستقلالية العضوية في طرق تعيين أعضاء المجلس وتشكيله، حيث يمتاز مجلس المنافسة بتشكيلة جماعية، والمكونة كما سبق وأن بينا من اثنى عشر عضوا يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، فهو الذي يحتكر سلطة اختيار وتعيين وإنهاء مهام أعضاءه، كما يلاحظ وجود حالة خاصة في مجلس المنافسة هي أن أعضاءه معينين ومختارين من طرف رئيس الجمهورية باستثناء عضوا واحدا يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية (وهو ما جاء في المادتين 24 و25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة) إلا أن القانون رقم 08-12 لم ينص على ذلك.

- **الاستقلالية الوظيفية:**

يتم التعرف على مدى استقلالية المجلس من الناحية الوظيفة بالنظر إلى القواعد التي تحكم سيره واستقلاله المالي والإداري، فلا يمكن إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أو تعديلها من طرف سلطة أعلى منه، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 نجد أنه اكتفى بوصف المجلس أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وعلى هذا أساس يكون للمجلس ميزانية خاصة به وهي مسجلة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 33 من الأمر رقم 03-03 وهو ما أكدته المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 حيث نصت على:" تسجل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، هذه المادة تدفعنا إلى التساؤل حول اعتبار المجلس يتمتع بالاستقلالية والتبعية استنادا لهذه المادة؟ عند مراجعة المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 نجدها تكرس التبعية المالية للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث تخضع ميزانية المجلس للإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة على ميزانية الدولة، فالسلطة التنفيذية هي التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة، بحيث تحدد إيراداتها ونفقاتها من

[1] صافية ولد رابح إقلولي ، المرجع السابق، ص 12.

قبل الوزارة الوصية والمتمثلة في هذا الإطار في وزارة التجارة، فأين تتجلى استقلالية مجلس المنافسة مع تبعيته المالية للسلطة التنفيذية.

لكن على العموم توصي منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن تمنح هذه الهيئة قدرا ممكنا من الاستقلال الإداري والمالي بما يتيح لها ممارسة اختصاصها الرقابي والضبطي بفعالية وبعيدا عن أي شكل من أشكال الهيمنة عليها أو ممارسة الضغط والنفوذ السياسي عليها.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.

ولقد منح المشرع لهذا المجلس مجموعة من الصلاحيات منها ما هو استشاري ومنها ما هو تنازعي.

أولا: الصلاحيات الاستشارية.

من بين الجهات التي تلجأ لمجلس المنافسة من أجل طلب المشورة السلطتان التنفيذية والتشريعية خاصة عند طلب إبداء رأيه حول النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة، كما يمكن للأعوان الاقتصاديين الجزائريين طلب الاستشارة في مجال نشاطهم التجاري ومختلف العوامل التي قد تؤثر في نشاطه على مستوى السوق الوطني، وما تتسم به هذه الاستشارة من حرفية ومجانية.

فالأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة يلزم بضرورة الحصول على استشارة مسبقة من المجلس عندما يتعلق الأمر بقرار حكومي يكون الغرض منه التدخل في حيثيات الاقتصاد، وكل عمل تراه السلطة العامة أنه ذو طبيعة إستراتيجية، مثل تحديد الأسعار أو منح امتيازات معينة لجهة اقتصادية ما، كما يستشار المجلس وجوبا إذا اتخذت الحكومة قرارات تقضي بفرض قيود جمركية أو كمية على منتجات معينة لتفادي دخولها إلى السوق الوطنية من خلال نص تنظيمي.[2]

وعليه فإن مجلس المنافسة يستشار في كل مسألة لها صلة بالمنافسة إلا أنه يجب التمييز والتفريق بين نوعين من الاستشارات، فهناك استشارة وجوبية وهناك استشارة جوازية (اختيارية).

---

[1] لطفي محمد الصالح قادري، المرجع السابق، ص 365.

[2] المرجع نفسه، ص 366.

1-الاستشارة الوجوبية:

يناط لمجلس المنافسة الدور الاستشاري الوجوبي إذا كان موضوعها مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما: [1]

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

وهي منصوص عليها على سبيل المثال لا الحصر.

وبالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع عمل على التوسيع من الصلاحيات التدخلية للمجلس من أجل التحقيق والنظر في المسائل ذات الصلة بالمنافسة ومجرياتها، إذ لم يقتصر التدخل فقط من قبل المجلس عن طريق الإخطار من قبل الجماعات المحلية أو الوزير المكلف بالتجارة أو أحد مصالحه، إنما أعطى المشرع للمجلس صلاحية التدخل التلقائي وسلطة النظر في الممارسات المناهضة للمنافسة إذا كان في هذه الممارسات ما يدل على وجود اتفاقات أو تجمعات تحد من المنافسة أو تقيدها.[2]

وعليه نستخلص أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، ولكن دون إلزام التقيد برأي المجلس بحيث لا تكون لآرائه القوة الملزمة، فالإجراء الملزم للحكومة هو استشارة مجلس المنافسة حول التنظيمات الجديدة التي من شأنها وضع معايير وقواعد حديثة للنظام التنافسي في السوق كونه يعد الجهاز المكلف بالسهر على حماية قواعد المنافسة، إلا أنه يشترط في رأي مجلس المنافسة أن يكون مسببا.[3]

---

[1] نصت المادة 36 من الأمر 03-03 على: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير ,,,"

[2] لطفي محمد الصالح قادري، المرجع السابق، ص 367.

[3] اشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2012، ص 11.

2-الاستشارة الجوازية (الاختيارية):

إذا طلبت الحكومة مسبقا رأي المجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة أو أحد الجهات التي تم ذكرها في نص المادة 35 من الأمر 03-03،[1] ومن أمثلة الاستشارة الاختيارية قيام مؤسسة "سيفيتال" بطلب رأي مجلس المنافسة حول ما إذا كانت متواجدة في وضعية هيمنة على السوق، كما أنها تطلب استفسار عما إذا كان السلوك الذي أتت به يعتبر شكلا من أشكال التجميع، وقد اعتبر مجلس المنافسة حيازة هذه المؤسسة لـ51% من سوق الزيوت وكذا استفادتها من امتيازات جبائية في إطار ترقية الاستثمارات تجعلها تحت وضعة الهيمنة في سوق الزيوت وأنها غير معنية بعملية التجميع مما لا يستوجب عليها الحصول على ترخيص.[2]

ففي هذا النوع من الاستشارة يكون للأطراف الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة من عدمه، وقد حصرت المادة 35 من الأمر 03-03 الأشخاص أو الهيئات التي يسمح لها تقديم طلب الاستشارة أمام المجلس وهم: الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، ولكن يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد هذه الحرية بتحقق معيار أو عامل مهم يتمثل في أن يكون موضوع الاستشارة ذو علاقة بالمنافسة، وسوف نتطرق لهذه الهيئات التي سمح لها القانون بتقديم طلب استشارة أمام مجلس المنافسة في إطار المنافسة فقط كالآتي:[3]

- الاستشارة من الحكومة:

لقد نصت المادة 35 على الآتي:" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة" فيكون في هذه الحالة للحكومة طلب الاستشارة من مجلس المنافسة بصريح نص المادة، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي تصرف من شأنه تطوير المنافسة في بعض

[1] نصت المادة 35 على ما يلي:" ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

[2] اشعلالن صبرينة، خالد كاتية، المرجع السابق، ص 12.

[3] نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 15-18.

المناطق الجغرافية أو في بعض القطاعات التي تنعدم أو تقل فيها المنافسة، وفي هذا الإطار يمكن للمجلس أن يستعين بأي خبير يقدم معلومات في مجال تطوير المنافسة، كما يمكن للمجلس أن يشكل فرق عمل تسعى في هذا الباب.

أ- الاستشارة من طرف الجماعات المحلية:

يمكن لجميع البلديات والولايات على مستوى التراب الوطني تقديم طلب استشارة أمام مجلس المنافسة، بحيث يقوم هذا الأخير بإبداء الرأي في أي مسألة ترتبط بالمنافسة تدخل في مجال أعمال الجماعات المحلية سواء كانت بلدية أو ولاية.

ب- الاستشارة من طرف الهيئات المختلفة:

وتتمثل هذه الهيئات في مختلف المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي و المالي كالبنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، والهيئات الاقتصادية المستقلة المختصة بالضبط الإداري، ففي حال ما إذا صادفت هذه المؤسسات أثناء أدائها لمختلف أعمالها الاقتصادية أي عارض في مجال المنافسة، ورأت أنه من الضروري الاستفسار حوله، لجأت في هذه الحالة إلى مجلس المنافسة طالبة منه إبداء الرأي و النصح والمشورة في هذا العارض أو الإشكال.

ت- الاستشارة من طرف المؤسسات:

لقد عرفت المادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤسسة بأنها:" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"، ويلاحظ أن المشرع اعتمد في تعريفه للمؤسسة على التعريف الذي وضعه الفقه في هذا السياق، حيث يعرف الفقهاء المؤسسة بأنها: "وحدة اقتصادية تستدعي استخدام وسائل مادية وبشرية لإنتاج وتوزيع الثروة والتي تقوم على تنظيم معد سلفا"، ولكي نضفي على أي شخص صفة مؤسسة لابد عليه أن يمارس أحد نشاطات إنتاج أو توزيع أو خدمات أو الاستيراد بشكل دائم غير متقطع.

ث- الاستشارة من طرف الجمعيات:

تتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، وبمجرد تمكين هذه الجمعيات من طلب استشارة مجلس المنافسة تعد في حد ذاتها قفزة نوعية في العمل على الرقي بالمركز القانوني للمستهلك، والسعي الجماعي وراء ضبط السوق و المحافظة على المنافسة الشرعية و القانونية على مستوى السوق الوطنية، إلا أنه دائما نطمح للأفضل، فلو أمكن للمشرع الجزائري وفق قانون المنافسة أو قانون حماية المستهلك أن يمنح للمستهلك في حد ذاته الصلاحية والحق في طلب الاستشارة أمام مجلسه دون وسيط بينهما.

ج-الاستشارة من طرف الجهات القضائية:

جاء في نص المادة 38 من الأمر 03-03 ما يلي:" يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر..." وعليه يكون لمختلف الجهات القضائية الحق في التقدم أمام مجلس المنافسة من أجل طلب المشورة في القضايا المعروضة أمامها و التي تكون لها صلة بالمنافسة و مختلف الممارسات التي تتسم بأنها مقيدة للمنافسة والتي تكون محل نظر بين أيدي قضاة الجمهورية.

ثانيا: الصلاحيات التنازعية.

يقصد بالصلاحيات التنازعية ، تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة و مراقبة الأعمال التي يقوم بها المتدخلون في السوق من أجل تعزيز قدرتهم التنافسية بطريقة غير مشروعة وتؤدي إلى إقصاء منافسيهم ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق، حيث أنه تم حظر الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة و كذا الضبط الجيد للتجميعات والتي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة.[1]

[1] نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 25.

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري على ممارسة أخرى تنافي المنافسة، والمتمثلة في إساءة استغلال وضعية الهيمنة، ويمكن تعريف وضعية الهيمنة بأنها:" مقدرة اقتصادية تحوزها مؤسسة معينة، تعطيها القدرة على بسط سيطرتها على سوق معينة بدون ما تأخذ في حسبانها ردود فعل المنافسين أو العملاء، مما يمكنها من رفع الأسعار من دون التخوف بفقد الزبائن"، إلا أن المشرع الجزائري لم يحظر وضعية الهيمنة بحد ذاتها وإنما حظر إساءة استغلالها، ولكي تكون هذه الممارسة غير مشروعة، وجب أن تكون المؤسسة في وضعية هيمنة وأن تسيء استغلال هذه الوضعية، وصور الإساءة كثيرة و متنوعة في مجال التجارة، وكمثال على ذلك البيع أو الشراء بشروط غير عادلة أو التمييز في التعامل مع الغير أو ربط عملية الاتفاق على إبرام العقود مع الغير بشروط ملحقة ليس لها صلة بالعقد الأصلي ولا تتفق مع الأعراف التجارية.[1]

1- الممارسات المقيدة للمنافسة:

تتلخص الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر رقم 03-03 في اتفاقيات المحظورة، والممارسات التعسفية:

أ- الاتفاقات المحظورة:

تشير المادة 6 من الأمر رقم 03-03 إلى اختصاص مجلس المنافسة بقمع الاتفاقات التي تهدف أو يُمكن أن تهدف إلى عرقلة حريّة المنافسة والحدّ منها، أو الإخلال بها في نفس السّوق، أو في جزء منها متى وجد إتفاق مهما كانت طبيعته.[2]

ويشترط في هذا الاتفاق أن يكون مقيدا للمنافسة أي مؤثرا بصفة قطعيّة أو احتماليّة، أو بصفة حقيقيّة أو افتراضيّة على حرّية المنافسة، سواء بالحدّ منها أو بإعاقتها أو الإخلال بها، ووجود علاقة سببيّة بين الاتفاق المحظور وتقييد المنافسة بحيث يجب أنّ يكون الضّرر الذي لحق بحرّية المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة.[3]

---

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 06.

[2] جلال مسعد، مدى تأثّر المنافسة الحرّة بالممارسات التّجارية، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 60.

[3] محمد شريف كتو، "الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 2، الجزائر، 2002، ص 60.

ب- الممارسات التّعسفيّة:

تلجأ بعض المؤسسات التي تملك قوّة اقتصاديّة في سوق معيّن في بعض الأحيان إلى التّعسف في استغلال هذه القوّة، مما ينتج عنه آثار سلبيّة على المنافسة، ويمكن أن يأخذ هذا التّعسف شكل التّعسف في وضعيّة الهيمنة على السّوق التي ورد النص فيها في المادة 3/ج من الأمر رقم 03-03، بحيث تشترط هذه الأخيرة لقيامها تواجد مؤسّسة ما في وضعيّة هيمنة،[1] وتعسّف هذه المؤسّسة في استغلال وضعيّة الهيمنة عن طريق قيامها بتصرفات أو أفعال تؤدي إلى تقييد المنافسة بشرط أنّ لا تدخل هذه الأفعال والتّصرفات ضمن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر نفسه، ويمكن أن يأخذ شكل التّعسف في وضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة الذي نصّت عليه المادة 11 من الأمر نفسه، وقد أوجبت لقيامه توفر شرطين هما: وجود حالة تبعيّة اقتصاديّة[2] والاستغلال التّعسفي لهذه الحالة، كما يمكن أن يأخذ شكل البيع بأسعار مخفّضة تعسّفيا والذي تم حظره بموجب المادة 12 من الأمر نفسه والتي أوجبت لقيامه أنّ يكون البيع أو العرض موجها للمستهلك، وأن يمارس هذا من طرف مؤسّسة، وأنّ يخفّض السّعر بشكل تعسّفي مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة.[3]

ولكي يتم الاعتداد بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي تكون محل متابعة من قبل مجلس المنافسة يجب أن تصدر من أشخاص يمارسون نشاطات تجارية أو اقتصادية تتعلق إما بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، وذلك بصفة مستمرة ودائمة، كما يجب أن تكون إرادة هؤلاء الأشخاص حرة أثناء الإقدام على الاتفاق بغض النظر عن وجود نية الإخلال بالمنافسة من عدمه، وبالتالي لا مجال لمتابعة الأشخاص التجارية و الاقتصادية بارتكابهم لممارسات مقيدة للمنافسة

[1] يعرف وضعيّة الهيمنة على السّوق حسب المادة 3/ج من الأمر رقم 03-03 على أنّ: "الوضعيّة التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصاديّة في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعليّة فيه وتعطيها إمكانيّة القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها".

[2] تعرّف حالة تبعيّة اقتصاديّة حسب المادة 4/د من الأمر رقم 03-03 على أنّها: "العلاقة التّجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التّعاقد بالشّروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا".

[3] محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التّجارية ووفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي، ب ط، رويبة، 2010، ص 53-55.

والتي تكون صادرة عن إرادة تجارية غير حرة، أو تكون نابعة عن فرع تجاري تنفيذا لأوامر أو لسياسة وتعليمات الشركة الأم التي تكون تابعة لها وظيفيا.[1]

يتضح لنا أن المشرع لم يضع تعريفا للاتفاق المقيد للمنافسة و إنما قام بترتيبه في القائمة السوداء للأعمال المنافية للمنافسة الحرة و النزيهة، و يقوم الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين سواء اتخذ اتفاقا أفقيا أو عموديا أو كان عضويا وذلك بخلق كيان جديد، والهدف من هذا الاتفاق هو الاتحاد من أجل السيطرة على السوق وإبعاد باقي المنافسين عن طريق إغراق السوق بالمنتجات وعرضها بأثمان بخسة.

أما الممارسات التعسفية التي يمكن أن يقدم عليها المتدخلون في السوق فقد نص المشرع الجزائري على منعها وخول مجلس المنافسة مهمة مراقبتها وردعها في حال ما إذا كانت تخل بالمنافسة، وتتجلى هذه الممارسات في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق (المادة 7 من الأمر 03-03) وكذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11 من الأمر 03-03)، ومنع عرض أسعار تعد مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق(المادةَ 12 من الأمر 03-03).

ولقد تطرق المشرع للممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني من الأمر 03/03 نظرا لمساسها بالعملية التنافسية داخل السوق ككل، وتتخذ هذه الممارسات أشكالا عديدة تنحصر بين الاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية والتي أوكلت مهمة الحد منها إلى مجلس المنافسة باعتباره هيئة الضبط العام للسوق .

كما أن المشرع الجزائري منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة في نص المادة السادسة من الأمر 03_03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والتي جاء فيها " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

[1] لطفي محمد الصالح قادري، المرجع السابق، ص 367.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- إخضاع إبرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".

إن الملاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة الممارسات والأعمال المدبرة، إلا أن هذه الأعمال المدبرة يمكن أن تصدر من شخص واحد، وهذا الأمر يتنافى مع جوهر التوافقات المحظورة، مما يوجب على المشرع إعادة النظر في هذه العبارة ووضع عبارة تكون أشمل وتحقق الهدف من حظر التوافقات التي تكون مشتركة بين الأشخاص، فيمكن استبدال مصطلح الأعمال المدبرة بالأعمال التواطئية لأن التواطؤ يكون بالتشارك بين أكثر من طرف، كما أن الاتفاقيات والاتفاقات يقصد بها الإرادة المشتركة لأكثر من طرف، بغرض إحداث أثر معين، مهما كان شكلها، سواء كانت صريحة أو ضمنية، ملزمة أو غير ملزمة، على العكس من العقد الذي يكون ذو أثر ملزم على الأطراف، وبالتالي فالعبارتين المستعملتين أشمل من استعمال عبارة التعاقد أو العقد.[1]

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع لنا تعريفا للاتفاقات المحظورة وإنما اقتصر دوره فقط في سرد الحالات التي تكون فيها الاتفاقات محظورة، حيث جاءت صياغة المادة عامة تشمل الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية والتي يكون الهدف منها هو الحد من المنافسة وتقييدها.

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 19.

ولقد عرف القضاء الفرنسي الاتفاقات المحظورة بأنها:" اتفاقيات جماعية تنتج أثرا في السوق المعني، حيث تمس بطريق محسوسة بقواعد المنافسة".[1]

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من الأمر 03-03 يمكن تقسيم الاتفاقات المحظورة إلى مجموعتين رئيسيتين:

- الاتفاقيات الرامية إلى الحد من عدد المنافسين
- الاتفاقيات الرامية إلى الحد من نشاط المنافسين

أ- الاتفاقيات الرامية إلى الحد من عدد المنافسين:

في هذه المجموعة يمكننا أن ندرج عددا من الاتفاقيات والتي تهدف في مجملها إلى التقليص من عدد المنافسين في السوق.

- عرقلة الدخول للسوق:

إن مختلف الاتفاقات تتجسد في شكل اتحادات أو كارتلات،[2] والتي تشكل بدورها بنية خصبة لتحقيق أرباح احتكارية كبيرة، مما يدفع بالمنافسين غير الأعضاء في التكتلات إلى الدخول للسوق للاستفادة من الأرباح العالية، إلا أن هذا الدخول سيشكل تهديدا حقيقيا على التجمعات التجارية الأخرى، لأنه سيؤدي إلى الزيادة في الإنتاج وبالتالي التخفيض في الأسعار، وما ينجر عن ذلك من انخفاض في الأرباح و النصيب في السوق، الأمر الذي يدفع بأعضاء التكتلات إلى إقامة الحواجز والعراقيل أمام أي منافس محتمل يسعى للدخول إلى السوق. [3]

كذلك قد يستخدم رفض التعامل عائقا لدخول السوق ومنع منافسين جدد من الدخول فيها، وذلك كأن تكون الشركة ذات القوة الاحتكارية مستحوذة على سلعة أساسية وترفض بيعها إلى

---

[1] المرجع نفسه، ص 20.

[2] يعرف الكارتل بأنه: أتفاق غالبا ما يكون مكتوبا بين عدد من المشاريع تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج لأجل تقسيم الاسواق أو تنظيم المنافسة مع الإبقاء على شخصية كل مشروع من الناحيتين القانونية والاقتصادية، بحيث لا تندمج مع بعضها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات الترست(Trust) ، التي تتنازل فيها المشاريع عن استقلالها. موقع الكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki

[3] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 37.

الشركات المشروعات الأخرى التي تقوم بتصنيع هذه السلعة إلى منتج معين وبسعر مرتفع جدا، ثم بعد ذلك تقوم هذه الشركة ذات القوة الاحتكارية بالتكامل الرأسي لإنتاج السلعة نفسها التي تنتجه الشركات الأخرى وتقوم ببيعه بسعر منخفض جدا لأقل من مستوى تكلفة هذه الشركات المنافسة لإنتاج هذه السلعة، وهو ما يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بهذه الشركات واضطرارها إلى الانسحاب من السوق وتخوف المنافسين الجدد من الإقدام على الدخول فيها، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على المنافسة بشكل كامل.[1]

- اتفاقيات تقليص ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق والاستثمارات أو التطور التقني:

يكون الهدف من هذه الاتفاقات هو التحكم في السوق السلعية، وذلك بتحديد كمية الإنتاج فيها أو بتقييد اتساع الاستثمارات وتطور التقدم التقني.

إن الإنتاج وفق المفهوم الاقتصادي هو الجهد الإنساني الذي يبذل لجعل المواد الاقتصادية صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية، فالإنتاج لا يقصد به فقط تغيير في خصائص المواد أو السلع الداخلة في عملية الإنتاج بل يمكن أن ينصب على زيادة منفعتها الشكلية بتغيير شكل المادة كتحويل المواد الأولية إلى مادة مصنوعة أو القيام بنقل السلع من منطقة لأخرى غير التي تم الإنتاج فيها، فالإنتاج يشمل أوجه النشاط التي تزيد من منفعة السلع المادية وأيضا الخدمات الشخصية لأنها تشبع حاجات المستهلكين، ومن الملاحظ أن المشرع قد حظر مجرد عملية تقييد الإنتاج وليس الامتناع، وذلك لأن عملية الامتناع عن الإنتاج أو التصنيع للسلع والخدمات به من الوضوح والعلانية أما مجرد التقييد فمن الممكن أن ينطوي على إتباع سبل خفية من طرف الأشخاص المتنافسة، ولهذا حارب القانون مثل هذه التصرفات.[2]

فتقييد عملية الإنتاج وتسويق وتوزيع مختلف السلع والخدمات يكون عن طريق إبرام اتفاقات تتضمن بنود مقيدة للمنافسة، يتم وفقها تحجيم قدرة المؤسسات القائمة بالاتفاق في مجالي الإنتاج والتوزيع، فلا يحق لتلك المؤسسات أن تتجاوز تلك الحصص، وعليه يتم تقاسم الأسواق في هذه

[1] أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص146.
[2] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص 48.

الحالة على أساس الكميات، ولعل هذه القيود نجد لها محلا في القطاعات التي يكون فيها فائض، أو التي يكون الهدف من وراء الولوج إليها هو رفع الأسعار، وفي هذا الإطار تتفق المؤسسات على أن تقتصر الإمدادات على نسبة من المبيعات مما ينتج عن ذلك قلة المعروض من المنتج في السوق، فيرتفع بذلك الطلب، والنتيجة المنطقية في هذه الحالة هو ارتفاع الأسعار، وهو ما يؤدي إلى تقييد المنافسة والانفراد بالسوق، ولقد جرى العمل في مثل هذه الممارسات على تكوين مجمع يضم كل الأطراف المتفقة على تقييد المنافسة، فيكون بموجبه الطرف الذي يبيع بما يتجاوز حصته مطالبا بدفع تعويضات للمجمع سدا للخسائر التي يتكبدها الأطراف الآخرين نتيجة لبيعه أكثر من الحصة المخصصة له، أما فيما يخص إعاقة التطور التقني فتتجسد في شكل الأعمال المدبرة التي تهدف إلى رفض استخدام التقنيات الحديثة، و يكون ذلك إما بسبب رغبة المنتجين في تسويق مخزونهم، أو الاستغلال الأمثل للعتاد والوسائل الإنتاجية خلال فترة زمنية معينة.[1]

- اتفاقات اقتسام أسواق المنتجات ومصادر التموين:

يعد الاتفاق على تقسيم الأسواق بين الشركات والمشروعات التجارية أعضاء اتفاق الكارتل من أهم عوامل نجاحه، إذ يتم الاتفاق بين الأعضاء على تقسيم السوق إلى حدود مناطق جغرافية محددة بشكل جيد و مدروس، كما يتم الاتفاق على عدم تجاوز عضو لإقليم عضو آخر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، وقد يكون هذا الاتفاق بغرض تقسيم السوق على أساس المستهلكين أو على أساس المواسم والفترات الزمنية، وعليه فإن اتفاق الكارتل يعد بمثابة التربة الخصبة لتطبيق بنود نص المادة السادسة من الأمر 03-03، على أساس أن القانون حظر على الأشخاص المتنافسة داخل السوق المعينة اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية الزبائن، أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية، وعليه فإن هذا التقسيم يعد صورة مباشرة من صور تقييد التجارة وبالتالي التأثير على حرية المنافسة ولهذا السبب تم منعه وفق نصوص القانون.[2]

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص ص 39،40.

[2] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص 44.

وبخصوص اقتسام مصادر التموين، فتتجلى بالتواطؤ في مجال المناقصات والمزايدات، ويكون ذلك بالاتفاق في أي سوق معنية، بحيث يكون موضوعه التنسيق بين الأشخاص في التقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات لوسائل عقود التوريد، ويتخذ هذا النوع من الاتفاقات عدة صور، فإما تكون على شكل تقديم عروض متطابقة من جانب مقدمي العروض، وذلك بالاتفاق المسبق على بنود مشتركة لحساب الأسعار أو ضبط شروط العرض، أو يأخذ شكل الاتفاق على تعيين المؤسسة أو الشخص الذي سيتقدم بالعرض، وعليه يعرف مسبقا الشخص الذي سوف ترسو عليه المناقصة، ويكون ذلك إما بالتناوب فيما بينهم، أو على أساس التقسيم الجغرافي، كما يمكن أن يتجسد التواطؤ عن طريق تقديم عروض صورية غير مجدية، أو الاتفاق على منع مؤسسة ما من الدخول في المناقصة، وعليه يكون أي اتفاق مهما كان شكله يتعلق بالمناقصات والمزايدات والتنسيق بين العروض أو تبادل معلومات بين المؤسسات محظورا بقوة القانون إذا كان يهدف إلى تقييد أو الإضرار بالمنافسة في السوق.[1]

ويمكننا في هذا الباب تعداد صور الاتفاقات التي تتعلق بالمزايدات والمناقصات والتي تقيد من المنافسة نذكر منها:[2]

- تقديم عطاءات متطابقة ويشمل ذلك، الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات
- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء، ويشمل ذلك، الاتفاق مسبقا على الشخص الذي يرسو عليه العطاء سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء
- الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة في تقديم العطاءات
- الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.

فكل هذه الصور تم النص عليها في اللائحة التنفيذية في القانون المنظم للمناقصات والمزايدات في التشريع المصري.[1]

[1] سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق، ص 41.

[2] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص 46.

ب – **الاتفاقيات الرامية إلى الحد من نشاط المنافسين:**

من بين الاتفاقات التي تعمل على الحد من النشاط التنافسي الاتفاقات التي تتعلق بالأسعار المتداولة في السوق، وكذا اتفاقات الربط والقصر

– اتفاقات تحديد الأسعار:

يعد اتفاق تحديد أسعار السلع والخدمات بمثابة المحور الذي تدور من حوله باقي الاتفاقات الأفقية التي يبرمها الأشخاص في السوق بهدف تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها، وعليه يمكن تعريف اتفاق تحديد الأسعار بأنه عقد بين مجموعة من التجار يرمي إلى تعطيل قوى السوق عن القيام بمهامها، على أن يتنازل هؤلاء التجار عن استقلالهم وسلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار الملائمة، فإذا تحقق هذا الاتفاق وتم بين التجار، فإن القضاء لا يبحث عن الأثر الذي يحدثه هذا الاتفاق على الأسعار في السوق، طالما أن الغرض من وراء هذا الاتفاق تحديد الأسعار، وقد تسلك جميع الشركات والمؤسسات الموجودة بالسوق إلى زيادة أو تثبيت الأسعار أو تخفيض الإنتاج لسلعة ما في وقت واحد لأن عامل الوقت في هذ المجال جد مهم وحساس، معنى هذا قيام جميع الشركات التجارية المتنافسة والمنتجة لسلعة ما تتجه في نفس الوقت إلى تثبيت أو رفع سعرها عند مستوى معين أو تخفيض حجم الإنتاج المعروض من هذه السلعة، فإن هذا يعد قرينة على ظهور تواطؤ بين هذه الشركات.[2]

ويمكن القول أن الاتفاقات الهادفة إلى تحديد الأسعار وتثبيتها في سوق معنية تتخذ صورتين رئيستين تتمثلان في الآتي:[3]

[1] القانون رقم 89 لسنة 1998 المتعلق بتنظيم المناقصات والمزايدات، ج ر عدد 19 مكرر المؤرخ في 08 مايو 1998،

[2] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص ص 40،41.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

الصورة الأولى: الاتفاق الصريح أو المباشر

وهو الاتفاق الذي يبرمه مجموعة من التجار ويكون الهدف منه تحديد سعر البيع أو الشراء للبضائع أو الخدمات من أو إلى الغير، وعليه فإن التجار يتجهون بشكل مباشر في تحديد الأسعار والتي يتعاملون وفقها في السوق.

الصورة الثانية: الاتفاق الضمني أو غير المباشر

وهو الاتفاق الذي يبرمه مجموعة من التجار ويكون الأثر المترتب عليه هو تحديد سعر بيع أو شراء للسلع والخدمات، ويكون ذلك باتجاه إرادة التجار بشكل غير مباشر إلى تحقيق النتيجة التي يسعون إليها ومتمثلة في تحديد الأسعار، فالاتفاق في ظاهره لا يتعلق بتحديد السعر بصورة مباشرة، ولكن بعد ذلك يظهر أثره في تحديد السعر، وعليه يتعين على مجلس المنافسة عند فحص الحالات التي تعرض عليه والتي يكون موضوعها المساس بمبادئ المنافسة أن يتحقق من الاتفاق غير المباشر ببحث الغرض من الاتفاق الظاهر والتأكد من أن النتيجة التي يحدثها الاتفاق ليست تقييد وتحديد الأسعار، فإذا كانت كذلك تعين على المجلس أن يصدر قرار ببطلان الاتفاق، ومن الأمثلة العملية التي تظهر من خلالها اتفاقات الأسعار هي اتفاق الكارتل، لأن في هذا الإتحاد التجاري يتم رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار بناءا على اتفاق جميع الأطراف أعضاء الكارتل.

ويجب التنويه هنا أن إقدام مؤسسة ما على بيع منتجاتها بأقل من سعر التكلفة لا يعد مخالفة قانونية، إذا كان الهدف من هذا التخفيض تثبيت وضعيتها في السوق، أو في حالة الدخول إلى سوق جديدة، أو العمل على زيادة حصتها في السوق، أو بهدف مواجهة العروض التجارية الأخرى الموجهة للمستهلكين من قبل المنافسين، إلا أن هذا التخفيض يصبح غير مشروع وضارا بالمنافسة إذا تم تطبيقه بأسلوب تمييزي، كتخفيض السعر لفئة محددة من العملاء مع رفع السعر مع الفئة الأخرى، أو كان الهدف من وراء تخفيض سعر المنتجات إلى أقل من سعر التكلفة استبعاد المنافسين الأكثر ضعفا من السوق، أو كان الغرض هو منع دخول منافسين جدد للسوق، ففي هذه الحالات يكون تخفيض السعر عملا غير مشروع يرتب الجزاء على مرتكبه، وفي الواقع

يعد البيع بأقل من سعر التكلفة والبيع بالخسارة من المسائل التي تزعزع قواعد المنافسة وتعرقل الوظيفة الطبيعية للسوق، وبالتالي فإن كل تخفيض مصطنع للأسعار يكون الهدف الأساسي من وراء الإقدام عليه هو مواجهة صغار المنافسين المحليين الذين يقعون فريسة سهلة أمام مرتكبي هذه التخفيضات، وبالتالي يعد سلوكا ضارا ومنافيا للمنافسة، وهو الأمر الذي أقدمت عليه مجموعة من الشركات والتي تستحوذ على المركز المهيمن في السوق ببيع المنتج بأقل من تكلفة المواد الأولية بغرض دفع باقي الشركات إلى إبرام اتفاقات يكون موضوعها تحديد السعر وإعادة تقسيم السوق.[1]

- اتفاقات الربط:

يقصد بهذا النوع من الاتفاقات هو عدم بيع سلعة معينة إلا إذا اقترنت بسلعة أو خدمة أخرى، أو عدم تأدية خدمة إلا مقابل خدمة أخرى أو اقتران الخدمة بالسلعة، كما قد يكون هذا الربط بين السلعة والسلعة الأخرى أمرا لازما لحسن استعمال السلعة الأم، كما قد تكون السلعة المرتبطة مدمجة في السلعة الأم أو متكاملا معه في التركيب، ففي هذه الحالة يتحمل المشتري عبء ثمن المنتج المربوط، وعليه فإن صفقات الربط مفادها أن يصحب عملية شراء سلعة معينة مرغوب فيها بشراء سلعة أخرى إضافي غير مرغوب في شرائها، وعليه ففي هذه الحالة يفرض البائع على المشتري قيدا مؤداه ضرورة أن يرتبط الشراء لسلعة معينة والمسماة بالسلعة الرابطة، شراء سلعة أخرى تسمى السلعة المرتبطة، فالشخص الذي يفرض هذا النوع من البيوع يكون في الغالب الأعم متمتعا بقوة بارزة في السوق، والتي تكون قد اكتسبتها من السلعة الرابطة، هذه الأخيرة يكون الطلب عليها متزايدا فيقدم الشخص أو التاجر أو الشركة أو المؤسسة في استغلال هذا الطلب على السلعة الرابطة بفرض اقتناء السلعة المرتبطة لكي يتم تسويقها وبيعها ومنع كسادها لدى التاجر، تعمل مثل هذه الشروط على الحد من حرية المستهلك في اقتناء السلعة المرتبطة وتقييد إرادته في الاختيار بينها وبين السلع الأخرى المنافسة لها، فالمستهلك لا يقتنيها

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 43.

بسبب جودتها أو انخفاض سعرها، وإنما بسبب حاجته للسلعة الأصلية والتي يتمتع البائع بمركز محتكر في سوقها.[1]

ولكي تتحقق اتفاقات الربط لابد من توافر مجموعة من الشروط الرئيسية، فإذا كان البائع يجبر المشتري على شراء المنتج المرتبط والذي لا يرغب في شرائه لمجرد أنه يرغب في شراء المنتج الرابط، فإنه لن يتأتى له القيام بذلك إلا إذا توافرت الشرط الآتية:[2]

1- أن يتمتع البائع بقوة احتكارية أو مركز مسيطر في السوق، بحيث يسيء استعمال هذه القوة لطرد المنافسين له في السوق وصد المنافسين الجدد من الدخول، بغرض الوصول إلى احتكار تام لهذه السوق.
2- أن يكون المنتج الرابط منتجا أساسيا ومهما في السوق، ولا يمكن الاستغناء عنه من قبل المشتري فيمثل في هذه الحالة عنصر جذب للمشترين، ومن ثم يمثل قوة في حد ذاتها، فإذا لم يتحقق كل هذا فإن اتفاق الربط لن يكون له أثر ضار على المنافسة، وهو أمر معقول.
3- يتعين أن يكون لهذه الاتفاقات تأثير على السوق المعنية، بحيث يترتب عليها ضرر حقيقي للمنافسة، إذ أن إجبار المشتري على اقتناء المنتج المرتبط من البائع الرابط يترتب عليه عدم شرائه لهذا المنتج أو السلعة المرتبط من باقي البائعين الآخرين المنافسين له، وهو ما يؤدي بهم إلى الخروج من هذه السوق، بالإضافة إلى امتناع المنافسين الجدد من اقتحام هذه السوق، فإذا توافرت كل هذه الشروط كنا أمام ممارسة تجارية غير مشروعة يعد الهدف منها تقييد حرية التجارة والمنافسة، وهو ما جعل مختلف قوانين المنافسة المتعددة تتصدى لهذه الممارسة بالحظر والإدانة، كما تصدت إليها كذلك أحكام القضاء ومن أمثلة ذلك القرار الذي صدر عن القضاء الأمريكي القاضي بأن شركة ميكروسوفت قد مارست اتفاقات الربط لحماية قوتها الاحتكارية في السوق، حيث ربطت استخدام

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص ص 45،46.
[2] أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 151-153.

الانترنت(Internet Explore) باستخدام الويندووز (Windows) وأجبرت المستهلكين على استخدامهم معا.

- اتفاقات القصر أو التعامل الحصري:

يكون مضمون هذا النوع من الاتفاقات في التزام منتج أو مجموعة من الشركات المنتجة على توزيع منتجاتهم لأشخاص محددين يتم التعامل معهم بصفة حصرية، والامتناع عن التعامل مع غيرهم من الموزعين أو التجار بشكل عام.[1]

كما تأخذ هذه الاتفاقات شكل عقود يتم بموجبها التزام المشتري باقتناء السلع أو الخدمات حسب الحل على بائع معين، ولفترة زمنية محددة على سبيل الحصر، و تجدر الإشارة هنا أن الاتفاق الحصري والذي يكون محظورا من قبل القانون هو الذي ينطوي على عنصر الإجبار لإبرامه، معنى هذا أن المشتري عندما يقدم على الشراء من بائع محدد على سبيل الحصر لمدة معينة بإرادة حرة ومن جانبه الشخصي فقط فلا محل للمخالفة والتجاوز القانوني هنا، لأنه في هذه الحالة لم تفرض شروط على المشتري بموجب اتفاق مسبق بينهما، فيكون للمشتري الحرية المطلقة في تغيير البائع والشراء من أي منافس آخر وفي أي وقت، فمن اتفاقات التعامل الحصري التي تكون مخالفة للقانون تلك التي تنطوي على عنصر الإجبار كأن يجبر المنتج الموزع على أسلوب أو كيفية معينة لإتمام البيع بالنسبة للمنتجات التي يقدمها له، أو يفرض عليه بيع المنتج إلى مستهلكين معينين.[2]

ولكن من الملاحظ أن الممارسات أو اتفاقات التعامل الحصري يمكن أن تعود بالفائدة والنفع عند القيام بفحصها، فمن تلك المنافع التي تعود على المشتري أنها تضمن له التزويد المستمر وتقدم له حماية ضد الارتفاعات التي تمس الأسعار، كما تساعد في تخفيض النفقات ومخاطر التخزين في الكميات الضرورية لسلعة يتغير عليه الطلب باستمرار، أما الفوائد التي تعود على البائع فإنها تتجلى في التقليل وبشكل معتبر من نفقات البيع، وتقدم حماية ضد تقلبات السعر، كما تعطي رؤية مستقبلية عن حالة السوق المتوقعة، وتضمن التزويد بشكل دائم طول فترة استمرار

[1] نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 32.

[2] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 47.

العقد بحيث يتجنب ارتفاعات الأسعار وتوفير في التكاليف وتجنب مخاطر التخزين للسلع سريعة التلف، كما أن هذا النوع من الاتفاقات يعود بالنفع على المستهلك عن طريق انخفاض السعر النهائي للسلعة بسبب تخفيض التكاليف من قبل البائع.[1]

ت- ممارسات الراكب الحر:

وهي التي يطلق عليها مصطلح المنافسة الطفيلية، ومعنى ممارسات الراكب الحر هو أن تتمتع إحدى الشركات التجارية أو البعض منها بما توصلت إليه شركة تجارية أخرى من مميزات بالنسبة لسلعة أو منتج معين، وذلك بدون أي جهد يذكر أو تكاليف مادية من أجل الحصول على هذه الميزة، وعليه فإن المنافسة الطفيلية تلحق بالشركة التجارية خسائر كبيرة على مبيعات المنتج الذي قامت بتطويره، حيث أن الأرباح على المبيعات هي التي تعطي هذه الشركة التجارية الدافع للاستثمار والتطوير في مجال الإنتاج، بالإضافة إلى أن ممارسات الراكب الحر تؤدي إلى تخفيض جودة السلعة محل الممارسة، وهو ما يجعل الشركة التجارية ترفض التعامل مع المنافسين الآخرين أو ترفض تسويق هذا المنتج إلا بعد الحصول على براءات اختراع التي تحمي حقوقها المادية والمعنوية تجاه هذا المنتج الجديد والمتطور، ومن هنا يتبين لنا أن رفض التعامل ليس دائما مرتبطا بهدف الاحتكار والسيطرة على السوق، فقد يكون الباعث من ورائه مشروعا، وهو الأمر الذي يجب على القوانين الأخذ به ووضعه في الحسبان قبل الحكم بمشروعية العمل أو الممارسة من عدمه، ومن هذا المنطلق تبنى القضاء الأمريكي قاعدة تحري السبب لبيان مدى مشروعية رفض التعامل من عدمه، فيقوم في هذه الحالة بدراسة السبب وتحليل عناصر تقييد حرية التجارة أو المنافسة، والبحث الدقيق في الأثر الناتج عن رفض التعامل على السعر والإنتاج، مع النظر إلى الأضرار التي قد تصيب العملية التنافسية جراء رفض التعامل.[2]

[1] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص54.

[2] أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص ص 144،145.

ث- مراقبة التجميعات الاقتصادية:

لقد أغفل المشرع الجزائري تعريف التجميع، وإنما اقتصر دوره في تبيان الصور التي يمكن للتجميع أن يتخذها وذلك ما جاء في نص المادة 15 من الأمر 03-03.[1]

ولكنه خصص لهذا الرقابة فصلا كاملا تحت عنوان التجميعات الاقتصادية وذلك في المواد من 15 إلى المادة 22، ويلاحظ في هذا الفصل أن المشرع الجزائري أراد أن يفرض رقابة على المؤسسات في حال أرادت القيام بتجميعات واندماجات فيما بينها، وذلك لضمان السير الحسن للسوق وحماية لحرية المنافسة، فالهدف الأساسي من تنظيم التجميعات الاقتصادية هو التصدي لما قد ينجر عنها من مخالفات قانونية وتقنية تقيد المنافسة في السوق.

يكون التّجميع سواء كان في صورة اندماج المؤسسات الاقتصاديّة، أو إنشاء مؤسّسة مشتركة، أو ممارسة المراقبة على المؤسّسات كما ورد في المادة 15 من أمر رقم 03-03، غير مشروع متى أدّى إلى التّحكم الفعلي في السّوق والمساس بحرّية المنافسة، ومتى توفرت فيه الشّروط التالّية: [2]

- أنّ يكون تجميعا من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعيّة هيمنة مؤسّسة ما على السّوق؛
- أنّ يرمي التّجميع إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السّوق المعنيّة؛
- أنّ يُنْجَزَ هذا التّجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة.

[1] نص المادة 15 على ما يلي:" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: - اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصة مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،- انشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

[2] أنظر المواد 17، 18، 61 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

ويعرف التجميع من الناحية الاقتصادية على أنه:" آلية لتوسيع حجم المشروعات الاقتصادية تصل إلى حد السيطرة على جزء أو حصص في السوق".[1]

كما يمكن تعريف التركيز الاقتصادي بأنه "تجمع عدد من المؤسسات والذي ينتج عنه تغيير مستمر في هيكلة السوق، مما يؤدي إلى فقد المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها مع تعزيز القوة الاقتصادية للتجميع"، كما ورد تعريف آخر للتجميع على أنه "عبارة عن مجموعة من الشركات المتميزة، ولكل واحد منها شخصيتها القانونية المستقلة، ترتبط فيما بينها بعلاقات بنيوية مستمرة ناجمة عن الاشتراك في رأس المال، وتدار المجموعة بإحدى شركاتها".[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 03-03 نجدها نصت على:" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

أما المشرع الأردني فقد تطرق إلى التركيز الاقتصادي في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون المنافسة الأردني والتي جاء فيها:" يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات، أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى".

[1] نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 48.

[2] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص ص86،87.

أما المشرع المصري فقد نص على التجميع في قانون المنافسة والتي جاء فيه: "...اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو يعظم من الوضع المسيطر...".

ومن خلال استعراض هذه النصوص المختلفة نستخلص النقاط الآتية:[1]

- اختلاف المشرعين في المصطلح المستعمل للدلالة على التركيز، فهناك من استعمل التجميع وهناك من استعمل الاندماج وهناك مصطلح التركز، ولعل الراجح والأكثر دقة هو مصطلح التركيز.
- جميع النصوص تركز على نقطتين أساسيتين أولهما الوسيلة المستعملة وهي الاندماج، أما الثانية فتتمثل في نقل سلطة الرقابة والسيطرة.

والملاحظ في هذا الباب أن التطور التكنولوجي فرض على رؤوس الأموال درجة معينة من التركز الاقتصادي حتى يمكن الحصول على أقصى معدلات من الأرباح، ولعل أفضل مثال هنا هو التطور الذي عرفته مصر إذ تولدت روابط بين مجموعة شركات بنك مصر ومجموعات أخرى تمارس أنشطة مماثلة أو مكملة ونتج عن ذلك نوع من التركز الاقتصادي، وسيطرت قلة من الرأسماليين على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي اتجهت نحو الاحتكار كما ظهرت بعض المشروعات المتقدمة تكنولوجيا اتخذت شكل شركات مساهمة سرعان ما تحولت إلى أداة رأسمالية تهدف إلى تحقيق مصلحة الأقلية وقامة بتوجيه الاقتصاد نحو خدمة أغراضها ومصالحها الشخصية على حساب المصلحة العامة، وفرضت شركات بنك مصر السيطرة على الاقتصاد الوطني وتركزت السلطة الفعلية في يد قليل من الرأسماليين تقوم بتعيين نفسها في مجالس إدارة الشركات ثم تصدق على كل القضايا التي تهمها باعتبارها تحوز أغلبية الأصوات في الجمعية العامة للشركة، وانقلب نظام شركة المساهمة إلى مجرد وسيلة لتمويل عدد قليل من رجال الأعمال الانتهازيين.[2]

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 88.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط 1، مصر، 1987، ص ص 08،09.

وهذا الوضع الذي ساد في مصر يعد مثالا عاما يمكن إسقاطه على جميع الدول العربية التي تعاني من التحايل والمافيا الإدارية والاقتصادية التي تنهش خيرات البلاد تحت كل نص قانوني يوضع على مقاسهم الشخصي و يخدم مصالحهم الشخصية.

وللتركيز الاقتصادي عدة أنواع فمنها ما هو أفقي، ومنها ما هو عمودي أو رأسي:[1]

أ- التركيز الأفقي:

يكون مثل هذا النوع من التركيز بين شركات متنافسة في نفس المنتج، وفي الغالب الأعم يتم اللجوء إليه بغرض التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة، فتندمج هذه الشركات فيما بينها مما يؤدي إلى زيادة نصيبها في السوق وقوتها الاحتكارية، وعليه يكون التجميع الأفقي بانضمام شركتين أو أكثر يعملان في نفس المجال التجاري، وفي نفس النطاق الجغرافي، وهذا النوع من التجميع يسمح للشركات المتنافسة أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها، رغم أن هذا النوع من التركيز يخفي بين جنباته بعض النقاط الإيجابية، فقد ينتج عنه انخفاض التكاليف وبالتالي تخفيض الأسعار في السوق مقارنة بما كانت عليه قبل التجميع، إلا أن سلبياته أكثر حيث يزيد في التركيز والسيطرة على السوق، ويسمح بانتهاج أساليب الاحتكار بعد زيادة الأحجام ونسب التركيز مما يؤدي إلى التحكم و التلاعب بالإنتاج والأسعار.

ب- التركيز العمودي:

يتحقق هذا النوع من التجميعات عن طريق انضمام شركتين أو أكثر تعمل في مراحل مختلفة من مراحل الإنتاج والتسويق، وذلك عن طريق تنفيذ بعض عمليات الإنتاج والتسويق تنفيذا داخليا، فهذا النوع من التجميع يستخدم لإغراق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين، مما ينتج عنه إقامة عراقيل أمام دخول شركات جديدة إلى سوق المنتجات أو الخدمات المعنية، والتي تكون فيه الشركات المندمجة مستحوذة ومسيطرة على السوق، مما يجعل الشركات غير داخلة في التجميع العمودي تنتهج أحد السبيلين، إما الانسحاب من السوق، وإما الدخول إليه بأنشطة أخرى، ولكي تفرض الشركة المتجمعة الجديدة سيطرتها التامة والكاملة على السوق تقوم بإتباع أسلوب

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 89.

الإقصاء اتجاه الشركات المنافسة وذلك عن طريق تكبيدها خسائر برفع سعر المادة الأولية أو المادة النصف مصنعة، والتي تكون بحاجة إليها الشركات المتنافسة من أجل ممارسة نشاطها الإنتاجي والصناعي، وفي المقابل تقوم الشركة المتجمعة بتخفيض سعر البيع مما يؤدي إلى إرهاق المتنافسين، وذلك راجع إلى سعر التكلفة الإنتاجية المرتفع، وسعر المنتج المعروض في السوق المنخفض، فيدفع بالشركات المتنافسة في الخروج من السوق.

وباستقرائنا لنص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن التجميع يكون بإحدى الطرق الآتية:

ج- عن طريق الاندماج:

اندماج الشركات اصطلاح قانوني له معنى متميز يدل على قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات أخرى إليها، أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة، فالاندماج له صورتين، إما أن يقع بين شركتين قائمتين إذا وافقت إحداهما على الانضمام إلى الأخرى ويترتب على ذلك فناء الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، وإما أن يكون بطريق أعم لا يقتصر على مجرد ضم إحدى الشركتين للأخرى ولكن ينتج عليه فناء الشركتين من أجل قيام شركة جديدة على أنقاضهما، ولقد عرف الاندماج الأستاذ GABY بأنه:" عقد بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم توحيد ذمتهما المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليها"، وكما يعرفه الأستاذ CHUILON بأنه:" عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إل الشركات المندمجة"، وعليه يجب أن نشير إلى أمر مهم في هذا السياق وهو أن الاندماج يستوجب انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وعليه انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية إلى

الشركة الدامجة أو الجديدة، فهذا الانتقال والمزج بين الذمم المالية يعد من أبرز الخصائص المميزة لعملية الاندماج.[1]

والحقيقة أن الاندماج أصبح ضرورة اقتصادية، لما يتضمنه من طاقات تقنية وقدرات إدارية ومالية كبيرة، بالإضافة إلى تخفيض النفقات العامة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى الاندماج فيما بينها كوسيلة للتركيز والدفاع عن نفسها ضد التهديدات التي تواجهها من قبل الشركات الكبرى من أجل ضمان بقائها و استمراريتها في السوق، ومما لا شك فيه هو أن الاندماج يعد سلاحا ذا حدين، إذ ينطوي على مميزات ونقاط ايجابية كثيرة، إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على مخاطر جمة قد تؤدي به إلى الاحتكار والقضاء على المنافسة، فعملية الاندماج تعد تصرفا قانونيا مشروعا وذلك لما لهذا التصرف من نقاط قوة تعود بالنفع على السوق بشكل عام وعلى الشركات التجارية بشكل خاص، فبالاندماج يزداد الإنتاج وتنخفض النفقات وبالتالي تنخفض الأسعار، مما يرفع من رفاهية المستهلك في اقتناء نختلف المنتجات سواء كانت من الضروريات أو الكماليات تحقيقا للرفاهية الاستهلاكية، بالإضافة إلى ذلك تتحصل الشركات عن طريق الاندماج بمختلف صوره على رؤوس أموال معتبرة تمكنها من البحث و التطوير وابتكار منتجات جديدة والدخول في أسواق أوسع وأكبر، كما يعمل على الحد من المخاطر التي تتعرض لها الشركات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه في نفس الوقت يترتب على تركيز الشركات زيادة نصيبها في السوق وخلق شركات عملاقة تستحوذ على حصة كبيرة من السوق تجعلها تتحكم في الأسعار والإنتاج، وهو الذي يجعل من الاندماج وسيلة للسيطرة والاحتكار.[2]

فمما سبق ذكر يتضح لنا جليا أن للاندماج مزايا ومضار يمكن إجمالها في النقاط الآتية:[3]

- يهدف الاندماج بشكل عام إلى تخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة.
- زيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ص25،26.

[2] أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص ص161،163.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ص13،14.

- تحقيق التكامل الرأسي بين الشركات التي لا تزاول نفس النشاط بحيث لا يكونون في حالة منافسة وإنما تكمل بعضها البعض الآخر.
- تحقيق التكامل الأفقي بين الشركات التي تزاول أنشطة متماثلة.
- تطوير الإنتاج واستخدام التكنولوجيا الحديثة ومنافسة الشركات الأجنبية.

ومن سلبيات الاندماج تبعيض المسؤولية وتشتيت الجهود عند انضمام شركات إلى شركة واحدة.

- كذلك من السلبيات انعدام الرقابة المباشرة واختلاف الآراء.
- عدم القدرة على الإحاطة بشؤون الإدارة.
- انتهاج الشركات الكبرى لأسلوب البيروقراطية، مما يوجب على الشركات الدامجة أو الجديدة الاستعانة بأساليب الإدارة الحديثة.
- يؤدي الاندماج إلى الحد من حرية المنافسة ونشوء شركات احتكارية تفرض نفوذها وتسيطر على السوق.
- قيام بعض الشركات سواء الجديدة أو الدامجة باستغلال قوتها الاقتصادية وسلطتها في تحقيق أغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.

والاندماج كما سبق أن ذكرنا يأخذ إحدى الصورتين، إما يكون بطريق الضم وإما يكون بطريق المزج ونبين كل من الصورتين فيما يلي:[1]

أ- الاندماج بطريق الضم:

هو فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة، هذا يعني انقضاء الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة، وزيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة، إلا أن هذه العملية ليست بالبساطة بما كان فثمة مشكلات قانونية عدة تثار في هذا الصدد، لأن الأمر لا يقتصر على أن يكون انقضاء عاديا للشركة المندمجة، وذلك لأن هذه الأخيرة لا يقتسم الشركاء أن المساهمون موجوداتها، ولكن هذه الموجودات تقدم كحصة في الشركة الدامجة دون تصفية وقسمة، وهي

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ص 15،16.

حصة عينية يزيد بمقدارها رأسمال الشركة الدامجة لأنها لا تنصب على مبلغ من النقود ولكن على كافة الإيجابية والسلبية المكونة لذمتها المالية.

ب- الاندماج بطريق المزج:

ويطلق عليه أيضا الاندماج بطريق تكوين شركة جديدة، ومفاده فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج، فهذا النوع من الاندماج يقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الشركات الداخلة في الاندماج وانقضائها وتأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من الحصص العينية التي تتمثل في الذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج، فالاندماج وإن كان يترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية إلا أن المشروعات التي تألفت هذه الشركات لتحقيقها تظل قائمة مستمرة، وتنتقل إلى الشركة الجديدة ومن ثم فإن الأمر يتطلب استمرار الشركاء في الاحتفاظ بصفتهم كشركاء في الشركة الجديدة وتوزيع عدد من الأسهم الجديدة عليهم بدلا من أسهمهم القديمة، دو أن ننسى في هذا الصدد حقوق حملة حصص التأسيس وأصحاب السندات والدائنين، كما يجب النظر في كافة معاملات الشركة وعقودها التي أبرمتها قبل الاندماج.

ج- عن طريق المراقبة:

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التجميع الاقتصادي في المادة 16 من الأمر 03-03 والتي جاء في: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- حقوق الملكية أو الانتفاع على ممتلكات مؤسسته أو على جزء منها.
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".

وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد طرق ممارسة النفوذ على المؤسسة، وهي موضوعة على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك استعمال المشرع مصطلح "لاسيما فيما يتعلق"، مما

أسهم في فتح الباب على مختلف الطرق والوسائل التي يمكن أن تستجد في هذا الإطار والتي تصب في بوتقة الرقابة وممارسة النفوذ.

فتنتج المراقبة المذكورة في نص المادة من النفوذ الذي يملكه شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين على مؤسسة أو أكثر، أو النفوذ الذي تمتلكه مؤسسة على مجموعة من المؤسسات، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بشراء أسهم فيها أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، وإما بموجب عقود ناقلة للملكية المؤسسة بشكل كلي أو يقتصر الأمر على جزء منها كعقود البيع مثلا أو عقود ناقلة لحق الانتفاع كعقود الإيجار التسييري، أو أية وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذا أكيدا على مؤسسة أخرى، مما يسمح للمؤسسة الأولى بالتدخل في تسييرها و التأثير عليها من حيث أعضائها أو إصدار قراراتها ومداولاتها، وعليه يمكن القول في هذا النوع من التركيز الاقتصادي أنه يقوم على أساس حصول أحد المؤسسات أو الشركات بشكل مباشر أو غير مباشر على جزء من رأسمال شركة أخرى، ويكون ذلك في شكل تنازل أو نقل جزئي للأسهم بالشراء أو بأية وسيلة أخرى، فيسمح ذلك الجزء المتحصل عليه للشركة المحتسبة له حق التصويت واتخاذ القرارات في الشركة الأخرى، وينتج عن ذلك أيضا تمتع الشركة الحاملة لأغلبية الأسهم بنفوذ وتأثير معتبر.[1]

ومن أجل أن يخضع هذا النوع من التركيز الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة لابد من توافر الشروط الآتية: [2]

- أن يكون النفوذ دائما واستراتيجيا.
- ضرورة اكتساب وسائل ممارسة النفوذ الأكيد.
- اكتساب حقوق ملكية على ممتلكات مؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد.
- اكتساب حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد.
- العقد كوسيلة لممارسة النفوذ والمراقبة.

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 95.

[2] المرجع نفسه، ص 96.

ومن أهم النقاط التي يتعين التطرق إليها في هذا الصدد حول التعرف على أنسب الطرق الواجب إتباعها لتحديد كون اندماج شركتين أو أكثر سيكسبها مركزا احتكاريا في السوق، وعليه فإن السماح بإتمام عملية الاندماج من عدمه لا يزال قيد التمحيص، ويختلف من حالة إلى أخرى، كما أنه يخضع لاعتبارات متعدد ترتبط بالقوة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات في السوق وأهميتها تجاه أجهزة الدولة، لذلك اختلفت التشريعات المتعلقة بالمنافسة حول أفضل الطرق لمراقبة عملية الاندماج.[1]

ولكي يمنح لمجلس المنافسة صلاحية مراقبة التجميع لابد من توافر الشروط القانونية لذلك ومن أهمها أن يكون الهدف من التجميع المساس بالمنافسة وهو ما جاء في نص المادة 17 من الأمر 03-03 كما يشترط في التجميع أن يتجاوز 40 % من النسبة الإجمالية لعملية العرض والطلب في سوق معينة وهو ما تضمنته أحكام نص المادة 18 من نفس الأمر.

ولكي يتم التعرف على مدى القوة الاقتصادية الناتجة بفعل التجميع يتم الاعتماد على مقاييس معينة، يفترض القانون أن الوصول إليها وتحققها قد يؤدي إلى تقييد المنافسة، فيمكن قياس القوة الاقتصادية عن طريق النظر في حجم المبيعات والمشتريات التي تحققها المؤسسات المعنية بالتجميع، كما يمكن قياس القوة الاقتصادية بمراجعة رقم الأعمال الخاصة بالشركات التي اتبعت أسلوب التركيز، وعليه يتضح أنا هناك معيارين لقياس القوة الاقتصادية الناتجة عن التجميع الاقتصادي والتي يمكن أن تضر بالمنافسة، فهناك معيار الحصة في السوق، وهناك معيار رقم الأعمال، وسنتطرق لكل منها على التوالي.[2]

د- معيار الحصة في السوق:

لكي يتم إعمال هذا المعيار، يتعين دراسة هيكل السوق قبل اندماج الشركات وبعده، من حيث نصيب هذه الشركات المستقلة قبل الاندماج ونصيبها في السوق بعد الاندماج، فإذا أصبح حجم الشركة الدامجة أو الجديدة في السوق ونصيبها من شأنه أن يخفض المنافسة أو يقيدها فإن

[1] أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص167.

[2] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص 97.

الاندماج يكون غير قانوني، ونضرب مثالا على ذلك، كأن يكون نصيب الشركة الدامجة في السوق 30% ونصيب الشركة المندمجة 25% ففي هذه الحالة يكون نصيب الشركة الجديدة 55% ومما لا سك فيه أن هذه النسبة تكون مؤثرة، على عكس ما إذا كان نصيب الشركة الدامجة 10% والشركة المندمجة 05% فإن عملية الاندماج في هذا المثال لن تكون مؤثرة على المنافسة في السوق، كم يتعين دراسة عدد المنافسين ومراكزهم في السوق، وذلك كأن يكون بالسوق 20 شركة في صناعة معينة اندمجت مع خمس شركات، هذا يعمل على إيجاد سوق احتكارية، كذلك يجب عدم إغفال دراسة عوائق الدخول للسوق، فإذا كان من شأن هذا الاندماج وضع عوائق أمام دخول منافسين جدد إلى السوق كان هذا الاندماج غير مشروع ويشكل خطرا على المنافسة، أما إذا كان هذا الاندماج من شأنه تقوية الشركة الضعيفة ومنحها القوة من أجد خوض غمار المنافسة في ظل الشركة الدامجة فإن هذا الاندماج يكون مشروعا ومحمودا.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده اعتمد على عدة معايير من أجل تقدير العتبة القانونية للتجميعات والتي نص عليها في المرسوم التنفيذي 2000-315 المؤرخ في 2000/10/14 والمتمثلة في:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع
- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين والمتعاملين الآخرين
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها
- النفوذ المالي والاقتصادي الناتج عن عملية التجميع.

إلا أن المشرع قد ألغى هذه المعايير بموجب المادة 73 الأمر 03-03 والذي أصبح فيه يعتمد فقط على المعيار الكمي والذي يعد المعيار الوحيد الذي جاء في نص المادة 18 والمتعلق بتقدير التجميعات، وعليه يتم تقدير النسبة المنصوص عليها بالنظر إلى المبيعات أي العرض،

[1] أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص ص171،172.

وبالنظر إلى المشتريات أي الطلب، ولعل الغاية من ذلك هو إدخال كل مجالات النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع واستيراد مختلف الخدمات في مجال الرقابة، فلم يخضع المشرع التجميعات الاقتصادية إلى رقابة مجلس المنافسة إلا تلك التي اعتبرها ذات قيمة اقتصادية كبيرة، والتي قد تشكل خطرا على المنافسة في السوق، والتالي وضع حدا يتم على إثره تقرير التجميعات الواجب إخضاعها لرقابة المجلس، ويتمثل هذا الحد في الوصول إلى نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية.[1]

ذ- معيار رقم الأعمال:

يتم اللجوء إلى معرف رقم أعمال الشركة من أجل التعرف على حصة الشركة في السوق، ففي بعض الأحيان عند الاعتماد على معيار معرفة حجم السلع والخدمات نقابل نوعا من صعوبة في تحديد هذا الحجم أو نسبة المبيعات، فيتم اللجوء إلى معيار التعرف على رقم الأعمال من أجل التحقق من وجود تجميع اقتصادي مخالف للقانون من عدمه.

ولقد اعتمد هذا المعيار في فرنسا بموجب قانون NRE لسنة 2001، بحيث أخضع عملية التجميع لرقابة سلطة المنافسة إذا ما تحققت الشروط الآتية:[2]

- إذا حققت كل المؤسسات الأطراف في التجميع رقم أعمال إجمالي عالمي من غير الرسوم يفوق 150 مليون يورو
- إذا حققت مؤسستين على الأقل من التجميع رقم أعمال إجمالي من غير الرسوم محقق في فرنسا يفوق 50 مليون يورو لكل مؤسسة على حدى
- ألا يدخل التجميع في إطار تطبيق اللائحة الأوروبية رقم 4064/89 المتضمنة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات.

فمما سبق يتضح لنا أن تحديد نسبة التركز الاقتصادي في السوق تلعب دورا كبيرا في الرقابة الفعالة عليه، وتمكن مختلف أجهزة الدولة وبالخصوص مجلس المنافسة من التحقق حول

[1] سليمان محمد خليد قارة ، المرجع السابق، ص ص 100،101.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

مدى مشروعية التجميعات الاقتصادية من عدمه على أساس النسب التي يعطيها السوق والتي تكشف عن القوة الاقتصادية للتجميعات الاقتصادية و الاندماجات التجارية.

فتحديد نسبة التركيز الاقتصادي في السوق لها دور كبير في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ومن بين النقاط الإيجابية البارزة في عملية تحديد نسبة التركيز نذكر الآتي:[1]

- معرفة السبب الذي يجعل أحد المتنافسين يختفي من السوق، فهل يكون السبب هو تفضيل السوق لأحد المنافسين لكفاءته، أم بسبب ممارسات منافسين آخرين لديهم نسبة سيطرة معينة.
- إن التعامل مع التركيز الاقتصادي يجب أن يتسم بالشفافية والوضوح، ولكي لا يحدث خلل أو زعزعة في السوق وجب تحديد نسبة تركيز وسيطرة معينة، يتم وفقها متابعة الشركات التي تسيء استغلالها من خلال الممارسات الاحتكارية.
- إن تحديد النسبة يعد بمثابة تحديد نسبة التركيز التجاري و الصناعي في السوق، والحد من تزايد هذا التركيز لدرجة يمكن أن تخلق أوضاعا احتكارية، أو تشجع على ممارسات مضرة بالمنافسة.
- إن تنظيم المنافسة من خلال نصوص القانون تعني تدخل الدولة في السوق، وعدم تركه يعمل بتلقائية مطلقة، ذلك أن التدخل في هذه الحالة يهدف إلى تحقيق منفعة أكبر من منفعة الامتناع عن التدخل.
- إن الإعراض عن القيام بعملية تحديد نسب التركيز في السوق يدفع بالشركات المهينة للقيام برفع الأسعار لتحقيق الأرباح، أو خفض الأسعار لطرد المنافسين ولن تتمكن الأجهزة المكلفة بالرقابة من ملاحظة مثل هذه التجاوزات الخطيرة في السوق، خاصة في ظل وجود قاعدة بيانات ضعيفة و هشة تعمل على توضيح هيكل السوق، وهو ما يعني إلحاق أضرار بالمستهلكين و المنتجين ومرور الوقت لكي تصل شكاوى هؤلاء

[1] وليد عزت الدسوقي الجلاد، المرجع السابق، ص ص63،64.

المتضررين، وهو ما يعني ضرورة وجود مؤشرات لمراقبة سلوك الشركات المسيطرة على السوق.

فكل هذه الممارسات والأعمال الماسة بالمنافسة والتي تدفع إلى ظهور وانتشار أساليب الاحتكار تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و التي بدوره يقوم بالتحقق من هذه الممارسات، وتحديد ما إذا كانت تمس بالمنافسة بالشكل الذي يعود بالضرر على السوق و كذا المتدخلين فيه، سواء كانوا تجارا أم مستهلكين أن حتى أجهزة دولة، فمتى تحققت هذه التجاوزات كان على مجلس المنافسة العمل على الحد منها ومنعها، وتوقيع العقوبة القانونية المقررة في هذا الصدد.

الفرع الثالث: سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة.

تنحصر مظاهر العقوبات الإدارية التي يطبقها مجلس المنافسة نظير المخالفات المخلة بالمنافسة في العقوبات الماليّة (أولا)، وعقوبات غير ماليّة (ثانيا).

أولا: العقوبات الماليّة.

تتحدّد العقوبات الماليّة وفق معايير متنوّعة ومختلفة، نبينها كالآتي:

1- الغرامات الماليّة المحدّدة بالدّينار: بحيث يملك مجلس المنافسة صلاحيّة فرض الغرامات العادية لا تتجاوز (6.000.000 دج) على الأشخاص الطّبيعيّة أو المعنويّة التي لا تملك رقم أعمال محدّد، وغرامة قدرها (2.000.000 دج) على الأشخاص الطّبيعيين المساهمين في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المقيّدة للمنافسة، كما يعاقب بغرامة لا تتجاوز (800.000 دج) ضدّ المؤسسات التي تتعمّد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها،[1] كما يملك صلاحية فرض الغرامات التّهديديّة والتّأخيريّة لا تقّل عن (150.000 دج) على المؤسسات التي لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقّتة في الآجال المحدّدة، وغرامة تهديديّة لا تقلّ عن (100.000 دج) عن كلّ يوم تأخير ضدّ المؤسسات

[1] أنظر المواد 56، 57، 59 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

التي تتعمّد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنّسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها.[1]

2- الغرامات الماليّة المرتبطة برقم الأعمال: حيث يملك لمجلس المنافسة صلاحية فرض غرامات لا تفوق 12% من رقم الأعمال من غير الرّسوم المحقّقة في الجزائر في آخر سنة مختتّمة على الممارسات المقيّدة للمنافسة، وغرامة تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرّسوم المحقّقة في الجزائر خلال آخر

سنة ماليّة مختتّمة في حالة عدم احترام الالتزامات المتعلّقة بتخفيف آثار التّجميع على المنافسة. [2]

3- الغرامات المرتبطة بقيمة الرّبح المحقّق بمناسبة ممارسة مقيّدة للمنافسة: فقد نصت المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم على انه يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة تساوي على الأقل ضعفي ربح المحقّق بواسطة هذه الممارسة، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

ثانيا: العقوبات ذات الطّابع المعنوي.

تعتبر العقوبات المعنويّة من العقوبات الأقل خطرا على الأفراد لكونها تهدف إلى تصحيح والإصلاح وبعث نوع من الحذر لدى الأشخاص المخالفين حتى لا يقع في هذه الأفعال من جديد[3]، وعادة ما تأخذ هذه العقوبات شكل الإنذار، والتّوبيخ ، ونشر القرارات، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 نجد أنّه اقتصر على عقوبة نشر القرارات من خلال المادة 2/49 من الأمر رقم 03-03 التي سمحت لمجلس المنافسة بنشر مستخرجات من قراراته العقابية التي تتخذها ضدّ المؤسسات المرتكبة للمخالفات، إضافة إلى الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وتتم عملية النشر بواسطة النشرة الرسمية للمنافسة أو أي وسيلة إعلاميّة أخرى، وحتى يمكن اعتبار إجراء النشر

[1] أنظر المادة 58، 59 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد 56، 61، 62 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

[3] فاتح آيت مولود ، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص 409.

كعقوبة تأديبيّة يشترط فيه أن يهدف إلى المساس بسمعة الأشخاص والثّقة الممنوحة لهم على مستوى الميدان الذي يمارسون فيه نشاطهم [1].

إلا أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين صلاحيات المجلس أثناء ممارسته للسلطة العقابية، وبين حقوق المؤسسات كطرف ناشط في الممارسة التجارية، مما دفع بالمشرع إلى وضع مجموعة من الضمانات القانونية من أجل تحقيق هذا التوازن الذي يعود بالفائدة على الأطراف من جهة و السوق والاقتصاد القومي من جهة أخرى.

الفرع الرابع: تمتع المؤسسات المخلة بالمنافسة بضمانات المحاكمة العادلة.

تتميّز فكرة العقاب الإداري المخوّل لمجلس المنافسة بالطّابع الرّدعي،[2] لذا قيّد هذه الفكرة بشرط واقف هو إخضاعها لمجموع الضّمانات المطبّقة على العقوبة الجزائيّة، قصد تحقيق أهدافها دون المساس بحقوق وحرّيات الأفراد، والتي تتمثّل في الضّمانات الموضوعيّة (أ)، والضّمانات الإجرائيّة(ب).

أولا: الضّمانات الموضوعيّة.

وتتمثل الضّمانات الموضوعيّة التي يطبقها على مستوى مجلس المنافسة في مراعاة مبدأ الشّرعيّة، ومبدأ التّناسب، ومبدأ الشّخصيّة.

1-مبدأ الشّرعيّة:

يعدّ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ قانوني من بين أهم الضّمانات التي تحقّق محاكمة عادلة للأفراد يحفظون من خلالها حقوقهم وحرياتهم الفرديّة، وقد تم اعتماد هذا المبدأ ضمن مجال المنافسة، حيث تتجلى لشرعيّة العقوبة من خلال تحديد العقوبات التي يوقّعها مجلس المنافسة، أمّا شرعيّة الجرائم فتتجلى كذلك من خلال تحديد المخالفات المخلة بالمنافسة كما سبق بيانه.

[1] THOMASSET-PIERRE Sylvie, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003, p 134.
[2] Voir DELMAS-MARTY Mireille, TEITGEN-COLLY Catherine, Op. Cit. p. 44.

2-مبدأ التّناسب:

يعدّ مبدأ التّناسب من الضّمانات المهمة التي ينبغي تكريسها في مادة العقاب الإداري قصد حماية حقوق وحرّيات الأفراد، ويقتضي هذا المبدأ أنّ عدم الإسراف في توقيع العقوبة وعدم اللجوء إلى الغلو في تقديرها، وإنمّا عليها أنّ تختار الجزاء المناسب والضّروري لمواجهة التّقصير المرتكب،[1] ولتحقيق هذا يجب توفر عنصرين اثنين، يتمثّل العنصر الأوّل في التزام بالمعقوليّة عن طريق وضع حدّ أقصى للعقوبة ومراعاة الحالة الشّخصية لمرتكب المخالفة، أمّا العنصر الثّاني فيتمثّل في وجوب التزامها بعدم الجمع بين العقوبات سواء كان هذا الجمع بين عقوبة إداريّة وعقوبة جنائيّة، أو عقوبة إداريّة مع عقوبة إداريّة أخرى، وقد إكتفيَ في مجال المنافسة بتكريس العنصر الأوّل للمبدأ التّناسب، والمتمثّل في الالتزام بالمعقوليّة في توقيع الجزاءات الإداريّة، حيث وضع السّقف الأعلى لمقدار الغرامة الماليّة.[2]

3- مبدأ الشّخصيّة:

يعدّ مبدأ الشّخصيّة من المبادئ الأساسيّة المطبّقة على مادة القمع الإداري، ويقتضي هذا المبدأ أنّ تقتصر العقوبة الإداريّة في آثارها على الشّخص المذنب أو المخالف ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال ومهما كان السّبب أن تمسّ هذه العقوبة شخصا آخر،[3] كما يقتضي أنّ يُحَدَّدَ الشّخص محلّ العقاب أو الجزاء تحديدا نافيا للجهالة، وهذا ما لا نجده في قانون العقوبات الجنائي الذي يكتفي بإنزال الجزاء على الشّخص الجاني أيّا كان،[4] وقد تمّ إقرار هذا المبدأ في المجال المنافسة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 03-03 بحيث نجد أنّ أشخاص العقوبة هم المؤسسات سواء كانوا أشخاصا معنويّين أو أشخاصا طبيعيين.

---

[1] عبد الكريم موكه ، "مبدأ التّناسب Principe de proportionnalité، ضمانة أمام السّلطة القمعيّة لسلطات الضّبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 322.

[2] أنظر المواد 56، 61 ، 62 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

[3] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، 1999، ص 23.

[4] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائيّة على شرعيّة الجزاءات الإداريّة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، 2000، ص 84.

ثانيا: الضّمانات الإجرائيّة.

تتمثل الضمانات الإجرائية المطبقة على مستوى أعمال مجلس المنافسة في مراعاة حقوق الدّفاع، والتّسبيب ، ومبدأ الحياد.

1-مراعاة حقوق الدّفاع:

تعدّ حقوق الدّفاع من الضّمانات مهمة التي ينبغي مراعاتها أثناء توقيع العقاب الإداري ومن الرّكائز الجوهريّة للمحاكة العادلة، والتي تقتضي إتاحة الفرصة للمخالف لإبداء ما يراه من الدّفوع يفند بها الإدعاءات الموجه ضده، ولا يتحقّق هذا مبدأ إلاّ بتمكينه من الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات، والاستعانة بمدافع، وإحضار الشّهود، وقد كرس حقّ الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات بموجب المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03، أمّا حق الاستعانة بمدافع فقد تضمنته المادة 30 من الأمر نفسه.

2-التّسبيب:

يعدّ التّسبيب من بين الضّمانات التي تضفي نوع من الشّفافية الإداريّة ومن بين الوسائل التي تحدّد موقف المعني بالقرار، فإمّا أن يقتنع به إذا تبيّن له صوابه، وإمّا أن يطعن فيه بالطّرق المشروعة،[1] والتّسبيب هو الإفصاح عن الأسباب القانونيّة والواقعيّة التي تبرّر اتخاذ القرار الإداري الجزائي، إلاّ أنّ الإدارة غير ملزمة باحترام مبدأ التّسبيب بوجه عام على عكس ما هو معمول به في الأحكام والقرارات القضائيّة،[2] لكن متى وُجد نصّ خاصّ يشترط تسبيب القرار الإداري يصبح احترام مبدأ التّسبيب من التزامات الإدارة، وهذا ما أوجبته المادة 45 من الأمر 03-03 المعدّل والمتّمم.

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 189.

[2] KARADJI Mustapha et CHAÏB Soraya, « Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien», Revue Idara, N°29, Alger, p. p. 109,110.

3- مبدأ الحياد:

يعدّ مبدأ الحياد من مبادئ العامة للقانون التي تسمح للهيئات باتخاذ قراراتها بعيدا عن أيّ تأثير خارجي، ودون أي معاملة تمييزيّة،[1] وقد طبق هذا المبدأ من خلال المادة 29/ فقرة الأخيرة من الأمر رقم 03- 03 التي كرست نظام التّنافي المطلق أو الكلّي على أعضاء مجلس المنافسة الذي يتحقّق عندما يكون في غير مقدور الأعضاء الذين يمارسون العقاب الإداري ممارسة أيّة وظيفة أخرى عموميّة كانت أو خاصة، أو أي نشاط مهني أو انتدابات انتخابيّة، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تؤثّر على حيادهم، من خلال المادة 1/29 من الأمر 03-03 إجراء الامتناع أو التّنحي الذي يستثني بعض أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات المتعلّقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشّخصيّة تجاهها.

المطلب الثاني: رقابة وزارة التجارة والمصالح الخارجية التابعة لها.

لقد نصبت وزارة التجارة الجزائرية مجموعة من الأجهزة والهياكل الإدارية والتي يناط إليها مهمة الرقابة على السوق من أجل ضمان منافسة نزيهة وشرعية في مجال التجارة، وذلك عن طريق تدخل أعوان الرقابة لغرض الكشف عن المؤشر والتحقق منه والمعاقبة عليه من طرف الجهات المختصة، ويمكن تقسيم الأجهزة التنظيمية التابعة لوزارة التجارة إلى ثلاث مستويات.[2]

- على المستوى المركزي: توجد على المستوى المركزي المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها المديرية والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- على المستوى الجهوي: هناك تسع مديريات جهوية توكل إليها مهمة الإشراف والتنسيق على عمل ونشاط المديريات الولائية للتجارة التابعة لها.
- على المستوى المحلي: هناك 48 مديرية ولائية تسهر على تطبيق برنامج العمل المسطر لها، وتشرف على المفتشيات الإقليمية للتجارة التابعة لها.

[1] BRACONNIR Stéphane, « La régulation des services publics », RFDA, N°17, Paris, 2001, p 52.

[2] الموقع الالكتروني لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce .gov.dz، بتاريخ: 17-11-2020.

الفرع الأول: هيئات وزارة التجارة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

توكل لأعوان الرقابة المتدخلين في مجال مراقبة الممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة مهام البحث والمعاينة لكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية واتخاذ عند الاقتضاء كل الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا الشأن، ومن بين أهم المهام نذكر:

- إجراء جميع التحقيقات المتعلقة بالاقتصاد.
- متابعة حالة السوق من خلال وفرة المنتوج والأسعار المطبقة وجمع المعطيات الإحصائية ومعالجته.[1]

أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المعدلة بموجب الرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 يناير 2011،[2] نجد أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تعد من أهم الأجهزة المكلفة بضبط الممارسات التجارية من خلال ما تتولاه من صلاحية والمتمثلة في الآتي:[3]

1- مهام المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

من مهام المديرية التي يكون الغرض منها السهر على حسن السير الطبيعي للأسواق التجارية، وضبط مختلف الممارسات التي تقام على مستواه، ومن هذه المهام نذكر ما يلي:

أ- السهر على السير التنافسي للأسواق مع العمل على اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة الشفافة والنزيهة بين مختلف المتدخلين في السوق.

ب- تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ومختلف الوضعيات التي يكون عليها.

---

[1] www.commerce .gov.dz، المرجع السابق، بتاريخ: 17-11-2020.

[2] الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2011.

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 396.

ت- العمل على اقتراح مختلف التدابير والإجراءات المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال الأسعار وهوامش الربح.

ث- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية والمخططات التنظيمية الرامية إلى ترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين.

ج-وضع الدراسات ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وحسن سيرها.

ح-العمل على تنشيط المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي تعمل في مجال تنظيم السوق وضبطه، وكذا توجيه نشاطات هذه المؤسسات والسهر على ترقيتها.

خ-وضع بنك المعطيات وتوفير الأنظمة الإعلامية ذات الارتباط الاقتصادي والعمل على تسييرها.

2-أقسام المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 02-454، نجد أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تتكون من مديريات فرعية وهي:

أ- مديرية المنافسة:

وتتجلى مهام هذه المديرية في الآتي:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.
- إعداد تقارير عن الأسواق ووضعياتها.
- القيام بالدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.
- تنسيق المشاركات التي تدخل في إطار إبرام الصفقات العمومية.

ب- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية و المهن المقننة:[1]

وتقوم هذه المديرية بالوظائف التالية:

- دراسة الاقتراحات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة والنشاطات التجارية
- التعاون مع المنظمات ومختلف الهيئات في عملية وضع القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص.
- ترقية التدابير المتعلقة بتنظيم النشاطات التجارية والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية.
- وضع كل المقترحات المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة.
- وضع ترتيب من أجل ملاحظة الأسعار ومراقبة توزيع المنتجات الضرورية والإستراتيجية في السوق.

ت- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي:[2]

توكل لهذه المديرية الصلاحيات الآتية:

- إنجاز الدراسات الاقتصادية ذات الارتباط بالقطاع التجاري.
- وضع بنك للمعطيات وتسييره من أجل جمع المعلومات الإحصائية الاقتصادية والتجارية ومعالجتها والعمل على نشرها.
- إعداد التقارير والمذكرات حول الظروف الاقتصادية السائدة والمنشورات ذات الصلة المساهمة في وضع نظام متداخل للإعلام الاقتصادي.

[1] الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 02-454.

[2] الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 02-454.

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

لقد حلت هذه المديرية في مكان المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، والتي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 1994/07/16[1] والتي تختص أساسا بمكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية.

وبالرجوع للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 02-454، فإن هذه المديرية تكلف بالمهام الآتية:[2]

- وضع الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في مجالات الجود وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللا مشروعة.
- العمل على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- القيام بإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغرض تقوية وتدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش والتي تقم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتوجيهها وإبداء الملاحظة الضرورية في هذا الباب.
- العمل على تطوير التعاون بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- العمل على تطوير علاقات التعاون الدولي في مجالات الرقابة الاقتصادية ومراقبة الجودة وقمع الغش.
- تتبع المنازعات التي تكون في مجال الرقابة الاقتصادية وبالخصوص في مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
- القيام بالتحقيقات ذات النفع العام والمتعلقة بالإختلالات التي تمس السوق والتي تعود بالسلب على الاقتصاد الوطني.
- التدقيق وتقييم عمل مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

[1] المرسوم التنفيذي 94-210 مؤرخ في 1994/07/16 متعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصها، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ: 1994/07/20.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 398.

كما أن هذه المديرية تتكون من مجموعة من المديريات الفرعية و المتمثل فيما يلي:[1]

1- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:

وتكلف هذه المديرية على مستوى الوزارة بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بممارسة الأنشطة التجارية والعمل على احترام قواعد المنافسة في السوق.
- العمل على تنظيم نشاطات الرقابة على الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها.
- المساهمة في التظاهرات والأعمال المنجزة بخصوص مكافحة الغش والتهرب الجبائي والإخلال بنظام الصرف.
- المشاركة في مختلف الأعمال الرامية إلى محاربة النشاطات التجارية غير المشروعة.

2- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش:

تعمل هذه المديرية على تحقيق الأغراض الآتية:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالجودة والمطابقة وأمن المنتجات وخاصة عند القيام بعملية الاستيراد.
- تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش والعمل على تقييمها.
- المساهمة في التظاهرات العلمية والتقنية المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لمختلف القطاعات الأخرى.
- تحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش.
- تقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من قبل المصالح الخارجية.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطبيق ناجع لأعمال وإجراءات الرقابة.

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 399.

3-مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة:

- العمل على التأكد من السير الحسن لأعمال ونشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.
- مراقبة حسن احترام إجراءات القيام بالتحاليل الرسمية وطرق القيام بها.
- تقييم قدرات الخبرة الوطنية في ميدان المراقبة التحليلية.
- المشاركة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.
- ضبط برنامج تفتيش مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها.
- السهر على التنفيذ الحسن لبرامج التفتيش والمراقبة وتقييم نجاعتها.
- القيام بوضع اقتراحات والتي ترمي إلى تحسين سير مختلف المخابر.
- المساهمة في تحديد وضبط الطرق الرسمية لإجراء تحاليل الجودة.
- السهر على نشر الإجراءات المتعلقة بعملية تطبيق البروتوكالات الرسمية لتحاليل الجودة، والقيام بنشرها على أوسع نطاق.
- تقييم نجاعة هذه التحاليل ومختلف التدابير والعمل على تحسينها وتطويرها.

4-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية:

تكلف هذه المديرية بالقيام بالمهام والوظائف الآتية:

- العمل على تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى ومختلف الهيئات المعنية والتنسيق فيما بينها.
- المراجعة والتدقيق في ملفات المنازعات التي تتعلق بالمخالفات التي تقع في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها.
- القيام بجميع التحقيقات الاقتصادية النوعية و المتخصصة بالشكل المباشر أو عن طريق القيام بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى.
- توطيد وتطوير علاقات التعاون الدولي في قطاع الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- المشاركة في تنظيم البرامج التي تكون بين قطاعات المراقبة وتنسيقها.

- متابعة مجريات التعاون الدولي والعمل على تقييمها.
- العمل على إنجاز تحقيقات متخصصة حول النشاطات التجارية التي بإمكانها أن تسبب ضررا بصحة المستهلك أو بالسير الحسن و الشفاف للسوق الوطنية.
- ضمان تنسيق وضبط مختلف التحقيقات الاقتصادية ومتابعتها.

فكل هذه المديريات تعد مصالح داخلية تتكون منها الوزارة المعنية والمتمثلة في وزارة التجارة والتي تعمل جاهدة على توفير منتجات استهلاكية سليمة و خالية من أي أضرار قد تصيب المستهلك والذي يعد الحلقة الأضعف والعنصر غير المحترف في الدورة الاقتصادية والحياة التجارية، مع العمل على توفير جو ملائمة لممارسة مختلف الأنشطة التجارية، والعمل على توفير أكبر قدر من الرقابة من أجل توفير الجودة المطلوبة وقمع كل أنواع الغش، فعمل هذه المديريات يعد بشكل عام عملا ذو مستوى عالي أي يهتم بالطابع العام والوطني يكون الهدف منه بشكل عام الحفاظ على الاقتصاد الوطني من أي تذبذبات أو فجوات خطيرة قد تصادفه، دون إغفال العمل الرقابي علا مختلف الأجهزة و الهيئات الخارجية لوزارة التجارية والتي يناط لها مهام جد مهملة في الميدان التجاري لضمان أمن وسلامة المستهلك وحسن سير النشاطات التجارية ومعاملات الاقتصادية على أرض الواقع، يمكن وصف المصالح الخارجية لوزارة التجارة ب رجال الميدان الساهرين على التطبيق الصارم للتشريعات السارية المفعول.

ثالثا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

لقد نص المشرع الجزائري على المصالح الخارجية لوزارة التجارة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-09[1] وهو المرسوم الذي وضع بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 03-409،[2] وفي هذه النقطة سوف نسعى للتعرف على هذه المصالح الخارجية لما يناط لها من دور جوهري

[1] المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 20 يناير 2011، ج ر العدد 04 لسنة 2011.

[2] المرسوم التنفيذي 03-409 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، المؤرخ في 05 نوفمبر 2011، ج ر العدد 68 لسنة 2003.

في الرقابة على السوق و ضبط الممارسات التجارية من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى، مع إبراز المهام الموكلة إليها بموجب النصوص القانونية المعمول بها.

فالمصالح الخارجية في وزارة التجارة تتكون من مديريتين رئيسيتين:

1- المديريات الولائية للتجارة:

وجدت هذه المديريات لتحل محل المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، والتي كانت متواجدة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-91،[1] وتتجلى مهام المديريات الولائية للتجارة فيما يلي:[2]

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في مجال التجارة الخارجية والممارسات التجارية وكذا المنافسة والجودة وحماية المستهلك.
- تنظيم وضبط النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- العمل على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية ولممارسات التجارية والمنافسة والضبط وحماية المستهلك وقمع الغش.
- المشاركة في وضع نظام إعلامي يبين وضعية السوق مع الاتصال بالنظام الوطني للإعلام.
- العمل على اقتراح كل التدابير الضرورية لتحسين ظروف إنشاء وإقامة النشاطات التجارية والمهنية.
- العمل على تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية والتي يكون موضوع إنشائها ذو صلة بصلاحياتها.
- السهر على تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الإدارة المركزية والمرتبطة بمجال تأطير وترقية الصادرات.

[1] المرسوم التنفيذي 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 1991/4/6، ج ر عدد 19 لسنة 1991، الملغى بموجب المرسوم 03-409 والملغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 11-09 السالف الذكر.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 401.

- التنسيق بين نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المرتبطة بترقية المبادلات التجارية الخارجية.
- العمل على إعداد نظام معلوماتي يتصل بالمبادلات التجارية الخارجية.
- العمل على تنفيذ برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، واقتراح كل التدابير الهادفة إلى تطوير ودعم العمل الرقابي.
- ضمان تنفيذ البرامج الرابطة بين مختلف القطاعات عن طريق التعاون الفعال والمستمر مع مختلف الهياكل ذات الصلة.
- العمل على التدقيق ومراجعة الملفات والتي يكون موضوعها المنازعات المرتبطة بالنشاطات التجارية التي يكون لها محل على مستوى مواقعها ونشاطاتها.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 نجد أن المديريات الولائية تتضمن مجموعة من المصالح والمكاتب التي تقسم فيما بينها الوظائف الإدارية والرقابية والتفتيشية والتي تتم على المستوى المحلي للمديرية، وتتكون المديرية الولائية للتجارة من الأقسام والفروع الآتية:[1]

أ- المدير الولائي للتجارة:

وهو إطار سامي يكلف وفق القانون بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي.

ب- فرق التفتيش:

تحتوي المديرية الولائية للتجارة مجموعة من فرق التفتيش التي يقوم بتسييرها رؤساء فرق، وتتواجد هذه الفرق في عدة مصالح على مستوى المديرية وهي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 402.

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية
- مصلحة الإدارة والوسائل.

وكل من هذه المصالح تتضمن مكاتب لا تتعدى الثلاث مكاتب كحد أقصى، وذلك وفق التنظيم الداخلي للمصالح والذي استحدثه المشرع الجزائري في سنة 2011[1] تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-09، حيث تتضمن كل مصلحة المكاتب الآتية:

1-مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي تضم المكاتب الآتية:

_ مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات

_ مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة

_ مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية.

2-مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وتتكون من:

_ مكتب مراقبة الممارسات التجارية

_ مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة

_ مكتب التحقيقات المتخصصة.

3-مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش وتتضمن:

_ مكتب مراقبة المنتجات الصناعية والخدمات

_ مكتب مراقبة المنتجات الغذائية

_ مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية.

4-مصلحة المنازعات والشؤون القانونية وتضم:

_ مكتب منازعات الممارسات التجارية

_ مكتب منازعات قمع الغش

_ مكتب الشؤون القانونية ومراقبة التحصيل.

5-مصلحة الإدارة والوسائل والتي تكون من المكاتب الآتية:

[1] قرار وزاري مشترك، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب، مؤرخ في 2011/08/16، ج ر عدد 24 لسنة 2011.

_ مكتب المستخدمين والتكوين

_ مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل

_ مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

ت- المفتشيات:

على مستوى كل مديرية للتجارة تتواجد مفتشيات حسب الحاجة إليها على النحو التالي: [1]

- المفتشيات الإقليمية للتجارة إذا اقتضى الأمر ذلك بالنظر إلى حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية.
- مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش المتواجدة على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية، وكذا المخازن تحت الجمركة عندما يقتضي حجم تدفق السلع ذلك.
- فكل من المفتشية الإقليمية ومفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش المتواجدة على مستوى الحدود يتم إنشائها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- كما أن هذه المفتشيات يتم تسييرها من قبل رؤساء تفتيش ويساعدهم في مهامهم فرق تفتيش، ويتحدد موقعها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

2- المديريات الجهوية للتجارة:

لقد حلت هذه المديريات محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش[2]، ويتكون عددها على المستوى الوطني بـ تسع مديريات[3]، وتحدد مواقعها واختصاصاتها الإقليمية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

[1] المواد من 06 إلى 09 من الرسوم التنفيذي 11-09.

[2] وفق المرسوم التنفيذي 91-91

[3] أنظر المادة 12 من الرسوم التنفيذي 11-09

وتتمتع هذه المديريات الجهوية للتجارة بمجموعة من المهام خاصة منها التنسيقية والتنظيمية والبرمجية، وكل ذلك بواسطة مختلف المصالح والمكاتب التي تنصب على مستوى كل مديرية جهوية والأعوان التابعين لها.

- مهام المديريات الجهوية للتجارة:

تتمثل مهام هذه المديريات في ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة، وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات، وإنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.[1]

ومن المهام الموكلة للمديريات الجهوية ما يلي:[2]

- تأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الرقابة بالتشاور مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والعمل على تنفيذها.
- العمل على تنظيم عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات والقيام ببرمجة أعمالها على مستوى الولايات المعنية.
- إجراء كل التحقيقات المتخصصة والتي تتعلق بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وضمان سلامة المنتجات وحماية المستهلك، وذلك على مستوى التخصص الإقليمي لكل مديرية وفي حالات الضرورة.
- القيام بكل تدبير في مجال اختصاصها من شأنه عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين سبل التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 72.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 405.

- القيام بكل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها ارتباط بميدان اختصاصها.
- القيام بمهام التفتيش على نطاق مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

وبموجب الرسوم التنفيذي 11-09 فإن المديريات الجهوية تضم مجموعة من المصالح والتي بدورها تتكون من مجموعة من المكاتب والتي تشكل التنظيم الداخلي للمديريات الجهوية، وتتمثل هذه المصالح والمكاتب في الآتي:[1]

1- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها:

وهذه المصلحة تتضمن ثلاث مكاتب وهي:

_ مكتب متابعة وتقييم المراقبة.

_ مكتب التحقيقات المتخصصة

_ مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة

2- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق:

وتتضمن هذه المصلحة المكاتب الآتية:

_ مكتب الإعلام الاقتصادي والإحصائيات

_ مكتب تنظيم السوق والأوضاع الاقتصادية

_ مكتب التجارة الخارجية

3- مصلحة الإدارة والوسائل:

وتتكون هذه المصلحة بدورها من ثلاث مكاتب وهي:

_ مكتب المستخدمين والتكوين

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 406.

_ مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل

_ مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

رابعا: الصلاحيات المخولة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة في مواجهة المخالفات التجارية.

قبل التطرق للصلاحيات المخولة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة، يتعين علينا التعرف على الموظفين الذين يسمح لهم القانون بممارسة هذه الصلاحيات، باعتبارها صلاحيات جد خطيرة وتتطلب كفاءة ومهارة وتكوين وتخصص بالنسبة للأشخاص الذين توكل لهم مثل هذه المهام الحساسة.

وبالرجوع إلى النص المادة 49 من القانون 04-02 والتي جاء فيها:" في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض
- يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها
- يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل
- يمكن الموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

كما أضاف المشرع الجزائري المادة 49 مكرر بموجب القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي نص فيها: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية

المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة...
- يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل
- تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية".

يلاحظ من خلال النصين السالف ذكرهما، أن المشرع الجزائري نوع في صفة الموظفين المكلفين بمعاينة المخالفات، والغاية من توفير هذا التنوع هو توفير قدر من الوقاية و القمع في وقت واحد، والإحاطة الشاملة بالممارسات المخلفة بالتجارة على جميع الأصعدة، وعليه فإن الموظفين المكلفين بمهام المعاينة والتحقق من الممارسات التجارية المخافة للنصوص القانونية هم:[1]

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

وهم الأشخاص المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والذي تم تحديدهم وتبيان الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع بخصوص هذا الصدد، وعليه يتم الإحالة في هذا الأمر إلى النصوص المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 407.

2- موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 09-415[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، نجد أن المادة الثالثة منه قسمة هؤلاء الموظفين إلى فئتين أو شعبتين

- الشعبة الأولى: شعبة قمع الغش
- الشعبة الثانية: شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

فشعبة قمع الغش تضم كل من سلك مراقبي قمع الغش وهو بدوره سلك آيل إلى الزوال، وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش، بينما نجد أن الشعبة الثانية تضم كل من سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وهو سلك آيل لزوال كذلك، وسلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وعليه فإن جميع هذه الأسلاك تناط إليها مهام التحري والبحث عن المخالفات التشريعية والتنظيمية ومعاينتها، واتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والممارسات التجارية، أما إذا كان الموظف التابع للإدارة المكلفة بالتجارة خارج هاتين الشعبتين، فإن القانون يسمح بمنحه صفة الضبطية القضائية إذا تم تكليفه بمهام البحث والمعاينة بشرط أن يكون في الصنف 14 على الأقل.[2]

ويكون لهؤلاء الموظفون صلاحية إجراء التحقيقات والقيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنهم اشتراط استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، فتضاف هذه المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو يتم إرجاعها في نهاية التحقيق، بعد كل هذا يتم تحرير محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى

[1] الرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المؤرخ في 2009/12/06، ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

[2] لياس بروك، المرجع السابق، ص 260.

الشخص مرتكب المخالفة،[1] كما يكون لهؤلاء الموظفين المؤهلين القيام بحجز البضائع، كما يمكنهم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وإلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها وفقا لإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية، ويمكنهم ممارسة أعمالهم التفتيشية خلال نقل البضائع، فيكون لهم الحق في فتح أي طرد أو متاع بحضور الرسل والمرسل إليه أو الناقل،[2] وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما فيما يخص تثبيت المخالفات، فيكون ذلك عن طريق تحرير محاضر يتم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، والذي يدوره يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،[3] وقد حدد قانون الممارسات التجارية في المواد من 56 إلى 59 منه شروطا شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تدوين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، كما يجب أن تتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وكذا هوية مرتكب المخالفة والأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطاتهم وعناوينهم.[4]

كما أن المخالفات التي يتم ضبطها من قبل الموظفين فإنه يتم تصنيفها حسب ما جاء في القانون، وعند القيام بعملية الحجز فإن ذلك يجب تبيانه في المحضر ويرفق بوثائق الجرد تتعلق بالمنتجات المحجوزة، ويتم تحرير كل هذه المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيقات، ويجب أن توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، كل هذا تحت طائلة البطلان، كما يجب أن يبين أنه قد تم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها، وأنه قد تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، فإذا حضر المخالف وقت تحري المحضر فإنه يقوم بالتوقيع عليه، وأما في حالة غيابه، أو حضوره مع التمسك بعدم التوقيع أو معارضته لغرامة المصالحة، يتم تقييد وإثبات ذلك في المحضر، ومنه تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين في سجل خاص يتم إمساكه لهذا الغرض بحيث يجب أن يكون مرقما ومؤشرا

[1] أنظر المادة 50 من القانون 04-02.

[2] أنظر المادة 53 من القانون 04-02.

[3] أنظر المادة 55 من القانون 04-02

[4] أنظر المواد من 56 إلى 59 من القانون 04-02

عليه، بحيث يكون لهذه السجلات الحجية القانونية عند نشوء أي خصومة أمام القضاء، إلا أنه يمكن الطعن في هذه السجلات بالتزوير.[1]

الفرع الثاني: سلطة العقاب المخولة لوزارة التجارة والمصالح الخارجية التابعة لها.

وعليه فمتى ثبت على العون الاقتصادي ارتكابه لأحد المخالفات المنصوص عليها في التشريع المعمول، تقرر توقيع العقوبة التي تتناسب مع درجة الجرم أو المخالفة، والعقوبات المقررة في هذا الصدد تقسم إلى قسمين، فهناك العقوبات الجزائية والتي تكون إما غرامات أو الحبس، وهناك العقوبات الإدارية التي تتصل بالنشاط التجاري للعون الاقتصادي و كذا مختلف العناصر المرتبطة بنشاطه من سلع ووثائق وغيرها.

أولا: العقوبات الجزائية.

ترتكز هذه العقوبات في الأصل العام على تسليط الغرامات على المخالفين، بحيث تكون عاملا رادعا من أجل عدم العود في ارتكاب مثل هذه المخالفات، ولكنها ليست الوحيدة فهناك عقوبات مصاحبة لها قد تصل حتى حبس التاجر في حالة عدم الامتثال والالتزام بأحكام القانون.

1-الغرامة:

تطرق المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات، وذلك في المواد من 31 إلى 38 من القانون 04-02، حيث رتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تسليط غرامات على مرتكبيها، ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا للغرامة، إلا أن التشريع المصري عرف الغرامة في المادة 22 من قانون العقوبات على أنها:" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم الجنائي"، وعليه فالغرامة تعد عقوبة مالية فيها مقومات وخصائص العقوبة الجزائية، وتقدير الغرامة يراعى فيه جسامة الفعل المرتكب والمسؤولية لكي يتحقق الغرض من فرض الغرامة والمتمثل في الزجر والردع، وتعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية، وهو نفس التكييف الذي منح لها في المادة

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص 74،75.

الخامسة من قانون العقوبات، أما بخصوص تكييف المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 نجد أن الحد الأدنى للغرامة يقرر في حالة ارتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات والتي تقدر بـ 5000 دج وبالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات نجد بأن هذه الغرامة تكيف على أنها جنحة على أساس أنه إذا كانت العقوبة الأصلية غرامة تتجاوز 2000 دج فتصنف بأنها عقوبة في الجنح، أما ما قل عن ذلك فيعتبر بطبيعة الحالة مخالفة، وعليه فإن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية تصنف على أساس أنها جنح، إلا أن المشرع الجزائري قد ميز بين المخالفات من باب نوع العقوبة وشدتها على النحو التالي:[1]

أ- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

لقد نصت على هذه الممارسة المادة 31 من القانون 04-02 بقولها:" يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4، 6، 7 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى 100 ألف دج.

ب- عدم الإعلام بشروط البيع:

نصت عليها المادة 32 من نفس القانون وجاء فيها: "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من10,000 دج إلى100,000 دج"، وتعتبر هذه المادة مستحدثة لم تكن موجودة من قبل في الأمر 95-06 الملغى، وإنما كانت هذه العقوبة مدمجة مع عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، كما يلاحظ أن المشرع قد رفع من الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة.

ت- عدم الفوترة:

نصت على عدم الفوترة المادة 33 بقولها:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدد الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته"، كما اعتبر المشرع

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص76،77.

من قبيل عدم الفوترة، القيام بتحرير فاتورة دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية، الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، كما يلاحظ على الغرامة المترتبة عند ارتكاب هذه المخالفة أنها تغيرت كليا، حيث كانت الغرامة تتراوح في إطار الأمر 95-06 الملغى بين 5000 إلى مليون دينار جزائري، لتصبح في هذا الوقت تقدر بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته، وفي هذا تخفيض للعقوبة إذا كان مبلغ الفاتورة غير المحررة أو التي يشوبه عيب صغير القيمة، وتشديد لها إذا كان المبلغ كبير القيمة.

ث- تحرير فاتورة غير مطابقة:

نصت المادة 34 على: " تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 10 آلاف دج إلى 50 ألف دج..."، وما يلاحظ على هذا النص أنه مستحدث، حيث جعل المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة، بعد كان يعاقب عليها في إطار الأمر 95-06 الملغى بنفس العقوبة، وذلك في المادة 62 منه، إلا أن المشرع الجزائري قد رفع من الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة، حيث كانت الغرامة تقدر بـ 5000دج ثم أصبحت 10 آلاف دج، أما بالنسبة للحد الأعلى فقد خفض منه حيث كانت تقدر بـ مليون دج وأصبحت تقدر بـ 50 ألف دج.

ج-رفض البيع أو أداء الخدمة:

اعتبر المشرع هذه الممارسة من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية، والمعاقب عليها وفق المادة 35 من القانون 04-02 والتي نصت:" تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 100 ألف دج إلى 03 ملايين دج"، وعليه يلاحظ أن المشرع قد رفع كل من الحد الأدنى والأعلى للغرامة الموقعة في حال ارتكابها، مقارنة بما كانت عليه في إطار الأمر 95-06، حيث كانت الغرامة تقدر بـ 5000دج إلى 500 ألف دج، وعليه هناك تشديد واضح للعقوبة.

ح-ممارسة أسعار غير شرعية:

نصت على هذا النوع من الممارسات المادة 36 والتي جاء فيها:" تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22، 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج"، تنطوي هذه الممارسة على مخالفة مبدأ حرية الأسعار، وعدم التقيد بالأسعار المقننة، وقد غير المشرع من مقدار الغرامة المقررة عند ارتكابها، حيث قام برفع الحد الأدنى لها، والذي كان يقدر بـ 5000دج وفق الأمر 95-06 الملغى، ليصبح 20 ألف دج، في حين خفض مقدار الحد الأعلى للغرامة، بحيث أصبح يقدر بـ 200 ألف دج بعد أن كان يقدر بمليون دج، كما أن القانون 10-06 عدل في نص المادة 36 حيث أنه احتفظ بالحد الأدنى للعقوبة في حين قام بالرفع في الحد الأعلى إذ أصبح يقدر بـ 10 ملايين دج.

خ-الاحتكار بطريق حيازة مخزون من المنتوجات بهدف التحفيز على الارتفاع تغير المبرر للأسعار:

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لها في المادة 37 من القانون 04-02 بنصها على:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع... يعاقب عليها بغرامة من 30 ألف دج إلى 10 ملايين دج"، ما يلاحظ في هذه المادة أن المشرع قد رفع كلا من الحد الأدنى والأعلى للغرامة المقررة لدى ارتكاب هذه المخالفة، حيث كانت تتراوح بين 10 آلاف دج إلى مليون دج، وفي هذا تشديد كبير للعقوبة.

د- الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية التعسفية:

نصت على عقوبة هذه الممارسات المادة 38 بقولها:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية لأحكام المواد 26، 27، 28، 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 50 ألف دج إلى 5 ملايين دج..." وهي غرامة متوسطة المقدار بالمقارنة مع باقي الغرامات المقررة عند ارتكاب المخالفات المذكورة سابقا.

ذ- القيام بالاعتراض على المراقبة:

جاء في المادة 59 من القانون 04-02 النص على معاقبة القيام بمعارضة مهام أعوان التحقيق، وذلك بقولها:" تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وعليه نلاحظ أن المشرع قد رفع في كل من الحد الأدنى والأعلى للغرامة بالمقارنة على ما كانت عليه في الأمر 95-06 الذي تم إلغائه.

وفي هذا الباب أوجد المشرع الجزائري إجراء قانوني يسمح للتجار وكذا الإدارة المكلفة بالتجارة للوصول إلى حل وسط في نقطة الغرامة المقررة على الشخص المخالف لنصوص القانون المعمول به، وهو إبرام مصالحة بين الطرفين يكون بموجبها للمهني إمكانية تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة بحقه كاملة، وإنما يمكن أن يستفيد من تخفيض في مقدار الغرامة المحتسبة والمقررة بطبيعة الحال بموجب النصوص القانونية السالفة الذكر، مع إمكانية توقيف المتابعة القضائية إذا كان لها محل.

وإجراء المصالحة يحكمه مجموعة من الأحكام القانونية من حيث الجهة المختصة بإجراء المصالحة و الآثار المترتبة على هذه المصالحة.

ر- إجراءات المصالحة:

نص المشرع الجزائري على المصالحة وإجراءاتها في المواد من 60 إلى 64 من القانون 04-02، ولقد حصر أطراف المصالحة في العون الاقتصادي المخالف و الإدارة المختصة بإجراء الصلح.

- الجهة الإدارية المختصة بالتصالح:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون 04-02 على الأشخاص المؤهلين والذي يمثلون الجهة الإدارية المعنية بالصلح وهم:[1]

- المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار اعتمادا على المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، ويتعلق الأمر هنا بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 31، 32، 34، 36 من القانون 04-02، وفي هذال الصدد يكون للمدير الولائي المكلف بالتجارة قبول التصالح في التجاوزات التشريعية الآتية: مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة البيع بسعر مختلف عن السعر المعلن، مخالفة عدم تحديد كيفيات الدفع في العلاقات بين الاقتصاديين، مخالفة عدم تحديد الحسوم والتخفيضات والمسترجعات عند الاقتضاء، مخالفة عدم تحديد الفاتورة أو وصل التسليم أو سند التحويل وفق الشروط و الكيفيات المحددة في التنظيم الساري المفعول، مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية.
- الوزير المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة المسجلة تقدر بغرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، وتقرر هذه الغرامة في حالة قيام العون الاقتصادي بارتكاب مخالفة عدم الفوترة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 04-02 والتي تعاقب بغرامة تساوي 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، وفي هذه الحالة يجب التنبيه أن الغرامة المحسوبة تفوق مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، وفيما يخص العقوبات المنصوص عليها في المواد 35، 37 و38 فإن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها يساوي أو يفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري، وعليه فإن هذه العقوبات تخرج من إطار إجراء المصالحة فيها وبالتالي تخرج من اختصاص كل من الوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي المكلف بالتجارة، وهي تعد من الغرامات الثقيلة التي أعرض المشرع عن تمكينها من المصالحة بتاتا.

[1] لياس بروك، المرجع السابق، ص 301.

- الشخص المخول له إجراء المصالحة مع الإدارة:

نص المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون 04-02 على أن العون الاقتصادي يمكن له طلب المصالحة، وهذا العون الاقتصادي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، فإذا كنا أمام عون اقتصادي طبيعي فإن القانون يشترط فيه أن يكون متمتعا بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، أي يجب أن يتوافر فيه سن الرشد الجزائي على أساس أن التصالح ليس عقدا بالمفهوم المدني، إنما يعد إجراءا إداريا يجوز فيع الاعتداد بأهلية الشخص الطبيعي الذي بلغ سن الرشد الجزائي، كما يجب أن يكون هذا الشخص في كامل قواه العقلية، كما لا يقبل التصالح مع ورثة العون الاقتصادي المخالف على أساس أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم، وبالتالي نكون أمام نتيجة مهمة مفادها أنه إذا تم التصالح بين الإدارة وورثة العون الاقتصادي وتم وفق هذا التصالح دفع الغرامة الناتجة عنه، فإن لورثة المخالف المتوفى الحق في رفع دعوى ضد الإدارة المكلفة بالمالية لإبطال التصالح وإرجاع المبلغ المدفوع سلفا، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن تحديد الفرد المؤهل لإجراء المصالحة نيابة عنه تعد مسألة في غاية الأهمية، على أساس أن الخطأ في الممثل المؤهل للقيام بالمصالحة يؤدي بها إلى البطلان، فإذا كان العون الاقتصادي شركة تجارية فقد يكون الممثل القانوني لها هو الرئيس المدير العام في الشركات ذات الأسهم، وكذا المسير بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأعضاء مجلس الإدارة في حالة شركة المساهمة، وفي بعض الأحيان نجد أن القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد الشخص الطبيعي الذي يعد الممثل القانوني لها، مع الإشارة إلى القانون التجاري الجزائري اعتبر التصرفات الصادرة من قبل الشركاء عندما تكون الشركة في مرحلة التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية القانونية صحيحة ويتحمل آثارها جميع الشركاء.[1]

- تقدير مبلغ المصالحة:

لقد حددت الفقرة الرابعة من المادة 63 النسبة التي يستفيد منها المهنيون المتابعون في حالة موافقتهم على المصالحة والتي قدرة بـ 20% من مبلغ الغرامة المفروضة عليهم، كما وضع

[1] لياس بروك، المرجع السابق، ص 303.

إجراء تقديم معارضة المصالحة، ويكون ذلك أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزر المكلف بالتجارة، وحدد أجل المعارضة بثمانية أيام من تاريخ تسليم المحضر للعون الاقتصادي المخالف،[1] ويتمتع كل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة بصلاحية تعديل غرامة المصالحة، وذلك بالنسبة للعقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، فعملية إجراء المصالحة تعود بالفائدة على الأعوان الاقتصاديين وكذلك بالحماية على المستهلكين، وتتجلى هذه الحماية في الكيفية الاستفادة القانونية لهذا الإجراء من قبل المخالفين، على أساس أنه مقيد بشروط وليس عشوائيا، كي لا يكون هناك خرق وتجاوز للقانون، وبالتالي زيادة الحماية القانونية التي يتمتع بها المستهلك تجاه المهنيين، بحيث يجب على العون الاقتصادي أن يحقق مجموعة من الشروط من أجل الاستفادة من مزايا إجراء المصالحة.[2]

وتتمثل الشروط الواجب توافرها لأجل الاستفادة من إجراءات المصالحة طبقا للنصوص المنظمة لها في قانون الممارسات التجارية في:[3]

- أن يكون التصرف الذي ارتكبه المخالف يدخل في إطار المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
- أن تكون الغرامة المقررة في شأن المخالف أقل أو تساوي مليون دينار أو تفوق وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري.

2- عقوبات خاصة بحالة العود:

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون 04-02 حالة العود بنصها:" يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أكثر من سنة"، وقد عدل المشرع هذه المادة بموجب القانون 10-06 والتي جاء فيها:" يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط"، وعليه فإن المشرع

[1] أنظر المادة 61 من القانون 04-02

[2] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 81.

[3] المرجع نفسه، ص 82.

الجزائري قد ضاعف في المدة التي يعتد بها من أجل الحكم على العون الاقتصادي أنه واقع في حالة عود.

وفي الوقت التي تثبت فيه حالة العود يتم تطبيق إحدى العقوبات الآتية:[1]

- مضاعفة الغرامة: بعد أن مكن المشرع العون الاقتصادي من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، والتي تعد أحد الطرق لتخفيف العقوبة، ففي المقابل استحدث وسيلة مضادة والتي توصف بالردع وتعمل على تشديد العقوبة، حيث جعل مقدار الغرامة قابلا للمضاعفة في حالة العود، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.
- المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري: إضافة إلى العقوبة التي تطبق بصفة أصلية، مكن المشرع القاضي من منع المخالف المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو القيام بشطب سجله التجاري، ويعد المنع من ممارسة المهنة أو النشاط من قبيل تدابير الأمن التي جاءت في نص المادة 19 من قانون العقوبات، وما يلاحظ من نص المادة 47 أن عقوبتي المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري المترتبتين على حالة العود تتخذان بموجب حكم صادر عن قاضي الموضوع رغم أنهما عقوبتين ذات طابع إداري، وهو الذي يدل على أن المشرع أراد من ذلك تشديد العقوبة على الأعوان الاقتصاديين في ثبت في حقه العود، باعتبار أن توقيع العقوبة من طرف الجهات الإدارية ينتج عليه المساس بالسمعة التجارية للعون المخالف، في حين أن توقيعها بموجب حكم صادر من القضاء يمس بالسمعة التجارية والقانونية للعون، وقد تضمن القانون 10-06 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط والتي لا تزيد عن 10 سنوات،[2] بينما لم يتم تحديد هذه المدة في القانون 04-02.

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 83.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون 10-06.

3-عقوبة الحبس:

جاء في الفقرة الرابعة من نص المادة 47 المضمون الآتي:" فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة"، تعد عقوبة الحبس من بين العقوبات الأصلية في مادة الجنح، وهو ما جاء في المادة الخامسة من قانون العقوبات، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، ولكن بالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية نجد أن هذه العقوبة لم تأخذ هذا الوصف والتكييف، بل تعد عقوبة تخييرية في يد القاضي، له الحق في الحق بها إذا كنا في حالة معارضة المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة أو بإحداهما، وفي حالة العود يضاف الحبس إلى العقوبتين اللتين تم ذكرهما سابقا، وبموجب التعديل الجديد لقانون الممارسات التجارية، نجد أن المشرع قد رفع من الحد الأقصى للحبس والمقدر بـ 5 سنوات وذلك بموجب المادة 11 من القانون 10-06 وفي هذا تدعيم لحماية المستهلك، وتعزيز للردع وعدم العود.[1]

4-إحالة الملف مباشرة إلى القضاء:

تنص المادة 62 من القانون 04-02 على:" في حالة العود، حسب المادة 47 من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية"، في هذه المادة نلاحظ أن المشرع اتجه نحو تشديد العقوبة على العون الذي تتوفر فيه حالة العود، وعليه يستبعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، ويرسل المحضر المعد لهذا الصدد مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مما يحيلنا في هذه الحالة إلى إعمال نصوص قانون العقوبات، ونضرب مثالا في هذا الصدد، نجد المادة 172 من قانون العقوبات تنص على:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100 ألف دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 84.

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور
- أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون
- أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"، إن العقوبة الأصلية لهذه المخالفات طبقا لقانون الممارسات التجارية هي الغرامة المالية، ولكن قد تصبح جريمة إذا توافر العناصر المكونة لها، إضافة إلى توفر حالة العود، فيتضح لنا أنه عوض أن تكون العقوبة عبارة عن غرامة مع إمكانية توقيع عقوبة تكميلية، نصبح أمام عقوبة الحبس وسلب للحرية قد تصل مدتها إلى خمس سنوات بالإضافة إلى ذلك يمكن منع مرتكب المخالفة من المتمتع لحقوقه المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة قد تصل إلى 10 سنوات وذلك طبقا للمادة 23 من نفس القانون، وهو الذي يثبت لنا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري بالتشديد في العقوبة خاصة في حالة العود وعدم الامتثال للنصوص القانونية.

ثانيا: العقوبات الإدارية.

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات الإدارية وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع لقانون الممارسات التجارية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1- الحجز على البضائع والتجهيزات:

باستقراء نص المادة 39 من القانون 04-02 نجد أن البضائع موضوع المخالفات المشار إليها في نص هذه المادة هي فقط التي يمكن أن يرد في شأنها الحجز، إلا أن حجز يعد إجراء إداري غير إلزامي، بحيث يمكن للمحقق الاقتصادي اللجوء إليه، أو عدم اللجوء إليه وهو الأمر الذي يستشف من استعمال المشرع لعبارة:"يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات"، فإذا قام المحقق بإجراء الحجز ففي هذه الحالة يصبح لزاما عليه تحرير محضر جرد بها وفقا للإجراءات المبينة في التنظيم، مع تسليم نسخة منه للعون المخالف، والحجز يكون إما عينيا وهو الذي يرد على السلع

موضوع المخالفة، وإما يكون حجزا اعتباريا إذا تعذر على المخالف تسليم البضاعة موضوع الحجز.[1]

وعليه يمكن القول أن حجز البضائع نوعان وهما:

أ- الحجز العيني:

نكون أمام الحجز العيني إذا قام المحقق الاقتصادي بتشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر، وفي هذه الحالة يكلف العون الاقتصادي بنفسه حراسة المواد المحجوزة، أما إذا لم يكن هذا العون يمتلك محلات للتخزين ففي هذه الحالة يقوم المحقق بتحويل المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي بدورها تقوم بتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي يكون مناسبا، وعليه تكون البضائع المحجوزة تحت مسؤولية الحارس المكلف بذلك إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الحجز على عاتق العون الاقتصادي مرتكب المخالفة.[2]

ب- الحجز الاعتباري:

في هذا النوع من الحجز تحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلعة موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية، وفي هذه الحالة يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية، البيع الفوري للمواد المحجوزة من قبل محافظ البيع عن طريق المزايدة، والمبلغ المتحصل عليه يودع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني مثل دور الرحمة أو مؤسسات الطفولة المسعفة أو الجمعيات الخيرية.[3]

وقد نصت على هذه الحالة المادة 43 من القانون 04-02، وذكرت الحالات التي تتبع فيها هذه الإجراءات والتي تعد على سبيل الحصر وهي إذا كانت هي:

---

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 410.

[2] المرجع نفسه، ص 410.

[3] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 87.

- إذا كانت هذه المواد سريعة التلف.
- إذا اقتضت ذلك حالة السوق.
- ظروف خاصة، إلا أن المادة لم تحدد هذه الظروف الخاصة.

2-الغلق الإداري للمحل التجاري:

نصت المادة 46 من قانون الممارسات التجارية على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية، وهذا لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، وذلك عند ارتكاب العون الاقتصادي لإحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون والتي تقابل عدم الفوترة، ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية، ممارسة أسعار غير شرعية، ارتكاب الممارسات التجارية التدليسية، ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة، معارضة المراقبة وكل فعل من شأنه عرقلة أو منع تأدية مهام التحقيق، ويكون تنفيذ الغلق بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، دون أن ننسى أن قرار الغلق قابل للطعن أمام القضاء المختص، وفي حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي أن يطالب بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به جراء قرار الغلق.[1]

3-نشر القرار:

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزء مكملا للجزاء الأصلي، والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة، والهدف من النشر هو إعلام المستهلكين والمتعاملين بالتجاوزات الخطيرة المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي فقدان الثقة اتجاه هؤلاء المخالفين، وحرمانه أو التقليل من حجم مكاسبهم المالية المستقبلية نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معهم، وبالرجوع إلى قانون الممارسات التجارية نجده قد نص على الجزاء في المادة 48 منه،[2] والملاحظ من المادة أن المشرع قد خول جهتين بنشر قراراتهما، وهما الوالي

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 89.

[2] نصت المادة 48 من القانون 04-02 على:" يمكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة، وكذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

المختص إقليميا، والذي يمثل الجهة الإدارية، والقاضي الذي يمثل الجهة القضائية، ومنح كليهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة، حيث لم يحدد المدة التي يتم من خلالها نشر القرار، ولا الأمكنة التي يتم فيها ذلك حسب ما جاء في المادة.[1]

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة الشرعية على السوق في الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة جامعة لكل ما يصلح حياة الناس جالبة لمصالحهم ومرجئة عنهم ما يفسد عليهم دينهم ودنياهم، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله:" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والحصاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، مصالح كلها، فكل حكمة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها التأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم".[2]

وعليه فإن الشريعة لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا نظمتها وعملت على توضيحها وتبيينها للمسلم، فالشريعة الإسلامية لم تغفل شيئا سواء في مجال التجارة ولا في مجال التنظيم والضبط الشرعي للأسواق، ولقد بينا فيما سبق كيف أن أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية عملت على تنظيم وضبط أسواق المسلمين، وبينت كل المخالفات وكذا البيوع المنهي عنها والتي تعود بالضرر الكبير على الفرد من جهة و على الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى، ولكي يحقق الضبط الوقائي المشرع من قبل الشارع الحكيم ، ولكي يحقق ثماره وجب وضع جهاز إسلامي يعمل على توفير الرقابة للتأكد من احترام والتزام أحكام الشريعة الإسلامية من كافة الجوانب وبالخصوص في مجال التجارة ، وهو موضوعنا في هذا الصدد والذي يتمثل في جهاز الحسبة أو نظام الحسبة في الإسلام، والذي أوكلت إليه الرقابة على السوق وضبط المخالفات التي تتم على مستواه وتوقيع الجزاء على كل التجار الذي تسول لهم أنفسهم التعدي على أحكام الشارع الحكيم.

[1] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 90.

[2] صالح أحمد الدين، المرجع السابق، ص 08.

فما هو هذا النظام المهم؟ ومن هم الأشخاص القائمين على تطبيقه؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة الرقابة لكي يصبحوا مؤهلين للقيام بهذه المهمة العظيمة ولكي يحققوا الرقابة الفعالة و يقدموا على التطبيق العقوبات الشرعية على المخالفين للشريعة؟

المطلب الأول: مفهوم نظام الحسبة.

لتحديد مفهوم الحسبة وجب التطرق إلى تحديد التعريف الشرعي للحسبة كوظيفة من وظائف الدولة الإسلامية، ثم تبيان الشروط الشرعية الواجب توافرها في الشخص المحتسب.

الفرع الأول: التعريف بنظام الحسبة وأدلة مشروعيتها.

لقد وضعت أحكام الشريعة الإسلامية نظاما في غاية الأهمية يعمل على تحقيق أهم مقصد من مقاصدها والمتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن طريق إعمال هذا النظام والمتمثل بالحسبة والذي يعمل على تطبيقه في الواقع العملي مجموعة المسلمين سواء كانوا متطوعين أم مكلفين من قبل ولي الأمر، مما يدفعنا إلى التعرف على هذا النظام المهم وتبيان أوجه سنه وتقييده ومشروعيته.

أولا: تعريف الحسبة.

الحسبة لغة: من أصل كلمة حسب، والمصدر احتسابك، تقول: فعلته حسبة واحتسبت فيه احتسابا، فالاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر، واحتسب فلانا ابنا له أو بنتا، إذا مات كبيرا، فإن مات صغيرا لم يبلغ الحلم قيل إفترطه فرطا، واحتسب فلان أي أنكر قبيح عمله، وقيل فلان حسن الحسبة في الأمور، فالمعنى اللغوي لكلمة حسبة يأتي بمعنيين أحدهما: طلب الأجر و الثواب والآخر إنكار أمر ما، فضلا عن ذلك فإن هذه اللفظة قد تعطي مجازا دلالة وهي الاختبار والمعرفة من خلال تحسب الأخبار.[1]

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص 29.

أما من ناحية الاصطلاح فيمكن إيجاز معناه بالقول: هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد عرفها الفقهاء بأنها:[1]

- الإمام ابن القيم الجوزية عرفها بقوله:" وأما ولاية الحسبة: فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم".
- الإمام الماوردي :" هي أمر بالمعروف إذا تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"
- الإمام الشيزري:" أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس"
- الإمام الغزالي:" عبارة عن المنع عن منكر لحق صيانة للمنوع عن مقارفة المنكر"

وعليه يمكن تعريف الحسبة بأنها:" أمر بالمعروف ونهي عن المنكر بغرض الإصلاح بين الناس بما يترتب على ذلك رضا الله عنهم".

ولقد عرف ابن خلدون في مقدمته الحسبة بأنها: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين.[2]

ومن الذين عرفوا الحسبة، عبد العزيز محمد مرشد، حيث عرفها بأنها:" رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وفقا لأحكام الشرع وقواعده"، ثم أضاف عليها بقوله:" تعرف بأنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقا لأحكام الشرع"، وتعد هذه التعاريف شاملة لمعنى الحسبة حيث أدرجها تحت

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 17.

[2] أحمد الحصري، المرجع السابق، ص 400.

سيادة الدولة للتعيين لها من يكون ثقة لدى الحاكم، يرعى حقوق الله و الناس ويحاول رد المظالم إلى أهلها فيعتبر هذا التعريف بمثابة التعريف العصري شمل واجبات الدولة اتجاه الحسبة وتحملها شخصية من تختاره ليمثلها في مراقبة الناس.[1]

ثانيا: أدلة مشروعية الحسبة.

إن الحسبة وظيفة مشروعة في الشريعة الإسلامية وقد دل على ذلك كل من القرآن والسنة النبوية وكذا الإجماع.

1-دليل الحسبة في القرآن الكريم:

مما سبق تبيانه من تعريف للحسبة، والتي هي عبارة عن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فإن متدبر لآيات القرآن الكريم الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر يعلم علم اليقين بمشروعية الحسبة، ومن الآيات الدالة على ذلك:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤

فقد دلت هذه الآية على مشروعية الحسبة ووجودها، حيث أمر الحق تبارك وتعالى بأن تكون هناك فرقة أو مجموعة من الأمة الإسلامية يسند إليها مهمة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي عين الحسبة.[2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ لقمان: ١٧

كما أن هذه الآية الكريمة دلت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك على لسان سيدنا لقمان عليه السلام عندما قدم النصيحة الذهبية لابنه، وربط لقمان الحكيم وظيفة الحسبة بالصبر على ما ينتج عنها من أذى، فعلم الأب أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 20.

[2] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص19.

لابد أن يبتلى وأن في الأمر و النهي مشقة على النفوس أمر ابنه بالصبر، وهذا العمل يعد من الأمور التي يعزم عليها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ التوبة: ١٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: ١٤

ولقد دلت كل هذه الآيات بمنطوقها الصريح على إقامة الحسبة والحث عليها، خاصة وأن الله جل جلاله قد جعل من صفات الأمة الإسلامية والمؤمنين والمتأصلة فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما دلت عليه الآية الأولى والثانية، وأثنى تبارك وتعالى على المؤمنين في الآية الثالثة بأنهم يتصفون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أي أرض رحلوا إليها وفي أي مكان بسطوا إقامتهم به، وهو الأمر الذي تقوم عليه الحسبة.[2]

كما سن الشارع الحكيم مجموعة من الآيات والتي تحذر من الإخلال بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على إقامة الحسبة ووجوبها نذكر منها:

[1] صبري السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام، المرجع السابق.

[2] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 20.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩ ﴾ المائدة: ٨٧ – ٩٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ۝١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١١٤ ﴾ آل عمران: ٣١١ - ٤١١

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٦٧ ﴾ التوبة: ٧٦

2-دليل الحسبة في السنة النبوية الشريفة:

كما دلت السنة النبوية من خلال الأحاديث التي أمرت بإقامة المعروف وتغيير المنكر، والتحذير من عدم فعل ذلك وضرورة إقامة الحسبة، فمن بين الأحاديث الكثيرة نذكر ما يلي:[1]

- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" أخرجه مسلم.

فدل هذا الحديث على أحقية كل إنسان أن يمارس الحسبة وذلك بتغيير المنكر إذا رآه إذا كان قادرا على ذلك، فإن استطاع أن يغير ذلك المنكر بيده وهي أعلى وأسمى المراتب فليفعل ولا يعرض عن ذلك، فإن لم يستطع فبلسانه وهي تعد المرتبة الوسطى، وإلا فعليه أن يرفض ويستنكر هذا الفعل أو التصرف ولو بقلبه وهي المرتبة الدنيا والتي وصفها صلى الله عليه وسلم بأنها أضعف الإيمان، وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي:" ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته وأولاده أو غلامه على منكر، أو

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص ص22،23.

تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قال العلماء أيضا: إنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين".

- ومن الأحاديث ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ المائدة: ٥٠١ وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده" رواه ابن ماجه والترمذي.

ولقد دل هذا الحديث على وجوب العمل بالحسبة، وذلك بالأخذ على يد الظالم ومنعه من الظلم، وهو عين الحسبة، فإن أعرض الناس عن فعل ذلك أصابهم جميعا عقاب من الله عز وجل.

- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" رواه الترمذي.
- وعن ذرة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله من خير الناس قال صلى الله عليه وسلم:" أتقاهم للرب عز وجل وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر" رواه البيهقي.

كما دل هذا الحديث الشريف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن القائم بذلك هو من خيرة الناس، كما ألحق إليه الناس الذين يصلون الأرحام ويتقون الله تعالي فهم كذلك من خيرة وأفضل الناس.

3-دليل الحسبة في الإجماع:

كما أن الإجماع قد دل على حكم وجوب ومشروعية الحسبة، وقد نقل هذا الإجماع الإمامين الجليلين النووي و الغزالي كالآتي:[1]

- قال الإمام الغزالي في صدد حديثه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته، والمذمة في إهماله وإضاعته، ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه، وأشارت العقول السليمة إليه، الآيات والأخبار والآثار.
- ويقول الإمام النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم "فليغيره"، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة في الدين، ولم يخالف ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم في هذا، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن يبلغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل.

ومما سبق سرده يتبين لنا أن المحتسب نوعان، محتسب متطوع ومحتسب مكلف، ولعل الجدول التالي يبين مختلف الفروق بين هذين النوعين من الاحتساب كما يلي:

صلاحيات / الميزة	المحتسب	
	بالولاية	بالتطوع
الوجوب	فرض عين	فرض كفاية
التفرغ للحسبة	وظيفته الأساسية	وظيفة ثانوية
التنفيذ	له حق الاستعداء	ليس له ذلك
إعانته	واجبة	غير واجبة
البحث عن موضوع الحسبة	واجب	غير واجب
تعيين الأعوان	واجب	غير واجب
التعزير	من حقه	ليس من حقه
الأجرة	من بيت المال	ليس له شيء
الاجتهاد	في العرف دون الشرع	ليس له ذلك

المرجع: علي يوعلا، المرجع السابق، ص 43

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص ص24،25.

ويعد هذا الجدول تجسيدا لنظرة الإمام الماوردي إلى هذه المسألة والتي تؤكد الفصل الصريح بين صلاحيات المحتسب تطوعا والمحتسب ولاية، إلا أن هذه الرؤية التي تحقق التفريق ليس ثابتا عند كل العلماء، فنجد مثلا عند الإمام أبو حامد الغزالي يصنف درجات الاحتساب إلى مراتب وهي: التعرف، ثم التعريف، ثم النهي بالوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود".[1]

وهو ما أكده الإمام الماوردي بشكل جلي حيث قسم الاحتساب إلى تطوع وتكليف، وحصر أوجه الاختلاف وبين الفروق بين المحتسب الوالي والمحتسب المتطوع ووضح طبيعة الاختلاف في عدة نقاط نذكر منها:[2]

- إن الاحتساب فرض عين على المحتسب المكلف لأنه مولى بذلك من قبل الإمام، بينما هو على المحتسب المتطوع فرض كفاية.
- لا يجوز للمحتسب المكلف التشاغل عنها بأمور خاصة ولأنها مهمة موكلة إليه ومكلف بها، وتكون البادئة على كل الأمور الخاصة والعامة، بينما المحتسب المتطوع يجوز أن يشتغل عنها بأمور خاصة وحاجاته ومصالحه لأنها تعتبر ناقلة بالنسبة إليه.
- إن المحتسب المكلف منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره من المنكرات الظاهرة، أما المحتسب المتطوع فليس من شأنه ذلك.
- إن والي الحسبة إذا بلغته الشكوى أو الاستعداء يجب عليه أ، يجيب من استعداء لرفع الظلم أو دفعه عنه بخلاف المتطوع فلا يعتبر منصوبا للاستعداء.
- على المحتسب المكلف البحث عن المنكرات الظاهرة وإنكارها وليس على المحتسب المتطوع البحث أو التحري، بل يشرع في حقه الاحتساب فيما يراه بطريق الصدفة.

[1] علي يوعلا، المرجع السابق، ص 43.

[2] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص ص42،43.

- للمحتسب المكلف حق اتخاذ الغلط، والنواب يساعدونه فيما يعز عليه القيام به بمفرده، ولأنه باتخاذهم أقوى وأقدر وأنجح، ولأنه منصوب لهذا العمل ومندوب إليه، بينما ليس للمحتسب المتطوع اتخاذ الأعوان والغلمان والنواب.
- يجوز لوالي الحسبة المكلف أن يعزز بما يرى من تعنيف أو حبس أو ضرب في المنكرات الظاهرة مع عدم التجاوز إلى الحدود في حين أن المتطوع ليس من حقه أن يعزز على منكر.
- يجوز للمحتسب المكلف أن يرتزق من بيت المال على حسبته لتفرغه لهذه المهمة بينما لا يجوز للمحتسب المتطوع أن يرتزق على احتسابه.
- للمحتسب المكلف الحق في الاجتهاد برأيه فيما يتعلق بما يقضي به العرف وتوجيه التقاليد المألوفة والمقيدة في نظر الشرع كالمقاعد في الأسواق والطرقات وإخراج الأجنحة فيها، نحو ذلك مما تقضي مراعاته إلى عدم الإضرار بالمارة والسابلة وأرباب المصالح، فمن حقه أن يقرأ أو يبتكر ما أداه إليه، وليس هذا من حق المحتسب المتطوع.

وعليه فإن اختصاصات المحتسب في النهي عن المنكر والأمر بالمعروف شملت كل قول أو قصد حسنه الشارع وأمر به باعتباره معروفا يجب الأمر به، كما شملت كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشارع بوصفه منكرا نهى عنه الشارع، فالحسبة بذلك واجب عام على المسلمين حمله عنهم بعض المؤهلين لحمله من المؤمنين المكلفين القادرين عليه علما وعملا، فالمحتسب يدخل في اختصاصه عدة أمور تقوم بها في وقتنا الحالي جهات إدارية متفرقة من شرطة وبلدية وولاية ووزارات مختلفة اقتصادية ومالية وجبائية وصحية وغيرها.[1]

الفرع الثاني: واجبات المحتسب وصلاحياته.

قبل التطرق إلى واجبات المحتسب والامتيازات الممنوحة له من أجل القيام بالمهام الموكلة إليه تحقيقا للمنفعة العامة للمجتمع المسلم، وجب علينا تبيان الشروط الضرورية التي يجب أن يتحلى بها كل محتسب من أجل تمكنه من تقلد هذه الوظيفة الحساسة والجوهرية حماية للأفراد من جهة وضبطا للسوق والمعاملات التجارية والمالية من جهة أخرى.

[1] أحمد الحصري، المرجع السابق، ص 401.

أولا: شروط المحتسب.

المحتسب هو الذي يصدر الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى ، ولهذا وجب على المحتسب أن تتوافر فيه مجوعة من الشروط نذكر منها:[1]

1-أن يكون المحتسب مسلما:

من الشروط الأساسية التي يجب أن يتصف بها المحتسب هو إسلاميته، ذلك أن الأصل في الحسبة أنها ولاية من الولايات الدينية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون للكفار ولاية على مسلم، قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ النساء:١٤١

2-أن يكون المحتسب حرا بالغا عاقلا:

وعليه فإنه لا يجوز أن يكون المحتسب عبدا أو صبيا أو مجنونا، وهذا بالنسبة للمحتسب المكلف، أما المتطوع فقد أجيز له ممارسة الحسبة حتى ولو كان صبيا أو عبدا، طالما كان عالما بها.

3-أن يكون المحتسب عالما بالأمور الشرعية:

وعليه يجب أن يكون المحتسب فقيها عالما بظواهر المنكرات وذا رأي وصرامة، لكي يكون ما يأمر به أو ينهى عنه على علم ومعرفة شرعية، لأن الجاهل ربما استحسن ما قبحه الشرع وارتكب المحظور وهو غير عالم به، هذا ولا يقتصر العلم على الأحكام الشرعية فحسب، بل لابد أيضا أن يكون عالما بالتخصص الذي يمارس فيه الحسبة، فمثلا إذا كان تخصصه الحرف لابد أن يكون عارفا بشؤون هذه الصنعة وملما بكل خباياها والطرق التي يمكن أن تتبع من أجل التدليس والتغرير.

4-أن يكون المحتسب عدلا:

يعد هذا الشرط من الشروط البديهية في المحتسب، فلا بد أن يكون عدلا في قيامه بأمور الحسبة لأنها تعتبر بالنسبة إليه من الأمور الدينية، وكيف يعقل أن يمارس أمرا بهذه الأهمية و

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 47-55.

الثقل والخطورة وهو غير متصف بالعدالة، والعدالة هي ملكة أو هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة، وعرفها الإمام الجرجاني بأنها:" العدالة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا".

5-أن يكون المحتسب متمتعا بالصفات الحميدة:

إن المحتسب يعمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يعقل أن يؤدي ذلك وهو لا يتمتع بالصفات الحميدة، فند الإمام ابن القيم يذكر من الصفات الحميدة الصدق والعدل ويعتبرهما من أهم الصفات فيقول في هذا الصدد:" وجميع الولايات الإسلامية -ومنها ولاية الحسبة- مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق"، ويضيف قائلا:" ومدار الولايات كلها-ومنها ولاية الحسبة- الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء، ولذا أوجب الفقهاء على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل"، ولعلنا في هذا المقام نذكر بعض الصفات الحميدة التي حث عليها الشارع الحكيم:

- ❖ أن يكون قدوة صالحة، وذلك بأن يتناسب فعله مع قوله، وإسراره مع جهره ولذا نج الله تعالى قد ذم الذين يقولون مالا يفعلون واعتبر ذلك مقتا، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ الصف: ٢ - ٣
- ❖ أن يكون مواظبا على جميع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلا، مؤديا لجميع الفرائض والواجبات، لما في ذلك من إجلاله وتوقيره.
- ❖ أن يتعامل بالرفق و اللين في القول عند ممارسته للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لأن التعامل بالعنف والزجر يؤدي إلى التنفير ولا نتيجة متوخاة من ورائه، اللهم إلا إذا تكرر الفعل من نفس الشخص.
- ❖ يتعين أن يكون المحتسب متعففا عن أموال الناس، فلا يجوز أن تمتد يده إلى ما في أيدي الناس لا برشوة ولا غيرها، ولكي لا يطمع أحد ممن يمارس عليهم الحسبة أن يجامله بعد نهره على فعل اقترفه نظير ما أخذه من مال.

❖ يجب على المحتسب أن يقصد وجه الله تعالى في كل أقواله وأفعاله حتى ولو كان مكلفا من قبل الوالي ويتقاضى راتبا من بيت المال.

6- أن يكون المحتسب مكلفا من قبل الإمام:

لكي يمارس المحتسب مهامه يتعين له أن يكون مرخصا ومكلفا من قبل الإمام، لأنه ليس لأحد أن يمارس الحسبة المتخصصة إلا بتكليف من الإمام، والحكمة من اشتراط إذن الإمام هو أن القيام بمهام الحسبة هو أمر مهم مما قد يثور بشأنه من فتن وتجاوزات ولذلك يقول الإمام الغزالي:" إن الحسبة لها خمس مراتب، أولهما: التعريف، وثانيها: الوعظ بالكلام اللطيف، ثالثها: السب والتعنيف، ورابعها: المنع بالقهر بطريق المباشرة، وخامسها: التخويف والتهديد، وأن من هذه الأمور الخمسة ما لا يحتاج إلى إذن الإمام كالوعظ بالكلام اللطيف وكذلك التعريف، ومنها ما يحتاج إلى إذن الإمام، إن كل ما يحتاج إلى جمع أعوان وشهر الأسلحة لابد فيه من إذن الإمام، لأنه قد يجر إلى فتنة عامة".

7- أن يكون لدى المحتسب القدرة على تحمل أعبائها:

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي يجب أن يتحلى بها المحتسب، سواء كان معينا ومكلفا من قبل الوالي أم متطوعا، فلابد أن تكون له القدرة على تحمل أعباء ومهام الحسبة، والمقصود بأعباء الحسبة هو توقع أن ينال المحتسب أذى بالقول أو الفعل كاليد مثلا ممن يمارس عليهم الحسبة، وخاصة بالنسبة للمحتسب المكلف من قبل الإمام أو ولي الأمر، ولذلك يشترط في المحتسب أن تتوافر فيه القدرة الكاملة، وذلك بأن يكون ذا رأي وصرامة وعدم مؤاخذة في الدين، أما بالنسبة للمحتسب المتطوع وبحكم أن دوره قاصر فقط على الوعظ أو التعريف بها إلا أنه من المتوقع أن يناله أذى ولو بالقول، ولذا يتعين عليه ألا يخوض في هذا المجال إذا كان عاجزا عن تحمل أعباء الحسبة.

8- أن يكون المحتسب ذكرا:

تعد الحسبة ولاية، والمرأة ليست من أهل الولايات، كما أنه لا حق للمرأة في مخالطة الرجال وحضور مجالسهم، كما لا يحق للرجل مخالطة النساء و الخوض معهم، إلا أن بعض العلماء أجازوا تولي المرأة أمور الحسبة وقد استدلوا في ذلك على الآثار ومنها:

- روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى امرأة تسمى الشفاء على سوق المدينة.

- روى أن سمراء بنت شهيك كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.
- وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن نجيم الحنفي:" لا ينبغي أن تولى أي امرأة القضاء، وإن صح منها في غير الحدود و القصاص، ومن المعلوم بأن الحسبة تكون في غير الحدود والقصاص" ومن ثم فإنه يجوز تولية المرأة القيام بالحسبة.

وعليه يمكن للمرأة أن تولى الحسبة ولكن في الأعمال التي لا تكون فيها مخالفات شرعية و التي تتناسب مع طبيعة المرأة وخاصة في الأمور التي ترتبط بالأعمال النسائية والذي يعد ميدانا واسعا لقيام المرأة بأعمال ووظائف الحسبة.

ثانيا: واجبات المحتسب.

إن واجبات المحتسب وعمله ينطلق أساسا من مفهوم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فوظيفة المحتسبة تقوم على تطبيق المفهوم الواسع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن هذا المنطلق بدأت واجبات المحتسب في الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، وبالنظر إلى واجبات المحتسب نجد أنها في بداية الأمر كانت بسيطة ومحدودة ثم تطورت مع مرور الزمن واتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد واجبات المجتمع الإسلامي واحتياجاته.

إن أعمال جهاز الحسبة كثيرة لا حصر لها، ويمكننا كما قد سبق وذكرنا أن نجمعها ونضعها تحت راية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان الأمر متعلقا بحقوق الله أو بحقوق الآدميين أو بالحقوق المشتركة بينهما، ولعل من أهم واجبات المحتسب والتي تعود بالفائدة على الأمة الإسلامية نذكر الواجبات الآتية:[1]

- مراقبة الأسواق والحرف
- مراقبة المكاييل و الموازين
- مراقبة أنواع البضائع وكيفية تخزينها وتوزيعها
- الإشراف على الصناعات المختلفة ومدى مراعاتها للجودة والدقة
- المنع من الغش في المعاملات والصناعات
- النظر في سوق النقد وذلك بمنع الغش والتزييف في العملات
- النظر في المزايدات الكاذبة

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 235.

- منع المعاملات المحرمة مثل عقود الربا والميسر والبيوع الفاسدة
- منع الاحتكار
- منع تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي
- التعرف على الأسعار والتأكد من التزام الباعة بالتسعيرة المحددة
- مراقبة السماسرة والدلالين
- التأكد من النظافة العامة وبالخصوص بالنسبة للجزارين والجنازين وغيرهم
- مراقبة عمل الصاغة والقصارين والصباغين والعطارين ومدى أمانتهم في أعمالهم
- منع الاتجار في المحرمات مثل الخمور والمخدرات وكافة أنواع الدعارة والفسق والفجور
- الإشراف على اللحوم وطريقة ذبحها
- المحافظة على الأخلاق و الآداب العامة في الأسواق وغيرها
- منع اختلاط الرجال بالنساء، ومنع الرجال من ارتياد الأسواق الخاصة بالنساء
- مراقبة الأبنية والطرقات العامة، وفي هذا الصدد يقوم ابن تيمية:" يأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات كالكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك..."، وغيرها كثير مما هو داخل في اختصاصات عمل المحتسب
- يمنع التعامل في الأطعمة الفاسدة أو المحرمة لإضرارها بالصحة
- الأمر بالمعروف و النهي عن منكرات السوق المختلفة.

1-الاحتساب على منكرات الأسواق:

ينبغي على الأسواق أن تكون عالية متسعة والدكاكين مبنية بطريقة منظمة على جانبي الطريق، ويتعين عند إنشاء أي سوق مراعاة حق المارة والمشاة الذين يرتادون الأسواق لقضاء ما يرغبون شراءه من حاجيات، مما يوجب سقف هذه الأسواق خوفا من تعرض المارة للأمطار في فصل الشتاء والحرارة في فصل الصيف، كما يجب أن تكون هناك ضوابط لدى أصحاب السوق في عدم إخراج سلعهم خارج الدكاكين، ومن يقدم على فعل ذلك يقوم المحتسب بمنعه ويتصدى له لأن في صنيعه هذا عدوان على المارة وتعطيل لحركتهن، وحتى تصبح الأسواق منظمة بالشكل المطلوب جعل لكل صنعة سوقا يخصهم مما فيه من توفير للوقت في التنقل من مكان إلى آخر،

وبما أن بعض الحرف تحتاج إلى استعمال وقود النار مثل الخباز والطباخ والحداد مما يوجب على المحتسب إبعادهم عن محلات العطارين وغيرهم، لعدم المجانسة بينهم ولحصول الأضرار من الدخان المتصاعد عليهم، وعليه نستنتج أن المحتسب و كما سبق وأن ذكرنا يتوجب عليه أن يكون خبيرا بصناعتهم وفطنا لغشهم وتدليسهم، بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يكون معروفا بالثقة والأمانة ويكون مشرفا عليهم، وعلى أحوالهم، ويطلع المحتسب على أخبارهم وما يجلب إلى السوق من السلع والبضائع وما استقرت من الأسعار وغير ذلك من الأمور التي يجب على المحتسب معرفتها.[1]

2-الاحتساب على منكرات الطرقات:

لا تقل أهمية الطرقات عن أهمية الأسواق بالنسبة للمدن الإسلامية، لذلك فإن المحتسب يصد ويمنع كل ما فيه أذية وضرر على المسلمين، كقيام أحد الناس بإخراج جزء من جدار داره أو دكانه إلى ممر العامة، كما يمنع المحتسب المزاريب الظاهرة من الحيطان والموجهة إلى الطرقات في فصل الشتاء خوفا من تأذي الناس و المارة جراء تساقط الأمطار عليهم، وكذلك مجار الأوساخ الخارجة من الدور إلى وسط الطريق، فالمحتسب في هذه الحالة يلزم أصحاب المجاري الخارجية بأن يحفروا لها حفرا يجتمع فيها ماء الفضلات، وبما أن الدين الإسلامي هو دين مبادئ وقيم وحفاظا على الأخلاق الفاضلة ومنعا لجلب الشكوك والشبهات يقوم المحتسب بمنع جلوس الرجال في الطرقات التي تمر منها النساء دون أن يكون من وراء جلوسهم حاجة، وكذلك يقوم المحتسب بصد النساء ومنعهم من الجلوس و الوقوف على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال، فمن فعل ذلك سواء كان ذكرا أم أنثى أدبه المحتسب وعزره، كل هذا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الاختلاط بين الرجل الأجنبي مع المرأة الأجنبية ويتحدثون مع بعضهم في خلوة بدون محرم لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"، وعليه يدخل في اختصاص المحتسب النهي عن المنكر وعليه أن ينكر عليهم ذلك ويفرقهم عن بعضهم وينذرهم بالعقاب إذا أعادوا ذلك.[2]

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص ص105،106.

3-الاحتساب على منكرات المرافق العامة:

تعتبر المرافق العامة ذات أهمية خاصة في البلد، ومنها الحمامات العامة حيث يتمثل دور المحتسب في هذا الأمر أن يأمر المشرفين والقائمين بغسلها وكنسها وتنظيف أرضيتها بالماء الطاهر عدة مرات في اليوم، كما على المحتسب أن يلزم الحارس أو الناطور في ذلك الوقت أن يحفظ ثياب الناس المرتادين إلى الحمام فهو ضامن لأي ضياع قد يصيب متاع مرتادي الحمام، وجرت العادة في القديم أن يكون في كل حمام حلاقون يتناوبون فيه لحلاقة الزبائن، فلا يهملهم والي الحسبة فيعمل على مراقبتهم ومراقبة الأدوات التي يستعملونها من الأمواس بحيث يشترط أن تكون جيد الصنع بحيث تكون مصنوعة من الفولاذ الذي لا يتعرض للصدأ وأن لا يستقبل الحلاق الرأس ومنابيت الشعر استقبالا، ولا يأكل ما يغير ريحه كالبصل والثوم وأشباهها، لكي لا يتضرر الناس برائحة فمه أثناء الحلاقة، ويأمر المحتسب المدلكين بأن يغسلوا يديهم بقشور الرمان لتصير خشنة فتخرج الوسخ ويتلذذ المستحم بها أثناء تدليكه، وحرصا على تطبيق جميع هذه الأمور كان لزاما على والي الحسبة أو من يليه أن يطوف على الحمامات في البلد مرارا في اليوم الواحد ويرى مدى تطبيق العمال في الحمام لما أمر به من التعليمات السابقة، كما كان المحتسب أيضا يراعي رواد الحمامات فيلزمهم بأحكام الشرع، فإذا رأى أحدا كاشفا لعورته عزره لأن كشف العورة حرام، وإذا النساء أكثرن من ارتيادهن لغير حاجة منعهن وأنكر عليهن، وإذا لبسن ملابس غير لائقة ومخالف للشرع منعهن وأنكر عليهن، وخوفهن بالعقوبة، فإن أطعن وإلا عاقبهن العقاب المناسب ومنعهن من الدخول إلى الحمام المخصص لهن.[1]

وعليه يمكن ملاحظة المهام التي يتحملها المحتسب، فهو يتدخل في كل شيء سهرا على تطبيق أحكام الشارع وعدم الحيدة عنها، فهو يعمل على مراقبة الأسواق وضبطها وتقييد كل مخالفة والنهي عنها والعمل على إسداء النصح للمتعاملين في السوق سواء كانوا تجارا أم مستهلكين، والحث على أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف المعاملات المالية ومعاقبة كل شخص في السوق لا يمتثل لأحكامها بعد أن يتم وعضه ونهيه فتعزيره، كما يعمل على مراقبة الأسعار وجودة السلع ونوعيتها، والعمل على مراقبة الشكل الخارجي للسوق والأمر بإزالة كل أذى قد يهدد سلامة وأمن مرتادي السوق، بحيث يراقب سلامة الطريق وعدم التعدي عليها والتحلي

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص ص107،108.

بآداب الطريق من قبل كل مستعمليها أو الجالسين على جوانبها وحوافها، وعدم التعدي عليها من قبل جيران السوق والطريق، كما يعمل المحتسب على ضمان الصحة العامة للمسلمين ولقد بينا ذلك عن طريق تبيان الأحكام والالتزامات التي يجب التقيد بها عند الولوج إل الحمامات باعتبارها الأماكن الأكثر عرضة للتلوث والجراثيم والأوبئة التي قد تصيب مرتاديها وقد تنتشر إلى عامة الأمة الإسلامية، فعلى جميع مرتادي السوق التقيد بالتعليمات التي يضعها لهم المحتسب لضمان صحتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، كما يعمل على مراقبة الحلاقين ومعاينة الوسائل التي يستعملونها من حيث جودتها ونظافتها وتعقيمها.

المطلب الثاني: قيام المحتسب بالكشف عن المنكرات وتسليط العقاب.

يقع على عاتق المحتسب الكشف على المنكرات التي يمكن أن يقدم عليها الناس، بغرض الحد منها والحد من الضرر الناتج عنها، ولن يتأتى هذا الكشف إلا عند قيام المحتسب بإتباع مجموعة من الأساليب والوسائل التي تساعد على الكشف على مختلف المنكرات المرتكبة، وبعد الكشف عن هذه المنكرات يقوم المحتسب بتوقيع العقاب على المخالف والمتجاوز لأحكام الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق الردع وترهيب كل من تسول له نفسه ارتكاب المنكرات، كل هذا تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الأول: أساليب المحتسب في كشف المنكرات.

يكون للمحتسب إتباع مجموعة من الأساليب للكشف عن المنكرات بحيث قد يقوم بها بنفسه أو من خلال الاستعانة بالعرفاء والأعوان أو بمساعدة الأشخاص أصحاب المهن والحرف وغيرهم ممن يجري كشف المنكرات في عملهم، ومن بين هذه الأساليب الممنوحة للمحتسب مايلي:

أولا: الجولات التفتيشية العلنية للمحتسب.

تعد الجولات التفتيشية التي يقوم بها المحتسب من أهم الوسائل التي تساعد على كشف المنكرات لذلك يتعين على المحتسب ألا يهمل القيام بالجولات والكشف على الأسواق والاطلاع عليها بنفسه، فتعد الرقابة على الأسواق بصورة شخصية من قبل المحتسب تعد من صميم اختصاصاته، وقد يعرض نفسه للعقاب في حال عدم قيامه بمتابعة أمر الحسبة بصورة شخصية لقول الوزير علي بن عيسى:"...تطلق لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهارا لأحرقتها عليك نارا والسلام"، إذ أن الإشراف المباشر من قبل المحتسب كي يكون على تماس مع الناس في طبقاتهم

والاطلاع على ما يعانونه من جراء تعاملاتهم مع الباعة في الأسواق على وجه الخصوص، فعلى المحتسب أن يقوم بجولات تفتيشية علنية بشكل دوري، فهناك جولات يومية وأخرى أسبوعية وجولات شهرية، ويكون ذلك وفقا لطبيعة الأماكن أو الحالات التي يصادفها وما تستوجبه من متابعة يومية أو أسبوعية أو شهرية.[1]

فمن مهام المحتسب مراقبة الحمامات بشكل يومي وذلك بهدف متابعة حالات التجاوز في النظافة التي تتطلب متابعة يومية بسبب ازدحام الحمامات ونشاط عملها بشكل يومي وأثر ذلك على الصحة العامة، وبهذا ذكر أن محتسب بغداد محمد بن المبارك كان يفتش الحمامات ويحث القائمين عليها بضرورة الالتزام بالتعليمات حتى قيل أن الناس كانوا يخافونه، أما بالنسبة للجولات الأسبوعية فقد ذكر أن المحتسب عليه أن يباشر الصيادلة كل أسبوع ويفتش على عقاقيرهم، في الوقت الذي رأى فيه الشيزري أن التفتيش على الصيادلة وعقاقيرهم يكون كل شهر، ولا شك أن ذلك يرتبط بمدى شيوع ظاهرة الغش في العقاقير والأدوية بما يستوجب التشدد في التفتيش الأسبوعي أو الاكتفاء بالتفتيش الشهري.[2]

وفي هذا الصدد سئل يحي عن صاحب الحمام إذا دخل نساء لا مرض بهن ولا نفاس فقال: لا شيء عليه حتى يتقدم إليه، فإن عاد بعد فعليه الأدب على قدر ما يرى الإمام، وكتب إلى ابن طالب بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه منكر عظيم، فأخذ رأيه في ذلك، فكتب إليه: أحضر متقبل(المتقبل هم الموظف المكلف بجباية الضرائب والمكوس) الحمام وأمره أن لا يدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء ولا يدخل الرجل إلا بمئزر" فقال: نعم، ولا تقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزر حتى تعرف توبته.[3]

ثانيا: الجولات التفتيشية للعرفاء والأعوان.

إذا كان المحتسب يفتش بنفسه بعض أصحاب المهن أو الحرف أو المعاملات الخاصة بالبيع والشراء في الأسواق ومجالات وقوع المنكرات بشكل دوري يومي وأسبوعي وشهري حسب الحالة، فإن العرفاء يقع على عاتقهم المراقبة اليومية والدائمة، وهو أمر ليس بالصعب بسبب

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص 277.

[2] المرجع نفسه، ص 278.

[3] يحي بن عمر الأندلسي، المرجع السابق، ص 67.

محدودية الواجبات التي يقومون بها، فكل عريف مسؤول عن مراقبة المجال أو الحرفة التي تكون من ضمن اختصاصه أو أنه عارف بها، فورد أن المحتسب يقيم على أهل السوق من الأمناء من ينوب عنه ويطمئن به، فالعريف هو عين المحتسب في داخل السوق، تقع على عاتقه مهمة كشف المنكرات.[1]

ثالثا: الرقابة السرية والتجسس.

يقوم المحتسبون وأعوانهم بالرقابة السرية للوقوف على المنكرات وكشفها دون فسح المجال لهم أو منحهم فرصة لإخفاء حالات التدليس والغش عند علمهم بوجود منكرات أو مخالفات شرعية، كل هذا من أجل تحقيق عنصر المفاجأة، وتوقيف مرتكب المخالفة بالجرم المشهود.

وهو الأمر الذي يطلق عليه في مجال الاحتساب بقيام المحتسب بالتعريف، وهو التجسس ويعني طلب المعرفة بجريان المنكر المنهي عنه، في هذا الصدد قال الغزالي:" فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع الأوتار ولا أن يستنشق رائحة للخمر، ولا أن يمس ما في جيبه ليعرف شكل المزمار".[2]

كما أن القرآن الكريم ينهى عن التجسس، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾ الحجرات: ٢١

وجاء في تفسير الآية الكريمة أن المراد منها هو عدم تتبع عيوب المسلمين لهتك الأمور التي يسترها أهلها، فالتجسس من الأمور المحظورة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لما ورد عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"،[3] وعليه فإن الإمام أو الخليفة ليس له أن يجتهد فيما يؤدي إلى مخالفة الكتاب والسنة، فلا يجوز فتح الباب المغلق ووضع الأذن والأنف لاستماع الصوت وشم الريح وطلب رؤية ما تحت الثوب وما إلى ذلك، وهو ما أكده الغزالي أيضا بقوله:" من ستر معصية في داره وأغلق

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص 279.

[2] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 143.

[3] أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج 8، ب ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1992، ص333.

بابه فلا يجوز للمحتسب أن يتجسس عليه" فعلى المحتسب أن يتعامل مع المنكر الظاهر ولا يجوز له التجسس.[1]

إلا أن التجسس والرقابة السرية إذا كانت مرتبطة بالصالح العام، فإن المسألة تأخذ منحى آخر، وعليه يكون للسلطة الحاكمة الحق في اتخاذ أشخاص يكونون عيونا لها للوقوف على مجريات الأمور والكشف عن مختلف المنكرات والتجاوزات الشرعية المنهي عنها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن لا يكون ذلك ذريعة لهتك حرمات الإسلام والمسلمين، وأن يسوغ لبعضهم البعض أن يتجسسوا على حياة الناس الخاصة بذريعة التآمر أو الإخلال بالأمن.[2]

رابعا: الاختبار والامتحان.

يعد أسلوب الاختبار من الأساليب التي يقوم بها المحتسب من أجل الكشف عن كل نوع من أنواع الخداع والغش والتدليس التي يقدم عليها بعض الأشخاص في مواجه عامة الناس، سواء بغرض الربح المادي أو بغرض التضليل عليهم وضرب المصالح العامة للأمة المسلمة.

ونضرب في هذا السياق مثلا عن أسلوب الاختبار الذي يتعين أن يخضع له الأطباء الذين كانوا يتقدمون لامتحان أمام حكيم مشهور، فمن وجده مقصرا في عمله غير عارف فيه نهاه عن مزاولة المهنة حتى لا يضيع حياة الناس بجهله وحمقه، كما وجب في مجال الطب قانونا يحكم الأطباء ويبين مدى معرفتهم بالمهنة، حيث إذا جاء أحدهم لمعالجة المريض يسأله عن سبب مرضه وبما يشعر من ألم، ويتعرف على السبب والعلامة والقارورة، ثم يرتب للمريض وصفة طبية من الأشربة وغيرها، ويكتب نسختان إحداهما مع الطبيب بما وصف المريض فيها والثانية مع المريض بما رتبه له من مقابل للمرض، وتكرر العملية عدة زيارات للمريض وفي كل مرة يكتب له نسخة حتى يبرأ المريض.[3]

فإذا برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وما يقدم إليه من هبة، وإن مات حظر أولياؤه بين يدي الحكيم المشهور الذي يمتحن مختلف الأطباء عند الحاجة، فيقوم بعرض ما معهم من نسخ موقعة بخط الطبيب، وبعد تفحصها ومقارنتها بنوعية المرض يخبر أهله إما أن تكون وفاته من

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص 282.

[2] المرجع نفسه، ص 284.

[3] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 111.

تقصير الطبيب أو غير ذلك، فإذا ثبت لديه أن سبب الوفاة من تقصير الطبيب وجهله، قال لأهل المتوفى خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه.[1]

كل هذا يدل على أهمية مهنة التطبيب ومدى خطورتها لارتباطها بالسلامة الجسدية للإنسان، وتعد كل هذه الإجراءات بمثابة ضمانات للمرضى في مواجهة الأطباء غير الأكفاء وكذا الأطباء الجاهلين بمهنتهم والدجالين والغشاشين منهم، بحيث يتم منعهم من مزاولة هذه المهنة إذا ثبت عليه كل ذلك.

أما بالنسبة للكحالين وما ارتبط بذلك من الكحل، فقد الزموا من أجل مباشرة عملهم، العلم بمجموعة من الفنون والعلوم والمهارات، فيجب عليه أن يعلم علما يقينا بطبقات العين السبعة، وعدد أمراضها الثلاث، وما يتفرع من هذه الأمراض، فإن علم بذلك وجب عليه تعلم آلة صنعته من درجات المكاحل وكل ما ارتبط بالعين وعلاجها.[2]

أما بالنسبة للمجبرين فإن امتحانهم يكون بمعرفة المقالة العاشرة من كتاب كناش بولص في الجبر، إذ أن على المجبر أن يكون عارفا بعدد العظام في جسم الإنسان والتي تبلغ مائتين وثمانية وأربعين عظما، وعليه أن يعرف عن كل عظم شكله وموقعه ليتسنى له المعالجة في حال كسره وإعادته إلى صورته الطبيعية ومكانه الأصلي، كما يمتحن الجراحون في كتب محددة لجالينوس، ولاسيما الكتاب المعروف بقاطاجاس في الجراحات والمراهم، فضلا عن ذلك يتم امتحانهم في مجال تشريح أعضاء جسم الإنسان، ويكون هذا الامتحان بحضور العريف الذي يعد صاحب القرار في منح الجراح رخصة ممارسة المهنة.[3]

وعليه نستنتج أن الامتحان هو عبارة عن أسلوب يمكن من خلاله المحتسب أن يكتشف غش وتدليس وخداع من يزاول بعض المهن ولاسيما المهن التي تكون على درجة من الأهمية والخطورة كالمهن الطبية والعلاجية، مما ينتج عن إتباع هذا الأسلوب منع الأشخاص غير

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 111.

[2] محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ب ط، ب ت ن، دار الكتب العلمية، لبنان، ص345.

[3] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص 291.

المؤهلين من امتهان هذه الحرف إذا لم يقدر لهم النجاح في الامتحان، وفي المقابل منح إجازات للأشخاص المؤهلين والذين يقدر لهم النجاح في الامتحان بجدارة واستحقاق.

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة من قبل المحتسب.

إن تحقيق أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتطلب وقوف رجال أكفاء قادرين على هذه المهام، وبطبيعة الحال فإن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما خاصا يهتم برعاية وتحقيق هذا المقصد المهم، وكلفت أشخاصا ذوي قدرات عقلية وعلمية وجسدية تسمح لهم بتنفيذ المبادئ و الأسس التي يقوم عليها هذا النظام والذي أضفت عليه صفة المحتسب المكلف من قبل ولي الأمر أو الإمام أو الخليفة حسب الحال.

ولإعطاء الفعالية لعمل هؤلاء المحتسبين وجب منحهم صلاحية توقيع العقاب على المخالفين الذين لا يمتثلون لأوامر الشرع و التي تكون موجهة من قبل المحتسب الذي يعمل في بداية الأمر في الحث على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والامتثال لها بالأسلوب السلس والقول اللين، فإن قوبل المحتسب بالامتناع وعد الالتزام، فإن له في هذه الحالة صلاحيات واسعة في تطبيق مختلف العقوبات التي يراها مناسبة من أجل إيقاف المنكر والانصياع لقول الحق تبارك وتعالى، تطبيقا لأحكام كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولعلنا نلاحظ بشكل عام أن العقوبات الممنوحة للمحتسب تدخل تحت صنفين أو فئتين رئيسيتين، وهما إما أنها تكون عقوبات قولية أي بالكلام والوعظ والتهديد والتعنيف، وإما عقوبات عملية والتي تتجسد في التغيير باليد والضرب و التغريم وتصل إلى درجة الحبس.

أولا: العقوبات القولية.

من العقوبات التي يتبعها المحتسب لغرض الحد من المنكرات التي يرتكبها الناس، والتي تكون أقل وقعا وتأثيرا على المرتكب للمنكر هي العقوبات التي يقدم عليها المحتسب المكلف وغير المكلف والتي تتصف بأنها عقوبات قولية أي مصدرها القول واللسان والوعظ والترشيد والنهي عن المنكر والرجوع عليه.

1-العظة والتخويف:

تكون العظة والتخويف بالله تبارك وتعالى، ويكون ذلك لمن يأتي المنكر، وإتباع هذا الأسلوب يكون بالرحمة والرفق لأن ذلك أدعى لسماع النصح والإرشاد، فينبغي أن يوعظ ويخوف

بالله تعالى وضرب الأمثلة عن أخبار الوعيد الشديد في ذلك، وتذكير المخالف بالسلوك المتبع من قبل السلف الصالح، وعبادة المتقين بحيث يكون كل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب.[1]

2-التعنيف بالقول الغليظ الخشن:

يستعمل المحتسب هذا الأسلوب الخشن إذا لم يثمر أسلوب الوعظ والتخويف، لكن لا ينبغي على المحتسب أن يسرف فيه، كما لا يحق له أن ينسب إلى الزنا وما شابهها ولا أن يكذب عليه، بل عليه أن يخاطبه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل...من هذا القبيل لا أكثر"، وعلى المحتسب في هذه الحالة أن يراعي أمرين رئيسين:[2]

- أن لا يقدم على التعنيف اللفظي إلا في الضرورة والعجز عن إبداء اللطف واللين والنصح بالتي هي أحسن.
- أن لا ينطق إلا بالصدق، وعليه الاقتصار على قدر الحاجة، كما من حق الوالي أن يختار الأسلوب المناسب في التقريع والسب، فالرعاع والسفلة وجه لهم الكلام الصريح والجارح، أما أهل الفضل والمنزلة الرفيعة، إذا تأخروا عن فضيلة أو تركوا مندوبا، فيكون تقريعهم تعريضا لا تصريحا.

ثانيا: العقوبات العملية.

إن من العقوبات التعزيرية المخولة للمحتسب في حال معاينته للمنكرات من أجل الحد منها وزجر مرتكبيها هي الضرب أو الحبس أو التغريم.

ولقد عرف الإمام الطرابلسي التعزير بأنه:" لا يختص بقول معين ولا بعمل معين" أو هو:" تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود".[3]

ففي هذه الحالة ووفق التعاريف التي تم وضعها للتعزير من قبل العلماء، يكون للمحتسب أن يوقع العقوبة المناسبة والتي تتوافق مع جسامة المنكر المقترف من قبل الفرد، كل هذا تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية من أمر بمعروف ونهي عن منكر، وكف يد كل شخص تسول له نفسه

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 143.

[2] المرجع نفسه، ص 144.

[3] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 72.

التعدي على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتي تصب جميعها في تحقيق الصالح العام للأمة الإسلامية جمعاء.

1- عقوبة الضرب والصفع والجلد

يعد الضرب والصفع من العقوبات التعزيرية التي تدرج المحتسب على تنفيذها ضد المخالفين، إذ أن للمحتسب أن يؤدب بهاتين العقوبتين من يطفف في الموازين، كما يمارس المحتسب الضرب والصفع بحق أولئك الأطباء والعشابين، الذين يبيعون غرائب الأدوية والعقاقير غير الموصوفة، ومن يأخذ أموال الناس بالحيلة، فتعد هاتين العقوبتين من صميم صلاحيات المحتسب والتي أشارت إليها المصادر التي عالجت وتصدت لموضوع الحسبة، وذلك من أجل تأديب المخالفين لكي يكونوا عبرة لغيرهم من الناس، ومما روي في هذا الصدد أن محتسب دمشق أبا إسحاق الأندلسي أمر بضرب رجل لأنه استهزأ بالخليفة عثمان بن عفان.[1]

فالضرب والجلد من العقوبات المشروعة في بعض الجرائم، والأصل في مشروعيته التعزيرية ما هو ثابت في الكتاب، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء:٤٣

أما في السنة الشريفة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا ترفع عصاك عن أهلك"،[2] وقال عليه الصلاة والسلام:" علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر"،[3] ولعلنا نستشف في مجمل هذه الأحاديث أنها تتضمن عقوبتين، الأولى تتمثل في التخويف والترهيب وهو ما يستفاد من تعليق السوط بحيث يكون على مرأى أهل الدار، والعقوبة الثانية فتتمثل في الضرب والذي يتعين أن يكون غير مبرح، ولا يكون في أماكن حساسة في جسم الإنسان وخاصة أهل الدار.

---

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص 300.

[2] رواه البخاري.

[3] صحيح أبي داوود.

2- عقوبة الحبس:

الحبس عقوبة تعزيرية فقد يكون محدد المدة أو غير محدد المدة، والأصل أن الحد الأعلى في الحبس محدد المدة يختلف باختلاف المجرم واختلاف الجريمة، أما الحد الأدنى للحبس محدد المدة، فقد ذهب البعض إلى أن التعزير ليس مقدرا لأنه لو قدر لصار حدا، فيرجع في هذه الحالة إلى اجتهاد الإمام فيما بين يديه، بل ذهب البعض إلى أن أقل الحبس في التعزير يوم واحد، لأن اليوم أقل مدة للحبس لكي تحقق الزجر.[1]

وفي هذا السياق يقول الإمام الزرقاني:" يعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو إخراج من السوق إن اعتاده"، كما أن الإمام ابن قيم الجوزية يبين دور المحتسب في دفع المنكرات بقوله:" وعلى المحتسب الإنكار على أرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة".[2]

وعليه فإن للمحتسب الحق في إصدار أوامر الحبس، لأغراض التأديب والإصلاح، فهو له الصلاحية في إصدار عقوبات تعزيرية في حق كل من يتمادى في عمله للمنكر، ومن ضمن تلك العقوبات نجد الحبس، وللمحتسب مكان خاص لتوقيف المخالفين، يحتجزون فيه لغاية استيفاء الحقوق منهم، إذ يكون للمحتسب إصدار أوامر لأعوانه من أجل ترك أحد الأشخاص في الحبس وتأخيره من أجل تأديبه، وقد ذكر أن محتسب البصرة أبا القاسم الجهني مر يوما على أحد الجوامع في البصرة فقال المؤذن: الحمد لله لم يجعل له علي طريقا، إلا أن المؤذن لم يفلت من مراقبة المحتسب ومحاسبته له، إذ أمر المحتسب أعوانه باقتياده وحبسه ولم يطلق سراحه إلا بعد أن أخذ من المؤذن عهدا بالانصياع إلى أوامره، وبعد أن أطلق المؤذن وانصرف قال المحتسب: يا شيخ الآن علمت أن لي عليك طريقا وأن بيننا معاملة أم لا، فقال المؤذن: أيدك الله أخطأت ولم أعلم.[3]

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 176.

[2] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 89.

[3] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص ص307،308.

3- عقوبة التغريم:

إن عقوبة توقيع الغرامة المالية من العقوبات التعزيرية التي يكون للمحتسب توقيعها على مرتكبي المخالفات الشرعية، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في مشروعية التعزير بأخذ المال، فمنهم من يراه مشروعا ومنهم غير ذلك، فمعنى التعزير بأخذ المال عند من أجازه من مذهب الحنفية هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، زجرا له، ثم يتم إعادته له من قبل الحاكم أو ولي الأمر، ولا يتم أخذ المال لنفسه أو لبيت مال المسلمين، إذ لا يجوز أخذ مال شخص بغير سبب شرعي أما في حالة عدم رجوع المخالف عن ارتكابه الأعمال المنكرة، وأصبح ميؤوسا من توبته، فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة، ومن أدلة مشروعية تسليط عقوبة الغرامة المالية ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أباح سلب من يصطاد في حرم المدينة الذي يجده، وأمر بكسر دكان الخمر، وأمر عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومن الأدلة على جوازه في السنة النبوية أخذ جزء من مال مانع الزكاة.[1]

ولعل من بين المنكرات التي يعاقب مرتكبها بالتغريم ارتكاب فعل الغش في مختلف المجالات، فقد قرر الإمام خليل بأن للفقهاء أقوال فيها تتلخص في الآتي:

- أن يتصدق البائع بثمن المبيع المغشوش ندبا
- أن يتصدق البائع بثمن المبيع المغشوش وجوبا
- أن يتصدق وجوبا بالثمن الزائد، أي الفارق بين ثمن المبيع بدون غش وثمن المبيع بالغش.[2]

وعليه تعد الغرامات من العقوبات التعزيرية التي أقدم المحتسب على العمل بها ضد المخالفين، والتعزير بالمال يكون بحبسه مدة عن صاحبه، أو بإتلافه كما يقع في إتلاف أوعية الخمر وكسرها، وتحريق المحلات التي تباع فيه، أو بتغييره كتفكيك آلات اللهو وما شابه ذلك، وورد عن محتسب بغداد محي الدين بن الجوزي، أنه أمر بإزالة المنكر وكسر الملاهي، وفي ذلك

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 177.

[2] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 88.

إشارة واضحة وصريحة على أن التغريم والإتلاف كانتا من العقوبات التي عمل بها ضد المخالفين في الدولة.[1]

4- عقوبة الطرد ومنع مزاولة المهنة:

مفاد هذه العقوبة هو حرمان الشخص من وظيفته، وهو ما يؤدي إلى حرمانه من راتبه أو الأجر أو العائد المالي الذي يتحصل عليه، ومن بين الفئات التي تطبق عليه هذه العقوبة هم فئة الموظفين، وذلك إذا اتصف الموظف بأوصاف تخل بصلاحيته للعمل كالخيانة والانحراف الخلقي، أو تقاعس عن أداء واجبه في العمل المطلوب منه، أو أخذ الرشوة أو الانغماس في المعاصي.[2]

ويعد الطرد والمنع من ممارسة المهنة من العقوبات التأديبية التي تقع ضمن العقوبات التي خول للمحتسب إصدارها وتنفيذها بحق المخالفين، ويقصد بالطرد والعزل هو إقصاء المخالف ومنعه من القيام بأعماله ومهامه، ولاسيما الذين يقعون تحت صلاحيات وسلطات المحتسب في الأسواق من الصناع والحرفيين وما شابه ذلك، ومن الأمثلة التي وردت في إطار تطبيق وتنفيذ هذه العقوبة في عصر الدولة الإسلامية، ما ورد في العصر الأموي حيث كان يمنع الزيادة في الربح من قبل التجار ومرتادي الأسواق، ومن يخالف ذلك ويرفع من مقدرا الربح يعاقب بإخراجه وطرده من السوق.[3]

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص ص309،311.

[2] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 179.

[3] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص311.

خـــــــــــلاصـــة البـــــاب:

على ضوء ما جاء في الباب الأول من الأطروحة يمكن أن نستخلص بأن هناك ضوابط قانونية وكذا شرعية تحكم السوق باعتبار أن هذا الأخير هو المكان المخصص لممارسة التجارة، وقيام مختلف التعاملات التجارية التي تكون بين التجار من جهة وبينهم وبين الزبائن (المستهلكين) من جهة أخرى.

ولعل من أهم الضوابط التي تحكم السوق وفق النظام الإسلامي ما يلي:

- الرقابة الذاتية النابعة من ضمير المسلم
- السداد في الأقوال والأفعال
- إتاحة المعرفية الفنية لمن يطلبها
- العلم بالأحكام الشرعية للتعامل في السوق

فهي ضوابط يتعين على التاجر التحلي بها قبل الإقدام على الدخول في السوق والتعامل بالتجارة، فهي ضوابط تكون مصاحبة لنية الاتجار، الأمر الذي يعزز التجارة الشرعية المثالية التي تسعى شتى التشريعات إلى تحقيقها عند وضع النصوص القانونية الناظمة للتجارة، هذه الأخيرة التي تعمل على توفير أجهزة الرقابة وإتباع الأسلوب الردعي دون الاهتمام بالجانب الشخصي والنفسي والتربوي وتعزيز الوازع الديني لدى التجار.

ومن بين هذه الأجهزة ما تم تبيانه من أجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة والمديريات التابعة لها على المستوى الوطني، والتي نرى بأنها تعمل في حلقة مفرغة، حيث يشابه عملها عمل ذلك الشرطي الذي يلاحق السارق وكلما أمسك به وعاقبه، أعاد هذا الأخير نفس العمل الإجرامي وتبع الشرطي نفس الأسلوب لملاحقته والإمساك به، حيث يتعين على واضع القانون أن يلامس الإشكال جيدا ويضع له حلولا قاطعة، ونحن نرى أن معالجة التجاوزات التي تقع في أسواقنا لها حلول في أحكام الشريعة الإسلامية لأنها اهتمت بالحلقة المفقودة في القوانين الوضعية وهي شخص التاجر والعمل على تعزيز الوازع الديني والرفع من الجانب الأخلاقي له عند دخوله في مجال التجارة.

الباب الثاني:

المستهلك بين التشريع الوضعي و الشريعة الإسلامية

إن الحماية التي يجب أن يحظى بها المستهلك هي حماية مزدوجة، بمعنى أن المستهلك يجب حمايته قبل اقتنائه للمنتوج وهو ما يعرف بالحماية الوقائية، كما يجب حمايته بعد عملية الاقتناء والاستهلاك للمنتوج أو السلعة، فالحماية الوقائية تعد حماية احترازية، أي قبل وصول السلعة أو عرض الخدمة في السوق من أجل اقتنائها واستعمالها من قبل جمهور المستهلكين، فيكون على مختلف المتدخلين في السوق الالتزام بالشروط المحددة قانونيا للسماح لهم بعرض مختلف السلع والخدمات على جمهور المستهلكين، كل هذا من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك في مواجهة كل المنتجات والخدمات التي يتم عرضها في السوق، مع التطرق إلى أحكام الشريعة الإسلامية في خصوص الحماية الشرعية المكفولة للمستهلك حفاظا على صحته وأمنه.

أما الحماية العلاجية المقررة في نصوص التشريع الوضعي فتم وضعها من أجل جبر الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك عند اقتنائه واستعماله لمختلف السلع أو الاستفادة من مختلف الخدمات التي يتم عرضها في السوق، مع تحديد المسؤولية المترتبة على المنتج والتاجر المتسبب في الضرر، وهو الأمر المكفول في الشريعة الإسلامية باعتبارها هي السباقة في مجال جبر الضرر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

فكل ضرر يقع على المستهلك يستحق التعويض بالرجوع إلى نصوص القانون الوضعي على أساس أن المتسبب بالضرر مجبر بتعويض المتضرر، وهو الأمر المحقق بشكل واضح وصريح في الشريعة الإسلامية الغراء.

الفصل الأول:

الالتزام بإعلام المستهلك في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية.

تتحقق الحماية السابقة للمستهلك، أي قبل وصول السلعة أو عرض الخدمة في السوق عن طريق وضع مجموعة من الالتزامات والشروط والضوابط التي يتعين على المتدخل في السوق التقيد بها، وبالرجوع إلى نصوص القانون الوضعي الجزائري نجده وضع مجوعة من القيود التي يتعين على المنتج أو التاجر التقيد بها من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك قبل عرض مختلف المنتجات في السوق، ومن بين أهم هذه الشروط التزام المنتج بإعلام المستهلك عن كل النقاط والعناصر المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، كما يلتزم المنتج تجاه المستهلك بتوفير منتجات وخدمات سليمة وآمنة وخالية من أي عيوب قد تعتريها، بحيث تحول دون استفادة المستهلك من السلعة أو الخدمة، وقد يصل الأمر أحيانا إلى تهديد سلامة وأمن المستهلك من الناحية الجسدية والصحية.

كما يتم التعرض إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من الحماية للمستهلك، وهي حماية لم تغفل الشريعة الإسلامية الغراء على توفيرها للمستهلك، عن طريق النهي عن مختلف البيوع التي يكون من شأنها التغرير بالمستهلك أو إيقاعه في أي غبن مستغلين في ذلك إما جهل المستهلك أو حاجته الملحة للسلعة أو الخدمة محل التعاقد، كما اهتمت الشريعة الإسلامية بإلزام التجار وفق الأحكام الشرعية بتوفير منتجات سليمة وعرض أطعمة وأغذية نظيفة، وتحريم بيع أي منتجات تشكل خطرا على المستهلك سواء من ناحية سلامته الجسدية أو العقلية أو الدينية، فكل هذه العناصر التي تحقق الحماية السابقة للمستهلك تجد سندها الشرعي في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكذا إجماع أهل العلم، فالحماية السابقة للمستهلك مكفولة في أحكام الشريعة الإسلامية بشكل واضح وصريح.

المبحث الأول:

الالتزام بالإعلام في التشريع الوضعي.

قبل التطرق إلى الحماية التي يجب أن يحظى بها المستهلك في مواجهة جميع المخاطر التي قد تصادفه عند اقتنائه لمختلف المنتجات الاستهلاكية، وكذا مختلف الخدمات، يتوجب علينا بادئ ذي بدء تعريف المستهلك، وذلك من أجل تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من الحماية القانونية التي تكفلها النصوص الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في المعادلة الاستهلاكية.

سوف يتم التطرق لتعريف المستهلك من منظورين، هما المنظور القانوني وما جاءت به القوانين الناظمة لحماية المستهلك، وكذا المنظور الفقهي والذي اعتراه تضارب في وجهات النظر من حيث تحديد من هو المستهلك.

لقد أورد القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[1] وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والتي جاء فيها: "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

من خلال هذا التعريف والذي أورده المشرع الجزائري يمكن أن نستخلص ما يلي:

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني: هذه الجملة تدل على أن المشرع يشمل المستهلك المعنوي بالحماية المقررة له مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، كما أنه أوجز التمتع بالحماية عند الاقتناء فقط مستبعدا في هذه الحالة عملية استعمال المنتج من قبل المستهلك، فالمستهلك وفق هذه المادة يتمتع بالحماية عند الاقتناء دون الاستعمال، على غرار أن مؤدى الاقتناء هو الاستعمال، سواء كان من المقتني نفسه أو من الغير كأفراد الأسرة مثلا.

[1] قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري رقم 03 لسنة 2009، المنشور في الصفحة 12، من العدد 15، الجريدة الرسمية، بتاريخ25-02-2009.

- سلع أو خدمات: لقد عرف القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك السابق الذكر في الفقرة 10 من المادة الثالثة بأن:" المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وعليه فإن المنتوج يشمل كل المنقولات المادية سواء كان استهلاكها فوريا أو متوسط المدى، مثل السيارات باعتبارها سلعا، كما أن السلعة تختلف عن المنتج، فالسلعة هي التي يتم تداولها بعد مرحلة الإنتاج، أما المنتج فهو المرحلة الأولى التي يتبلور فيها بشكله النهائي ليخرج بعد ذلك كي يصبح سلعة، أما الخدمات فقد عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها :" مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".[1]
- لسد الحاجات الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به: يتبين لنا أن المشرع يحمي الطرف الذي يقتني المنتج أو الخدمة لإشباع حاجته الشخصية من هذا المنتج أو تلك الخدمة، وإضافة إلى ذلك فإن الحماية تشمل كذلك الأشخاص الذين يعولهم هذا الشخص الذي يقتني لهم هذه المنتجات، دون أن يهمل المشرع الحيوان لكي يحظى بالحماية التي يحظى به صاحبه باعتباره شريكا له في هذه الحياة، لا باعتباره شيئا كما وصفه القانون المدني الجزائري.[2]

لقد وُجِدت عدة اتجاهات فقهية تعرف المستهلك، فهناك التعريف الموسع للمستهلك، وهناك التعريف الضيق للمستهلك، وهناك الاتجاه الذي عمد إلى التوفيق بين هذين التعريفين.

فأصحاب التعريف الموسع يرون أن المستهلك هو" كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال أو استخدام المال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو المهني"،[3] فهذا التعريف يجعل من المستهلك كل شخص يقتني المال بغرض استهلاكه سواء كان هذا الاستهلاك شخصياً

[1] مرسوم يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش رقم39 لسنة 1990، المنشور في الصفحة 202، من العدد 05، الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 30-01-1990.

[2] حيث جاءت المادة 139 والتي تنص على حراسة الحيوان في القسم الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري و الذي جاء بعنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

[3] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص11.

أو مهنياً، فلا يفرق في هذه الحالة بين المشتري الذي يقتني السلعة بغرض الاستهلاك الشخصي، وكذا الشخص المحترف الذي يقتني السلعة من أجل إعادة بيعها.

أما أصحاب التعريف الضيق للمستهلك فإنهم يحصرون المستهلك في : "أنه كل شخص يتعاقد بقصد تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والأسرية"، وبالتالي لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه، ويعد هذا الاتجاه هو السائد في الفقه والقضاء.[1]

أما الاتجاه الموفق فقد حاول الجمع بين التعريفين حيث أنه لم يستبعد الحرفي إذا كان تعاقده خارج مجال تخصصه، أي أن اقتنائه للسلعة أو الخدمة كان بغرض الاستعمال الشخصي لا المهني، لأن قانون حماية المستهلك يعمل على حماية الطرف الأضعف في هذه العلاقة، ولا يتصور أن يكون الشخص الذي يحترف مهنته طرفا ضعيفا إذا ما قورن بالطرف الآخر الذي يكون جاهلا أو غير مدرك لخبايا هذه المهنة ومحتويات هذه السلعة أو الخدمة وإنما كان اقتنائه لغرض شخصي بحت،[2] فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يجب أن يحظى بالحماية التي تكفلها مختلف القوانين في مواجهة كافة المخاطر التي قد تهدد سلامته وأمنه عند اقتنائه لمختلف السلع والخدمات سواء من الناحية الجسدية أو من الناحية الاقتصادية.[3]

ومن السلع ذات الاستهلاك الواسع والتي تحتل المرتبة الثانية من حيث الإنتاج والاستهلاك في العالم بعد إنتاج الأسلحة هي إنتاج واستهلاك الأدوية، وعليه فإن هذا النوع من السلع يجب أن يحظى بأهمية بالغة من قبل المشرع، من أجل حماية الطرف الضعيف في عقد اقتناء الأدوية وهو المشتري (المستهلك)، في مواجهة الطرف القوي في هذه العلاقة وهو المنتج.

فلا خلاف بين اثنين على مدى خطورة وأهمية هذا النوع من السلعة وذلك لتعلقه بصحة وسلامة الإنسان، فإن الحماية التي يجب أن يحظى بها المستهلك في هذه الحالة يجب أن تكون سابقة في اقتنائه لهذا المنتج، أي أن الحماية في هذه الحالة يجب أن تكون وقائية قبل وصول

[1] عبد الله ذيب، عبد الله محمود، ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني–دراسة مقارنة– ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، 2009، ص 08.

[2] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص ص11،12.

[3] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، الجزائر، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، 2006، ص 35.

المنتج تحت يد المستهلك، وذلك بتفعيل الرقابة على الدواء من حيث مطابقته لمواصفات الصحة والسلامة، وبعد ذلك الرقابة التي تكون على شركات إنتاج الدواء من حيث امتثالها للضوابط والشروط المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات لكل دولة.

عرف التوجيه الأوروبي الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة رقم 374 لسنة 1985 المنتج وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه:" الصانع للسلعة في شكلها النهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية".[1]

وعند الرجوع إلى التشريع الجزائري وبالخصوص في القانون المدني نجده لم يعرف المنتج وإنما اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة 140 مكرر[2] من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 لسنة 2005.

كما أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 قد أشار إلى المنتج في المادة الثالثة كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، بحيث أعطت هذه المادة مفهوماً واسعاً للمنتج بوصفه المتدخل في عملية السلع والخدمات إلى غاية وصولها إلى المستهلك الأخير.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 90-266[3] على المنتج في المادة الثانية منه حيث أنه استعمل مصطلح "المحترف" والذي عرفه في المادة نفسها بأنه: "هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر،..."، حيث أنه أعطى للمنتج صفة المحترف لمهنته والذي يسعى إلى تحقيق الربح.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.

إن التزام المنتج أو البائع أو المحترف بإعلام المستهلك بكل المعلومات التي ترتبط وتتعلق بالمنتجات والخدمات من بين الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق أكبر حماية للمستهلك،

[1] عباس صفاء شكور، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013. ص 82.

[2] المادة 140 مكرر:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

[3] قانون ضمان المنتوجات والخدمات الجزائري رقم 266 لسنة 1990، المنشور في الصفحة 1246، العدد 40، الجريدة الرسمية، بتاريخ 15-09-1990.

وخاصة في المرحلة قبل التعاقدية أي قبل إبرام العقد والدخول في عملية تنفيذه، على أساس أن هذه المرحلة تعد من أصعب المراحل بالنسبة للمستهلك باعتباره يتعامل مع طرف ثاني محترف وخبير في نشاطه وتجارته، مما يحقق عدم التوازن العقدي بين الطرفين، وللوصول إلى هذا التوازن أوجد التشريع هذا النوع من الالتزام وهو إعلام المستهلك.

وتنصب الحماية في هذه المرحلة على التنوير المعلوماتي لحماية المستهلك قبل التعاقد، وذلك عن طريق تنويره بالمعلومات اللازمة لكي يقدم على التعاقد بإرادة حرة واعية مبصرة بعيدا عن تأثير الدعاية والإعلان وأساليب الغش والاحتيال وذلك بحماية من التضليل الإعلاني وإلقاء الالتزام على عاتق التاجر المحترف بالإفضاء للمستهلك عن كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة أو تحديد هوية التاجر المحترف والمعلومات الضرورية الأخرى عنه.[1]

الفرع الأول: التعريف بخاصية الإعلام.

يعد مصطلح الإعلام أكثر شمولية من المصطلحات المقابلة له كالإفصاح أو الإفضاء مثلا، لأن الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء أي معرفته،[2] أما اصطلاحا فهو عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة مسموعة، مرئية أو مكتوبة، ويشترط فيه المصداقية والوضوح، وللإعلام في مجال حماية المستهلك صورتان:

- إعلام قبل تعاقدي والذي يقصد به الإشهار والإعلان التجاري.
- وهناك الإعلام التعاقدي والذي يعرف في مجال حماية المستهلك بالوسم.

[1] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 33.

[2] حورية سي يوسف زاهية ، الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان سلامة المستهلك، الملتقى الوطني حول: حماية المستهلك و المنافسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 17-18 نوفمبر 2009، نشر بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2009، ص4.

ولقد كان الفقيه الفرنسي Juglart من السباقين في التحدث عن الالتزام بالإعلام (L'obligation d'information) في مجال العقود بصفة عامة، حيث أنه اعتبر هذا النوع من الالتزام يحقق سلامة رضا المتعاقد البسيط والذي يعد في الحلقة الأضعف في مجال الاستهلاك.[1]

وفي جميع الأحوال فإن الإعلام سواء كان قبل التعاقد أو أثنائه فالهدف منه هو تبصير المستهلك،[2] و هذا ما جاء في نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي أوجبت على المتدخل (المنتج) إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج وذلك عن طريق الوسم، أو بأية وسيلة أخرى توفر المعلومات الضرورية بشكل واضح ودقيق، كما أن القانون المدني الجزائري لم يغفل واجب الإعلام من قبل المنتج وذلك في نص المادة 352 حيث أعطت الحق للمتعاقد في إعلامه بمضمون العقد وشروط إبرامه،[3] فعلى المنتج أن يقدم للمستهلك جميع المعلومات ليتمكن هذا الأخير من استعمال المنتج، وفي قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري فإن الالتزام بالإعلام في المجال الطبي قد تم التطرق إليه في المادة 194 منه.[4]

كما عرفت عملية الإعلام في المجال الطبي والصيدلاني المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 92-286[5] والتي جاء فيها: "الإعلام الطبي والعلمي، حول المنتجات الصيدلانية، هو مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياطات الواجب مراعاتها وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات الطبية المدققة والمتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة أو الآجلة،...".

---

[1] سليم بشير، سليمة بوزيد، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2017، ص26.

[2] حورية سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص5.

[3] المادة 352 من القانون المدني الجزائري:" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

[4] المادة 194:" الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي. يجب أن يكون الإعلام دقيقا وقابلا للتحقق منه ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي و العلمي حين نشره"

[5] قانون الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الجزائري رقم 286 لسنة 1992، المنشور في الصفحة 1472، من العدد 53، الجريدة الرسمية، تاريخ 06-07-1992.

الفرع الثاني: التعريف بالإعلام في الأدوية.

ونضرب مثالا في هذا الصدد، عملية الإعلام في مجال الأدوية، حيث تتخذ صورتين أو شكلين رئيسيين: هما الوسم[1] وورقة التعريف بالدواء والتي تعرف بالنشرة الدوائية (l'étiquetage et la notice) .

كما يجب الانتباه إلى أن عملية الإعلام تكون موجهة إلى ثلاث فئات وهي: الواصف للدواء (الطبيب) والصيدلي والمستهلك.

ولكي يؤتي الإعلام ثماره في تبصير المستهلك ويؤدي دوره في ضمان سلامته وجب أن يستوفي الشروط القانونية، فبالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري نجدها وضعت الشروط والبيانات التي يتوجب أن تكون في الوسم أو الوثيقة التي تبين طريقة استخدام المنتوج أو دليل استعماله، وكذا الوثيقة التي تحدد شروط ضمان المنتوج أو أية وسيلة أخرى.

ومن بين البيانات التي يجب أن يتضمنها المنتج الدوائي والهادفة إلى إعلام المنتج نذكر ما جاء في أسس تسجيل الدواء لسنة 2015[2] وذلك في الملحق رقم(06) وهي:

1- اسم الدواء التجاري.

2- التركيبة العلمية والشكل الصيدلاني والتركيز مع ذكر المواد غير الفاعلة.

---

[1] عرف المشرع الجزائري الوسم في ثلاث قوانين: 1- في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، نظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".2- كما عرفته الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه:" جميع العلامات والبينات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة أو يرتبط بهما".3- كما عرفته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلقة بوسم السلع الغذائية بأنه:" كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

[2] أسس تسجيل الدواء رقم38 لسنة 2015، المنشور في الصفحة591، من العدد5378، الجريدة الرسمية، بتاريخ 25-11-2015.

3- الاستطبابات ودواعي الاستعمال.

4- الجرعة وطريقة الاستخدام.

5- موانع الاستطباب...

هذا في التشريع الأردني، أما الوسائل التي تم ذكرها في المادة 18 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري هي على سبيل المثال، وهي الشائعة والمتداولة في عملية الإعلام،[1] وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون الإعلام كاملا.

يعد الإعلام كاملا إذا ما كانت البيانات والمعلومات المقدمة للمستهلك كاملة لجذب انتباه المستهلك إلى خصائص السلعة وعناصرها وأخطارها، وخاصة في المنتجات التي تتسم بالخطورة، فمثلا كإعلام المستهلك بوجوب وضع الدواء في مكان آمن لا يكفي بحيث يتوجب عليه أن يبين بأن هذا الدواء سيتلف إذا ما وضع في مكان رطب، وهو ما قصدته المادة 17 السالفة الذكر: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك **بكل** المعلومات المتعلقة بالمنتوج...".[2]

ثانيا: أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية.

إن الهدف من فرض كتابة الإعلام بشكل واضح ودقيق هو ضمان إيصال المعلومة للمستهلك وتجنيبه نسيان البيانات، وخاصة أن الإعلام الشفهي أصبح نادرا، كما أن صياغة المعلومة بشكل مكتوب تيسر عبء الإثبات عندما تثور منازعات بشأنه، فيجب أن تكون العبارات المكتوبة في الوسم مفهومة، بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة ومكتوبة باللغة التي يفهمها المستهلك غير المتخصص بالقدر المستطاع، كما يجب أن تكتب المعلومات باللغة العربية مع

[1] المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري:" يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين و بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

[2] حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012، ص76.

إمكانية إضافة لغات أجنبية أخرى كاللغة الإنجليزية، وكذا الفرنسية خاصة في المغرب العربي، كما يتعين على مستورد المنتوجات أن يحرر بيانات الوسم باللغة العربية وذلك عن طريق وضع ملصقة على المنتوج، ولقد كرس المشرع الجزائري ضرورة الكتابة باللغة العربية بالنسبة للمنتوجات بموجب قانون تعميم استعمال اللغة العربية.[1]

ثالثا: أن يكون الإعلام مرئياً.

اشترط المشرع وفق نص المادة 18 السالفة الذكر بأن يكون تحرير الوسم بشكل مرئي، معناه أن يكتب بخط واضح وألوان ظاهرة ملفتة، بحيث تلفت انتباه المستهلك للوهلة الأولى وتشد ناظريه بشكل مباشر عند اقتنائه للمنتوج، وللمتدخل(المنتِج) الحرية المطلقة في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة في عملية الإظهار الجيد للوسم، لكن يجب أن تكون البيانات خاصة التحذيرية منها متميزة ومنفصلة بذاتها عن البيانات الأخرى بأن يتم كتابتها بلون مخالف للون الطباعة وفي العادة يتم استعمال اللون الأحمر في مثل هذه البيانات التحذيرية.[2]

رابعا: أن تكون البيانات غير قابلة للمحو والإزالة.

يقصد بتعذر المحو هو أن يكون الوسم ملتصقا بالمنتوج، ولهذا لا يكفي أن تكتب هذه البيانات على المستند المرفق بالمنتوج فقط وإنما يجب أن تكتب على المنتوج ذاته، فلا إشكال في طبع الوسم على المنتوج نفسه إذا كانت طبيعته تسمح بذلك كالمنتجات الصلبة، أما المنتوجات السائلة فإن عملية طبع الوسم تتم على مستوى العبوة أو الغلاف كالزجاجات مثلا، فكل غلاف يكون على المنتوج يتم طبع الوسم عليه وذلك لتدعيم وتحقيق الإعلام بالمنتوج.[3]

فكما يلتزم المنتج بالإفصاح عن كافة المعلومات المرتبطة باستعمال واستغلال المنتج الدوائي، فإن هذا الالتزام (الالتزام بالإعلام) ينتقل إلى الصيدلي الذي يتوجب عليه توجيه المستهلك

[1] قانون تعميم استعمال اللغة العربية الجزائري رقم 05 لسنة 1991 المنشور في الصفحة 44، العدد 03، الجريدة الرسمية، بتاريخ 16-01-1991.

[2] حنين نوال شعباني، المرجع السابق، ص77.

[3] المرجع نفسه، ص 78.

وإعلامه بكيفية استخدام الدواء كجزء من المسؤولية التضامنية مع منتج الدواء، كل هذا من أجل تعزيز حماية وسلامة المستهلك.[1]

المطلب الثاني: مجالات الالتزام بالإعلام.

يحدد القانون والتنظيم أحيانا أوجه الإعلام التي يجب على المحترفين تقديمها إلى المستهلك، وتعد هذه الالتزامات الخاصة إجبارية لاقترانها بعقوبات جزائية عند الإخلال بها، كما أن هناك جهات رسمية تسهر على فرض احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذا الالتزام، دون أن يتوقف عملها على مبادرة من المستهلك نفسه، وتتوزع الالتزامات الخاصة بالإعلام على ثلاث محاور رئيسية تتمثل في الآتي:[2]

- إعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات والخدمات
- إعلام المستهلك بالسعر
- إعلام المستهلك بشروط البيع

الفرع الأول: إعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات والخدمات.

ينبغي وصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد من جانب التاجر المحترف وصفا دقيقا يتحقق بمقتضاه علم المستهلك علما كافيا نافيا للجهالة وهو ما يقتضي الالتزام بمبدأ حسن النية الذي يتضمن محورين أساسيين وهما: الالتزام بعدم كتمان الحقيقة عن المستهلك، والالتزام بالإفضاء عن المعلومات الضرورية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة.[3]

أولا: الالتزام بعدم كتمان الحقيقة عن المستهلك.

يتحقق الكتمان بقيام المحترف باتخاذ موقف سلبي، وذلك بعدم الإفضاء للمستهلك عن حقيقة السلعة أو الخدمة وخصائصها في حين كان يجب عليه الإفضاء بهذه الحقيقة وتلك

[1] محمد رائد محمود، عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 21.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 76.

[3] موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 129.

الخصائص، وفي هذا الصدد يعد الكتمان أحد وسائل التدليس والمتمثل في شقه السلبي وهو الكتمان، أما الشق الإيجابي فيه فيتمثل في اللجوء إلى الطرق الاحتيالية، مما يعيب رضا المتعاقد ويتيح للطرف المدلس عليه المطالبة بإبطال العقد، على أن السكوت لا يعد تدليسا إلا إذا كان هناك واجب بالإفضاء فإذا انتفى هذا الواجب فلا يعد السكوت تدليسا، إذ يجب على كل متعاقد أن يسهر على حماية مصالحه الخاصة وعليه السعي من أجل الحصول على كل المعلومات الضرورية والتي تجعله على بينة تامة من أمره عند إقدامه على التعاقد.[1]

ثانيا: الالتزام بالإفضاء عن المعلومات الضرورية للسلعة أو الخدمة.

يتعين على المهني الذي يقوم ببيع سلعة أو تقديم خدمة أن يقوم بتبصير المستهلك المتعاقد معه عن الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة محل التعاقد، ويقصد بتبصير المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة هو أن يتم إعلامه بوصف كامل للسلعة أو الخدمة، فتبصير المستهلك أمر هام وضروري حتى يتم انعقاد العقد بالشكل الصحيح والسليم.[2]

وعليه يلتزم التاجر المحترف بالإفضاء للمستهلك عن البيانات المتعلقة بوضع السلعة أو الخدمة، وقد أشارت لهذا الالتزام بصورة عامة المادة L111-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي والتي تلزم كل تاجر محترف في ميدان السلع والخدمات قبل إبرام العقد بأن يمكن المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، فإذا كان محل العقد إحدى السلع المادية يكون عن طريق عرضها وبيان صفاتها كاملة من حيث الحجم والوزن ودرجة الجودة، أما إذا كانت السلعة غير مادية، بحيث تكون عبارة عن خدمة كبرامج الحاسب الالكتروني والتي يتم إنزالها مباشرة على جهاز المستهلك، في هذه الحالة يتم وصفها من خلال بيان حجم البرنامج ونظام التشغيل والتجهيزات المطلوبة لتشغيله بصورة صحيحة، كما أن تنفيذ هذا الالتزام يتطلب بيان ثمن السلعة أو الخدمة كما يتم تبيان تكاليفها من ضرائب ومصاريف الشحن، فضلا عن ذلك يجب أن يوضح في العرض كيفية تنفيذ العقد فيحدد فيه وسائل الدفع، والعملة المستخدمة لأداء الثمن،

[1] موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص ص130،131.

[2] رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 84.

كذلك بيان ما إذا كان العقد يتضمن خدمات ما بعد البيع وحق المستهلك في العدول عن العرض والمدة التي يمكنه فيها العدول.[1]

وتظهر الخصائص والعناصر المرتبطة بالمنتجات من خلال توضيحها في الوسم الذي يكون مصاحبا للمنتجات بغرض إعلام المستهلك بجميع خصائص ومميزات السلعة المعروضة للبيع.

ولقد عرف المشرع الجزائري الوسم في ثلاث قوانين:

– في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، نظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

– كما عرفته الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه:" جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة و الصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة أو يرتبط بهما".

– كما عرفته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلقة بوسم السلع الغذائية بأنه:" كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

ولقد فرض الوسم لأغراض إعلام المستهلك بشأن بعض المنتجات وأهمها في التشريع الجزائري وسم السلع الغذائية والمنتجات المنزلية غير الغذائية، حيث نصت المادة السادسة من الرسوم

[1] موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص132.

90-367 [1] بأنه عبارة عن: "البيانات أو الإرشادات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها"، كما يتحقق إعلام المستهلك بالنسبة للسلع الغذائية غير الجاهزة للتعبئة عن طريق التعريف بها بواسطة تسمية خاصة تسجل على لافتة أو ما شابه ذلك، أما السلع الغذائية الجاهزة التعبئة فيتم إعلام المستهلك عن طريق بطاقة تكون ضمن التغليف ذاته.[2]

ولقد نص المرسوم التنفيذي السابق الذكر في مادته السادسة على البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها وسم السلع الغذائية، فضلا عن التسمية الخاصة بالبيع وهي:

- تسمية البيع
- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا
- اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد، إذا كانت المادة مستوردة
- البلد الأصلي أو بلد المنشأ
- تحديد حصة الصنع
- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حال ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية
- تاريخ الصنع أو التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيولوجيا التاريخ الأقصى للاستهلاك
- قائمة المكونات
- الشروط الخاصة بالحفظ

[1] مرسوم تنفيذي 90-367 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1411 الموافق 10 نوفمبر 1990، ج ر ، عدد 50، لسنة 1990.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 77.

- بيان نسبة حجم الكحول المكتسب للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 12% من الكحول حسب الحجم
- إذا اقتضى الحال بيان معالجة بالأشعة الأيونية أو معالجة بواسطة الأيونات أو رمز الإشعاع العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة
- يمكن أن تعفى بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات والمنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه تقع مسؤولية إنتاج غذاء آمن على كل شخص يعمل في سلسلة إنتاج الغذاء أو مراحل إنتاجه وإعداده وتحضيره وتصنيعه وتداوله وتقديمه، ولذلك يتطلب إنتاج غذاء آمن ما يلي:[1]

- اتخاذ كل الإجراءات المانعة لوصول الميكروبات إلى الغذاء
- ممارسة الشؤون الصحية الجيدة أثناء الإنتاج والتصنيع والتداول والتوزيع والتخزين والبيع والتحضير والاستخدام
- الرقابة على مصدر المادة الغذائية "المواد الخام"
- الرقابة على تصميم المنتج والتحكم في عملية التصنيع
- التحكم في البكتيريا الممرضة والتي يمكن أن تبقى في الجو لوقت طويل، كما يمكنها الانتقال إلى الإنسان من خلال عدة طرق.

فالمواد الغذائية في مجال الاستهلاك العام، تعد من بين المواد الأكثر استهلاكا من قبل بني البشر، فهي بكل بساطة القوت الذي يتغذى منه الإنسان، وعليه وجب أن تحظى هذه المادة برعاية كبيرة وحماية قانونية عالية من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك في صحته الجسدية، بحيث يكون المستهلك مطلعا على جميع المنتجات الغذائية المتواجدة في السوق، وقدرته على التعرف على مكونات هذه المنتجات وأماكن تصنيعها أو استيرادها، وكذا ظروف التصنيع ومدى احترام إجراءات السلامة والنظافة والوقاية عند تصنيعها وتعبئتها ونقلها وعرضها.

[1] أسامة خيري، المرجع السابق، ص 100.

فعلى الشركات والمؤسسات التي تسعى إلى خوض غمار تصنيع المنتجات الغذائية أن تعلم مسبقا بأنه مجال جد صعب لأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بصحة المستهلك وسلامته، وبالتالي تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في توفير منتجات سليمة وخالية من أي مخاطر قد تهدد صحة المستهلك وبالتالي تهدد الصحة العامة للمجتمع وتداعيات ذلك على جميع الأصعدة في الدولة ابتداء من الصعيد الصحي إلى غاية الوصول إلى الصعيد السياسي والأمني.

ولعل هذا الشكل يبين لنا وسائل وأدوات سلامة الغذاء عند إنتاجه وتصنيعه.

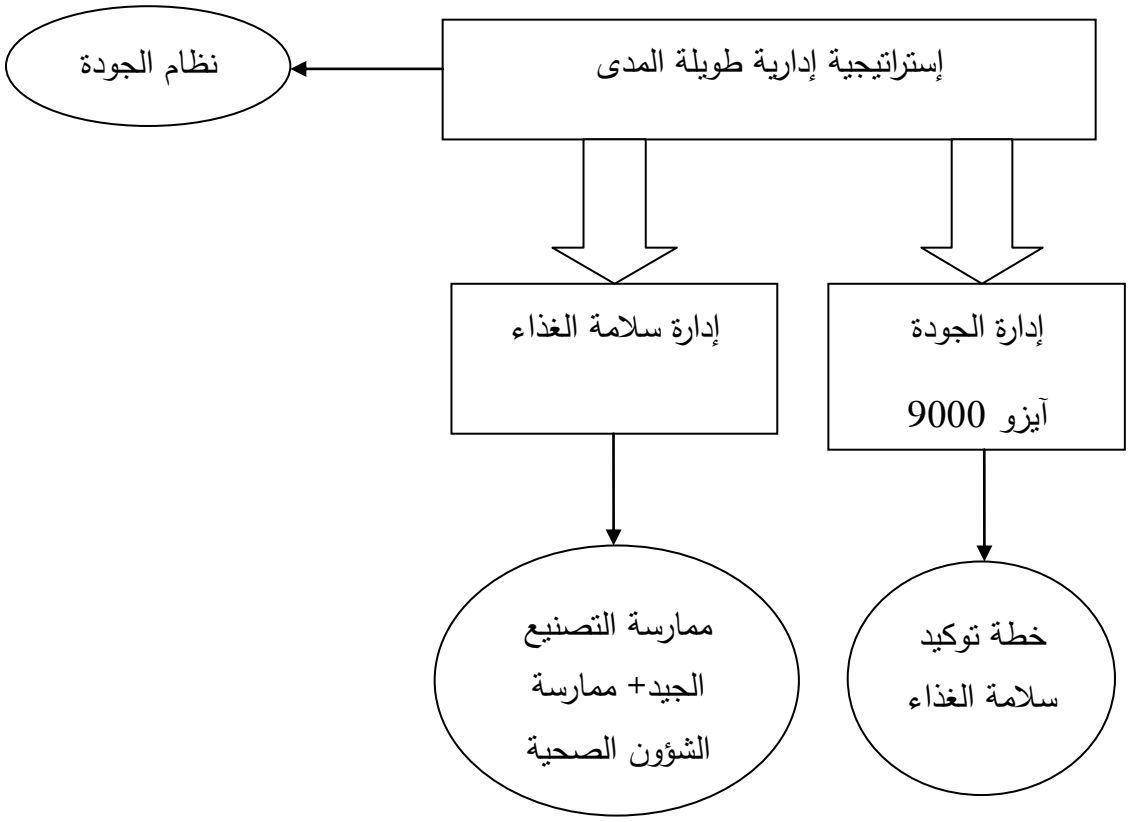

المصدر: أسامة خيري، المرجع السابق، ص 102

وتعد الرقابة من بين الآليات الضرورية لضمان سلامة المنتجات الغذائية، وعند الرجوع والنظر في الرقابة المتبعة من قبل السلطات الحكومية المخولة بهذا الأمر، فإن على هذه الأخيرة أن تراعي مجموعة من المبادئ الأساسية والقيم التي تدعم أنشطة الرقابة على الأغذية ومن بين هذه المبادئ الآتي ذكره:[1]

[1] أسامة خيري، المرجع السابق، ص 111.

- وضع أولويات استنادا إلى تحليل الأخطار وفاعلية إدارة الأخطار
- وضع استراتيجيات للرقابة تستند إلى الحقائق العلمية
- تقليل الأخطار إلى أقصى حد بتطبيق مبدأ الوقاية إلى أبعد مدى ممكن طوال السلسلة الغذائية
- السير على سلسلة من المزرعة إلى المائدة
- وضع إجراءات للطوارئ لمعالجة الأخطار الخاصة كاسترجاع المنتجات من السوق
- اتخاذ مبادرات شاملة ومتكاملة تستهدف الأخطار
- الاعتراف بأن الرقابة على الأغذية هي مسؤولية مشتركة على نطاق واسع تتطلب تفاعلا إيجابيا من جميع أصحاب المصلحة.

كل هذا فيما يخص المواد الغذائية والتي تعد من المواد والمنتجات واسعة الاستهلاك من قبل جميع شرائح وطبقات وأعمار المستهلكين، وفي مقابل المواد الغذائية هناك منتجات أخرى واسعة الاستهلاك كذلك قد تكون أكثر خطورة من سابقتها ألا وهي المنتجات الدوائية، أي الأدوية التي يقتنيها المستهلك من أجل الحصول على الشفاء من مختلف الأمراض التي قد يتعرض لها الإنسان.

ولكي يكون الدواء سليما وجب أن يكون خاليا من أية عيوب، فالعيب يمكن أن يصيب الدواء في أي مرحلة من مراحل تصنيعه، وحتى قبل ذلك بحيث يمكن أن يكون مصدر العيب المادة الأولية المكونة للدواء، فالعيب الذي يعتري المنتجات بشكل عام يظهر بصور وأشكال مختلفة، كما أن بعض العيوب تنشأ خارج دائرة الإنتاج، حيث قد تقع أثناء مرحلة توزيع المنتوج أو طريقة عرضه أو الإعلان عن خصائصه، أو أن المنتَج ربما لم يُصَنَّع بالطريقة المراد تحقيقها، أو صُنِع بطريقة مخالفة للتصميم الخاص به والمعد للتصنيع.[1]

فمثل هذه العيوب بشتى صورها قد تصيب المنتج الدوائي، بحيث يتحول من منتج مفيد ومساعد للاستمرار في الحياة، إلى منتج خطير وفتاك وواضع حد للاستمرار في الحياة من قبل

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، ط 1، دار الثقافة، عمان– الأردن، 2008 ، ص 113.

مستهلكيه، وعليه وجب علينا تبيان العيوب التي يمكن أن يحتويها الدواء، وذلك من أجل تفاديها والعمل على توفير منتج دوائي مطابق لمواصفات الجودة والصحة والسلامة.

من المعلوم أن الدواء يحتوي على نسب معينة من المواد الداخلة في تركيبته والتركيبات التي تكون في الدواء يحددها و ينص عليها دستور الأدوية.[1]

وأي اختلال في هذه النسب يؤدي إلى عدم صلاحية الدواء للاستهلاك، إذ ينبغي أن يلتزم منتج الدواء بتلك النسب والمواصفات على ضوء ما ورد في دساتير الأدوية والنصوص التشريعية واللائحية الخاصة بها.[2]

أما إذا كان العيب في تركيبة الدواء مقصودا من قبل المنتج، فهذا يعد غشا من قبله يعاقب عليه القانون، بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يتطرق إلى تبيان الدواء المغشوش، سواء على مستوى قانون حماية الصحة وترقيتها، أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإنما اقتصرت إشارته إلى المنتوج الذي يكون مغشوشا بشكل العام، والذي يكون موجها للاستهلاك، وذلك في المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش دونما أن ينص على حالة الدواء المغشوش.

ولكنه تطرق إلى الغش في قانون العقوبات الجزائري[3] وذلك في نص المادة 431 والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من: يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك...."

---

[1] دستور الدواء هو المرجع الرسمي الذي تصدره الجهات الصيدلانية الرسمية في الدولة، الذي يحتوي على الأدوية والمواد الخام والعقاقير ومواصفاتها وطرق تحليلها، فهو عبارة عن سجل ترقم صفحاته، ويحتوي على كافة صور المنتجات الصيدلية الداخلة في مفهوم الدواء، وكذلك المواد والمنتجات المستخدمة لأغراض التشخيص والعلاج، كما يحتوي على قائمة بالجرعات في حدها الأدنى والأقصى، ويقسم دستور الدواء إلى قسم عام وقسم خاص وملحق/ عباس صفاء شكور، المرجع السابق، ص37.

[2] عباس صفاء شكور، المرجع السابق، ص 38.

[3] قانون العقوبات الجزائري رقم 156 بتاريخ 1966، المنشور في الصفحة702، من العدد49، من الجريدة الرسمية، بتاريخ 08-06-1966، و المعدل و المتمم بالقانون رقم01 لسنة 2009، المنشور في الصفحة 03، من العدد15، بتاريخ 25-02-2009.

ويقع الغش في الأدوية بإحدى الصور التالية:

- الغش بالإضافة أو الخلط: ويكون ذلك بخلط أو إضافة المواد الأولية الصالحة لصناعة الدواء بمواد أخرى مختلفة، وتكون هذه المواد المضافة أقل جودة من المواد الأصلية، ولكي يتم إخفاء هذه الرداءة عن طريق إتباع المنتج أسلوب الخلط بين المادة الجيدة والرديئة.
- الغش بالإنقاص: وهو إنقاص المواد الضرورية التي تعطي للدواء الفعالية المطلوبة، وذلك لكي يتم الاستفادة من هذه المواد أو العناصر المسلوبة.
- الغش الصناعي: ويكون ذلك بالاستحداث الكلي أو الجزئي لعقار بمواد لا تدخل في تركيبها العادي بموجب دساتير الأدوية العالمية، وذلك باتباع طريقة تجعل هذا العقار يشبه العقار الحقيقي والأصلي، وتحدد درجة الغش إذا ما كانت كلية أو جزئية بالنظر إلى نسبة استحداث المواد التي لا تدخل في تركيب العقار الأصلي، فإذا كان الاستحداث والتغيير كليا فهنا يعد الغش كليا، وأما إذا كان الاستحداث جزئيا، فالغش هنا يعد جزئيا.[1]

وعند التطرق إلى عملية التعبئة، فعندما نكون بصدد تغليف وتعبئة منتج لا يعد من المنتجات الخطيرة بالنسبة للمستهلك فإن الهدف من التغليف هو التسويق لهذا المنتوج، وعليه يراعى في التغليف بالدرجة الأولى المعيار الجمالي اللافت لانتباه المستهلك من أجل دفعه إلى اقتنائه، أما إذا كان المنتج مما يعد خطرا عند الاستهلاك، وهو الحال بالنسبة للدواء فإن عملية التغليف والتعبئة يجب أن يراعى فيها بالدرجة الأولى الحفاظ على هذا المنتَج، والتحقق من سلامته وتلاؤمه مع المواد التي تم تغليفه بها بحيث لا تؤثر في الدواء وتجعله يتحول من مادة مفيدة للإنسان إلى مادة ضارة به.[2]

ولقد حث المشرع الجزائري على حسن تغليف المنتجات، وإتباع المواد السليمة وغير الملوثة للمنتج ولا للبيئة عند التغليف، كل هذا من أجل الحفاظ على المنتج وحماية للمستهلك، ولقد عرف التغليف في نص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 والتي جاء

[1] عباس صفاء شكور، المرجع السابق، ص ص39،40.

[2] محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة – مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1983، ص 32.

فيها:" التغليف: كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوظيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".

وفي هذا الصدد صدر قرار لمحكمة النقض الفرنسية في 03 مارس 1998[1] والذي جاء فيه بتقرير مسؤولية المنتج عن عيب في غلاف الدواء المسمى Kaleorid والذي تم إنتاجه من قبل شركة Leo على شكل أقراص كمساعد للهضم، وكانت هذه الأقراص مغلفة بمادة إسفنجية éponge غير قابلة للتحلل والامتصاص لكي تسمح وبطريقة تدريجية بانتشار الدواء في الجهاز الهضمي وبعد ذلك يتم التخلص منها بشكل طبيعي، ولكن ما جرى أن الطبيب المعالج وصف للسيد M.Scovazzo تلك الحبوب في شهر جوان 1998 وذلك ليتناولها يوميا وفي شهر أكتوبر من العام ذاته تم إدخال هذا المريض إلى المستشفى بسبب معاناته من الآلام إذ تبين بعد القيام بالفحوصات أن سبب هذه الآلام هو التهابات شديدة في منطقة الأعور(الأمعاء الغليظة) نتيجة تراكم تلك الأقراص من حبوب Kaloerid في هذه الأمعاء وعدم تحللها، فهذه البقايا هي التي سببت الآلام و الالتهابات.[2]

والضرر الذي قد يقع بسبب التغليف والتعبئة السيئة وغير السليمة للدواء يكون ناجماً عن خطأ فني، كأن يكون دواءً مغلفا أو مجهزا بطريقة سيئة، والذي يجعله يتفاعل مع المواد الكيميائية التي يتكون منها الدواء، والذي يجعله ضارا بالصحة، أو يقلل من خواصه وفائدته الوقائية، أو العلاجية، ففي هذه الحالة تقع المسؤولية على المنتج دون أي شك، وذلك على أساس أن المستهلكين قد فوضوا أمرهم إلى خبرة المنتج الفنية وأمانته.[3]

ففي هذه الحالة لا يسمح بالقول بوجود تقصير من المستهلك على أساس إهماله في الملاحظة أو الفحص قبل استعمال الدواء، مما يجعل المستهلك المضرور كشريك أو مساهم في وقوع هذا الضرر، وذلك لأن هذا الضرر ناجم عن خطأ فني من قبل المنتج ولا علاقة للمستهلك به، لأن المنتج يعد محترفا وله كافة الإمكانيات الفنية والمادية والبشرية والتقنية للتحقق من سلامة الدواء

[1] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية رقم01، رقم 12.078-96، الصادر بتاريخ 03-03-1998.

[2] عباس صفاء شكور، المرجع السابق، ص ص41،42.

[3] المرجع نفسه، ص 43.

وحسن تغليفه وتعبئته، لكي يصل في الأخير للمستهلك سليما مطابقا لمواصفات الصحة والأمان والسلامة عند اقتنائه واستهلاكه.[1]

ومن الشروط الواجب توافرها في هذه المادة الحساسة هو تحقيق فعالية الدواء، وفعالية الدواء تعني تأثيره وقوة مفعوله، لكي يعد الدواء فعالاً، وجب أن يحقق الهدف من وجوده، وهو إما الكشف أو العلاج أو الوقاية من مرض معين، ويتم الكشف عن هذه الفعالية عن طريق التجارب والاختبارات قبل السريرية والسريرية التي يخضع لها هذا الدواء من أجل التحقق من فعاليته قبل وضعه في متناول جمهور المستهلكين، فمن حق المستهلك الحصول على دواء بفعالية صالحة وكاملة، وهو ما كفله المشرع الأردني في قانون الدواء والصيدلة(المادة الثالثة)، وأسس تسجيل الدواء (المادة الثامنة)، فمتى خلى هذا الدواء من الفعالية المطلوبة، كان عرضة لرفض تسجيله وعدم السماح بتسويقه وبيعه، وهو ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،[2] والتي جاء فيها: "يرفض تسجيل المنتوج الصيدلاني إذا تبين:- أن الأثر العلاجي المرجو غائب أو أنه لم يثبته الطالب بما فيه الكفاية"، فمتى انعدمت الفعالية في الدواء انعدم معها الغرض من اقتناء واستعمال الدواء، إذا لم نقل أنه يشكل خطراً على سلامة مستهلكيه.

وعليه لكي نضمن سلامة المستهلك عند اقتنائه واستعماله للدواء، وجب أن تتوافر فيه معايير السلامة والفعالية والجودة، فبتخلف أحد هذه المعايير أو تذبذبه يتحول الدواء من مادة نافعة ومفيدة إلى مادة ضارة قد تصل إلى أن تكون مميته، ولا تتوافر هذه المعايير الثلاث في المنتج الدوائي إلا عند التزام الشركات المنتجه له بكافة الشروط والقيود المنصوص عليها عند القيام بعملية تصنيعه. كل هذا يجرنا للتطرق إلى نقطة مهمة تتمثل في عنصر الردع، معناه ما الجزاء القانوني المترتب عن الإخلال بالالتزام بالوسم؟

[1] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 33.

[2] المرسوم التنفيذي المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الجزائري رقم 284 لسنة 1992، المنشور في الصفحة 1465، من العدد 53، الجريدة الرسمية، بتاريخ 06-07-1992.

لقد تضمن القانون 89-02 الجزاءات المترتبة على انعدام الوسم أو الوسم غير القانوني وبالخصوص في المادتين 21 و29 منه، وتتمثل هذه الجزاءات في الآتي:[1]

- حجز المنتوجات التي ينعدم فيها الوسم أو ذات الوسم غير القانوني:

فقد نصت المادة 21 من القانون السالف الذكر على عقوبة الحجز الفوري للمنتجات التي ينعدم فيها الوسم أو تحمل وسما غير قانوني بوصفه إجراء وقائيا يدخل في إطار الرقابة الإدارية الواردة في نص المادة 14 من نفس القانون، ويتم الحجز بناء على قرار تصدره السلطة المختصة والمتمثلة في مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

- العقوبات الجزائية:

قام المشرع الجزائري بتجريم أفعال عدم الوسم أو الوسم غير القانوني، ودون أن يترتب عليها أي ضرر بأحد المستهلكين، حيث اعتبرها مخالفة، ونص على العقوبة المقررة لها والمتمثلة في الحبس لمدة 10 أيام مع الغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون السالف الذكر.

كما اعتبر المشرع هذا الفعل جنحة إذا ترتب عنه وفاة أو عجز جزئي أو دائم، فيعاقب الجاني في هذه الحالة بنفس العقوبات المقرة في أفعال القتل والجرح الخطأ والمعاقب عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات.

وعليه يتضح لنا أن المشرع أصبغ على أفعال عدم الوسم و الوسم غير القانوني صفة التجريم، وتتجسد علة التجريم من ناحية في ضمان سلامة المعاملات التجارية المطروحة في السوق، ولن يتأتى ذلك إلا بحماية المستهلك من الغش الذي يلجأ إليه المنتجون أو المستوردون، في سبيل تحقيق كسب غير مشروع وتحقيق أكبر عائد من الربح بأقل تكلفة فيقومون بالتعامل في السلع غير

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 83.

المطابقة للمواصفات والشروط المقررة، ومن ناحية أخرى في تلافي الآثار الضارة للغش بالصحة العامة، وعدم الإخلال بضمان سلامة العقود والاتفاقات نتيجة للخداع.[1]

كما أن الإشهار الكاذب أو المضلل يعد من حالات المنافسة غير المشروعة، ويقصد به الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتوج، ولقد وضعت لنا المادة 28 صور الإشهار الكاذب أو المضلل والتي تعد على سبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي:[2]

- الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة: ومن أمثلة هذه الحالة ادعاء المنتج أن قارورات الرضاعة التي ينتجها اعتبرت من طرف كلية الطب لمدينة برلين، القارورات الوحيدة المناسبة لمرفولوجيا الأطفال الرضع.
- الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه: فيقوم صاحب الإشهار في هذه الحالة إلى إثارة الالتباس بواسطة تضمين إشهاره لعناصر تحدث خلط في ذهن المستهلك حول صاحب الإشهار الحقيقي، وتتجلى التقنية الإشهارية بأساليب عديدة ومتنوعة من الناحية العملية، كمصنفات، أو مجلات ومنشورات وشعارات أو صيغ إعلانية، فإذا قلد أحدهم أسلوب الدعاية الذي اعتمده منافسه مثلا، فهناك احتمال أن عمله أو تقليده هذا يؤدي إلى الالتباس بين المؤسستين المقلدة والأصلية، ويتحقق ذلك في حالة الإستيلاء على مواضيع حملة إشهارية وأشكالها بصورة عامة.
- الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار: ويتحقق ذلك مثلا بتقديم عروض بيع بكميات كبيرة، في حين تكون كميتها الحقيقية محدودة، وذلك بهدف إحداث اضطراب في أسعار السوق أو

[1] محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمستهلك، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018، ص88.

[2] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 46-48.

زيادة الكمية المعروضة للبيع من السلعة، أو تقديم عرض شراء من سلعة كميتها المطروحة للبيع محدودة، وذلك بهدف إشعار المستهلكين بأن الكمية سوف تنفذ، الأمر الذي يؤدي إلى التهافت على السلعة، وارتفاع أسعارها لمحدوديتها علما بأن الواقع مختلف تماما.

وعليه تظهر الخطورة التي تشكلها الإعلانات الكاذبة والمضللة سواء على السوق بشكل عام وبالخصوص ضرب المنافسة النزيهة والشريفة والتلاعب بمعادلة العرض والطلب لضرب الأسعار وتحقيق الأرباح غير المشروعة،[1] والكذب على المستهلك وإيهامه بغير ما هو واقع، وفي كل الأحوال يجب التأكد من صحة الإشهار، أيا كانت وسيلته مسموعة أو مقروءة أو مرئية.

وبالرجوع إلى الشريعة العامة نجدها تسعفنا بجزاءات متعددة يمكن تطبيقها على الإعلانات الكاذبة والخادعة، ويختلف استعمال هذه الجزاءات بحسب ما إذا كان الإعلان الكاذب قد أدى إلى إبرام عقد أم لا، فإذا تم إبرام عقد استنادا إلى الإعلان الكاذب فإنه سيكون للمضرور عدة خيارات منها:[2]

- يجوز للمتضرر وفقا للقواعد العامة طلب إبطال العقد لعيب التدليس أو لعيب الغلط، إذا توافر شروطه وفقا للمواد: 81، 82، 86 ق م ج.
- جواز طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد أو قبول المبيع غير المطابق بمقابل إنقاص الثمن، أو رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، حيث يجوز للمتضرر أن يطلب من المعلن بتنفيذ العقد، وإلزامه عن طريق القضاء بتسليمه شيئا مطابقا للإعلان وفقا للمادة 353 ق م ج، كما يكون للمضرور في المقابل طلب فسخ العقد لإخلال البائع المعلن بتنفيذ التزامه التعاقدي، ويكون للطرف المضرور كذلك أن يقبل المبيع غير المطابق للإعلان في مقابل إنقاص الثمن إذا ثبت نقص قيمة المبيع المسلم إليه عن قيمته المعلن عيها وفق المادة 365 ق م ج ، دون أن نغفل أن للمضرور الحق في رفع دعوى ضمان العيوب الخفية إذا اعتبرنا أن النقص الذي يعتري المبيع المسلم إليه عيبا خفيا وفق نص المادة 379 ق م ج، كل هذا مع الحق في طلب التعويض جبرا للضرر وفق نص المادة 182 ق م ج.

[1] J.P Bertrand, TECHNIQUES COMMERCIALES ET MARKETING, BERTI Editions, Nantes, France, 1994, P47.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص ص190،191.

- و إذا شكل الإعلان عملا ضارا وفقا لنص المادة 124 ق م ج فإنه يجوز الاستناد إلى الحماية التي توفرها دعوى المنافسة غير المشروعة، وغالبا ما يكون المضرور في هذه الحالة العون الاقتصادي لا المستهلك، فالمستهلك في هذه الحالة لا يمكنه أن يستفيد من هذه الدعوى.

أما إعلام المستهلك في مجال الخدمات فهو أكثر صعوبة من ناحية تقديمه أو تقديره، ذلك أن المنتجات مهما كان تعقيدها هو عبارة عن مال مادي يسهل تمييزه، وغالبا ما يستخدم هو نفسه كركيزة أو لوحة إعلامية، بينما الخدمة تعد أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق عن درجة جودته، وإن كانت قد وضعت فهارس وجداول لبعض الخدمات، إلا أن ضمان خدمة مطابقة لحاجات ورغبات المستهلك لا يمكن أن تتحقق إلا على أساس اختصاص وجدية مقدم الخدمة، وقد اتخذ المشرع في هذا الإطار إجراءات صارمة لضمان جودة أداء الخدمات منها تنظيمه لشروط الالتحاق بالمهن التي تزاول تقديم الخدمات كتطلبه للاعتبار الأخلاقي والتأهيل المهني، كما يحرص أيضا على تنظيم شروط ممارستها كتطلبه لأهلية معينة ووجوب تسليم وثائق تجارية أو محاسبية، وكتطلبه حيازة بطاقة أو شهادة مهنية، وأحيانا فإن صفة مؤدي الخدمة تثبت بعلامة مميزة كما هو الحال بالنسبة للحرفيين والصيادلة والمحامين.[1]

وعليه فإن أي إخلال بهذا الالتزام كما سبق وأن ذكرنا يعد جريمة يعاقب عليها القانون، فمثلا عند الاطلاع على التشريع المصري نجد أن النيابة العامة قد أوردت مذكرة التفتيش القضائي تضمن أوصاف هذه الجريمة كالآتي:[2]

- جنحة عدم وضع المنتج أو المستورد البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر واللائحة التنفيذية على السلع باللغة العربية.
- جنحة وضع المنتج أو المستورد البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية على السلع بشكل غير واضح لا يسهل معه قراءتها.

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص ص80،81.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 87.

- جنحة عدم وضع المنتج أو المستورد على المنتجات البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية وذلك باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته.
- جنحة عدم تحديد مقدم الخدمة بياناتها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها بطريقة واضحة.

فيتضح لنا من خلال سرد هذه الأوصاف أن التشريع المصري قد فرق بين الإفضاء عن المعلومات المتعلقة بالسلع والمنتجات والإفضاء الذي يكون في إطار تقديم الخدمات، على عكس التشريع الجزائري الذي سوى بين إجبارية تقديم المعلومات والبيانات الضرورية في كل من المنتجات وكذا الخدمات، مما يشكل لبسا وخلطا في المفاهيم، لأن هناك فرق واضح وشاسع بين الإفضاء عن البيانات والمعطيات والخصائص في كل من المنتجات والخدمات، وهذه المساواة في التعامل بين الوسم في المنتجات والوسم في الخدمات ظاهرة في كل من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] وكذا المادة 21 من قانون 89-02.

الفرع الثاني: إعلام المستهلك بالسعر.

لقد نظم القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الإعلام بالأسعار في الفصل الأول المعنون بـ "الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع"، وذلك في المواد 4،5،6 و8 منه.

فالإعلام بالأسعار يعد التزاما قانونيا يقع على عاتق المهني، سواء كان منتجا أو بائعا بالجملة أو بائعا بالتجزئة، وهو التزام مقرر لصالح كل مشتري أو طالب خدمة سواء لإعادة البيع أو للاستهلاك الشخصي، فإن كان المشرع قد أقر للمهني إمكانية تحديد الأسعار بصفة حرة، إلا أنه قد ألزمه بجانب ذلك بضرورة إشهاره.

وهذا ما أقره القانون 04-02 في المادة الرابعة منه حيث اعتبر الإعلام بالأسعار شرطا ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، ومن ثم حماية المستهلك، فلا يكفي إعطاء معلومات لكل مستهلك على حدة وإنما يجب أن يكون الجميع عالما بها قبل التعاقد، ودون اللجوء إلى البائع

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر رقم 05-1990.

أو عارض الخدمة لمعرفة السعر الذي سيطلب دفعه، كما أن الأسعار إذا كانت سرية فإن المشتري أو طالب الخدمة لا يمكنه معرفة ما إذا كان ضحية للتمييزات التي يمكن أن يقوم بها البائع أو عارض الخدمة، فكيف للمستهلك أن يختار السلعة أو الخدمة التي يحتاجها إذا كان يجهل سعرها.[1]

وقد حددت المادة الخامسة من القانون 04-02 طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات وهي على التوالي وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك.

وكل من هذه الوسائل يكون الهدف الأساسي منها هو إعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات المعروضة للاقتناء والاستفادة، ولقد أورد المشرع هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، ولعلنا في هذا الصدد نبين معاني كل وسيلة على حدة كما يلي:[2]

أولا: العلامات Marquage des prix.

وهو إجراء يتصل بالسلع والمنتجات المعروضة على نظر الجمهور والموجهة للبيع بالتفصيل، فيجب وضع العلامة المبينة للسعر على السلعة نفسها أو بالقرب منها، بحيث تكون واضحة سهلة القراءة.

ثانيا: الوسم Etiquetage des prix.

يعرف الوسم بأنه: "تلك البيانات الموضوعة على الغلاف أو العبوات والتي تعد ضرورية لإعلام المستهلك بها".[3]

أما بالنسبة للوسم في مجال التعريف بالأسعار فهو الإجراء أو الأسلوب يخص السلع غير المعروضة على نظر الجمهور وإنما تكون السلع داخل المحل أو في الأماكن التابعة له والموجهة لبيعها بالتجزئة، وفي هذه الحالة يكون إعلام المستهلك بسعرها عن طريق الوسم بصفة واضحة

[1] مطوية بعنوان حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 10.

[2] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 316.

[3] سليم بشير، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 37.

وعلى السلعة ذاتها أو يوضع أمامها أو على العلبة الخاصة بها، كما يجب أن يتضمن جميع البيانات الضرورية.[1]

ثالثا: المعلقات Affichage des prix.

وهي طريقة لإعلام المستهلك بأسعار الخدمات المختلفة، ويكون هذا الإعلام بواسطة وضع وثيقة وحيدة أو جدول موحد مكتوب بخط واضح يحتوي على المنتجات المعروضة للبيع أو قائمة الخدمات المقدمة والأسعار والتعريفات المقابلة لها، كما يتوجب أن توضع المعلقة في الأماكن المخصصة لتقديم الخدمات بحيث يسهل الاطلاع عليها من قبل الجمهور.

ويمكن في هذا السياق التفرقة بين المنتجات المعروضة أمام أنظار جمهور المستهلكين، سواء على واجهة المحل أو بداخله، وبين المنتجات غير المعروضة أمام أنظار الجمهور، فالسعر في الحالة الأولى يجب الإعلان عنه إما عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات، وإذا تعلق الأمر بمنتجات تباع بالكيل أو المقاس أو العدد فإن الإشارة إلى السعر يجب أن تكون مصحوبة بوحدة الكيل أو المقاس أو العدد، والتي تناسب السعر، أما في الحالة الثانية، أي بالنسبة للمنتجات غير المعروضة أمام أنظار جمهور المستهلكين فإن السعر يجب أن يسجل على المنتوج أو مغلفة أو ملصقة.[2]

أما فيما يتعلق بتعريف أسعار الخدمات فطبقا للمادة الخامسة من القانون 04-02 فإن المشرع الجزائري قد ترك كيفية الإعلام بالأسعار والتعريفات في بعض قطاعات نشاطات إلى التنظيم، ومن بين التنظيمات ما تم إصداره في مجال النقل والخدمات الفندقية.

أما فيما يخص مجال نقل المسافرين نجد أنه تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-31[3] والمتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ولقد جاء في هذا المرسوم أنه توضع

[1] Besrour Noureddine, sanction des règles de formation du contrat et maintien du rapport contractuel, Thèse, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2001, p 81.

[2] محمد بودالي ، المرجع السابق، ص 85.

[3] المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية، ج ر 4 الصادرة في 1996/01/17.

تحت تصرف الزبائن جداول عامة تحدد تعريفات النقل وإجراءات وكيفيات الاكتتاب لأنواع الاشتراكات الموضوعة تحت تصرفهم، وكذا الاقتطاعات الناتجة عن استرداد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة، ويتم تعليق هذه الجداول في مقرات النقل بشكل مقروء وواضح للعيان.

وفي نفس المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-40[1] المتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة، وقد فرض هذا النص التنظيمي على السائق ضرورة إعلام الزبون بكل تغيير في التعريفة أثناء السير وهو ما في جاء في الفقرة الثانية من نص المادة الخامسة وهذا تكملة لمضمون المادة الرابعة منه التي نصت على أن التعريفات ترفع ليلا بمقدار 50% كما فرض هذا المرسوم تعليق التعريفات المطبقة في مكان واضح بغية إعلام المستهلك بها، وهو ما يتوافق مع نص المادة الخامسة من القانون 04-02 والذي أدرج المعلقات من بين وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات وهو ما عبرت عنه المادة الرابعة من الرسوم سالف الذكر باستعمال مصطلح "تعليق".[2]

وفي مجال خدمات النقل الجوي نجد أن الناقل ملزم بضمان سلامة الركاب، بمعنى أن يكون ملتزما بتوصيل الراكب إلى المكان المتفق عليه سليما معافا، ويعد التزام الناقل الجوي بضمان سلامة الركاب هو التزام عقدي بتحقيق غاية بحيث يتحقق الإخلال به وبالتالي تنشغل ذمة الناقل بالمسؤولية العقدية بمجرد عدم حصول النتيجة ودون ما حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانب الناقل، ولا تسقط هذه المسؤولية إلا إذا أثبت هذا الأخير أن الضرر الحاصل للركاب قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من المضرور أو عن فعل الغير، ولقد نصت اتفاقية وارسو على هذا الالتزام في مادتها السابعة عشر صراحة، واعتبرت هذا الالتزام بأنه التزاما ببذل عناية مع نقل عبء الإثبات إلى الناقل بحيث يفترض وقوع خطأ من جانبه يستوجب مسؤوليته بمجرد إصابة الراكب أو وفاته حتى يقيم الدليل على عكس ذلك، ويكون ذلك عن طريق إثبات أنه هو –أي

[1] المرسوم التنفيذي 96-40 المؤرخ في 1996/01/15 المتعلق بـ بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة، ج ر4 الصادرة في 1996/01/17.

[2] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 14.

الناقل- وتابعيه قد اتخذوا كل الاحتياطات الضرورية لتوقي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها.[1]

وبخصوص الإعلام بالتعريفات في مجال خدمات النقل الجوي فقد صدر الرسوم التنفيذي 2000-43[2] المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفيته، إذ يلزم هذا المرسوم أصحاب امتياز الخدمات الجوية للنقل العمومي بإعلام المسافرين بالتعريفات والمسالك والمواقيت، كل هذا يصب في صالح المستهلك تحقيقا للحماية المطلوبة لمصالحه وضمان سلامته وأمنه بعيدا عن كل استغلال قد يسلط عليه بسبب جهله وعدم درايته.

أما في مجال الخدمات الفندقية فقد ألزم التنظيم المؤسسات الفندقية بضرورة إظهار أسعار إيجار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في لافتات توضع على مدخل المؤسسة الفندقية وفي مكاتب الاستقبال وهو ما جاء في نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 2000-46[3] يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها، وفي هذا تدعيم لحماية المستهلك في مجال الإعلام بالأسعار والتعريفات.

أما بخصوص الإعلام بالأسعار بين الأعوان الاقتصاديين فإن المشرع الجزائري نص في المادة السابعة من القانون 04-02 على: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة".

وعليه يتضح أن الالتزام بالإعلام مفروض على المهني في مواجهة المستهلك وكذلك في مواجهة أي عون اقتصادي سواء كان منتجا أو مستوردا أو مقدم خدمات أو بائع جملة، فيكون عليه تقديم المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات عند طلب ذلك، وتتجلى أهمية الالتزام بإعلام

---

[1] محمد فريد العريني، القانون الجوي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص ص187،188.

[2] المرسوم التنفيذي 2000-43 المؤرخ في 2000/02/26 المحدد لشروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، ج ر 8 صادرة في 2000/03/01.

[3] المرسوم التنفيذي 2000-46 المؤرخ في2000/03/01 يعرف المؤسسة الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها، ج ر عدد 10، الصادرة في 2000/03/05.

الأعوان الاقتصاديين في السماح للتجار من التحقق فيما إذا كان لم يفرضوا عليهم شروطا وأسعار مجحفة تخالف الأسعار والشروط التي يمكن أن تمنح لتجار آخرين، أما فيما يخص الوسائل التي يتم استعمالها في هذا الإعلام فقد أورده المشرع في المادة السابعة سالفة الذكر وهي وسائل على سبيل المثال لا الحصر، فيكون له أن يحقق هذا الالتزام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو وضع دليل للأسعار في متناول التجار المتعاملين معه، أو غيرها من الوسائل والتي تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة.[1]

الفرع الثالث: إعلام المستهلك بشروط البيع.

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة الرابعة من القانون 04-02 والتي جاء فيها: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات والخدمات، وبشروط البيع".

كما بين المشرع مضمون شروط البيع التي يجب الإعلام عنها في نص المادتين الثامنة والتاسعة من نفس القانون، وجاء في نص المادة الثامنة الآتي:"يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة"، وكما جاء في نص المادة التاسعة الآتي:" يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات".

فمن خلال نص المادة الرابعة أن المشرع الجزائري ربط بين الإعلام بالسعر مع الإعلام بشروط البيع في نفس المادة، وكان من المستحسن أن يفصل بينهما لاختلافهما، واعتبار الإعلام بشروط البيع إعلاما مستقلا عن الإعلام بالشيء المبيع أو الخدمة المقدمة في ما يتعلق بالسعر، وهو إعلام يتضمن تعريف المستهلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون.[2]

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 323.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 87.

كما تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد، وعليه يتعين على الأعوان الاقتصاديين إعلام المستهلكين بجميع الشروط المرتبطة بعملية البيع وبالشكل الصريح والواضح وغير المبهم، وتتجلى هذه الشروط في نموذج العقد مقدما وتسري على جميع المشترين المحتملين على قدر المساواة وبدون تفضيل أو تمييز بحيث لا يطرأ أي شك من قبل المستهلك في هذا الصدد، وبالرجوع إلى نصي المادتين الثامنة والتاسعة نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بخصوص الإعلام عن شرط البيع، بين شروط البيع التي تكون لصالح المستهلك، وبين الإعلام بشروط البيع التي تكون موجهة للأعوان الاقتصاديين.[1]

المبحث الثاني:

الالتزام بالإعلام في الشريعة الإسلامية.

إن أحكام الشريعة الإسلامية تعد أحكاما شاملة تهتم بالحياة الإنسانية بجميع حيثياتها وتفاصيلها، ولولا الإسلام لما كانت هناك حياة لإنسان ولا استقرار لمجتمع، فهي تعمل على حماية المصالح الشرعية لكل شخص والتي لا تتعارض مع أحكام الشارع الحكيم.

والتشريعات الإسلامية تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة والتي تعرف بالكليات الخمسة أو الضرورات الخمسة وهي:[2]

- المحافظة على الدين
- المحافظة على النفس
- المحافظة على النسل
- المحافظة على المال
- المحافظة على العقل

وفي هذا الصدد نعرج إلى مفهوم الحماية المقررة للمستهلك، فحماية المستهلك في اللغة تعني الدفع عنه ومنع الاعتداء عليه، وحماية المستهلك ليست عبارة فقهية شرعية، وإنما هي عبارة

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 325.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 27.

اجتماعية حديثة الظهور، يقصد بها في النظم والتشريعات الوضعية زيادة حقوق ونفوذ المستهلك بالنسبة للبائع، وحق المستهلك في أن يتحصل على كل المعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها، لكي يتمكن من اتخاذ القرار المناسب بخصوصها، ويقصد بالمستهلك هو المستعمل المباشر للسلع والخدمات وهو تعريف مستنبط من قبل الاقتصاديين الذين يعرفون الاستهلاك بأنه استخدام سلعة أو خدمة في إشباع حاجة ما إشباعا مباشرا.[1]

إلا أن الحماية المقررة للمستهلك ظهرت وتبلورت وحققت ثمارها في أحضان الشريعة الإسلامية فهي السباقة في توفير الحماية الشرعية الضرورية للفرد من أي تعدي أو تهديد قد يعرض السلامة الجسدية والمالية له للخطر، فأحكام الشريعة الإسلامية هي الأصل قبل ظهور التشريعات الوضعية الرامية إلى توفير حماية قانونية للمستهلك والتي مرت بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، فالأولى في الدراسة هي الأحكام الأصلية والمتمثلة في الشريعة الإسلامية باعتبارها هي الأصل والمصدر لكل التشريعات الوضعية اللاحقة لها.

إذ لم توجد حماية تشريعية للمستهلك في القوانين الأجنبية إلا بعد عام 1945 مع الحرب العالمية الثانية والأزمة الاقتصادية الطاحنة التي اجتاحت العالم في تلك الفترة، إذ عجز الإنتاج عن تحقيق مطالب الناس فارتفعت الأسعار وضاق الناس ذرعا بها، الأمر الذي تنبه له التشريع الأجنبي حيث تم من تلك الفترة وضع تشريعات تهدف إلى حماية المستهلك ومن أمثلتها الأمر الصادر في 1945/04/21 ثم بعد ذلك ظهرت عدة تشريعات أطلق عليها تسمية الحماية الوقائية للمستهلك، وكان من بينها صدور قانون سنة 1963 بشأن الإعلانات الكاذبة، وكذا صدور القانون رقم 23 لسنة 1978 بخصوص حماية إعلام المستهلكين بالمنتجات والخدمات، إلا الأمر يختلف بالنسبة للفقه الإسلامي فتقرير حماية المستهلك في التشريعات الإسلامية تمت في عصر ظهور وتكوين الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية وذلك في عهد خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فشتان بين هذا وذاك.[2]

[1] محمد أحمد أبو السيد أحمد، المرجع السابق، ص 8.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 32.

بخصوص إعلام المستهلك بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، نجدها قد حاربت كل أنواع التغرير والكذب على المستهلك عند إقدامه على اقتناء مختلف المنتجات أو الخدمات في مواجهة التاجر الفاسد والغشاش، فكل تغرير أو خداع من قبل التاجر يكون الهدف منه تضليل المستهلك بإعطائه معلومات ومعطيات على المنتج بشكل غير صحيح وغير متوافر في المنتج من أجل حمله على اقتنائه، كل هذا يعدم خاصية العلم المسبق التي يجب أن يتمتع بها المستهلك حماية لإرادته وسلامة اختياره.

المطلب الأول: حماية المستهلك من التغرير.

التغرير في اللغة هو الخداع والإطماع بالباطل، أما من الناحية الاصطلاحية فإن الفقهاء يعرفون التغرير بأنه إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ضنا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك.[1]

والتغرير ينقسم إلى نوعين أحدهما التغرير الفعلي وثانيهما التغرير القولي، ويعرف كل نوع من هذين النوعين بأنه:

- **التغرير الفعلي:** هو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع كصبغ الثوب القديم ليظهر جديدا، وكجمع اللبن في ضرع الحيوان مدة من الزمن حتى يظن من يقبل على شرائها بأنها كثيرة اللبن فيرغب في شرائها وهو المعروف في الشريعة الإسلامية ببيع التصرية والذي تم التطرق إليه في الباب الأول بخصوص التطرق إلى البيوع المنهي عنها.[2]
- **التغرير القولي:** وهو قول كلام يتعلق بالمعقود عليه بغير الحقيقة التي هو عليها لتضليل الطرف الآخر ودفعه إلى الشراء أو من أجل زيادة قيمة الشيء المبيع، فهو بمثابة الإعلان الذي يكون موجها لجمهور المستهلكين، إنما يكون هذا الإعلان مقترنا بفعل محرم وهو الكذب في الشيء المبيع.

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق ، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص 105.

كما أن الشارع الحكيم قد حرم الغش في المكاييل و الموازين والتطفيف فيها، وذلك في مجموعة من آيات القرآن الكريم نذكر منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾

الأعراف:٨٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ هود: ٤٨ - ٥٨

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾

الرحمن: ٨ - ٩

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾

الإسراء: ٥٣

فنهى الله عز وجل عن الطغيان والظلم في الميزان، وأمر جل وعلا بإقامة الوزن بالعدل، ثم نهى جل وعلا عن التطفيف في الوزن، وهذه دلالة على حرمة التطفيف في المكاييل والموازين.

- **الغش في وصف السلعة:**

قد يقدم البائع على إعطاء وصف كاذب للسلعة لكي يرغب المشتري فيها، فيعد هذا غش يقع فيه المشتري، وهو غش محرم يدل على تحريمه: أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن التجار هم الفجار، قال رجل: يا نبي الله ألم يحل الله البيع، قال: إنهم يقولون فيكذبون ويحلفون فيأثمون" مسند أحمد، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن كذب البائع بوصفه سلعته وصفا لا يوجد فيها لترغيب المشتري غش محرم.

إذ أن الإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في كافة المعاملات سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية، فلا يجوز للبائع أن يبالغ في مزايا سلعته لتضليل المشترين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه" رواه ابن ماجه، ويقول أيضا صلى الله عليه وسلم: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة" أي أن اليمين الكاذب في التجارة قد يكون سببا في رواج السلعة إلا أنه يكون سببا في إزالة بركة الربح.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾

النحل: ٦١١ – ٧١١

- **الغش بكتمان عيوب السلعة:**

ويتحقق الكتمان بأن يخفي البائع أمرا في سلعته يسوء للمشتري معرفته، أو عيبا في السلعة لو علم المشتري بذلك لم يأخذها بالثمن الذي أخذها به، والغش بالكتمان نوعان: الأول هو كتمان عيب في السلعة، أما الثاني فهو كتمان أمر يكرهه المشتري في السلعة من غير أن يكون عيبا، مثل طول إقامتها عنده، أو كونها سلعة شخص ميت، فيعد هذا غش محرم والدليل على ذلك قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما" رواه مسلم، فتضمن هذا الحديث وعيد للمتبايعين إذا كذبا وكتما عيوب سلعهما بمحق بركة بيعهما، وهذه عقوبة لا تكون إلا بسبب ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب، فدل ذلك على حرمة الغش، كما روي في نفس الباب عقبة بن عامر رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به"، وفي لفظ:" المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له" أخرجه ابن ماجه.

وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم: "من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه" أخرجه ابن ماجه، وبالتالي وجب التنويه في عصرنا لوجوب تحسين أساليب عرض السلع من تغليف وتعبئة بحيث لا تحجب حقيقة خصائص ومواصفات السلعة.

كما يتوجب أيضا احترام الوقت الكافي لإبرام المعاملة التجارية سواء من حيث معاينة السلعة المتبادلة أو من حيث النقود التي يدفعها المشتري من حيث كونها سليمة غير مغشوشة أو مزورة.

ولعلنا نتساءل هاهنا ما هي الأسباب التي دفعت إلى تفشي ظاهرة الغش التجاري؟

هناك أسباب ودواعي كثيرة تدفع المحتالين والتجار إلى الغش في معاملاتهم وتجارتهم، يمكننا إجمالها في النقاط الآتية:[1]

- ضعف الإيمان وعدم الخشية من الله، فعن أنس رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال:" لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" أخرجه أحمد.
- الجهل وعدم المعرفة والإحاطة بفقه المعاملات الشرعية
- عدم مراعاة الأسس و القواعد الأخلاقية في المعاملات التجارية بصورة خاصة، فقد أصبح الطمع و النظرة المادية الربحية هي الغالبة في أخلاق التجار
- الرغبة في تعظيم الأرباح غير المشروعة وبالتالي تحقيق الثراء السريع بغض النظر عن الطرق الشرعية أو غير الشرعية التي تؤدي لذلك
- تنامي الطلب في الأسواق المحلية على السلع والخدمات نتيجة لتزايد المداخيل والأجور وارتفاع النزعة الاستهلاكية غير الرشيدة
- قلة وعي غالبية جمهور المستهلكين، وعدم إلمامهم بمواصفات السلع ومصادرها وأنواعها المختلفة
- المبالغة من قبل بعض التجار في أسعار السلع و المنتجات التي تحمل علامات تجارية معينة وهروب المستهلك لسلع شبيهة أرخص سعرا اعتقادا منه أنها متساوية في المواصفات
- السيل الكبير للإعلانات التجارية دون ضوابط، وعدم مصداقيتها مما ساعد على انتشار الغش التجاري بطريق غير مباشر
- ضعف القوانين التجارية التي تحارب الغش التجاري

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص65-67.

- ضعف تنفيذ وتطبيق القوانين الخاصة بالرقابة التجارية التي تحد من الغش التجاري والتقليد
- عدم وجود عقوبات رادعة ساهم في انتشار ظاهرة الغش التجاري
- الرشوة والتستر على الغش التجاري
- الانفتاح الاقتصادي العام والحرية التجارية وعدم مواكبة التشريعات والقوانين التجارية للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة
- عدم فعالية وسائل الرقابة الإدارية والضبطية
- تعدد المنافذ البرية والبحرية والجوية وقلة الرقابة الحدودية
- تقصير بعض المستوردين في التحري عن المصدرين والشاحنين والناقلين وجمع المعلومات اللازمة عن كل منهم ومحدودية خبرة البعض بقواعد التجارة الدولية مما يوقعهم في الغش التجاري
- انتشار استخدام الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية وافتقار بعضها للشروط التي تحمي حقوق المستوردين من عمليات الغش
- انتهاج الكثير من الدول لسياسة الاقتصاد الحر والتي تتطلبها المرحلة الحالية في ظل العولمة وانفتاح حدود البلاد المختلفة أمام الأسواق العالمية
- التعامل بحسن النية وهي الصفة الغالبة على التاجر المحلي
- قلة الوعي لدى بعض التجار حول أهمية الاضطلاع على القوانين المنظمة للأنشطة التجارية بالدولة، وعدم لجوء هؤلاء التجار لجهات الاختصاص للاستشارة قبل الشروع بأي معاملة تجارية
- المنافسة غير النزيهة في الأسواق تلعب دورا كبيرا في العمل على انتشار عمليات الغش لمحاولة كل طرف بيع أو توزيع البضاعة أو السلع بأقل سعر ممكن لتحقيق أكبر قدر من الربح
- ضعف إمكانيات جمعيات حماية المستهلك لتساهم بفعالية في الحد من ظاهرة الغش التجاري والتقليد.

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن الإعلانات والدعايات التجارية على السلع تنطوي على مخالفات وتجاوزات عديدة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:[1]

- المبالغة الكبيرة في محاولة عرض السلع
- الكذب والتضليل والخداع
- التركيز على الغرائز واستثارتها
- العبث بالمشاعر في الجانب التحفيزي من الرسائل الإعلانية أو الدعائية للمنتج
- التأثير سلبا على المستهلكين بدفعهم نحو زيادة الإنفاق دون ترشيد
- زيادة أسعار السلع و غلائها وذلك لأن تكاليف الإعلان تضاف إلى سعر السلعة أو المنتج
- التأثير على قيم المجتمع باستخدام أساليب فنية في الإعلان تعتمد على الإثارة وعلى المرأة وعلى الجنس بصورة مباشرة، فلقد انتشرت تلك الإعلانات المخلة بقيمنا وآدابنا والتي تخدش الحياء، فعمت بها البلوى في شوارعنا وتخطت جدران بيوتنا عن طريق شاشات التلفزيون
- التسبب في الكثير من الحوادث، فكثيرون أولئك الذين يقودون سياراتهم فتجذبهم صورة الفتاة في الإعلان ينسى معها السائق أنه في طريق مخصص للسيارات فتقوده عيناه إلى الوقوع في حوادث تعود بالهلاك على نفسه وعلى الآخرين من مرتادي الطريق.
- الإجرام في حق اللغة العربية فجل الإعلانات تكون باللغة الأجنبية، ففي الوقت الذي يزداد فيه تمسك الأمم والشعوب بحضاراتها وثقافتها ولغتها نأتي وبحس تجاري غريب عنا فنقوم بالتخلي عن لغتنا العربية وهي لغة القرآن الكريم.

كل هذه النقاط تعد نقاط سوداء تعتري الإعلانات في العالم العربي الإسلامي، فلا بد من الحذر منها لكثرة السلبيات التي تحملها، وللخطر الكبير الذي تشكله على سلامة وأمن المستهلك الذي يعد هو الفريسة التي يراد الفتك بها من قبل التجار المفتقرين للوعي الديني والقيم الأخلاقية والحس الإنساني، وهو ما دفع بأحكام الشريعة الإسلامية أن تحارب هذا النوع من التعدي على

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 205.

الفرد بتحريم كل أنواع التغرير والإعلان الكاذب والفاحش والمضلل، وتوقيع العقاب التعزيري على كل تاجر يقدم على مثل هذه المخالفات الشنيعة من قبل ولي الأمر أو المحتسب المكلف بذلك.

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تهمل المستهلك، فهو يلعب دورا فعالا في المساعدة على توفير الرقابة الشرعية على الممارسين في السوق، كما يلعب دورا فعالا في تحقيق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام، والأحكام الشرعية في الأسواق الإسلامية بشكل خاص، وعليه يتعين على المستهلك أن يتحلى بروح المسؤولية في هذا الصدد، وأن لا ينقاد إلى شهواته ورغباته من أجل مجرد إشباعها بدون أن يخضعها لرقابة وضوابط أحكام الشريعة الإسلامية، كل هذا بهدف الوصول إلى النتائج المراد تحقيقها من تطبيق الأحكام والنصوص الشرعية الضابطة للسوق والضابطة لسلوك التجار فيه، وبالتالي يتم توفير أكبر حماية للمستهلك وللتاجر النزيه في نفس الوقت، والحد من التجاوزات التي ترتكب من قبل التجار الذين لا يهمهم في هذه الدنيا إلا الربح وتحقيق أكبر عائد من تجارتهم ولو على حساب مصالح الناس، ولو على حساب أنفسهم التي يعرضونها للمحاسبة الدنيوية والأخروية.

الفرع الأول: سلوك المستهلك في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

يعرف سلوك المستهلك بأنه تصرفات الأفراد التي تتضمن الشراء، واستخدام السلع والخدمات، وتشمل أيضا القرارات التي تسبق وتحدد هذه التصرفات، فهذا التعريف يركز على تصرفات المستهلك وكيفية اتخاذ المستهلك قراراته الشرائية للسلع والخدمات، إلا أن التعرف على سلوك المستهلك يتطلب معرفة دوافع السلوك وشعور ما بعد الشراء، فمثلا إذا أقدم فرد على شراء سيارة ما ثم وقع في الندم وعدم الرضا على هذا الاختيار، فإن هذا الفرد سينقل هذا الشعور السيئ إلى صديقه أو جاره أو زملائه في العمل، مما يؤثر على الشراء المستقبلي للفرد الآخر، فعدم الرضا عن الشراء له تأثير قوي على تسويق السلع والخدمات، كما يتعين على سلوك المستهلك أن يكون رشيدا، وهو الذي يعرف بترشيد الاستهلاك، ومعناه حسن التصرف والتدبير في إنفاق المال واستهلاكه على النفس وعلى الأهل وفي تحصيل المنافع والخدمات المختلفة.[1]

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص ص141،142.

ولقد عالجت أحكام الشريعة الإسلامية هذا الموضوع المهم والذي يلعب دورا جوهريا في توفير الحماية المطلوبة للمستهلك، فلقد تطرقت أحكام الشريعة الإسلامية سلوك المستهلك في المجتمع الإسلامي، فهناك آيات قرآنية كريمة وكذا أحاديث نبوية شريفة، مع آثار الصحابة الكرام في مجال سلوك المستهلك والحث والعمل على ترشيد الاستهلاك تحقيقا للصالح الخاص والمرتبط بأفراد المجتمع المسلم، وتحقيقا للصالح العام المرتبط بالاقتصاد القومي للدولة الإسلامية.

أولا: الآيات القرآنية الكريمة الدالة على ترشيد الاستهلاك وحسن الإنفاق.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ ال قص: ٧٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف:٢٣ – ٣٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الفرقان:١٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ البقرة:٢١٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ البقرة:٢٦٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤ ﴾ البقرة:٢٧٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ آل عمران: ٢٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ الطلاق:٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧ ﴾ الإسراء: ٦٢ - ٧٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ :١٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ ﴾ النساء:٧٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ٣٨ ﴾ محمد: ٨٣

ثانيا: الأحاديث النبوية الدالة على ترشيد الاستهلاك وحسن الإنفاق.

- عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السمت الحسن والتؤدة و الاقتصاد، جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة" أخرجه الترمذي.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا". أخرجه البخاري.
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة". أخرجه البخاري.
- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة" أخرجه البخاري.
- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، كان يقول:" اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها" أخرجه مسلم.
- وجاء في بعض الأحاديث: "نعم المال الصالح للمرء الصالح" أخرجه أحمد وابن حبان
- قال صلى الله عليه وسلم: "من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء" أخرجه البخاري.

ثالثا: آثار الصحابة الدالة على ترشيد الاستهلاك وحسن الإنفاق.[1]

قال علي رضي الله عنه: إنه سيأتي على الناس زمان غضوض، يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ ال بقرة:٢٣٧

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهى.

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 145.

- قال معاوية رضي الله عنه: ما رأيت تبذيرا إلا وإلى جانبه حق يضيع.
- وقال كذلك: حسن التدبير مفتاح الرشد، وباب السلامة الاقتصاد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧ ﴾ الإسراء ٢٧، قال: هم الذين ينفقون المال في غير حقه.

- قال قتادة رحمة الله عليه: التبذير: النفقة في معصية الله تعالى وفي غير الحق وفي الفساد.
- قال مجاهد رحمة الله عليه: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرا، ولو أنفق مدا في غير حق كان مبذرا.
- قال القرطبي: رحمة الله عليه، من أنفق ماله في الشهوات زائدا على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاذ فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته وحفظ الرقبة (أي الأصل) فليس بمبذر.
- قال ابن الجوزي: رحمة الله عليه، العاقل يدبر بعقله معيشته في الدنيا، فإن كان فقيرا اجتهد في كسب وصناعة تكفه عن الذل للخلق، وقلل العلائق، واستعمل القناعة، فعاش سليما من منن الناس عزيزا بينهم، وإن كان غنيا فينبغي له أن يدبر في نفقته خوف أن يفتقر فيحتاج إلى الذل للخلق، ومن البلية أن يبذل في النفقة ويباهي بها ليكيد الأعداء، كأنه يتعرض بذلك لإصابته بالعين، وينبغي التوسط في الأحوال، وكتمان ما يصلح كتمانه، ولقد وجد بعض الغسالين مالا، فأكثر النفقة، فعلم به، فأخذ منه المال، وعاد إلى الفقر، وإنما التدبير حفظ المال، والتوسط في الإنفاق، وكتمان مالا يصلح إظهاره.

الفرع الثاني: التغرير عن طريق الكذب في البيانات.

لقد أوجد الفقه الإسلامي مجالا ومنطقة يفرض فيها على الناس الأمانة في التعامل إلى أبعد الحدود، ولا يسمح فيها بأي غش وجعل الكذب فيها خيانة وتدليسا، وهذا المجال يضم ما يعرف ببيوع الأمانة، فيفسح فيها الفقه الإسلامي المجال أمام من قلت خبرته في التعامل أن يتوقى غش الناس له، فيكون التعامل مع الآخرين على حدود معلومة فمتى تم تجاوزها نكون أمام خداع

وتغرير، وعليه يتضح لنا أن الفقه الإسلامي يقدم المعونة لمن هو في حاجة إلى الحماية فيدفع عنه الأذى ويدفع عنه الغبن، وخلاصة القول في البيوع الأمانة أن المشتري وهو يحتكم إلى ضمير البائع ويطمئن إلى أمانته يشتري منه السلعة على أساس الثمن الذي اشترى به البائع هذه السلعة فإما يزيده فيها قدرا معلوما من الربح يضاف إلى الثمن الأصلي ويسمى في هذه الحالة بيع "المرابحة" وإما أن ينقصه قدرا معلوما يطرح من الثمن الأصلي ويتحمل فيه البائع الخسارة ويسمى البيع في هذه الحالة "وضيعة"، وإما أن لا يزيد ولا ينقص بل يشتري بمثل ثمنها الأصلي ويسمى البيع في هذه الحالة "تولية" إذا أخذ المشتري كل السلعة، أو تسمى "إشراكا" إذا أخذ جزءا منها بما يقابله من الثمن.[1]

ومما يجب التنويه به هنا أن حسن النية مفترض من قبل البائع والمشتري، فمن أجل تحقيق التعامل السليم وإخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية يتعين أن يكون الأطراف سبقوا حسن النية في جميع معاملاتهم، وبالخصوص المعاملات التجارية منها، فحسن النية والشكر هما مناط الثواب على الاستهلاك.

وفي هذا الصدد قال الشارع الحكيم في محكم تنزيله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ ال بقرة:٢٧١

وقال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم:" إنما الدنيا لأربع نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهو بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أني لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا أخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء". أخرجه أحمد والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح.

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 111.

وفي المقابل إذا سادت التجاوزات على الشريعة من قبل أفراد المجتمع المسلم، وتفشت المعاملات بينهم بسوء النية، وعدم ضبط الشهوات والرغبات بضابط الشرع الحنيف، صار الاستهلاك هنا مرتبطا مع كفران نعمة الله على العباد، أو مع تجاهل للآخرة أو مع رفض مشاركة المحتاجين لها.

وفي هذا الصدد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ البقرة:٩٩١ - ١٠٢

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾ الإسراء: ٨١ – ٩١

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾ ﴾ هود: ٣

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ الفرقان:٨١

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾ ﴾ محمد: ٢١

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ يس: ٧٤

وقال تعالى: ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۞ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ۞ ﴾ البلد: ٦ - ٧

وقال تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۞ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۞ ﴾ البلد: ١٠ - ٦١

وقال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۞ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۞ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۞ ﴾ الماعون: ١ - ٧

فكل هذه الآيات هي أحكام شرعية مصدرها القرآن الكريم الذي يعد المصدر الأول للتشريع بالنسبة للدين الإسلامي مفادها النهي عن انتهاج السلوك السيئ في الاستهلاك، والاحتكام لأوامر الله تعالى في جميع المجالات ومن بينهما الاستهلاك وكسب الرزق الحلال، والابتعاد عن كل رزق حرام أو كل سبيل يوصل إليه، والجزاء الدنيوي والأخروي لكل نفس تسول لصاحبها مخالفة أحكام الشارع وتدعوه إلى ارتكاب المعاصي والمنكرات وأذية خلق الله تعالى، وتوعدهم بالخسران والانتكاس في الدنيا، وبالعذاب الشديد في الآخرة والله المستعان.

وعليه يتضح لنا أن أحكام الشريعة الإسلامية أولت أهمية بالغة بالعملية الاستهلاكية، ولعل الهدف من ذلك هو ضمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المحصلة النهائية من ذلك هو تأدية الإنسان للأهداف التعبدية، كما يتوصل به إلى أداء الفرائض، ووصفه الشاطبي بقوله: "إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤمن ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدما له أو مقارنا أو تابعا، فهو أحرى بأن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته"، وعليه يتبين أن الاستهلاك هو الوسيلة البناءة للحياة الفاضلة والفاعلة من أجل المحافظة على مقوماتها لغرض توظيفها في العمارة، فهو قيام بالواجب المشروع وأداء لمهمة الاستخلاف وامتناع عن المحرمات غير المشروعة، فالإسلام لا يقف من الاستهلاك المشروع موقفا محايدا، بل إنه يثمن ويكرم الجهد المبذول من أجل إشباع الحاجات، ويرتب عليه الثواب الأخروي، حيث أن ذلك يؤثر في حجم الإشباع لتحقيق الهدف الذي يتمثل في عمارة الأرض ونشر قيم الخير والحق للأمة جمعاء.[1]

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 147.

ولأن الغرر يلحق بكثير من البيوع، فيه مظنة أن لا رضا به عند تحققه، فهو يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويقول الإمام النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل في بيع الغرر مسائل كثيرة كبيع مالا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه كبيع السمك في الماء، وغير ذلك من البيوع الكثيرة والتي تقتن بالغرر والخداع والتضليل، قال الحافظ في الفتح أنه يستثنى من بيع الغرر أمران، أولهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.[1]

فالغرر هو الخداع والغرور ويطلق على بيع الأشياء التي لا يمكن تسليمها أو تجهل عاقبتها وعلى وصف السلع بغير صفتها الحقيقية أو ذكر سعر غير سعرها الفعلي في السوق على أنه السعر السائد لتغرير المشتري بسعر أعلى.[2]

قال علي بن أبي طالب: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة حتى تدرك" رواه أبو داود، وعن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي، قال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق، قال: "لا تبع ما ليس عندك" أخرجه الترمذي.

والتغرير في وصف السلعة يسمح للمشتري بفسخ عقد البيع إذا أراد ذلك، أما التغرير في السعر فلا ينقض البيع إلا إذا اقترن بغبن فاحش في السعر.

وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم " نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص" رواه ابن ماجه والبزار والدار قطني بإسناد ضعيف، والسبب في ضعفه أنه من حديث شهر بن حوشب والذي تكلم فيه جماعة

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 173.

[2] محمد عبد المنعم عفر، المرجع السابق، ص 339.

من بينهم النسائي ، أما البخاري فقد ذكر أن شهر حسن الحديث، والحديث اشتمل على ست صور منهي عنها: [1]

- بيع ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه
- اللبن في الضروع وهو مجمع على تحريمه
- العبد الآبق (الهارب) وذلك لتعذر تسليمه
- شراء المغانم قبل القسمة
- شراء الصدقات قبل القبض، لأنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض
- ضربة الغائص، وهو أن يقول الغائص أنه يغوص في البحر غوضة بكذا فما خرج فهو لك، والعلة في كل ذلك هو الغرر.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر" رواه أحمد، ويدل هذا الحديث على حرمة بيع السمك في الماء و العلة في ذلك بأنه غرر، وذلك لأنه تخفى في الماء حقيقته ويرى الصغير كبيرا وعكسه، وظاهر الحديث النهي عن ذلك مطلقا وفصل الفقهاء في ذلك فقالوا: إن كان في ماء كثير لا يمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح، وإن كان في ماء لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم، وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح وثبت فيه خيار الرؤية.[2]

والأصل الشرعي في النهي عن بيوع الغرر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

وعليه يتبين من الحديث النبوي الشريف الحكم بتحريم الغرر، فالنهي الوارد في الحديث الشريف يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه.

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 70.

وعليه تم تحريم التغرير بشتى أنواعه وفي مختلف البيوع التي يقدم عليها الفرد المسلم والمستهلك عند الاقتصاديين، الأمر يؤدي إلى تعزيز الالتزام بالإعلام في مجال الفقه الإسلامي، وبالخصوص فقه المعاملات، فمتى انعدم التغرير والتضليل على المستهلك عند إقدامه على إبرام مختلف العقود والمعاملات التجارية، تحققت سلامة إرادته في التعامل، وتوافر العلم الكافي الذي يضفي الشرعية على المعاملة، مما يكسبها قوة الاستمرار والنفاذ على جميع الأطراف، وخاصة من باب العلم الكافي بظروف التعاقد وبحيثيات الشيء المتعاقد عليه.

فتوفير العلم الكافي والمطلوب شرعا للمستهلك هو الضمانة الوقائية لحماية إرادته في التعاقد وبالتالي سلامة رضائه في مرحلة سابقة على التعاقد، وهي المرحلة السابقة التي تتطلب الحماية الوقائية للمستهلك، وأول أمر يجب حمايته بالنسبة للمستهلك هو إرادته والتي تكون مرتبطة بعلمه السليم الخالي من أي مؤثرات عليه سواء كان تغريرا أو خداعا أو تدليسا، وهو الأمر الذي عملت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على محاربته ومجابهته في كافة البيوع والمعاملات تحقيقا للحماية الوقائية والأولية للمستهلك.

كل هذا يؤدي إلى استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع المسلم، ويضفي حسن النية بينهم، ويعزز الثقة في التعامل، مما يقوي الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى توافر الاستقرار على جميع الأصعدة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية، كل هذا يتحقق بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيق نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من الغبن.

الغبن في اللغة هو النقص والخداع، ويقال غبنه في البيع أي خدعه، أما في اصطلاح الفقهاء فالغبن هو النقص في الثمن من حيث البيع والشراء، ومعنى النقص هاهنا إذا كان المغبون هو المشتري فالنقص هو أن لا يقابل جزء من الثمن بشيء من المبيع، وذلك لزيادة الثمن عن

أكثر تقويم للمبيع من قبل أهل الخبرة، وإن كان المغبون هو البائع، فمعناه أن جزء من المبيع لا يقابل بشيء من الثمن لنقصه عن أقل تقويم للمقومين له.[1]

فالغبن بتعريفه اللغوي والاصطلاحي يجرنا إلى الاستنتاج بأنه فعل يوقع المستهلك في خداع وتدليس من قبل البائع، فعدم علم المستهلك بالقيمة الحقيقية للمنتج أو السلعة أو البضاعة تجعله فريسة للوقوع في الغبن، فهذا الأخير يعد طريقا موصلا إلى المساس بسلامة علم المستهلك وبالتالي سلامة إرادته، مما يؤدي إلى إقدام المستهلك على اقتناء السلعة بسعر غير السعر الحقيقي لها، فيقع في غبن تسبب فيه البائع.

وهناك الغبن اليسير والغبن الفاحش على أحد الطرفين، وحين يتضح أنه غبن فاحش لأحد الطرفين سواء كان البائع أو المشتري لجهله بالمعلومات الخاصة بأسعار المنتج، فإنه يجوز طلب التعويض أو إبطال الصفقة.

فمن أجل الحماية الوقائية للمستهلك من ناحية الالتزام بالإعلام وجب نهي عن ارتكاب وانتهاج أي طريق قد يؤدي إلى التعدي على هذا الالتزام وعدم احترامه، ومن بين أهم الطرق التي يمكن أن ينتهجها البائع من أجل دفع إرادة المستهلك في اقتناء المنتج أو السلعة هو إيقاعه في غبن، مستغلا في ذلك الحاجة الملحة للمستهلك وكذا جهله بالثمن الحقيقي للسلعة أو الخدمة.

وفي هذا الصدد فقد روى مسلم في صحيحه عن تميم الداري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة"، قلنا لمن؟ قال: "لله عز وجل و رسوله و لأئمة المسلمين وعامتهم".

فالنصيحة وحب الخير للغير من أسس التعامل التي عني بها الإسلام وحث عليها، والالتزام بهذا الأساس مما يبعث على الطمأنينة في نفوس العاقدين ويقوي الروابط بين المنتجين والتجار والمستهلكين، فإذا اشتدت رغبة المستهلك في السلعة أو اشتدت حاجته لها أو كان جاهلا بسعرها فلا يجوز للبائع أن يستغله أو يلبس عليه السعر، بل إن على البائع في هذه الحالة أن يمتنع من قبول الربح الزائد على المعتاد إذا بذله المشتري عن جهالة منه، ويكون هذا الامتناع من باب الإحسان في المعاملة، يتقرب به المتعامل من الله عز وجل، وينال به الفوز والسعادة وهو ما

[1] محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 245.

كان عليه سلف الأمة رضوان الله عليهم ولا يزال يحدث بين المتقين من خير أمة أخرجت للناس، فالخير في أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا ينقطع ولن ينقطع إلى قيام الساعة.[1]

ونحن نعلم أن البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم، فأصل المغابنة لابد منه لأن كل من البائع والمشتري يرغب في الربح، والشارع الحكيم لم ينهه عن الربح في البيع والشراء، ولم يحدد له قدرا وإنما ينهى عن الغش والتدليس ومدح السلعة بما ليس فيها، وإخفاء ما بها من عيب ونحو ذلكن فمن فعل بسلعة شيئا من ذلك كان لمن أخذها الحق في ردها، ولقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل حتى لا يغبن أحدهما ولا يندم، فمن الممكن أن يحتاط البائع والمشتري حتى لا يغبن واحد منهما الثاني.[2]

وعليه يكون من حق المستهلك الخيار في الشيء المبيع وهو السلعة، كضمانة شرعية يكون الهدف منها حماية المستهلك من الوقوع في أي غرر أو خداع.

الفرع الأول: حق المستهلك في الخيار.

الخيار في البيع هو إثبات حق إمضاء العقد أو فسخه، وقيل هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.[3]

فيكون للمستهلك في هذا الصدد الحق في الخيار بالنسبة للسلع التي يقدم على شرائها، فإن رأى بأنها غير مناسبة وليست مطابقة لمتطلبات المستهلك فإن له الحق في العدول وعدم إتمام المعاملة التي تكون بينه وبين البائع، فحق الخيار بالنسبة للمستهلك يعد ضمانة لحمايته من أي لبس قد يقع فيه من جراء المعاملة التجارية.

والمستهلك هنا سواء كان فردا أو عائلة أو مجموعة أفراد يجمعهم مشروع معين، فإن عملية الاستهلاك هاهنا لا يقصد منها تحقيق الربح، وإنما يكون الهدف منها هو تحقيق الإشباع الأمثل، ولا يمكن الحصول على هذا الإشباع إلا من خلال الولوج إلى السوق، فهنا تنشأ علاقة بين أطراف

[1] محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 248.
[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 98.
[3] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 93.

السوق، فالمستهلك قد يتواجد في وضعية العارض (يعرض عملا، أو مادة أولية، أو رأس مال، أو معرفة) هنا في هذه الحالة يحصل على عوائد تتجسد في شكل دخول كدخل العمل (الأجر) ودخل عائد الأرض (الربح)، وبعد حصول المستهلك على هذه الدخول يقوم بإنفاقها على السلع والخدمات التي يتم إنتاجه وتقديمها في السوق.[1]

والأصل في عقد البيع أنه إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرما بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، إلا أن الشارع الحكيم راعى مصالح المكلفين فشرع الخيارات رحمة بالمتعاقدين لضمان رضاهما وحفظ مصالحهما ومنع الضرر عنهما، ومن أجل نفي المنازعات والخصومات إذ يعد ذلك من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك من أجل تحقيق العدل ومنع الظلم في المعاملات والوصول إلى تمام الرضا والتوسعة على المتعاقدين.[2]

ولقد بين لنا الفقهاء أن هناك ما يقارب الثلاثين نوعا من الخيارات المشروعة، ولكن أهمها أربعة وهي:[3]

أولا: خيار المجلس.

وهو أن لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ماداموا مجتمعين في مجلس العقد ولم يتفرقا.

ثانيا: خيار الشرط.

وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما أن له الخيار –أي حق فسخ العقد أو إمضائه– خلال مدة معلومة، ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد.

[1] جواد كاظم درب الجنابي، الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية– دراسة فقهية اقتصادية معاصرة–، ط 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017، ص 113.

[2] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 94.

[3] المرجع نفسه، ص 95.

ثالثا: خيار العيب.

هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في منع العقد أو إمضائه إذا وجد عيبا في أحد البدلين، كأن يجد الحيوان الذي قام بشرائه مريضا، أو السيارة بها عيب خفي.

رابعا: خيار الرؤية.

هو إثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله.

وفي نفس السياق يوجد مع هذه الخيارات ما هو مرتبط بالغبن محل الدراسة، والذي يعرف بخيار الغبن، وهو خيار يثبت للمشتري إذا غبن في السعر أو في وصف المبيع وغرر به تغريرا فاحشا، ويدخل فيه البيوع المنهي عنها مثل تلقي الركبان وبيع النجش وتصرية اللبن في ضرع البهيمة، وبيع المسترسل وهو الجاهل بقيمة السلعة، فيكون للمغبون في هذه الحالة الرجوع على العقد البرم والمعيب بغبن واقع على المشتري.[1]

هذا يجرنا إلى تبيان من هو الشخص المرسل، حيث عرفه الفقهاء بأنه ذلك الشخص الذي لا يعرف قيمة السلعة فيستأمن البائع في بيان سعرها ويستسلم له، وقال ابن قدامة أن المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، وقال الإمام أحمد أن المسترسل هو الذي لا يمكنه أن يماكس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه، ففي هذا البيع يكشف العاقد عن مكمون نفسه، ويبين أنه لا دراية له فيما هو بصدد التعامل فيه، وأنه يستأمن المتعامل معه، ويسترسل إلى نصحه ويطلب إليه أن يبيعه بما يبيع به الناس، فالأساس و الأصل في هذه الحالة ليس الثمن الأصلي كما هو بيوع الأمانة وإنما الأصل والطلب هنا مرتبط بسعر السوق.[2]

فيتبين لنا جليا أن أغلبية المستهلكين في وقتنا الحالي هم أشخاص مسترسلين، جاهلين أسعار السلع والخدمات المختلفة المعروضة أمامهم في الأسواق باختلاف أنواعها ومواقعها، فأغلب

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 99.

[2] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص ص252،253.

المستهلكين إن لم نقل جميعهم يثقون في الأسعار المقدمة من قبل البائعين، وهم على يقين بأنه يتم معاملتهم على سواء بدون تمييز بينهم، وهو الأمر الذي صار في وقتنا الحالي شبه مستحيل.

فأغلب المستهلكين هم مسترسلون يطلبون من التجار بيعهم السلع المراد اقتنائها بسعر السوق، وذلك بدون مراجعتهم والاعتراض، مما يدفع بهؤلاء التجار إلى استغلال الأمر وتحقيق ربح فاحش على حساب هؤلاء المسترسلين الذين لا يتكبدون حتى عناء المقارنة بين الأسعار أو المقارنة بين السلع المعروضة، مما يوقعهم في أغلب الأحوال في حالات الغرر والغبن الفاحش وللأسف الشديد.

كل هذا يرجع إلى أمانة وصدق التاجر، مما يدفعنا إلى القول بأن المعاملات بشكل عام والمعاملات التجارية بشكل خاص لا يمكن أن تكون سليمة ومشروعة بمنظور قانوني وشرعية بمنظور ديني إسلامي إذا لم ترتبط أو تقترن بأمرين أساسيين وهما: أولهما الضمير الشخصي للتاجر والذي لن يعمل أبدا بدون وجود وازع ديني يتحلى به هذا التاجر الذي يثق فيه أغلب المستهلكين الذين لا يعلمون شيئا عن الأسعار أو عن جودة السلع والبضائع فهم يرمون بالثقل على التاجر الذي يتعين أن يضع أوامر الله عز وجل نصب أعينه عند الإقدام على إبرام أي معاملة أو عقد تجاري بينه وبين المستهلك الذي لا يعد محترفا.

والأمر الثاني الذي يتعين على التاجر المسلم التقيد والالتزام به هو أن هناك الجانب الردعي الذي يوقع على التاجر المخالف من قبل السلطات الإدارية أو القضائية المخول لها مهمة الرقابة على السوق والتي تعمل على توفير اكبر حماية للمستهلك المسترسل الذي يعد الحلقة الأضعف في المعاملات التجارية و خاصة المعاملات التي يتم إبرامها في وقتنا الحالي والتي يمكن أن نصفها وبشكل جد بسيط بأنها معاملات معقدة ومتشعبة ومرتبطة بشكل كبير بالتقنيات الحديثة.

وكما أسلفنا فإن النظام الإسلامي أوكل مهمة الرقابة وتسليط العقوبة التعزيرية المناسبة على التاجر المخالف للمحتسب المكلف من قبل الإمام أو ولي الأمر، أما بالنسبة للأنظمة القانونية الوضعية فلقد أوجدت الدولة أجهزة مكلفة بالرقابة على السوق وحماية المستهلك، كما

منحتها الصلاحيات القانونية لتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا على كل تاجر مخالف لتلك النصوص ويعمل على تعريض المستهلك للخطر ويعرض بالتالي السوق للتذبذب والخلل وعدم الاستقرار، فتقوم هذه الأجهزة الإدارية بإعادة الأمور في السوق إلى نصابها القانوني والمشروع.

وعليه يتعين أن يكون هناك نظام ردعي متكامل، الأول يتمثل في الضمير الديني والأخلاقي للتاجر، وهو في هذه الحالة يشمل كل متدخل في عملية ظهور وعرض المنتج للتداول في السوق من منتج وموزع وناقل وبائع بالجملة و التجزئة، فهؤلاء كلهم تجار يعملون من أجل تحقيق الربح من وراء العمل الموكل إليهم كل في مجاله وحسب معرفته، والثاني الجانب الردعي التخويفي الذي يكون من قبل الجهات المخولة سواء قانونيا أم شرعيا كما سبق و أن بينا في نطاق الرقابة على السوق في كل من التشريع الوضعي و كذا أحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه يعد الجانب الأول في غاية الأهمية لأنه يعد إجراءا وقائيا من أجل تحقيق وتوفير الحماية الضرورية للمستهلك، والمتمثل في الوعي الديني والأخلاقي للتاجر، وهذا الوعي الديني بطبيعة الحال يدعو إلى القيم والفضائل النبيلة والراقية، ومن بينها تحلي التاجر بالصدق والأمانة في كل معاملاته مع باقي أفراد المجتمع سواء كانوا تجارا أم مستهلكين وفي جميع معاملاته سواء المهنية أو الاجتماعية.

فكل ما تم ذكره يدفعنا إلى التساؤل على الأسلوب العلاجي الشرعي الممنوح للمسترسل من أجل استيفاء حقه إذا وقع في الغبن من قبل التاجر، فهذا الأمر يبين لنا القوة التشريعية التي تتمتع بها أحكام الشريعة الإسلامية لأنها تعالج جانبين أولها شخصي مرتبط بالشخص نفسه والثاني ردعي عقابي.

الفرع الثاني: حماية المسترسل من الغبن.

لقد عالجت الشريعة الإسلامية الغبن الذي يقع على المسترسل من خلال اتخاذ تدابير وقائية وكذا علاجية للحد من هذا النوع من الغبن الذي يقع على المستهلك المغبون والذي يوصف من منظور شرعي بالمسترسل، وتتمثل هذا الإجراءات في الآتي:[1]

أولا: تغليظ تحريم غبن المسترسل.

يعد هذا التدبير وقائيا يخاطب الشعور الديني لدى العاقد ويجعله بفكر ويوازن بين الدنيا والآخرة، وبين المعصية والطاعة، والتعرض لسخط الله تعالى أم الدخول في رحمته، فيعمل على الموازنة بين الحلال والحرام، بين أكل أموال الناس بالباطل والتجارة عن تراض وثقة تامة، ويستدل على هذا التدبير المهم في الحياة التجارية ما رواه البيهقي بسند جيد عن جار رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غبن المسترسل ربا"، فقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبن به مما زاد على القيمة بأنه ربا الذي لا يحل تناوله.

وروى الطبري من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غبن المسترسل حرام".

ولقد عملت الشريعة الإسلامية على حماية المستهلك من جميع أنواع الغش التجاري فحرمته بكل أنواعه، وتأكيدا لذلك التحريم جاء مفصلا على النحو الآتي:[2]

- حرم الإسلام تصرية الإبل و الغنم، وعليه فالتصرية حرام كما بينا فيما سبق، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية و الشافعية و الحنابلة، أما الحنفية فقد تركوا العمل بأحاديث النهي عن التصرية ولكن ذلك لا يعني أنهم يرون جواز التصرية للغش ولكنهم يخالفون في الآثار المترتبة عليه، ونذكر حديثا واحدا فقط للدلالة على التحريم ما رواه أبو هريرة

[1] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 254.

[2] رزين محمد الرزين، حماية المستهلك من الغش التجاري في الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك والغش التجاري في الدول العربية، 13-17 يناير 2008، المنظمة العربية للتنمية و الإدارة، مصر، ص 92.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا تصروا الإبل و الغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر".

- الغش بالخلط أو الإضافة: فقط حرم الإسلام الغش بالخلط أو الإضافة وهذه الصورة على عمومها تعتبر من أشهر صور الغش وأكثرها انتشارا بين أوساط التجار وبالخصوص في مجال الأطعمة والأشربة ونحوهما، وتختلف هذه الصورة مع سابقتها في أن البائع يضيف مادة أخرى ليمارس الغش بها، إما لزيادة كمية البضاعة المباعة من غير أن يعلم المشتري بوجود هذه الإضافة، أو لتحسين بضاعة رديئة، أو لخلط وتسويق البضاعة الرديئة مع البضاعة الجيدة، والدليل على هذا النوع من الغش ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن رجلا حمل معه خمرا في سفينة يبيعه ومعه قرد قال فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء ثم باعه قال فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل (خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع) قال فجعل يطرح دينارا في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمه"، فقد ساق رسول الله هذه القصة حتى يبين أن الكسب من الغش كسب خبيث، ومما يدل على خبثه أن الله تعالى ألهم هذا القرد أن يرمي نصف المال في البحر وهو المتحصل من عملية الغش.
- الغش في قدر السلعة: لقد حرم الإسلام الغش في المكاييل و الموازين والتطفيف فيها وهي كذلك من الصور الرائجة في الغش، فالمطفف يوهم المشتري أنه قد اشترى الكمية المتفق عليها بينهما بينما هو في الحقيقة أخذ أقل من هذه الكمية والتي دفع الثمن مقابلها، فيكون التاجر في هذه الحالة قد مارس الغش في الكمية وأخذ ثمنا مقابل شيء لم يبعه، ودليل التحريم هنا ما سنه الشارع الحكيم في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ المطففين: ١ – ٣

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة ما يلي:

عن ابن عباس قال: "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله سبحانه "ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك" أخرجه ابن حبان، فتدل رواية ابن

عباس على حسن استجابة الأنصار رضي الله عنهم وخوفهم من الله عز وجل بعد أن أنزل الله التهديد والوعيد للمطففين، فأحسنوا الكيل وتركوا التطفيف في المكاييل والموازين

ثانيا: حق المسترسل المغبون في فسخ العقد.

يعد هذا التدبير من التدابير العلاجية، بحيث يصار إليه بعد أن يتم إبرام العقد، ووقوع المسترسل في هذه الحالة من الظلم، ولقد اتجه الفقهاء في هذا الصدد إلى إتباع منهجين، أولهما يرى أن للمسترسل المغبون خيار الرد، وهو ما أخذ به المالكية والحنابلة، ورواية في المذهب الحنفي، أم المنهج الثاني فيرى أصحابه أنه ليس للمسترسل المغبون حق الرد بل يعد العقد هاهنا لازم له، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية في ظاهر القول، والشافعية معهم.

ولقد استدل أصحاب المذهب الأول على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "غبن المسترسل ربا"، وفي رواية حرام بل كلمة ربا، ومعناه أن الفرق في الثمن يعد بمثابة ربا لصاحبه، وعليه يقع في مقام آكل أموال الناس بالباطل، كذلك استدلوا بأن الغبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت له الخيار كالغبن في تلقي الركبان.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد استدلوا على عموم أدلة البيع ونفاذه من يرى تفرقة بين عقد فيه غبن من غيره، وقالوا إن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل أو كالغبن اليسير.

ثالثا: العقوبة المقررة على الغبن للمسترسل.

إن عملية استغلال المسترسل وغبنه بعد أن أخبر عن نفسه بعدم معرفته بسعر السوق وبعد استسلامه للبائع، يعد من أخبث وسائل الكسب التي تؤدي إلى اختلال الثقة بين البائع والمشتري، وفاعل ذلك آثم بغير خلاف، وآكل لمال الغير بالباطل وشبيه بآكل الربا في الإثم، ولو ترك وشأنه لأفسد على المسلمين سوقهم فيتجرأ غيره من التجار أن يصنع مثل صنيعه فتختل موازين الكسب في نفوس الناس، فمن ثم كان على والي الحسبة أن ينكر هذا التعامل وأن يعاقب من يغبن المسترسلين بما يراه زاجرا لهم.

وفي هذا الصدد قال ابن تيمية رحمه الله: "من علم أنه يغبن المسترسلين استحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلزم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما يقول ابن القيم رحمه الله: وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره وهذا بمنزلة تلقي السلع، فيعد القادم جاهل بالسعر.

ولعل من أهم المجالات التي قد تهدد سلامة المعلومات والمعطيات التي تقدم إلى المستهلك هو مجال الإعلانات، والذي يعد في وقتنا الحالي عصب تسويق مختلف المنتجات والخدمات عن طريق مختلف الوسائل الإعلانية والإعلامية المتاحة لمجموع المنتجين والمحترفين بهدف دفع المستهلك إلى اقتناء منتجاتها عن طريق العمل على عرضها في أحسن صورة لها.

ولقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على أن ينصرف الإعلان التجاري إلى أن يكون إعلانا لا غبن فيع ولا غرر لتكون الغاية منه هي التعريف وليس الدعاية، ومعنى هذا أنه يجوز وصف البضاعة كما هي ومدحها بما فيها دون زيادة، وما كان أكثر من ذلك فهو غرر وخداع للمشتري وأخذ لماله بغير حق، وإثراء بلا سبب ولو كان بزيادة بسيطة كانت نتاجا للخداع الإعلاني المجافي للواقع والحقيقة، وذلك أن الأوصاف تزيد في الأسعار،فقيمة البضاعة تتحدد وتتعين بمواصفاتها.[1]

وعليه فإن الإسلام دائما يفضل الوقاية على العلاج، ويشرع من أجل ذلك على قواعد تنمي الرقابة الذاتية وترسخ الانضباط بالسلوك السوي، فيتعين مراعاة هذه الضوابط في كل مجالات الحياة وبالخصوص في مجال المعاملات التجارية والتي تمتاز عن غيرها من المعاملات بالثقة الائتمان.

وبالخصوص في مجال الإعلان حيث يتعين على الشخص الذي يباشر الدعاية لترويج السلع والخدمات أن يتحلى بآداب الإسلام وينقاد لأحكامه وشرائعه،ويحارب النفس عن كل هوى قد يقودها إلى مخالفة أحكام الشارع الحكيم، وبالتالي مخالفة نصوص الشريعة الإسلامية التي تضع بين يدي المسلم وغير المسلم نصوصا تهدف إلى حماية الشخص من كل تعدي سواء كان ماديا

[1] علي يوعلا، المرجع السابق، ص 60.

أو معنويا قد يؤثر سلبا على المصالح الشخصية للفرد وقد يصل بالمخالفة و التجاوز إلى حد الإضرار بالسلامة الجسدية له.

كما يتعين عليه أن يعمل بما يفيد معاني المبادئ الآتية:[1]

- الصدق والوضوح والالتزام بالصراحة، وعدم التضليل أو المبالغة في مواصفات المنتجات.
- الاختيار السليم لموضوع الإعلان وأسلوبه وعباراته.
- تجنب الإحباط المتولد عن إثارة الرغبات الناتجة عن الإيحاء بالتوسع في اقتناء الكماليات أو الإمعان في التمايز الاجتماعي.
- احترام سلم الأولويات من الضروريات والحاجيات والتحسينات في تسويق المنتجات بحسب ما يسمح به مستوى التطور الاقتصادي، وبقدر ما يتجاوب مع متطلبات تقليص الفوارق بين مختلف الشرائح الاجتماعية.
- تجنب نفقات الترفية والمصاريف المظهرية حتى يكون سعر المبيع اقرب ما يكون إلى قيمته الحقيقية، وإلا طغت تكاليف الإشهار على تكاليف الإنتاج في تحديد السعر، وكلما كان الفرق بينهما أكبر كلما كانت القيمة أقل من السعر.

وعليه بإتباع هذه المبادئ يتحقق الإعلان التجاري على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه تتحقق مصلحة البائع والمشتري والمجتمع بأسره، وعليه لا نكون ملزمين إلى تفعيل أجهزة الرقابة التي تكون من قبل أجهزة الدولة، ولا يكون هناك حاجة للتدخل في دولاب السوق، وأما إذا لم يتم إعمال هذه المبادئ فإنه يصبح من اللازم على المحتسب أن يصحح الأوضاع وذلك عن طريق رد الحقوق إلى أصحابها، وردع المخالفين بتوقيع العقوبات التعزيرية عليهم.

[1] علي يوعلا، المرجع السابق ، ص 61.

الفصل الثاني:

الالتزام بضمان سلامة وأمن المنتجات والخدمات في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التزامين على عاتق المنتج والمتدخل في السوق، واللذين يتمثلان في إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وإلزامية أمن المنتجات، واللذان يدخلان ضمن الإطار العام للالتزام بالسلامة.

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"، كما جاء في المادة التاسعة من نفس القانون مايلي: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

وباستقراء المادتين السابقتين نجد أن المشرع الجزائري لم يبين لنا معيارا صريحا للخطر الذي قد يهدد سلامة المستهلك من الناحيتين الجسدية والاقتصادية، ولكن بالرجوع إلى المادة 11 من القانون 09-03 نجد أن المشرع قصد بالأمن والسلامة هو أن يستجيب المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك فيما يخص طبيعة المنتوج وخصائصه، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي.[1]

ومن خلال هذا الفصل سوف نعالج كل من الالتزام بضمان سلامة المنتجات والخدمات في القانون الجزائري، ثم بعد ذلك سوف نتطرق إلى الالتزام بضمان أمن المنتجات والخدمات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 24.

المبحث الأول:

الالتزام بضمان سلامة وأمن المنتجات والخدمات في التشريع الوضعي.

لقد أوجب المشرع على المتدخل في السوق الالتزام بضمان أمن وسلامة المستهلك من أي خطر قد يهدد صحته الجسدية وأمنه، وذلك في مختلف النصوص التشريعية سواء كان نصوص عامة كالقانون المدني أو نصوص خاصة تم وضعها بهدف تحقيق حماية أكبر للمستهلك وأكثر فاعلية كقانون حماية المستهلك وقمع الغش، كل هذا من أجل توفير منتجات سليمة وخالية من أي عيوب قد تعتريها، وعليه سنعمد في هذا المطلب على تبيان الالتزام بالسلامة كواجب قانوني يضمن السلامة القبلية للمستهلك، ثم بعد ذلك نتطرق لتوضيح الالتزام بالأمن في إطار الحماية المكفولة قانونا للمستهلك.

إن التشريع الجزائري وضع مجموعة من الآليات من أجل تحقيق حماية كاملة ووافية وشافية للمستهلك، باعتباره الحلقة الأضعف في الدورة الاستهلاكية، ولا تأتي الحماية القانونية أكلها إلا إذا كانت مزدوجة، أي حماية قبلية وأخرى بعدية، فالحماية البعدية أو اللاحقة المقررة وفق نصوص التشريع الوضعي وبالخصوص التشريع الجزائري.

ولعل من أهم المشكلات التي تواجه أو تصعب من عملية تحقيق الحماية اللاحقة للمستهلك هو ما تعلق بالشيء المبيع بين ما يمكن أن يعتري هذا الشيء عيوب خفية تحول دون تحقيق الغرض من شرائه، وهو الأمر الذي أوجبه المشرع الجزائري من أجل تفادي هذه العيوب أو الحد منها عن طريق فرض التزام على البائع في حالة وجود عيب خفي في المبيع وهو الالتزام بالضمان، فهنا يكون المنتج أو المستورد أو الموزع أو البائع ملزما بضمان سلامة وجودة وفعالية الشيء المبيع، وخلوه من أي عيب.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تغفل الالتزام بالضمان الذي يقع على عاتق البائعين في مواجهة مختلف المستهلكين، بحيث يكون البائع ضامنا للسلعة مسؤولا عما قد تحدثه من أضرار على المستهلك، مما ينجر عنه جبر الضرر الذي وقع على المستهلك نتيجة للعيب الذي يعتري السلعة.

ففي هذا المبحث سوف نعمل على معالجة هذا الالتزام الجوهري وفق النصوص القانونية، كما نبين المسؤولية المترتبة على البائع إذا ما لحق المستهلك ضرر من استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في التشريع الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان المنتجات والخدمات.

يعد الضمان من وجهة نظر الفقيه دونات بمثابة تعهد يلتزم به أحد فريقي العقد بتنفيذ التزامه، وفي حالة تعذر عن التنفيذ أن يقوم بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه لالتزاماته، أم الرأي الذي ذهب إليه الفقيهين قيرني و قوبيار بخصوص الضمان فهو التزام بتوفير الحيازة الهادئة والمفيدة للشيء المباع، أما الفقيه قروس فيرى بأن هذا الالتزام لم يرتكز على نقل ملكية مبيع نافع للمشتري في كل من الضمان القانون وكذا الضمان الاتفاقي.[1]

فالمستهلك هو أنسب شخص يستفيد من هذا الالتزام، ولكنه ليس الشخص الوحيد، لأن المنتوج أو الخدمة قد يكون مصدرا للإضرار بالمستعمل حتى وإن كان محترفا، كما في حالة الشخص المار الذي تصدمه سيارة بفعل عيب في نظام التوجيه فيها، ويستفاد من انصراف النص إلى تعميم الحماية ضد كل المخاطر، بحيث لم يفرق المشرع بين المخاطر بطبيعتها والمخاطر الناشئة عن عيب في المنتوج، كما أن السلامة المنشودة يجب تقديرها بالنظر إلى رغبة جمهور المستهلكين، ومن حق المستهلك أن تتوافق سلامته مع الحالة الراهنة للتقنية والعلم، ومع شروط استعمال المنتوج أو الخدمة، فإن المشرع الفرنسي ربط تطلب السلامة بقيد المشروعية، أي مشروعية الرغبة في الاستهلاك.[2]

[1] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة تلمسان، 2016، ص63.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 403.

ولم تحظ فكرة الالتزام بضمان السلامة بتعريف فقهي أو قضائي واضح، فمن الناحية الفقهية نجد أن البعض منهم درج على تعريف الالتزام بضمان السلامة بالرجوع إلى خصائص وشروط معينة يتمتع بها هذا الالتزام، بينما يعرف اتجاه فقهي آخر هذا الالتزام بالنظر إلى ذاتيته، فالاتجاه الأول يرى بأن الالتزام بضمان السلامة بتوافر مجموعة من الشروط وهي: لجوء أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على المنتج أو الخدمة، وأن يكون هناك خطر يهدد المتعاقد طالب المنتج أو الخدمة، وأن يكون مقدم الخدمة أو المنتوج مهنيا محترفا، كما يعرف الاتجاه الفقهي الآخر هذا الالتزام بالنظر إلى طبيعته، بحيث يقصد بالسلامة: الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم بين المستهلك والمهني، فناقل الأشخاص مثلا ملزم بإيصال المسافرين إلى وجهتهم سالمين.[1]

وعليه يجب توفير الحماية والسلامة من السلع والخدمات الضارة والتي تسبب خطورة على حياة المستهلك، لذا يجب على المؤسسات والشركات أن تقوم بفحص واختبار منتجاتها للتأكد من سلامتها من العيوب قبل عرضها في السوق، ولكي يتسنى للحكومات القيام بتقييم أدائها في هذا الجانب الحساس لأجل التأكد من مدى التزامها بهذا الحق تجاه المستهلكين يضع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مجموعة من التساؤلات في دليلها الخاص والمتمثل في الآتي:[2]

- هل توجد أنظمة ملائمة ومقاييس كافية تضمن للمستهلك الأمان جراء استخدامه لمنتجات وخدمات المؤسسات
- ما هي التحسينات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات لضمان تسلم المستهلك للمنتوج في الوقت المحدد وضمان حصوله على المعلومات الكافية حول منتجاتها وخدماتها
- هل تقوم المؤسسات باستخدام مقاييس عالمية لضمان المنتوج مثل مواصفات الإيزو العالمية

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص ص26،27.

[2] أسامة خيري، المرجع السابق، ص 44.

- ما هي الضمانات التي تلزم المجهزين بسحب منتجاتهم الخطرة من الأسواق، وما هي الضمانات التي تلزم المجهزين بتعويض المستهلكين الذين اشتروا تلك المنتجات
- هل تحترم مقاييس الجودة الوطنية و العالمية، وما هي المجالات التي يتم تحسينها في هذا المجال
- هل يتم تنفيذ مقاييس الأمان بشكل فعال
- هل يتم مراجعة المقاييس الوطنية دوريا لتتكيف مع المقاييس العالمية.

ولكي يتم تحقيق سلامة المنتجات والخدمات، فإنه لا يجب ترك الأمر لمبدأ حرية المنافسة على إطلاقه، فمن الضروري التدخل لفرض قواعد ملزمة، بحيث يتلاشى مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ليفسح المجال لإعمال مبدأ سلامة الأشخاص، فمن الناحية النظرية يبقى دخول المحترفين إلى السوق حرا كذلك الأمر بالنسبة للمنتجات والخدمات استنادا لمبدأ حرية التجارة والصناعة، أما من الناحية العملية لا يمكن مراقبة جميع المنتجات والخدمات المعروضة في السوق، لأنه لا يمكن وضع رقيب خلف كل محترف، لذلك تبقى الجزاءات العقابية والمدنية هي الوسائل المتوافرة لتحقيق الحماية، من هذه النقطة ظهرت الحاجة إلى إعمال الالتزام العام بالسلامة بصدد استعمال المنتجات والخدمات، وتنفيذا وتحقيقا لهذه الحماية أوجد المشرع إدارة خاصة مؤهلة لاتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من المخاطر التي تهدد المستهلكين عند استعمال المنتجات والخدمات، والعمل على مراقبة الدخول إلى السوق سواء على الأشخاص المحترفين للتجارة أو على المنتجات والخدمات التي يتم إدخالها.[1]

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان.

يعرف الضمان بأنه: "التزام وتعهد من طرف المنتج على صحة المنتوج المباع، فهو بمثابة تأكيد من البائع للمشتري بأن هذا الأخير سوف يحصل على الفوائد والمنافع المتوقعة من المنتوج هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعهده أيضا عند عدم ملائمته للغرض الذي اشتري من أجله أو

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 405.

لوجود عيب فيه على إصلاحه أو استبداله أو رد ثمنه على أن يكون إصلاحه مجانيا، وخدمته تكون حسب طبيعة المنتوج".[1]

وعرفه المشرع في الفقرة 18 من المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

فالضمان القانوني الوارد في نصوص القانون المدني فهو متعلق بجميع أنواع البيوع سواء كان محلها منقولا أو عقارا، وسواء كان المنقول جديدا أو مستعملا وساء أكان البيع مدنيا أو تجاريا، وفي هذا الصدد قضت الغرفة المدنية للمحكمة العليا في قرار مؤرخ في 1999/07/21 أن: "قضاة الموضوع كانوا على خطأ عندما صرحوا بأن البائع وفي مجال بيع السيارات القديمة غير ملزم بأي ضمان وأن المادة 379 من القانون المدني تنص على أن البائع ملزم بالضمان عندما يتعلق الأمر بعيب خفي تعذر على المشتري نفسه اكتشافه، أو عندما يكون الشيء المبيع مشوبا بعيوب تنقص من قيمته، وإنه كان يتعين عليهم بالنظر إلى مقتضيات هذه المادة والمواد الموالية التحقق مما إذا كان العيب المثار من طرف المشتري عيبا خفيا، حيث أن هذا العيب ينقص من قيمة الشيء المبيع، وعند الاقتضاء تطبيق مقتضيات المادة 376 من القانون المدني، وبهذا فإن قراراهم غير مؤسس وغير مسبب التسبيب الكافي، ويؤدي إلى النقض".[2]

وبالعودة إلى العيب الموجب للضمان في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك، فيتم التعرف عليه بالنظر إلى نقص السلامة وليس بالنظر إلى نقص أو انعدام المنفعة المبتغاة من وراء اقتناء الشيء المبيع كما في القواعد العامة.[3]

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع تعريف للمنتوج المضمون بنصه: "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل خطرا أو يشكل

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 220.
[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 367.
[3] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 220.

أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".[1]

وبموجب المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنه يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أم أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات، كما يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية.

أولا: المقصود بالعيب.

لقد وجدت عدة تعريفات للعيب، فمنهم من عرفه بأنه:" كل نقيصة ليست من أصل خلقة الشيء تخالف ما التزمه البائع عرفا أو ألزمه به المشتري بالشرط أو فات معه غرض صحيح للمشتري فأدت إلى الإخلال باستعمال المبيع أو منفعته وأثرت بالنقص في قيمته والتعادل بين عوضي العقد، بحيث ما كان المشتري ليبرم العقد لو علم بذلك قبل التعاقد أو رضي به بثمن أقل".[2]

ويعتبر الشيء معيبا إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال التي يكون فيها في الوضع العادي، وتقدير وجود العيب أو انتفائه لا يكون ثابتا في جميع الأحوال، فيختلف هذا التقدير بحسب اختلاف غرض الأشخاص من استعمال الشيء، وعلى سبيل المثال فإن الأرض المعدة للزراعة تكون معيبة إذا كانت مياهها الجوفية قريبة، في حين أن هذا لا يكون عيبا في الأرض المعدة للبناء، ومن ذلك أيضا الخشب المعد لاستخدامه في صناعة الأثاث أو في البناء إذا كان به تسوس فإنه يعتبر معيبا، ولكن إذا كان سيستخدم في الوقود فإن التسوس لا يعيبه.[3]

[1] الفقرة 12 من المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] عباس صفاء شكور، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب ، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، 2013، ص ص33،34.

[3] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني-عقد البيع و المقايضة- ، ب ط، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2008، ص 368.

إن العيب الذي يعتري المنتجات بشكل عام يظهر بصور وأشكال مختلفة، كما أن بعض العيوب تنشأ خارج دائرة الإنتاج، حيث قد تقع أثناء مرحلة توزيع المنتوج أو طريقة عرضه أو الإعلان عن خصائصه، أو أن المنتَج ربما لم يُصَنَّع بالطريقة المراد تحقيقها، أو صُنِع بطريقة مخالفة للتصميم الخاص به والمعد للتصنيع.[1]

فالعيب الخفي هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو نفعه ويجعله غير صالح للاستعمال، فالمنتج يلتزم بضمان العيب الخفي الذي قد يعتري منتجه، وهذا ما أقرته المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، والتي جاء فيها أن المنتج يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون في منتوجه، فالعيب المتعلق بالمنتجات الصناعية هو الذي يعرض سلامة المستهلك وأمنه للخطر ولقد ظهر هذا العيب بعد بروز التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور المنتجات وتنوعها مما وسع من المخاطر التي تهدد المستهلك في صحته وسلامته وأمنه، فلكي يكون لنا حق الرجوع على المسؤول بضمان العيب الخفي يجب توافر عدة شروط، منها أن يكون العيب قديما ومؤثرا وخفيا غير معلوما لدى المشتري،[2] فبالنسبة للقدم فإن العيب الذي يلحق بالمنتوج بعد تسليمه للمستهلك لا يكون البائع ضامنا له، لأن العيب وقع بعد التسليم، كما يشترط عدم علم المشتري بالعيب وقت اقتناء المنتوج بحيث إذا كان عالما بالعيب قبل الشراء وأقدم على ذلك فهذا يعد قبولا من جانبه، أما الشرط الخاص بجسامة العيب وتأثيره على المنتوج فهو حسب نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء، أو الذي يحول دون الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة من اقتنائه، ولقد بين القانون المدني الفرنسي العيب المؤثر والجسيم في المادة 1641 والتي جاء فيها: "يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة يجعل المبيع غير صالح للاستعمال الذي أُعِدَ له، أو قلل من هذا الاستعمال بدرجة لو علمها

[1] سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، ط 1، عمان– الأردن، دار الثقافة، 2008، ص 113.

[2] Alain Benalbent , Droit civil «les contrats speciaux et commerciaux» .8eme editon, paris, Montcherstien Lextenso, 2008, p 74.

المشتري لامتنع عن التعاقد أصلا أو لتعاقد بثمن أقل"، أما شرط الخفاء في العيب فهو عدم تمكن المشتري من اكتشافه رغم فحصه للمبيع بعناية الرجل العادي.[1]

كما أن المشرع الأردني قد الزم البائع بتسليم المبيع خالٍ من أية عيوب وذلك في نص المادة 512 من القانون المدني،[2] حيث لا يتم البيع إلا بسلامة المبيع وخلوه من أية عيوب، وفي حالة ما إذا كان المبيع معيبا خول المشرع الأردني للمشتري الحق إما في قبول المبيع وإما رفضه وليس له حق القبول مع طلب إنقاص الثمن.[3]

كما بين العيب الخفي الموجب للمسؤولية، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 513 والتي جاء فيها: "يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا، والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع، أو لا يتبينه الشخص العادي، أو لا يكشفه غير خبير، أو لا يظهر إلا بالتجربة".[4]

ويعد العيب في المنتجات ركيزة رئيسية في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته، فلكي يكسب المضرور دعواه المؤسسة على قواعد مسؤولية المنتج وجب عليه أن يثبت العناصر التالية: [5]

- أن المنتَج كان معيبا.
- وجود العيب في المنتَج في الوقت الذي خرج فيه من يد المنتج.
- أن العيب هو الذي تسبب في حدوث الضرر (علاقة السببية بين العيب في المنتَج وحدوث الضرر).
- أن الضرر يجب أن ينسب إلى عيب محدد في المنتَج.

---

[1] نادية مامش، مسؤولية المنتج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص11،12.

[2] المادة 512 من القانون المدني الأردني: "يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه".

[3] المادة 513 من القانون المدني الأردني: "إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من ثمن".

[4] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الصفحة02، من العدد 2645 من الجريدة الرسمية، تاريخ 1976-08-01.

[5] سالم محمد رديعان العزاوي ، المرجع السابق، ص 111.

وبرجوعنا إلى نصوص القوانين المدنية في هذا الخصوص نرى أن القانون المدني الجزائري لم يضع تعريفا للعيب، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في بعض المواد وهي: المادة 73 والمادة 140 مكرر والمادة 560 والمادة 963.[1]

وفي هذا الصدد يمكننا أن نعالج أحد المنتجات الخطيرة، والتي تعد من أكبر المنتجات استهلاكا وهو الدواء.

فالعيب في مجال إنتاج الدواء له مفهوم خاص يختلف عن العيب الخفي الموجب للضمان بصورة عامة، إذ العيب هنا لا يقصد به النقص في منفعة المبيع وقيمته، أو عدم صلاحيته للاستعمال فقط، بل هو نقص في الأمان والسلامة، والذي يجب أن يتمتع به المستهلك، وهذا هو النهج الذي سلكته التشريعات الحديثة حماية للمستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة،[2] وهو النهج نفسه الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية ومنها التوجيه الأوروبي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة.[3]

ثانيا: أنواع الالتزام بالضمان.

بالرجوع إلى القواعد المنظمة للالتزام بالضمان نجد أنه نوعان، فهناك الضمان القانوني، وهناك الضمان الإتفاقي، مع العلم أن المشرع الجزائري قد نص على خدمة ما بعد البيع كحق قانوني مكفول للمستهلك وكالتزام على عاتق المهني مكمل للضمان.

1-الضمان القانوني:

تنص المادة 13 من القانون 09-03 على الآتي: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو خدمة أو أداة أو آلة أو عتاد أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات، يجب على كل متدخل فترة الضمان المحددة وفي حالة ظهور عيب

[1] القانون المدني الجزائري رقم 58 لسنة 1975، المنشور في الصفحة 990، من العدد 78 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 26-09-1975، المعدل و المتمم بالقانونرقم 10 لسنة 2005 الجريدة الرسمية بتاريخ 20-06-2005.

[2] عباس صفاء شكور، المرجع السابق، ص 36.

[3] المادة السادسة من التوجيه الأوروبي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم 374 لسنة 1985.

بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته. يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية. يعتبر باطلا كل شرط مخالف لهذه المادة".

وعليه يتضح لنا أن الضمان القانوني عبارة عن التزام مهني ناتج عن علاقة قانونية كالبيع، مفاده أن يضمن للمستهلك جميع العيوب التي تستلزمها طبيعة الأشياء والتعاملات بين الأفراد، فهم حق للمستهلك مكفول بقوة القانون، حيث يعتبر الضمان القانوني من النظام العام، وعليه لا يجوز الاتفاق على مخالفة عن طريق إلغائه أو الإنقاص منه، وكل شرط يقضي بتعديله يعد باطلا.[1]

2-الضمان الاتفاقي:

نص المشرع الجزائري على هذا الضمان في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى على أنه:" يمكن للمحترف أن يمنح المستهلك ضمانا إتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها".

كما أن المادة 14 من القانون 09-03 أشارة إلى هذا النوع من الضمان بشكل غير مباشر لقولها: "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي من الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13".

ولقد وضع المشرع مصطلح جديد في هذا الإطار والمتمثل في الضمان الإضافي بدلا من الضمان الإتفاقي، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

فقد استعمل المشرع هذا الاصطلاح على أساس تفادي اللبس الواقع بين قواعد الاستهلاك وقواعد القانون المدني التي تسمح لأطراف العلاقة التعاقدية تعديل الالتزام بالضمان وفق القواعد العامة، حيث يعد استعمال مصطلح الضمان الإضافي ضمانة للمستهلك من عدم إمكانية الإنقاص في الضمان أو إسقاطه، ويكون للقاضي إن وقع الاتفاق على التعديل السلبي للضمان أن يثير ذلك

[1] نصيرة خلوي، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 202.

الأمر من تلقاء نفسه حتى وإن لم يطلب الأطراف ذلك، على أساس أن هذا الضمان يعد من النظام العام.[1]

فالضمان الاتفاقي يعمل على تحسين وضع المستهلك إذا ما قورن بالضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية، وفي هذا الصدد يمكن أن نضرب مثلا على أن الضمان الاتفاقي يعفي المستهلك من عبء إثبات قدم العيب وخفائه، إلا أن الضمان الاتفاقي قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بسب عدم المقدرة المستهلك من التمييز بينها وبين الضمانات القانونية في ضوء عدم خبرته وقلة معارفه ومعلوماته، مما يؤدي بالمستهلك إلى الخلط بين حقه في استخدام الضمان الاتفاقي وبين الشروط والالتزامات المرتبطة بضمان العيوب الخفية، مما يضيع على المستهلك المزايا والايجابيات التي يتيحها له الضمان الاتفاقي.[2]

وعليه فإن الضمان الاتفاقي يحقق عدة مزايا إيجابية لمستهلك جنبا إلى جنب مع الضمان القانوني الذي يعد أصل كل ضمان، ومن بين هذه المزايا نذلك الآتي:[3]

- إن الضمان الاتفاقي يقوم على وجود اتفاق بالتراضي بين المحترف والمستهلك مما يسهل تنفيذ هذا الالتزام بين الطرفين، وبالتالي تفادي الرجوع إلى أروقة المحاكم من أجل استفاء الحقوق.
- إن الضمان الاتفاقي يعفي المستهلك من إثبات العيب وخفاؤه، بحيث يكون غير ملزم بتقديم الدليل على أن العيب كان خفيا وقت التسليم.
- يعد الضمان الاتفاقي سهلا للإثبات أمام المحاكم، مما دفع بالقضاء الفرنسي إلى تمكين المستهلك من اللجوء للقسم الاستعجالي من أجل استفاء حقه، وذلك لبساطة الإجراءات أمام هذا الأخير والإعفاء من دفع الرسوم.

---

[1] نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 203.

[2] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 474.

[3] علي حساني ، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 253.

3-خدمة ما بعد البيع:

لقد نص المشرع على هذا الالتزام في المادة 16 من القانون 09-03 والتي جاء فيها: "في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

ولقد أعطيت لخدمة ما بعد البيع عدة تعريفات نذكر منها:[1]

- التعريف الأول: كل الأنشطة التي يبذلها المنتج والتي من شأنها تمكين المستهلك من تأمين أفضل استفادة قد يحصل عليها من السلع، وذلك عن طريق زيادة المنافع الإضافية وبالتالي يحقق أكبر إشباع لحاجاته ورغباته.
- التعريف الثاني: العمل على استخدام كل الوسائل التي توفر للمستعمل القدر الممكن من الإرضاء للأجهزة المقتناة دون التحديد المسبق لهذا الإرضاء، وأن تستخدم هذه الوسائل مجانا أو مقابل المادي، وسواء كان متفق عليه في العقد أو غير محدد فيه، وهذا من أجل دوام مبيعات الشركة.
- التعريف الثالث: الخدمة الرئيسية التي يعطيها المنتج للسلعة من أجل إرضاء اكبر عدد من المستهلكين بهدف دفعهم لتكرار الشراء.
- التعريف الرابع: هو أي شيء يقدمه المنتج أو البائع يكون زيادة عن تنفيذ أمر البيع، بهدف مساعدة المستهلك على استمرار عمل المنتوج بطريقة سليمة، ومن أمثلة ذلك تقديم خدمات التركيب وتوفير قطع الغيار، والعمل على فتح قنوات اتصال مباشر وضمان تلقي الشكاوى والاقتراحات، والقيام بدراستها والإجابة عليها.

وعليه يتضح لنا من خلال سردنا للتعاريف المختلفة والمبينة لخدمة ما بعد البيع، نستنتج أن هذه الخدمة تقع على عاتق المتدخل الذي يعمل على تقديمها لمختلف المستهلكين المتعاملين معه بمقابل أو عن طريق المجان، كل هذا من أجل كسب ثقة المستهلك والدفع به إلى تكرار التعامل

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 247.

مع المتدخل، فخدمة ما بعد البيع تلعب دورا فعالا في تحقيق التسويق الإيجابي الذي يعود بالمنفعة على المستهلك والفائدة التجارية للمتدخل.[1]

وفي هذا الصدد يقوم المتدخل بتقديم خدمات ما بعد البيع بإحدى الطرق الآتية:[2]

- القيام بتقديم الخدمة على مستوى المصنع المنتج للسلعة، مما يتطلب في ذلك إرجاع السلعة مرة ثانية.
- إنشاء محطات لتقديم الخدمة بحيث تكون موزعة على مناطق جغرافية مختلفة في ربوع الوطن.
- قيام المنتج بتكليف الموزعين أو الوسطاء بتقديم هذا النوع من الخدمة، والذين يتمركزون في أغلب الأحياء كوكلاء معتمدين من قبل المنتج، أو يتم التعهد بهذا العمل إلى جهات متخصصة طبقا لطبيعة السلع والمنتجات.

وعليه يلاحظ أن خدمة ما بعد البيع تعد وسيلة فعالة لكسب ثقة المستهلكين عن طريق تقديم خدمة في المستوى، كما تعد وسيلة مهمة للرفع من نسبة المبيعات عن طريق الترويج المشروع والحقيقي لهذه الخدمة، مما يجعل من المستهلك زبونا وفيا لهذه المنتجات التي توفر خدمة ما بعد البيع بأسلوب مهني عالي الجودة.[3]

الفرع الثاني: أحكام الالتزام بالضمان.

لقد حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 13-327 العيب موضوع الضمان القانوني، حيث جاء فيها: "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسلم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع

إلا أن تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان أخذ اتجاهين من قبل فريقين:[4]

[1] Bernard Dubois, COMPRENDRE LE CONSOMMATEUR, 2 édition, Dalloz, 1994, p 23.

[2] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص247.

[3] Dominique Ferré, Modification des conditions tarifaires, Approche juridique, Fidal, Paris, France, 2010, p84.

[4] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 369.

- الفريق الأول عمل على تغليب المفهوم المادي أو المجرد للعيب، والذي يعتبر أن كل آفة أو نقصان عيب بغض النظر عن مدى تأثيره على استعمال الشيء.
- أما الفريق الثاني فقد عمد على تغليب المفهوم الإتفاقي والوظيفي، حيث لا يعتب بالعيب إلا بالنظر إلى مدى تأثيره على الاستعمال، فالعيب هو نتيجة لعدم ملائمة الشيء للاستعمال المعد له.

وعليه فإنه للاعتداد بالعيب، ينبغي أن يؤثر تأثيرا جسيما على قيمة الشيء أو على استعماله، أما العيب الذي لا أثر له إلا على مزاج أو متعة المستهلك، أو ذلك المتعلق بأوصاف ثانوية، أو ذلك الذي يسهل إصلاحه فلا يعتبر عيبا مؤثرا، وهذا هو شرط وجوب كون العيب مؤثرا.[1]

كما ألزمت المادة 14 من نفس القانون تبيان بنود وشرط تنفيذ الضمان في وثيقة مرافقة للمنتوج، ويتم تنفيذ ضمان عدم السلامة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري على النحو الآتي:[2]

أولا: إصلاح المنتوج.

فالمتدخل أو المهني أو المحترف يلتزم بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، ومن أي خطر يحمله، فإذا ظهر العيب، وجب على المهني إصلاحه ليصبح صالحا للعمل، وهذا عن طريق استبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء أخرى سليمة، فيكون تنفيذ الضان في هذه الحالة عن طريق تقديم قطع الغيار بالإضافة إلى القيام بعمل يتجلى في تركيب هذه القطع وإصلاح الخلل، وإذا نتج عن الخلل إصابة مست بالمستهلك، فيكون في هذه الحالة على المهني جبر الضرر وتعويض المستهلك.

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 369.

[2] مطوية بعنوان: حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 47.

ثانيا: استبدال المنتوج.

فيلتزم المهني باستبدال المنتوج في حال ما إذا بلغ العيب الموجود بالسلعة لدرجة خطيرة تجعل منه سلعة غير قابلة للاستعمال سواء بشكل كلي أو جزئي، حتى وإن تم القيام بعملية الإصلاح للسلعة المعيبة بشكل مسبق.

ثالثا: رد الثمن الذي دفعه المستهلك.

ويكون ذلك عندما يستحيل إصلاح العيب في المنتوج أو استبداله بمنتوج أو سلعة أخرى، فإن كان المنتوج غير قابل للاستعمال الجزئي، يرد المهني جزءا من الثمن إذا أراد المستهلك أن يحتفظ بالمنتوج، وإذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا فإن المهني يرد الثمن كاملا، ويرد المستهلك مقابل الثمن المنتوج المعيب.

وعليه يلتزم المهني من جهة بضمان سلامة منتوجاته وخدماته من أي عيب قد يشوبها، فيعد هذا الضمان كوسيلة لزيادة ثقة المستهلك في جودة السلع المباعة وحمايته من التعرض للغش من جهة الجودة وفعالية أو المغالاة في السعر، كما يلتزم من جهة أخرى بضمان سلامة المنتجات التي يقوم بتقديمها من أي عيب يجعل منها وسيلة تسبب الخطر وتهدد صحة وسلامة المستهلك، فالمهني أو المتدخل يضمن حيازة سليمة وغير خطيرة للسلع.[1]

رابعا: حق المستهلك في العدول.

حق العدول هو صلاحية المستهلك في إعادة النظر في العقد الذي تم إبرامه، والرجوع عنه خلال مدة، ويتحقق ذلك من خلال رد المبيع واسترداد ثمنه، كما يعرف العدول بأنه بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة، يلتزم وفقها المتعاقد بالعدول عن إرادته وسحبها، واعتبارها غير موجودة، وذلك بهدف تجريدها من كل أثر نتج عنها أو سينتج عنها في المستقبل.[2]

[1] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 221.

[2] نوال شبيرة، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 108.

فيعتبر العدول عن العقد أحد أهم الوسائل القانونية في المرحلة اللاحقة للتعاقد، فالمستهلك عادة ما يندفع إلى إبرام العقد في مناخ يحرضه فيه المحترف على الشراء تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلان، كما أن للطرف بسبب حاجته للسلعة أو الخدمة دون معاينة لها ودون أي تأن من جانب المستهلك، كما يتصف المستهلك بالضعف من الناحية المعرفية والفنية والاقتصادية، وعدم توافر الوقت الكافي للتفكير في جميع حيثيات المعاملة التجارية، فالعلاقة التي تربط بين المهني والمستهلك غير متوازنة.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي فقد ارتبط حق العدول بظهور التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك، فقد نصت المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 21/88 على أنه:" في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات فإن المشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسليم المبيع الحق في إعادته إلى البائع لاستبداله بآخر أو رده أو استرداد الثمن وأية نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد"، فخيار المستهلك بالعدول عن التعاقد ينطبق على عقود البيع التي تتم في إطار ما يسمى بالبيع عبر المسافات والتي لا يمكن فيها للمتعاقد رؤية المبيع.[2]

كما أن التشريع الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي لم يضعا شكلا معينا لتعبير المستهلك عن عدوله، إلا أنه استحسن إتباع وسيلة إثبات معينة سواء عن طريق البريد الالكتروني، أو التواصل مع التاجر عن طريق الموقع الالكتروني الخاص به أو برسالة موصى عليها، أو عن طريق محضر قضائي يقوم بتحرير محضر إثبات حالة، إلا أن التوجيه الأوروبي وضع شرطا أساسيا من أجل تمكين المستهلك من ممارسة حقه في العدول والمتمثل في الالتزام بمهلة تقدر بـ سبعة (07) أيام يبدأ احتسابها من تاريخ تسلم البضائع وهي نفس المدة التي أقرها التشريع الفرنسي في قانون الاستهلاك، إذ تعد هذه المهلة بمثابة مدة مبدئية يتم احتسابها بالأيام كاملة وإذا تضمنت آخر المدة يوم عطلة فإنها تمتد إلى اليوم الموالي لأول أيام العمل، أما إذا أخل المهني بالتزامه المرتبط

[1] رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص 125.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

بإعلام المستهلك قبل العقد، فإنه ينتج عن هذا الإخلال تمديد مدة استعمال والاستفادة من حق العدول إلى ثلاثة أشهر.[1]

وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري نجد أن المادة 13 من القانون 09-03 أوجبت تحديد مدة خاصة بضمان كل منتوج، وقد أحالنا القانون على التنظيم من أجل تحديد هذه المدة، وعند الاطلاع على المرسوم التنفيذي 13-327 نجد أنه ميز بين نوعين من مدة الضمان، فهناك المدة المقررة للمنتجات والسلع الجديدة، وهناك مدة الضمان المقررة للسلع المستعملة، فطبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-327 فإن مدة الضمان المقررة للسلع الجديدة يجب أن لا تقل عن ستة أشهر، ويتم احتسابها ابتداءا من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة، وتعد هذه المدة بمثابة مدة ضمان قانونية بحيث لا يمكن أن تكون مدة الضمان أقل من هذه المدة، إلا أن مدة الضمان يمكن أن تكون أعلى وذلك باتفاق الأطراف بتحديد مدة أخلى تكون أكبر من مدة الضمان المقررة في القانون.

أما بخصوص مدة الضمان التي تقرر بالنسبة للسلع المستعملة فلقد نصت عليها المادة 17 من نفس المرسوم والتي جاء فيها:" لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة"، فتعد هذه المادة بمثابة حل جذري لمشكل الضمان الذي يكون بالنسبة للمنتجات والسلع المستعملة والتي كانت في سابق تطرح إشكالا قانونيا في مدتها وهل تمتد مدة الضمان المقررة بالنسبة للمنتجات الجديدة على المنتجات المستعملة، وعليه فالمادة 17 من المرسوم التنفيذي حددت هذه المدة بأن لا تقل عن ثلاثة أشهر وهي المدة الأدنى للضمان، وقد قلص المشرع في مدة الضمان من أجل التفريق بين السلع الجديدة والتي لا تقل عن 06 أشهر والسلع المستعملة والتي لا تقل عن 03 أشهر.

إلا أن المشرع أجاز منح للمستهلك مدة إضافية للضمان وذلك طبقا لنصا المادة 18 من نفس المرسوم والتي جاء فيها:" يمكن للمتدخل أن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه...".

[1] نوال شبيرة ، المرجع السابق، ص 112.

كما أن المادة 19 من نفس المرسوم بينت لنا الإجراءات المتبعة من أجل تقديم هذا الضمان، والذي يأخذ التزاما تعاقديا مكتوبا، تحدد فيه جميع البنود الضرورية للتمكن من تنفيذه وبالخصوص توافر البيانات الضرورية الآتية:

- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري
- اسم ولقب المقتني
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة
- طبيعة السلعة المضمونة
- مدة الضمان
- اسم ولقب الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء.

وفي الأخير نبين الجزاء المترتب عن إخلال المتدخل بهذا الالتزام المهم والضروري والمتمثل في ضمان المنتجات والخدمات، فقد فرض المشرع الجزائري جزاءات قانونية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 والنصوص التنظيمية له، فقد وضع المشرع جزاءات إدارية يتم توقيعها من قبل أعوان قمع الغش أو ضباط الشرطة القضائية والمتمثلة في الحد من عرض المنتجات في السوق أو طلب سحبه أو استرجاعه، أو توقيف تقديم الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة، كما أضاف المسرع إلى هذه العقوبات الإدارية توقيع غرامات مالية على المتدخلين المخالفين تتراوح ما بين 100,000,00 دج و 500,000,00 دج، كما يمكن توقيع عقوبات سالبة للحيرة حسب الحال.[1]

إلا أنه في هذه النقطة والمتعلقة بحق المستهلك في العدول، نجد أن هناك بعض العقود مستبعدة من نطاق الحق في العدول والمتمثلة في العقود الآتية:[2]

- عقود توريد الخدمات والتي ينطلق تنفيذها، وذلك بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المقررة لاستعمال صلاحية الحق في العدول

[1] نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 213.

[2] آمنة سلطاني، حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، مداخلة، مقدمة في ملتقى وطني بعنوان: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي، وادي سوف، 13-14 أفريل 2008، ص 120.

- عقود توريد السلع والخدمات التي تتحد أثمانها في السوق المعنية
- عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقا لمتطلبات وخصوصيات المستهلك، أو التي تكون مصنعة بالمطابقة مع شخص المستهلك، والتي تكون بحسب طبيعتها غير قابلة للإعادة إلى المصدر المصنع أو إلى البائع بحد ذاته، أو التي تكون عرضة للهلاك أو التلف بشكل سريع.
- عقود توريد الصحف والدوريات والكتب والمجلات
- عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها.

ولعل السبب في استبعاد مثل هذه العقود من توفير وتمكين المستهلك بحقه في العدول، هو إما انتفاء المصلحة من توفير هذا الحق بسبب المعرفة المسبقة للمستهلك بالشيء المتعاقد عليه، وكل ما يدور حوله، أو سبب طبيعة الشيء المبيع الذي يكون من متسما بالهلاك السريع وإما بالتوافر الغزير والكثير التداول بين مختلف المستهلكين كالصحف و الجرائد مثلا.

المطلب الثاني: الالتزام بالأمن.

لقد ألزم التشريع الوضعي المتدخلين في السوق بتوفير منتجات وخدمات آمنة، بحيث تكون هذه السلع والخدمات مطابقة لما تم فرضه من قبل النصوص التشريعية المعمول بها، كل هذا من أجل ضمان أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم.

ولقد وضع المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 12-203[1] من أجل وضع قواعد تطبق على السلعة أو الخدمة لكي تكون آمنة وسليمة، ولقد وضع في هذا القانون مجموعة من التدابير من أجل ضمان أمن المنتجات والخدمات ولاسيما مايلي:[2]

- مميزات السلعة من حيث تركيبها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.

[1] المرسوم التنفيذي 12-303 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات والخدمات، ج ر رقم 28-2012.

[2] المادة الخامسة من نفس المرسوم.

- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها.
- مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك.
- التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.
- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة.

الفرع الأول: خضوع السلع والخدمات لضوابط تحقيق الأمن.

يتم التحقق من أمن المنتجات والخدمات من خلال مطابقتها للشروط والمعايير التي يتم وضعها في هذا الصدد، وتثبت هذه المطابقة من خلال التقيد بمعايير الأمن في هذه المنتجات، بحيث يتم إقصاء كل المخاطر التي عد تعتري هذه المنتجات لكي لا تؤثر سلبا على صحة المستهلك وأمنه.

ويتم تقييم مدى مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث مدى إلزامية الأمن عن طريق مراعاة النقاط الآتية:[1]

- المقاييس والتنظيمات الخاصة والتي تكون متعلقة بها.
- الدرجة العرفية المتوفرة في مجال التكنولوجيا
- تطلعات المستهلك من أمن المنتجات المعروضة في السوق
- الاستعمالات والإجراءات المتعلقة بحسن السير في مجال الأمن والصحة.

وفي المقابل يتعين على الأعوان المؤهلين والمكلفين بضمان أمن المنتجات والخدمات حماية للمستهلك من اتخاذ الاحتياطات والتدابير التي نصت عليه المادة السابعة والثامنة من المرسوم التنفيذي 12-203 والمتمثلة في الآتي:

- الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة.

[1] رضوان قرواش ، المرجع السابق، ص 81.

- توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.
- مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها.
- تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار.
- عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات المتعلقة بها.
- فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة.

وبالرجوع إلى المادة 11 من نفس المرسوم نجد أن المشرع الجزائري أن تعرض المنتجات المستوردة من بلد آخر، بحيث تكون هذه المنتجات ممنوعة من التسويق في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لموصفات الصحة والأمن، كما اشترط في نفس السياق أن تستجيب المنتجات المستوردة لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في البلد المستورد لها.

الفرع الثاني: التدابير والإجراءات المتبعة لضمان أمن المنتجات والخدمات.

لقد فرض المشرع الجزائري على الموزعين خصوصا السهر على التقيد بإجراءات وقواعد أمن المنتجات والتي يتم عرضها في السوق والتي تتمثل في الآتي:[1]

- مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها
- إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتجات للمنتجين أو المستوردين
- المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار.

وفي هذا الصدد نعرج على الضوابط التي يتعين على موزعي الدواء إتباعها من أجل ضمان أمن وسلامة المنتجات الدوائية حفاظا على الصحة العامة للفرد.

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 12-303.

إن عملية التوزيع تتم من قبل الموزع الذي يلعب دورا هاما في العملية الاستهلاكية للدواء حيث أن المريض لا يتحصل على الدواء مباشرة من المصنع أو المنتج، وإنما يتوسط عملية الاقتناء النهائي للمنتج الدوائي من قبل المستهلك عدة وسطاء، منها الصيدلي البائع وكذا أصحاب مخازن الأدوية الذين يقومون بتوزيع الدواء على الصيدليات بالجملة، ففي مجال الإنتاجات أو الصناعات الضخمة فإن عملية البيع ليست عملية واحدة وإنما هي مجموعة من العمليات المتتابعة والمتتالية والتي تتطلب عدة عقود بيع، حيث يتولى الصانع الإنتاج ليبيعه لتاجر الجملة الذي يبيع بدوره المنتوج إلى تاجر التجزئة ومن ثم يعرضه على جمهور المستهلكين.[1]

فبالرجوع إلى المنتج الدوائي نجد أن المكلف بالتوزيع في قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري قد تم تحديده في المادة 186 والتي جاء فيها:" تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بصفة حصرية، مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة. يتولى صيدلي مدير تقني الإدارة التقنية لمؤسسات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري"، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر عملية توزيع الدواء على مؤسسات عامة مثل المستشفيات العمومية للدولة أو مؤسسات يتم إنشاؤها من قبل الدولة لتحقيق هذا الغرض، أو لمؤسسات خاصة لا يسمح لها بالتوزيع إلا إذا توافرت فيها الشروط الضرورية للتوزيع وذلك باستصدار ترخيص من قبل الولاية التي تتواجد على مستواها مؤسسة التوزيع والممثلة في شخص الوالي، كما يشترط أن يتم التسيير التقني لمؤسسة توزيع الدواء من قبل صيدلاني مثلها في ذلك مثل مؤسسات إنتاج الدواء، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم مؤسسات توزيع الدواء إلى مؤسسات التوزيع بالجملة ومؤسسات التوزيع بالتجزئة.

أولا: مؤسسات التوزيع بالجملة.

وهي المؤسسات التي تعمل في مجال شراء وتخزين الأدوية، ولكن بكميات كبيرة من أجل السماح لها بعملية التوزيع بالجملة، وهو ما جاء في نص المادة 186 من قانون حماية الصحة وترقيتها، ويقسم موزعو الجملة إلى ثلاثة أنواع:

[1] عباس صفاء شكور، المرجع السابق، ص 92.

- التوزيع بالجملة بهدف التصدير: والتي تعمل على شراء وتخزين الأدوية من أجل تصديرها للخارج.
- التوزيع بالجملة بهدف المساعدة الإنسانية: والتي تقوم بها المنظمات الإنسانية غير الربحية.
- التوزيع بالجملة للأدوية المشتقة والمستمدة من الدم: والتي تتكلف بها المؤسسات المتخصصة في نقل الدم والمرخص لها بذلك.[1]

ثانيا: مؤسسات التوزيع بالتجزئة.

بالرجوع إلى قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري يتبين لنا أنه حدد المؤسسات التي تكلف بالتوزيع الجزئي للأدوية وذلك في نص المادة 188 والتي جاء فيها:" تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المؤسسة المكلفة بالتوزيع الجزئي للأدوية هي الصيدليات بشكل حصري والتي تختص بتوزيع الأدوية الموجهة للاستهلاك البشري، والتي تكون تحت رئاسة ورقابة وتسيير صيدلاني دون سواه، كما استثنى المشرع الأدوية الموجهة للاستهلاك الحيواني إذ يكون لها مؤسسات أخرى متخصصة وتخضع لرئاسة وتسيير البياطرة والباحثين في مجال تطوير الأدوية الحيوانية.

أما بالرجوع إلى قانون الدواء والصيدلة الأردني، نجد أنه أوكل عملية توزيع الدواء إلى مؤسسات مخصصة أدرجها تحت تسمية **مستودع الأدوية**، وذلك في نص المادة 45 منه، فقد بين في هذه المادة أن مستودع الدواء هو المؤسسة المكلفة باستيراد الأدوية أو شرائها أو تخزينها وبيعها وتوزيعها للصيدليات، وهذه الأخيرة تقوم بدورها ببيع الدواء للمستهلك، أو أية جهة أخرى مرخص لها ببيع الأدوية، هذا يدل على أن عملية توزيع الدواء تكون من قبل الصيدلي أو أي مؤسسة أخرى مرخص لها بذلك، أما المشرع الجزائري فقد فرق بين الموزعين للدواء بالجملة والتي قيد عملية توزيعهم للدواء بشرط الحصول على ترخيص مسبق من قبل الوالي، كما حصر عملية توزيع

[1] Saliha Hamadi, La responsabilité du fait des medicament ,Thése Magister ,droit privé,Univ Aboubakr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2011,p 17.

الدواء بالتجزئة فقط على الصيدليات دون غيرها، لكن المشرع الأردني حصر أو قيد عملية إنشاء المستودع بالحصول المسبق على ترخيص للإنشاء من قبل الوزير، ولا يتم الحصول على هذا الترخيص إلا إذا كان المتقدم بطلب الترخيص صيدلاني متفرغ.[1]

إن الشكل التالي يبين نظام توزيع المواد و الأدوية الصيدلانية:[2]

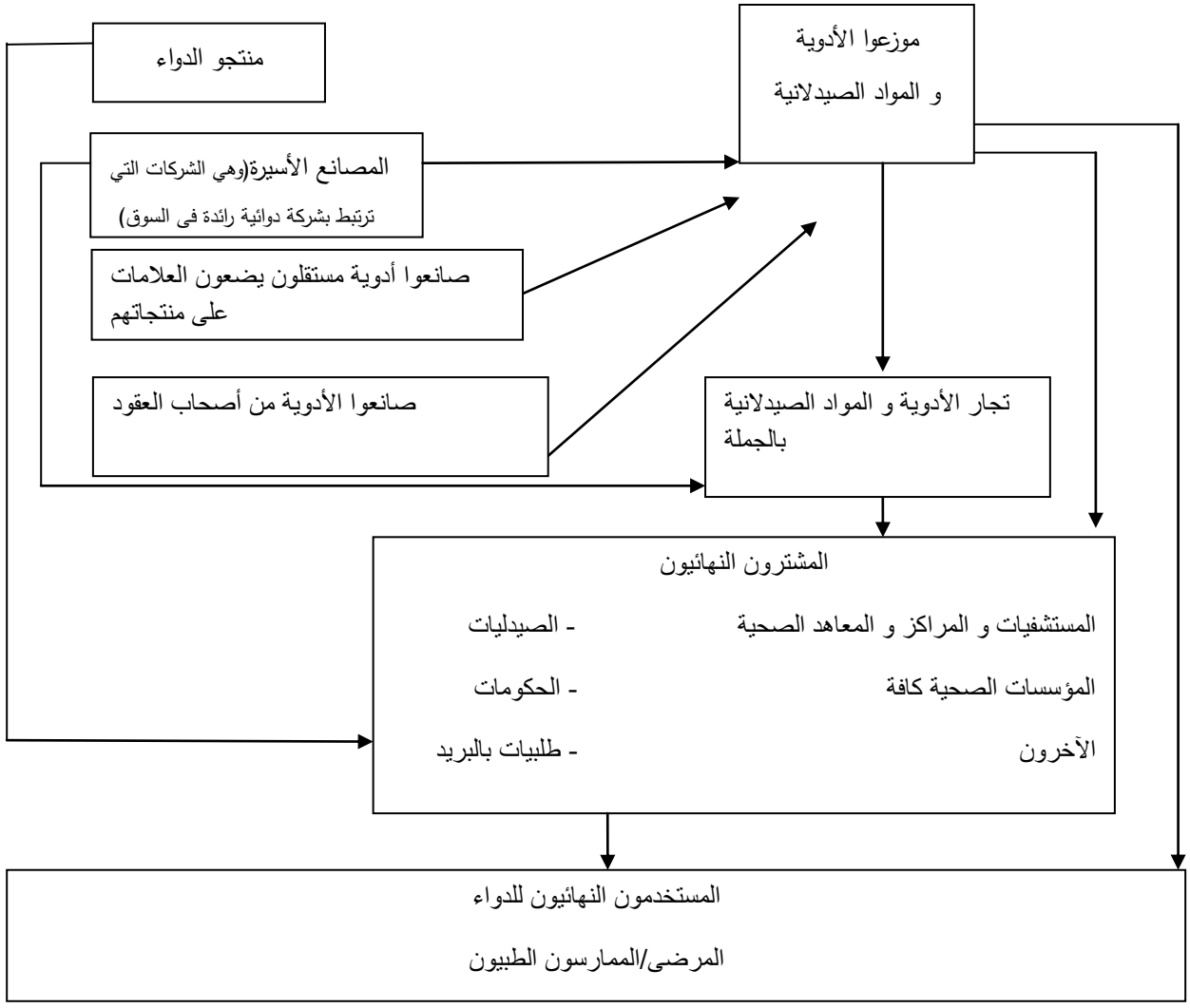

من خلال هذا المخطط يتبين لنا أن مؤسسات توزيع الدواء تلعب دور الوسيط بين كل من مصانع إنتاج الأدوية بمختلف أشكالها، وكذا الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على هذا المنتج من مؤسسات استشفائية وصيدليات وصولا للمريض وهو المستهلك الأخير والذي يجب أن

[1] المادة 46 من قانون الدواء و الصيدلة و التي جاء فيها:" أ- لا يجوز إنشاء المستودع أو امتلاكه إلا بترخيص من الوزير بعد تنسيب النقابة. ب- لا يجوز تأسيس أو شراء مستودع الأدوية إلا من قبل صيدلي متفرغ ".

[2] بشير العلاق، قحطان العبدلي، التسويق الصيدلاني، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 1998، ص 143.

يحظى بأكبر قدر من الحماية عن طريق تتبع سير المنتجات الدوائية وتحقيق الرقابة الضرورية في كل مرحلة إلى حين وصول المنتج إلى المستهلك.

كما أن المشرع الجزائري على المنتجين و المستوردين ومقدمي الخدمات في حال علمهم أو أنه توجب عليهم العلم عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعطيات التي يحوزونها بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة التي يتم تقديمها للمستهلك تشكل خطرا حقيقيا على صحته وأمنه، وعليه في هذه الحالة يتوجب عليهم إعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إقليميا بهذه المعلومات الخطيرة وبشكل فوري.[1]

كذلك في مجال استيراد الأدوية يتعين على المستوردين التقيد بمجموعة من الإجراءات وإتباع مجموعة من الاحتياطات والخطوات من أجل ضمان أمن هذه السلع الخطيرة، فبالنسبة للتشريع الأردني مثلا نجد أن المشرع الأردني وضع المستورد للدواء في خانة الموزع له وكذا المخزن له، كلهم تحت راية واحدة وهي مستودع الأدوية، فالمستودع الدوائي هو الشكل القانوني الذي يسمح من خلاله بممارسة نشاط استيراد وتوزيع وتخزين الأدوية، وهو ما جاء في نص المادة 45 من قانون الدواء والصيدلة الأردني، فالمستورد يتطلب بطبيعة الحال الحصول على ترخيص مسبق من الوزير كما جاء في نص المادة 46 من القانون نفسه، وأن يقوم بعملية الاستيراد تحت رعاية وتسيير وإشراف صيدلاني مرخص له ومتفرغ لا يمتلك أية مؤسسة صيدلانية أخرى، فالمستودع إذن هو المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد وتوزيع وبيع الأدوية بالجملة.[2]

وعليه يتوجب على مستودع الدواء التقيد بمجموعة من الالتزامات حماية لعملية تداول المنتج الدوائي، كل هذا تحقيقا للحماية المطلوبة لمستهلك الدواء، وهذه الالتزامات تتجلى فيما يلي:

1- لا يمكن إنشاء أو بيع أو نقل مستودع الأدوية إلا من قبل صيدلاني إلى صيدلاني آخر معنى هذا الكلام أن التعامل في مجال الدواء لا يكون إلا من قبل أهل التخصص، وذلك لما تتمتع به هذه المنتجات من خطورة على حياة مستهلكيها بشكل خاص والإنسانية بشكل

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-303.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي ، التشريعات الصحية ، ط1، عمان- الأردن، دار الثقافة، 1997، ص 104.

عام فيشترط ممن يعمل في هذا المجال التكوين المتخصص من جهة وكذا المهارة المهنية العالية في العمل والتكوين المستمر والمتتابع والمواكب للمستجدات التي تظهر في هذا المجال.

2- يجب على أصحاب المستودعات وكذا المنتجين للدواء بشكل عام عدم بيع الأدوية إلا للمؤسسات الصيدلانية والمستشفيات والمؤسسات الطبية، كما يسمح لها ببيع الأدوية للأطباء المرخص لهم بحيازة الأدوية، فيحضر على مستودعات الأدوية بيع الدواء إلى العطارين وكذا البقالين وغيرهم من الأفراد غير المرخص لهم.

3- يتوجب على أصحاب المستودعات قبل القيام بتوزيع الدواء للصيدليات أن يقوموا بإلصاق رقعة التسعيرة المقررة دون مسح أو تصحيح في الأرقام على الغلاف الخارجي للدواء وبالمقابل يتوجب على الصيدلي رفض قبولها بدون تواجد رقعة التسعيرة، ويجب أن تتضمن هذه الرقع المعلومات الضرورية من اسم العلاج وكيفية الاستعمال وتاريخ نفاذ مفعوله وعبارة عينة وإلا اعتبر الدواء أو المستحضر مشبوها ويجب مصادرته حيثما وجد دون إغفال الملاحقة الجزائية،[1] حيث أن أي غش في المعلومات المتعلقة بالدواء أو التسعيرة الدوائية يعرض صاحبه للمتابعة القضائية، وهو ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية بخصوص الغش في تسعير الدواء الذي ارتكبته شركة مستودع أدوية الشرق (شخشير)، حيث أن محكمة التمييز قد أدانت هذه الشركة بسبب عدم التزامها بالتسعيرة المحددة من قبل مؤسسة الغذاء والدواء مما أوجب عليها دفع الفارق بين السعر الذي باعت به الشركة هذا الدواء(Abilify Tab) والذي هو محدد من قبل مؤسسة الغذاء والدواء.[2]

4- يجب على المستودع أن يحفظ ويخزن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة في أوعيتها الأصلية، وفي هذا الصدد يتوجب على أغلب المستودعات أن تراعي في منشآت التخزين النقاط التالية:

- مساحات كافية تسمح بالفصل الفعال لمختلف فئات المواد (الأولية أو الوسطية أو المستحضرات الجاهزة)

[1] المادة 50 من قانون الدواء والصيدلة الأردني.

[2] محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم 2015/344، موقع قسطاس، ص08، بتاريخ 14-04-2015.

- سهولة تحرك المخزون دون أن يكون هناك احتمال تلوث المواد ببعضها عند أخذ العينات أو صرف المواد.
- تخصيص مناطق منفصلة للمواد المرفوضة والبضائع المرتجعة مع تقييد الدخول لتلك المناطق إلا لأشخاص محددين.
- أن تسمح التجهيزات بالمحافظة على مواد التعبئة والتغليف المطلوبة لضبط عمليات صرفها.
- أن يكفي المكان لتخزين جميع المواد في الداخل.
- أن تتوفر الشروط اللازمة لتخزين المواد التي يتطلب تخزينها شروطا معينة كتوفير أجهزة لمراقبة درجة الحرارة والرطوبة بشكل مستمر، مع تأمين أجهزة إنذار لتبين أي انحراف عن الشروط المطلوبة في حالة حدوث أي خلل.
- أن تسمح التجهيزات بالتخزين على أي ارتفاع مرغوب، أي مواكبة المكان لمتطلبات التخزين.
- أن تسمح بسهولة التنظيف، واستعمال المبيدات الحشرية، ومبيدات القوارض دون تلوث الأدوية المخزنة.
- أن توفر التسهيلات اللازمة لأخذ العينات، وللصرف دون أن يحدث تلوث بين المواد المختلفة.
- مراعاة استواء الأرضيات وتوفير الإضاءة اللازمة والتهوية المناسبة.
- توفير الشروط الخاصة بسلامة المباني، والمواد، والعمال مثل توفير المصاعد الكهربائية وأجهزة الإنذار ضد الحريق، وكذا استعمال مواد البناء المقاومة للعوامل الجوية وكذا الزلازل والحريق.
- توفير المواد والتجهيزات اللازمة لتسهيل العمل في المستودعات مثل مختلف الروافع والعربات المخصصة للنقل.[1]

[1] غسان حجاوي، حياة المسيمي، رولا الساكت، تخزين الأدوية و حفظها –علم و فن–، ب ط ، دار الثقافة، عمان الأردن، 1991، ص ص19،20.

5- يجب على المستودع أن يستورد الأدوية والمواد الكيماوية من مصادرها الأصلية ودون الاعتماد على وسطاء لإتمام عملية الاستيراد، معناه يجب أن يكون التعامل مباشرة بين المستورد وكذا الشركة الأصلية المنتجة للدواء، تفاديا لأي غش أو تلاعب من قبل الوسطاء.[1]

6- يجب على المستودع أن يحتفظ بقيود الاستيراد وبيع مختلف الأدوية بحيث يتوجب تسجيلها في السجلات الخاصة بالمستودع والتي تتضمن نوع وكمية المنتج وكذا أسماء المشترين وذلك بشكل شهري، ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات على الأقل مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء قيد فيها، وعدم إتلافها.

7- كما يتوجب على صاحب المستودع أن يحتفظ بسجل خاص للعقاقير الخطرة، بحيث يقوم بإمساكه الصيدلاني المسؤول، ويمنع في هذا الصدد على صاحب المستودع أن يبيع العقاقير الخطيرة إلى أصحاب الصيدليات أو المستشفيات أو غيرها من المؤسسات الطبية إلا بموجب تصريح من وزير الصحة.[2]

أما المشرع الجزائري فقد فتح مجال استيراد الأدوية للخواص من أجل توفير هذه المادة أو المنتوج المهم وسد العجز الذي قد يقع فيه سوق تداول الدواء بحيث يتم التوفيق بين عملية العرض والطلب الملح على الدواء من قبل المستهلكين، كل هذا تم بموجب المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1991، فعملية الاستيراد تتم بموجب عقد يحتوي على دفتر شروط بين الوزارة المتعاقدة والمستورد، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 173 من القانون رقم 13-08 المعدل ومتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أن اختصاص تسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتحديد أسعارها يكون من صلاحية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 173 من نفس القانون على اطلاع الوكالة الوطنية بمهمة السهر على سلامة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وفعاليتها ونوعيتها ومراقبتها وكل هذا

[1] المادة 51 من قانون الدواء والصيدلة الأردني.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي ، المرجع السابق، ص ص105،106.

ضمانا لكي يتوافر في الدواء – كمنتوج– المواصفات القانونية، وأن يؤدي النتائج المرجوة منه وفقا لما نصت عليه أحكام المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03.

بعد حصول المعني على الترخيص من قبل الوزارة المكلفة بذلك، يتم تسجيل كل المنتجات الصيدلانية لدى الوكالة الوطنية، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 174 من القانون نفسه والتي تتولى المصادقة عليها (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري) بعد التأكد من مطابقتها، وبعد تسجيل الأدوية التي تستوفي الشروط القانونية يتم تدوينها في مدونة وطنية تعدها لجنة المدونة، حيث أن الأطباء لا يجوز لهم أن يصفوا إلا الأدوية الوارد ذكرها في هذه المدونة وهذا حسب ما نصت عليه المواد من 174 إلى 176 من قانون حماية الصحة وترقيتها.[1]

ومما سبق ذكره يكون للإدارة أو الجهة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك في جميع مراحل وحالات عملية الوضع رهن الاستهلاك وبعد أخذ رأي الهيئات والمؤسسات الإدارية والتقنية المختصة، أن تتخذ كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى سحب كل سلعة من السوق أو توقيف أي خدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن وبالخصوص القيام بـ:[2]

- تبليغ المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح وتشير إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة في السوق وإلزامهم بإعادة مطابقتها.
- توجيه أوامر إلى المتدخلين المعنيين بالإعلام حول الأخطار الناجمة عن السلع الخدمات التي يمكن أن تشكل أخطارا لبعض الأشخاص، وإعلامهم في الوقت المناسب وبكل الطرق الملائمة.
- اتخاذ التدابير اللازمة بالنسبة لكل سلعة أو خدمة تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين قصد تجنب وضعها في السوق وإعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير.

[1] شكيب عمراني، حماية المستهلك في المجال الطبي و الصيدلاني، أطروحة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص ص50،51.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 12-203.

- السهر على تنظيم ومتابعة كل سلعة خطيرة موضوعة في السوق بسحبها الفعلي والفوري وكذا إتلافها وفق الشروط الملائمة، وإعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها وإلزام المنتجين أو المستوردين والموزعين باسترجاعها لدى المستهلك.

كما أوجد المشرع شبكة إنذار سريع يتم تنصيبها لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش يتم تكليفها بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمانهم، كما وضع لها المشرع مجموعة من الصلاحيات بحيث تكون لها الصلاحيات الآتية:[1]

- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.
- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل سلعة من شأنها الإضرار بصحة المستهلك وأمنه.

وبالرجوع إلى مجال إنتاج وتوزيع واستهلاك الدواء نجد أن القانون وبالخصوص التشريع الجزائري لم يغفل العمل على توفير الأمان في هذه المنتجات عن طريق وضع مجموعة من القيود التي يتعين على كل متدخل في سوق الدواء التقيد والالتزام بها، كل هذا من أجل ضمان أمن المنتجات وأمن المستهلك عند اقتنائه واستهلاكه لهذه السلعة الأساسية والخطيرة في نفس الوقت إذا لم يراعى في إنتاجه وتخزينها وتوزيعها قواعد الأمن والسلامة.

ولقد سعينا في هذا الصدد إلى تبيان مختلف القيود القانونية المفروضة على منتجي الدواء من أجل ضمان أمن هذه السلعة وتجنيب المستهلك من أي خطر قد يصيبه جراء استهلاك هذه السلع، وذلك في كل من التشريع الجزائري وكذلك التشريع الأردني على أساس أن المملكة الأردنية الهاشمية قد قطعة باعا طويلا في مجال إنتاج الأدوية وتطويرها وتسويقها.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-303.

لقد وضع كل من المشرعين الأردني والجزائري نصوصا قانونية تلزم كل شركة تجارية يكون موضوعها إنتاج الأدوية الحصول على تراخيص وإتباع إجراءات معينة من أجل السماح لهذه الشركات بإنتاج الدواء.

ولقد تم استعمال مصطلح شركة بدلا من مصنع، لأن الصورة القانونية التي يكون عليها مصنع إنتاج الدواء هو شركة تجارية، وفي الغالب الأعم تكون شركة مساهمة، وذلك لما يتمتع به هذا النوع من الشركات من خصائص تساعد على الاستثمار في مجال الدواء.

- **بالنسبة للتشريع الأردني:**

لقد نصت المادة 24 من قانون الدواء والصيدلة رقم 12 لسنة 2013 على مايلي:

" أ- لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلانية أو امتلاكها إلا بترخيص من الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة.

ب- لا يجوز لأي صيدلي يعمل في أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أن يمتلك مؤسسة صيدلانية، أو يساهم في رأسمالها إلا إذا كانت شركة مساهمة عامة".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الأردني يستوجب من أجل إنشاء شركة لإنتاج الدواء استصدار رخصة لهذا الغرض من قبل الجهة الإدارية المختصة، والتي تكون ممثلة بوزيرها وهو ما جاء في المادة 41 من نفس القانون،[1] لأن صناعة الدواء تعد من الصناعات التي تتطلب تكوينا خاصا في هذا المجال وعليه تفرض هذه الصناعة شهادة رسمية يمنح على أساسها الترخيص، وذلك من أجل التأكد بأن الدواء سوف ينتج بالطريقة السليمة ووفق المعايير التي تضمن صحة وسلامة المستهلك.[2]

[1] قانون الدواء و الصيدلة الأردني رقم 12 لسنة 2013، المنشور في الصفحة4517، من العدد5244، الجريدة الرسمية بتاريخ 01-10-2013، المادة 41 من قانون الدواء والصيدلة لسنة 2013: "أ- لا يمنح الترخيص لمصنع لأغراض التعبئة والتجزئة فقط. ب- مع مراعاة أي تشريع نافذ المفعول لا ينشأ أو يفتح أي مصنع للأدوية إلا بعد الحصول على **ترخيص من الوزير**. ج- يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء مصنع للأدوية أو امتلاكه وفقا لأحكام هذا القانون".

[2] نعيم مغبغب، قانون الصناعة، ب ط، الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 1996 ، ص 196.

كما عرفت المادة 40 من قانون الدواء والصيدلة مصنع الدواء بأنه: "المؤسسة الصيدلانية التي يتم فيها تركيب الأدوية وتجهيزها وتجزئتها، أو تصنيع المواد الأولية على نطاق صناعي بقصد البيع بالجملة"، من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن عمل شركة إنتاج الدواء يتجلى في التركيب الكيميائي للأدوية وتجهيزها من حيث حسن التغليف والتعليب والتعبئة وباستعمال المواد غير المؤثرة أو الملوثة للدواء، كما تعمل هذه المؤسسات على صناعة المواد الأولية التي تدخل في تركيب الأدوية والتي يمكن أن تباع على انفراد كمادة أولية وبكميات كبيرة، أي بالجملة إذ تعامل في هذه الحالة معاملة الأدوية ولكنها في صورتها الأولية والتي لا يمكن بيعها إلا لأهل التخصص المرخص لهم باستعمالها واستغلالها لصناعة الأدوية.

واستئناسا بقانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم 43 لسنة 1972 الملغى، نجده عرف مصنع الأدوية في المادة 66 منه والتي جاء فيها:" المؤسسة الصيدلانية التي يتم فيها تحضير أو تركيب أو تخليق أو تجهيز أو تجزئة الأدوية بقصد البيع أو التوزيع بالجملة"، وعليه يجوز لأية شركة مساهمة فتح مصنع للأدوية وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يسمح بفتح مصنع أو شركة لإنتاج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير الصحة بتوصية من المدير، ولكي يتم الترخيص لهذه الشركة وجب عليها أن تستوفي الشروط التالية:

1- أن يكون المصنع أو الشركة في منطقة بعيدة عن الأماكن الآهلة بالسكان.
2- أن يحصل الطالب على ترخيص من البلدية التي تقع الشركة في منطقتها أو اختصاصها الإقليمي.
3- أن يحصل على توصية من وزارة الاقتصاد الوطني تؤكد الجدوى الاقتصادية لمشروعه.[1]

كما يجب أن يكون الدواء المصنع من قبل شركات الإنتاج مطابقا لمواصفات الجودة، بحيث يتم تأكيد الجودة من قبل الشركات المصنعة، يشمل مفهوم تأكيد الجودة جميع الأمور التي تؤثر أي مستحضر سواء كان ذلك قبل صنعه أو أثناءه أو بعده، ويعني الترتيبات المنظمة والضرورية لتقدم الثقة الكافية بأن المستحضرات الصيدلانية هي ذات نوعية ملائمة للاستعمالات المقصودة،

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 107.

وتقع مسؤولية إقامة الجودة على عاتق الشركة المصنعة،[1] ولا يتحقق ذلك إلا بتطبيق الحالات التالية:

1- تحديد إجراءات الرقابة كتابة وإيصالها لذوي العلاقة في جميع مراحل الإنتاج.
2- توفير جميع الشروط المطلوبة للتصنيع وتوريد المواد الأولية والتغليف.
3- توفير الإمكانات المطلوبة من كوادر بشرية مؤهلة بمباني مناسبة ومعدات حديثة جيدة.
4- التحديد الواضح للمهام والمسؤوليات لجميع ذوي العلاقة في شتى مواقعهم الإدارية على مستوى الشركة.
5- المصادقة على جودة المنتج من قبل المخولين بذلك.
6- التخزين والتوزيع المناسب ليبقى محتفظا بجودته.
7- إيجاد طرق فعالة للتفتيش الذاتي وتدقيق الجودة والذي من شأنه تقدير الكفاءة المتعلق بنظام تأكيد الجودة.[2]

كما أن المشرع الأردني قد نص على الشروط الواجب توافرها للحصول على الترخيص لإنتاج الدواء وذلك في المادة السادسة من نظام ترخيص مصانع الأدوية،[3] والتي جاء فيها:

1- أن يبعد موقع مصنع الدواء كيلومترا واحدا عن أقرب تجمع سكني أو أحد مصادر التلوث مثل المصانع.
2- أن لا تقل المسافة بين مكان إنشاء مصنع الدواء وأي مصدر للمياه عن 500 متر.
3- المحافظة على سلامة الطبقات المائية.
4- أن تكون مساحة البناء مناسبة لنوع خطوط الإنتاج وحجمها وطبيعة المنتج.

[1] المدونة العربية في المبادئ السائدة للممارسة الجيدة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية، الصادر من قبل مجلس وزراء الصحة العرب، الطبعة الثانية، ص15.

[2] المدونة العربية في المبادئ السائدة للممارسة الجيدة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية، المرجع السابق، ص16.

[3] نظام ترخيص مصانع الأدوية والرسوم التي تستوفى منها رقم 11 لسنة 2016، المنشور في الصفحة57، من العدد357، من الجريدة الرسمية، بتاريخ 19-01-2016.

- **بالنسبة للتشريع الجزائري:**

لقد جاء في نص المادة 184 من قانون حماية الصحة وترقيتها:" تتولى مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة، **بصفة حصرية**، صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري..." وفق هذه المادة يتبين لنا أن المشرع قد حصر صناعة الدواء في المؤسسات المؤهلة والمخصصة لهذا الغرض والمعتمدة من طرف الدولة.

ولكي تباشر هذه الشركات نشاطها بشكل قانوني وجب عليها الحصول على ترخيص مسبق من طرف وزير الصحة، ثم بعد ذلك وجب عليها التسجيل في السجل التجاري المخصص لذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] والتي جاء فيها:" تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن أي نشاط تجاري يستوجب التسجيل في السجل التجاري والسجل التجاري قد عرفته المادة الثانية من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بأنه: "يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي، يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل الأهلية القانونية، لممارسة نشاط تجاري".

وعليه فإن كل نشاط تجاري يستوجب التسجيل في السجل التجاري، ولكن هناك بعض النشاطات التي تستوجب بالإضافة إلى التسجيل في السجل التجاري (وقبل التسجيل)، الحصول

[1] قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية الجزائري رقم 08 لسنة 2004، المنشور في الصفحة 04، من العدد 52، الجريدة الرسمية، بتاريخ 14-08-2004.

على ترخيص أو اعتماد من الجهة المختصة، وذلك بسبب خصوصية النشاط الذي تقوم به وحساسيته وأهميته على المستوى الخاص بالأفراد، وكذا على المستوى العام للمجتمع و الدولة.[1]

والإنتاج الدوائي يمتاز بهذه الخصوصية، وعليه يتوجب على شركات إنتاج الدواء قبل التسجيل في السجل التجاري استصدار ترخيص مؤقت من أجل التسجيل، ثم بعد الحصول على هذا الترخيص المؤقت والتسجيل في السجل التجاري، وجب عليها استصدار الترخيص أو الاعتماد النهائي وذلك من أجل البدء في مزاولة عملية الإنتاج، فبدون هذا الترخيص النهائي لا يحق لشركة إنتاج الدواء القيام بعملية الإنتاج.

فالترخيص المؤقت الهدف منه هو تمكين المنتج من التسجيل في السجل التجاري، أما الترخيص النهائي فالهدف منه هو السماح ببدء القيام بعملية الإنتاج.

كما يلاحظ أن أغلبية التشريعات العربية أخذت بمنهج فرض الحصول على ترخيص من قبل السلطة المختصة في الدولة، من أجل إنشاء شركات تهدف إلى إنتاج الدواء.

ومن بين هذه التشريعات نذكر التشريع اللبناني الذي تطرق في مرسومه رقم 63-12 بتاريخ 12 مارس 1963 إلى إلزام صاحب العلاقة أن يتحصل على رخصة بإنشاء مصنع للأدوية من وزارة الصحة والإسعاف العام، فيتوجب عليه تقديم طلب بهذا الخصوص مع إرفاقه بالمستندات المطلوبة.[2]

أما في التشريع المصري فقد تم وضع القانون رقم 453 لسنة 1954 والذي يهدف إلى إلزام المحال الصناعية والتجارية المحددة في القرار الوزاري رقم 140 لسنة 1976 المعدل بالقرار رقم 4 لسنة 1986 والذي يحدد المحال الصناعية التي يتوجب عليه استصدار ترخيص وفق القانون رقم 453 لسنة 1954 والتي جاء من بينها مصانع الأدوية والتي أخذت رقم 21 من حيث الترتيب

[1] Jacques Ghestin, jeronne Huet, Georges Decoq, quil Gril Grimaldi, Herve Lecuyer avec la collaboration de juliette,Moel-Maroger : trait de droit civil les contrats speciaux, 3eme edtition, alpha edition-L-G-D-J lextensoedition, Paris, 2012, p 67.

[2] نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص ص196،197.

وعليه لا يجوز أن يقام أو يدار أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون من دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة.[1]

ويجب الإشارة هنا إلى أن المؤسسات والشركات يتوجب عليها قبل البدء في القيام بإجراءات الترخيص القانوني، أن تقدم طلب إنشاء المؤسسة الصناعية أو الشركة، ومعنى ذلك القيام بتهيئة المكان المخصص للإنشاء واتخاذ الإجراءات الداخلية والداخلة ضمنه وفي محيطه.[2]

كما يتوجب على منشأ شركة إنتاج الدواء تقديم طلب إنشاء الشركة أو المصنع، وذلك إلى الجهة المختصة وإرفاقه بالمستندات المبينة والدالة على المنشأة، وكذا الأجهزة والهياكل التي تعمل على توفير وتحقيق الجودة والفعالية المطلوبة في المنتج.

- الشروط و المستندات المطلوبة للإنشاء:

يتوجب على صاحب المصلحة في إنشاء الشركة وبالخصوص شركة أو مصنع إنتاج الدواء توفير الوثائق الثبوتية التالية:[3]

1- خريطة عامة بمقياس 1/2000 على الأقل تبين فيها المنشآت الكائنة في البقعة المحيطة بالمؤسسة وعلى مسافة لا يقل قطرها عن 300 متر.
2- خريطة بمقياس 1/200 على الأقل تبين موقع المصنع بالتفصيل ضمن العقار الخاص المعد للإنشاء.
3- خريطة إجمالية لكل طابق بمقياس 1/100 تبين الترتيبات التي يراد إجراؤها والمعدات والأدوات ومحل تركيبها.
4- خريطة مفصلة لواجهات المصنع كافة.

[1] شفيق وجدي ، الإجراءات العملية في الترخيص، ب ط، دار الحقانية، مصر، 2000، ص ص17،18،33.

[2] نعيم مغبغب ، الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006، ص 53.

[3] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 197.

5- خريطة تبين بدقة كيفية تصريف المياه المبتذلة والفضلات، ويجب أن يكون موقع المصنع بعيدا عن المعامل الكيماوية التي تؤثر على موقعه، وكذلك لا يسمح بإنشاء مصانع كيماوية مضرة بمنتوجات مصنع للأدوية بالقرب منه.

6- يجب أن يبعد بناء المصنع عشرة أمتار على الأقل عن كل حدود العقار المنوي البناء فيه فتعتبر هذه الفسحة حرة لا يمكن البناء فيها، ويمكن إلغاء هذه الفسحة أو تقصيرها بناءً على اقتراح يصدر عن اللجنة الدائمة.

كما نص المشرع الأردني على الوثائق الواجب تقديمها من أجل تقديم طلب ترخيص لمصنع إنتاج الدواء، وذلك في المادة الخامسة من نظام ترخيص مصانع الأدوية، والمتمثلة في:

1- عقد إيجار للعقار موثق من الجهات الرسمية ساري المفعول أو سند ملكية له.

2- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.

3- مخطط المساحة المقترح للمباني.

4- شهادة تسجيل الشركة.

5- موافقة مبدئية من اللجنة التنظيمية المختصة بالسماح باستعمال الأرض أو المبنى للغايات الصناعية.

كما يجب أن يحتوي مصنع إنتاج الدواء على قسم للإنتاج والذي تتوفر فيه الأجهزة والآلات اللازمة والمخابر الكيمياوية ومخابر التعقيم والمخابر الجرثومية، كما يشرف على كل مخبر في المصنع صيادلة مرخصون أو اختصاصيون كل في حقله، ويعين للمصنع مدير فني عام يشرف على جميع أقسامه على أن يكون صيدليا مرخصا متفرغا، وتبلغ إدارة المصنع الوزير باسم المدير الفني، ويعد المدير الفني مسؤولا عن ضبط العقاقير الخطرة، وعليه أن يحفظها بسجلاتها وفقا للقوانين والأنظمة.[1]

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 107.

كما يجب أن يلتزم المصنع بالشروط التالية:

1- أن يشتمل على تجهيزات كاملة من الأدوات والأجهزة والآلات والمعدات اللازمة لإنتاج الأشكال الصيدلانية المصرح بصنعها.
2- أن يكون مستوفيا لشروط الصحة العامة المنصوص عليها في قانون العمل بالإضافة لأية شروط يراها الوزير لحفظ صحة العمال ومنع الأخطار عنهم.
3- أن تكون المياه المستعملة نقية مجهريا وكيمياويا.
4- أن تكون المجاري في المصنع فنية متصلة بمجاري البلدية إن وجدت.
5- أن يحاط المصنع بطريق تسمح بالمرور وسهولة الحركة عند الطوارئ.

كما جاء في الملحق الخامس من أسس تسجيل الدواء الأردني المعلومات الواجب ذكرها على العبوة الداخلية والخارجية لكل دواء، والتي يلتزم المنتج بذكرها نذكر منها:

1- اسم المستحضر التجاري وتركيزه.
2- رقم التشغيلة.
3- أسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء وتراكيزها.
4- طريقة إعطاء العلاج.
5- تاريخ انتهاء الصلاحية(الشهر/السنة).
6- الشكل الصيدلاني وسعة العبوة.[1]

- الأجهزة و الهياكل الواجب توافرها في شركة إنتاج الدواء:

لقد جاء في المادة السابعة على "أ" من نظام ترخيص مصانع الأدوية الهياكل والمباني التي يجب أن تتضمنها شركات إنتاج الدواء والمتمثلة في:

1- مستودعات المواد الأولية ومواد التعبئة والتغليف والمنتج النهائي وشبه النهائي.
2- مناطق إنتاج بما يتناسب مع طبيعة المنتج المطلوب إنتاجه ومبادئ التصنيع الدوائي الجيد

[1] أسس تسجيل الدواء رقم38 لسنة 2015، المنشور في الصفحة591، من العدد5378، الجريدة الرسمية، بتاريخ 25-11-2015.

3- مختبرات الرقابة النوعية.

4- دائرة للبحث والتطوير أو التعاقد مع مراكز معتمدة لهذه الغاية.

وللمحافظة على البيئة يشترط:

1- مخزون مياه مستمر.

2- وحدة معالجة مياه.

3- وحدة معالجة نفايات ومخلفات صناعية وملوثات البيئية أو التعاقد مع جهات مرخصة لهذه الغاية.

كما أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 43 لسنة 1972 الملغى،[1] نجد أنه نص على الأقسام والهياكل التي يجب أن تتوافر في شركات إنتاج الدواء، وذلك في نص المادة 69 منه،[2] فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن على هذه الشركات أن يتوفر فيها على الأقل الفروع والأقسام التالية:

- قسم الإدارة:

هو ذلك القسم الذي يحتوي على السجلات التي يتم التقييد فيها كل داخل إلى الشركة والخارج منها، كذلك يتم فيه تسجيل كل الأعمال المتعلقة بباقي الأقسام، ويكون مكان هذا القسم مستقلا هندسيا عن باقي الأقسام الأخرى.[3]

[1] ملغى بموجب قانون الدواء و الصيدلة رقم 12 لسنة 2013.

[2] المادة 69:" يجب أن يحتوي المصنع على الأقسام التالية: أ- أقسام الإنتاج، على أن تتوفر فيها الأجهزة والآلات والمعايرات المذكورة في الجداول الملحقة بهذا القانون. ب- المخابر و تقسم إلى ثلاثة أقسام: 1- مخبر كيماوي مجهز بالمواد الكيماوية والأجهزة الفنية التي تمكنه من تحليل جميع المواد الخام والمستحضرات الجاهزة الواردة للمصنع والمنتجة فيه.2- مخبر التعقيم، مجهز بالأجهزة والمواد اللازمة التي تمكنه من قياس عقامة الأدوية. 3- مخبر جرثومي، مجهز بما يكفي لقياس البروجينات والمكروبات وأشباهها".

[3] نعيم مغبغب ، المرجع السابق، ص 198.

- قسم الإنتاج:

هو ذلك الفرع الذي يقسم على أساس الأشكال الصيدلانية، ويحدد لكل شكل الآلات والمعدات الضرورية اللازمة في الصنع والتي يجب أن تكون مواكبة لآخر التطورات التكنولوجية من أجل حسن إنتاج الدواء.[1]

- قسم التحليل و المختبر:

يشترط في هذا الفرع كذلك أن يكون مستقلا عن باقي الفروع، ويتضمن هذا الفرع كل المعدات والآلات والمواد الضرورية لإجراء التحاليل، ويتوجب حفظ نسخة تتضمن طريقة التحليل المتبع والنتائج المتوصل إليها، كما يجب أن تحفظ نسخة على مستوى الإدارة.[2]

- قسم التغليف:

يكون تغليف الأدوية بعد أن يتم تعبئتها وتصبح جاهزة للتغليف في مكان لا يشكل خطر التلوث على عملية الإنتاج، أي أن يكون المكان ملائما للتغليف وخالياً من الملوثات.[3]

- قسم التخزين:

يتوجب أن تكون غرفة التخزين مجهزة بالتبريد والتهوية والرطوبة اللازمة، ويجب أن يكون فرع التخزين منفصلا عن مكان الإنتاج، ويتم تخزين الأدوية بموجب لوائح إدخال وإخراج لهذه البضاعة عن طريق منح تصريحات تصدر من إدارة الشركة.[4]

---

[1] نعيم مغبغب ، المرجع السابق، ص 199.

[2] الشركة الصيدلانية البلجيكية APB :"مصلحة مراقبة الأدوية"، على شبكت الإنترنت 16-11- 2012 .https://youtu.be/uj8oHlQ4IFk

[3] شركة Sanofi Aventis : "مصلحة إنتاج الدواء"، على شبكة الإنترنت 02-03-2011 .https://www.youtube.com/watch?v=Rpg5VgGuTlU

[4] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 198.

- قسم الغسيل:

يتوجب على فرع الغسيل أن يستوفي الشروط الصحية ويكون مستقلا عن باقي الفروع ويتم التنشيف بواسطة الهواء الساخن أو أية طريقة تمنع التلويث، كما يجب أن تكون الإنارة الكهربائية كافية، وأن تكون معززة بمصابيح تنتج الأشعة ما فوق البنفسجية في مختبر البكتولوجيا وفي فرع تحضير اللقاحات والأمصال في حال وجوده، كما يجب أن تكون التهوية كافية ومطابقة للشروط الصحية مع وجود آلات لتفريغ الهواء الفاسد أو تغييره في مختلف فروع التحاليل والمختبر كما يفترض وجود آلات معقمة للهواء في فرع تحضير الأنابيب المعدة للحقن.[1]

فمنتج الدواء يجب عليه أن يضمن العيوب الخفية الموجودة في هذا المنتوج، وذلك من أجل ضمان تحقيق الغرض من وراء اقتناء واستعمال الدواء والذي يتمثل إما في الوقاية أو التشخيص أو العلاج، كما أن الدواء يعد من المنتجات ذات التركيب الخاص والمعقد والتي تجعل المستهلك يستعملها بكل ثقة، لأنه لا يمكن إنتاجها إلا من قبل أشخاص متخصصين في مجال الصيدلة، وكما هو معروف طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني بضرورة توافر شروط معينة للحديث عن ضمان العيوب الخفية، فيجب أن يكون هناك عيب، وأن يكون هذا العيب قد سبب ضررًا كتدهور حالة المريض بعد تناوله للدواء، وأن يكون العيب خفيا، كما يجب أن يكون العيب موجودا عند انعقاد العقد، وهذا يثير التساؤل عن الوقت الذي صار فيه الدواء معيبا وغير صالح للاستهلاك، وذلك من أجل تنصل المنتج من المسؤولية إذا كان العيب قد نشأ بسبب خارج عن إرادة المنتج، كوجود العيب بسبب سوء التخزين مثلا، وفي كل الأحوال متى أراد المنتج التنصل من المسؤولية فإنه يقع عليه عبء إثبات أن العيب خارج عن نطاقه، وأن المبيع أو المنتج الدوائي كان سليما عند التعاقد، كذلك في حالة قيام المنتج بالخلط بين نوعين من الأدوية مما قد يؤدي إلى تضرر المستهلك من هذه الأدوية، فهل هذا يعد عيبا خفيا؟

إذا اعتبرنا أن الخلط بين الأدوية لا يعد من قبيل العيب الخفي، إلا أننا وحماية للمستهلك المضرور يمكن مساءلة الطبيب عند وصفه لهذين الدوائين، أو الصيدلي عند قيامه بمنح هذين

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 199.

الدوائين دون قيامهما بتحذير وإعلام المريض المستهلك للدواء بأنه لا يمكن الخلط بينهما، فقد يؤدي ذلك إلى تسمم أو تدهور حالة المريض، والمساءلة هنا تكون على أساس تعريض حياة المريض للخطر إذا ما تناول هذين النوعين من الدواء في آن واحد،[1] ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الطبيب عند وصفه لأدوية متعارضة في حال تم تناولها من قبل المريض في الوقت نفسه فالتزام الطبيب يوصف بأنه التزام ببذل عناية، ولكن إذا ما تعلق الأمر بسلامة المريض ففي هذه الحالة يتحول التزامه بتحقيق نتيجة، أما إذا كان الخطأ قد صدر من قبل الصيدلاني فإن مسؤوليته تقوم مباشرة على أساس علمه بالأدوية فهو محترف لمهنته، وأن التزامه يعد التزاما بتحقيق نتيجة لأنه ملزم ببيع دواء سليم وصالح للاستعمال ولا يشكل بطبيعته خطرا على حياة المرضى.[2]

كما يجب على المنتج توفير الرقابة الفعالة على مختلف المواد المحضرة والمنتجة والموزعة بحيث يجب عليه أن يكون قادرا على إثبات تقيده بجميع معايير السلامة في إنتاجه واستعماله وتوزيعه للمنتج الدوائي لكي يكون مطابقا للخصائص والميزات المصاحبة للدواء، والتي يتم التحقق منها عن طريق أجهزة الرقابة التي يوفرها المنتج، فهذا الأخير يضمن المطابقة في التركيبة وكذا في المواد الداخلة في تركيب الدواء، فالالتزام بالمطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة، فإذا كانت تركيبة الدواء مخالفة لما جاء في الترخيص الممنوح من أجل عرض الدواء للتداول تقوم في هذه الحالة المسؤولية المدنية والتأديبية للمنتج، بشرط أن تكون المسؤولية في هذه الحالة ليست قائمة فقط على الصيدلي المسؤول وإنما كذلك على منتج الدواء، فكل طرف يتحمل مسؤوليته بقدر إخلاله وتهاونه في أداء الالتزامات المفروضة عليه وفق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالصحة والسلامة العامة فالإخلال بالرقابة المطلوبة والواجبة من قبل المنتج تعد بمثابة جريمة.[3]

فصانع الدواء ومن أجل تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج يتوجب عليه مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، فلا يحد من مداركه العلمية وقت طرح الدواء للتداول، وإنما يجب عليه

[1] شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص ص20،21.

[2] أحمد إبراهيم سيد، الوجيز في مسؤولية الطبيب و الصيدلي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية– مصر، 2003، ص ص30،31.

[3] Saliha Hamadi, La responsabilité du fait des medicament, Thése Magister ,droit privé,Univ Aboubakr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2011,p 20.

أن يتابع كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر، وذلك لكي يتم تفادي هذه المخاطر والآثار الضارة الناجمة عنه، ولضمان تحقيق السلامة فإن على الصانع أن يتابع التطور والتقدم في المجال العلمي، رغم هذا فإن مسؤولية المنتج تنشأ حتى ولو واكب التطور العلمي الحاصل في مجال الدواء مادام هذا الأخير تسبب في إصابة مستهلكيه بأضرار، مما يعني عدم إمكانية الاحتجاج بأنه مواكب للتطور العلمي وأنه غير عالم بالمخاطر التي نتجت والتي تسببت بأضرار للمستهلك وهذا الالتزام يتجلى في إتباع المنتج أصول المهنة، فمتى اتبع المنتج أصول المهنة فإنه يدعي بعدم مسؤوليته لكن المشرع الفرنسي لا يعفي المنتج من المسؤولية بسبب إتباعه لأصول المهنة في مجال الإنتاج ولقد تم النص على ذلك في المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي وذلك في الفقرة 10 منها،[1] ففي مجال صناعة الدواء يجب على الصانع أن يكون حذرا ويقظاً أكثر من الحذر والانتباه الذي يجب على منتج سلعة أخرى التحلي به، وهو شيء منطقي لأن الدواء كما سبق وأن ذكرنا يتعلق بحياة الإنسان، فالقاضي يجب أن ينظر لصانع الدواء بنظرة مختلفة عن باقي المنتجين الآخرين معنى هذا أن منتج الدواء يجب عليه أن يكون مسؤولا عن جميع الأضرار التي تحدث جراء استعمال الدواء، حتى ولو بسبب مخاطر التطور العلمي، أي أنه يلتزم بضمان السلامة حتى في مواجهة مخاطر التطور العلمي طالما أن الأمر يتعلق بمجال الدواء والذي يعد من المنتوجات الخطيرة والتي قد تمس بالصحة والسلامة العامة.[2]

فمتى كان الدواء سليما خاليا من أي عيوب، فننتقل في هذه الحالة إلى مرحلة التحقق من جودة وفاعلية الدواء في تحقيق العلاج المطلوب.

ولقد جاء في نص المادة الثامنة من أسس تسجيل الدواء،[3] المعايير التي يجب أن تتوافر في المنتج الدوائي، والمتمثلة في ثلاث معايير ضرورية، وهي الجودة والفعالية والمأمونية، ولكي يكون الدواء آمناً وسليماً وجب أن يكون خالياً من أية عيوب وهو ما تم تناوله في الفرع السابق، أما في

[1] Article n°(1386) droit civil Français :" Le producteur peut étre résponsable du défaut alors meme que le produit a été fabriqué dans le respect des régles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative".

[2] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ص27،28.

[3] أسس تسجيل الدواء رقم38 لسنة 2015، المنشور في الصفحة591، من العدد5378، الجريدة الرسمية، بتاريخ 25-11-2015.

هذا الفرع فسوف نتطرق إلى معياري الجودة والفعالية الواجب توافرها في الدواء لكي يكون صالحا للاستهلاك، فالأدوية غير الفعالة يمكنها أن تؤثر سلبا على حياة المرضى، وخاصة عند استعمال هذا الدواء(غير الفعال) على المدى الطويل.[1]

- **جودة الدواء:**

يجب على منتج الدواء أن يسعى إلى تأكيد أو تحقيق عنصر الجودة في الدواء، ولقد عرفت المدونة العربية في المبادئ السائدة للممارسة الجيدة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية الجودة بأنها:" مفهوم شامل يُعنَى بجميع الأمور التي تؤثر في أي مستحضر سواء كان ذلك قبل صنعه أو أثناءه أو بعده، فهو جميع الترتيبات المنظمة التي تتخذ وهي ضرورية لتقدم الثقة الكافية بأن المستحضرات الصيدلانية هي ذات نوعية ملائمة للاستعمال المقصود"، كما أن دليل الممارسة الجيدة لتصنيع المستلزمات الطبية الأردني لسنة2011[2] قد عرف الجودة بأنها: "الجودة تعني الملامح والخصائص الكلية المسؤولة عن قدرة المستلزم على استيفاء الملائمة للاستعمال بما في ذلك السلامة والأداء"، كما يجب على المنتج للدواء تدقيق الجودة، ويكون هذا التدقيق كما وضح الدليل عن طريق فحص المنتج بطرق علمية وخلال فترات محددة، وذلك من أجل تحديد نظام الجودة المتبع من قبل المنتِج ومدى فعاليته.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الجودة في الدواء لا تتحقق إلا باتباع الأصول الفنية والعلمية، والمتعارف عليها عالميا، فالتحقق من جودة الدواء لا يتم إلا عن طريق التحقق من الخصائص الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية وعلم السموم الداخلة في هذا الدواء،[3] وتأكيد جودة الدواء يتم من قبل المخابر العلمية على مستوى كل من الشركات المنتجة، وكذا هياكل وأجهزة الدولة المخولة تسجيل الدواء والسماح بتسويقه، ولايمكن تسجيل وطرح الدواء للتداول إلا

[1] سعد عمرو، مؤتمر القمة للجودة في القطاع الدوائي، مداخلة على شبكة الإنترنت 29-10-2014. http://www.youm7.com/story/2014/10/29

[2] دليل الممارسة الجيدة لتصنيع المستلزمات الطبية الأردني رقم 25 لسنة 2011، المنشور في الصفحة4359، الجريدة الرسمية، بتاريخ 03-07-2011.

[3] مريم قلال، كيفية ترويج الأدوية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2013، ص 74.

بالجودة وهو ما أكدته المادة الثالثة من قانون الدواء والصيدلة الأردني والتي جاء فيها: "2- يحظر تسجيل الدواء بشكله الصيدلاني النهائي إلا بعد تأكد اللجنة المختصة من الاستعمال الآمن له ومن فعاليته و**جودته**".

- **فعالية الدواء:**

إن فعالية الدواء تعني تأثيره وقوة مفعوله، لكي يعد الدواء فعالاً، وجب أن يحقق الهدف من وجوده، وهو إما الكشف أو العلاج أو الوقاية من مرض معين، ويتم الكشف عن هذه الفعالية عن طريق التجارب والاختبارات قبل السريرية والسريرية التي يخضع لها هذا الدواء من أجل التحقق من فعاليته قبل وضعه في متناول جمهور المستهلكين، فمن حق المستهلك الحصول على دواء بفعالية صالحة وكاملة، وهو ما كفله المشرع الأردني في قانون الدواء والصيدلة(المادة الثالثة)، وأسس تسجيل الدواء(المادة الثامنة)، فمتى خلى هذا الدواء من الفعالية المطلوبة، كان عرضة لرفض تسجيله وعدم السماح بتسويقه وبيعه، وهو ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،[1] والتي جاء فيها:" يرفض تسجيل المنتوج الصيدلاني إذا تبين:- أن الأثر العلاجي المرجو غائب أو أنه لم يثبته الطالب بما فيه الكفاية"، فمتى انعدمت الفعالية في الدواء انعدم معها الغرض من اقتناء واستعمال الدواء، إذا لم نقل أنه يشكل خطراً على سلامة مستهلكيه.

وعليه لكي نضمن سلامة المستهلك عند اقتنائه واستعماله للدواء، وجب أن تتوافر فيه معايير السلامة والفعالية والجودة، فبتخلف أحد هذه المعايير أو تذبذبه يتحول الدواء من مادة نافعة ومفيدة إلى مادة ضارة قد تصل إلى أن تكون مميتة، ولا تتوافر هذه المعايير الثلاث في المنتج الدوائي إلا عند التزام الشركات المنتجة له بكافة الشروط والقيود المنصوص عليها عند القيام بعملية تصنيعه. ولقد تم تناول الأدوية كمثال حي للمنتجات الأكثر استهلاكا من قبل الأفراد، وكذا لأهميتها البالغة بسبب ارتباطها بالصحة العامة للإنسان، لأنها تعد من المنتجات التي تهدف إلى تحقيق العلاج من الأمراض المختلفة التي قد يتعرض لها بنو البشر.

[1] المرسوم التنفيذي المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الجزائري رقم 284 لسنة 1992، المنشور في الصفحة 1465، من العدد 53، الجريدة الرسمية، بتاريخ 06-07-1992.

المطلب الثالث: مسؤولية المنتج.

إن إخلال المنتجات بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه في مجال إنتاج وتصنيع مختلف المنتجات التي يتم عرضها في السوق، يترتب عليه مسؤولية هذا الأخير من الناحية المدنية تجاه المستهلك إن كان الطرف الأخير في العلاقة التعاقدية، أو المسؤولية التي تقوم بين التجار في حالة إخلال أحدهم بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الآخر، والمسؤولية هنا تختلف من حالة إلى أخرى، ومن منتج استهلاكي إلى آخر، وعلى العموم فإن المسؤولية المدنية لا تخرج عن كونها إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو موضوعية أو اجتماعية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية.

يشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، وأن يكون هناك ضرر نشأ نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وأن يكون العقد قائما وقت حدوث الضرر، إلا أنه من حيث المبدأ فإن قواعد المسؤولية العقدية لا تحمي المتضررين إلا على نطاق ضيق وهم المتضررون الذين يرتبطون بعلاقة عقدية مباشرة مع المنتج والموزع.

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم ينظم بشكل خاص مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، مما يجرنا إلى العمل في ظل القواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري والمنصوص عليها في إطار التزامات البائع وذلك ابتداء من المادة 361 وما يليها من مواد، المسلك نفسه أخذ به التشريع الأردني حيث ألزم البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري ويضمن العيوب الموجودة فيه، وهو ما جاء في نص المادة 512 من القانون المدني الأردني.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية.

لقد انتقد النظام المزدوج للمسؤولية المدنية على أنه لا يساوي في المعاملة بين المضرورين وذلك لاختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية مع المنتج من عدمه، وهذا التفاوت دفع بالأستاذ (أندري تونك André Tunc) إلى القول: "ليس من

[1] المادة 512 من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976 و التي جاء فيها: "1- يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه".

المستساغ أن تختلف آليات الحماية بين الحالة التي يرتبط فيها المضرور مباشرة مع المنتج وحالة العقود المتسلسلة أو كونه من الأغيار" ولقد ساند نفس هذه الفكرة الأستاذ (جيل بوتي بيير Gilles Petit Pierre) وذلك بقوله:" إن المستهلك المتعاقد باعتباره متضررا ليس هو الوحيد الذي يكون في حاجة للحماية بل الأغيار، لأنهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضا للحوادث".[1]

فالقضاء الفرنسي هو الذي بادر في توحيد نظام المسؤولية المدنية فأدى ذلك إلى التأثير على التشريع لكي يتماشى مع إلحاح القضاء على هذا التوحيد بوضع القانون الخاص بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ولقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي فقام بالتطرق إلى هذه المسؤولية عند تعديله للقانون المدني سنة 2005 ولكن اقتصر الأمر على مادة واحدة وكأنه يتبع المشرع الفرنسي بنوع من الخجل وهي المادة 140 مكرر[2]، فهذا يعد توجهاً صريحاً من قبل المشرع الجزائري بتحميل المنتج المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المشتري حتى ولو كان هذا الأخير غير مرتبط بالمنتج برابطة عقدية.

وتعرف المسؤولية الموضوعية بأنها تلك المسؤولية التي تتقرر بقوة القانون، فهي لا تقوم على الخطأ أو الضرر، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية السلامة والأمان في المنتجات، معنى هذا أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج بسبب العيب الذي يكون في المنتوج سواء كان المضرور متعاقدا مع المنتج أو غير متعاقد.[3]

وعليه فإن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 19-05-1998 قد قضى على جميع أنواع عدم المساواة بين المضرورين، وترتيبا على ما سبق إذا حدث الضرر من جراء استهلاك منتوج معيب قامت مسؤولية المنتج، ولا يحتج في ذلك أنه راعى الأصول الفنية للإنتاج ولا حتى حصوله على ترخيص إداري لأن المسؤولية هنا تعد موضوعية وليست خطئية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 10 من المادة 1386 من قواعد مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة في القانون المدني

[1] نادية مامش، المرجع السابق، ص 45.

[2] المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

[3] نادية مامش، مرجع سابق، ص 46.

الفرنسي، والتي جاء فيها: "المنتج يكون مسؤولا عن العيب على الرغم من أن المنتج تم تصنيعه بمراعاة قواعد الفن أو الضوابط الموجودة أو كان محلا لترخيص إداري".[1]

وعليه فإن المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر الذي ينتجه المنتج المعيب مما يوجب مسؤولية منتجه، ومن أجل إفساح المجال للمضرور من المنتج فإنه يجب توسيع ما يعرف بالمنتج وهو ما ذهب إليه الأستاذ (لود Laude) بقوله:"من أن السماح للمضرور دوما لإيجاد المسؤول عن الضرر بشكل مباشر وجب على القانون الأخذ بالمفهوم الواسع لتعريف المنتج"،[2] وعليه فإن قانون 19-05-1998 لم يقتصر في تحديد المنتج على ذلك الذي يصنع المنتوج في شكله النهائي، بل يعد منتجا كذلك من يقوم بصناعة المادة الأولية أو من يتعهد بصناعة جزء يدخل في تركيب المنتج النهائي، فالمشرع الفرنسي قد هدف إلى التيسير على المضرور مسألة حصوله على التعويض عن طريق تحديده المسؤول ومن ثم سمح له بالتصرف قضائيا ضد كل شخص يرتبط بالمنتج المسبب للضرر من كل حدب وصوب، حيث اعتبر من المنتجين كل من: الصانع والبائع والموزع وصاحب الترخيص بعرض المنتج للتداول والموزع المحترف وكل من قام باستيراد المنتج حتى ولو كان عن طريق غير قانوني(السوق السوداء) وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي بأن المنتج هو المسؤول الأساسي عن الأضرار التي ترجع إلى فعل المنتجات المعيبة بصرف النظر عن وجود عقد يربط بينه وبين المضرور من عدمه.[3]

فقد محت المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات بحيث تكون حماية الضحية بالطريقة نفسها سواء كان

[1] سليم محمد محي الدين ابراهيم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2007، ص ص63،64.

[2] "Pour permettre a la victime de trouver toujours un interlocateur direct,la loi retient une définition large de la notion de producteur" .

[3] بدر أسامة أحمد، ضمان مخاطر المنتجات الطبية(دراسة مقارنة)، ب ط، دار الكتاب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، 2008، ص 144-147.

متعاقدا أو غير متعاقد مع المنتج إذ جاء في هذا النص:" أن المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن النقص في منتجه، سواء أكان مرتبطا بعقد مع الضحية أم لا ".[1]

ومن المعروف مثلا في مجال إنتاج وتصنيع الأدوية أن هذه العملية مركبة معناه حتى نصل إلى الدواء بالشكل النهائي فإنه يمر بمراحل لتصنيعه، فهناك من يوفر المادة الأولية وهناك من يركب وهناك من يعبئ ويغلف إلى أن تصل إلى الموزع بالجملة فالموزع المحترف وصولا إلى المستهلك، ففي مراحل تصنيع الدواء يعد كل طرف يصنع جزءاً من الدواء ويكون مساهما في العمل على إصداره بالشكل النهائي القابل للاستهلاك بحكم المنتِج، وعليه فإن أي ضرر يصيب المستهلك يجعل من هؤلاء المنتجين متضامنين في المسؤولية تجاه هذا المضرور، وهو ما جاءت به المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي: "في حالة حدوث الضرر عن طريق عيب بالمنتج الذي يتضمنه منتج آخر، فإن منتج الجزء المتضمن (La partie composante) ومن حققه في صورته النهائية يكونان مسؤولين تضامنيا"،[2] فهنا يكون كل منتج للدواء مسؤولا أمام المضرور بسبب الدواء المعيب، فمثلا مستخرج المواد الأولية يكون مسؤولا تضامنيا مع محول هذه المواد ولكن الإشكال يكبر في حالة وجود مجموعة من المنتجين بحيث يسعى كل منتج في هذه الحالة للتنصل من المسؤولية فهنا يقوم المنتجون بالرجوع على بعضهم البعض إلى حين الوصول إلى المنتج المتسبب في الضرر، وفي كل الأحوال فالمهم في الأمر تعويض المستهلك المضرور عما أصابه من ضرر بحيث يكون التعويض مساويا لقيمة وجسامة الضرر، فسواء كان المنتج الأول هو المسؤول أو المحول لهذه المواد أو المنتج النهائي لها فالهدف من التضامن هو الجبر العادل للضرر الذي يصيب المستهلك من جراء هذا المنتج.[3]

فالنظام القانوني للمسؤولية طبقا للقانون الفرنسي لسنة 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة لا يأخذ من الخطأ أساسا للمسؤولية كما هو متبع في القواعد العامة وإنما

---

[1] عبد الله فتحي عبد الرحمن، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 182.

[2] Article 1386 du code civil Français:" En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et ce lui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement résponsables."

[3] أحمد بدر، المرجع السابق، ص 150.

يتأسس على الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المضرورون، وعليه ينبغي على كل الدول أن تعمل على الرفع من مستوى الحماية الواجبة للمستهلك عن طريق تعديل القوانين وإعادة صياغتها من منظور الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المضرور، فالثلاثية المطلوب إثباتها وفقا للقواعد العامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية لا تناسب المضرورين من استخدام الأدوية.[1]

وعليه فإن نظرية المخاطر أخذ بها التشريع الفرنسي من أجل قيام مسؤولية المنتج وهو اتجاه إيجابي من قبله يهدف من خلاله توفير حماية أفضل للمستهلك، فهل انتهج المشرع الجزائري الطريق نفسه الذي انتهجه المشرع الفرنسي؟

كما سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالخطأ كأساس لمسؤولية المنتج وذلك في المادة 124 من القانون المدني، ولكن هل يوجد لنظرية المخاطر محل في التشريع الجزائري؟ هناك اعتبارات يمكن أن تؤسس لفكرة المخاطر في التشريع الجزائري نذكر منها:

1- إن مسؤولية المنتج وفق قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 تنتج عن عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، للمواصفات والمقاييس القانونية، وبحسب ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة،[2] فإن على المنتج أن يلتزم بتوفير منتَج سليم خالٍ من أية أضرار وإلا قامت مسؤوليته المدنية.

2- بالرجوع إلى نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري فإنه يمكن تأسيس مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة باعتباره حارسا لها، فصياغة المادة تؤسس مسؤولية المنتج بقوة القانون " La Résponsabilité de plein droit" ولم تأتِ المادة بضرورة إثبات الخطأ من قبل المتضرر ولا حتى إثبات العيب في الشيء المتسبب في الضرر، فبمجرد وجود الضرر الناجم عن المنتج المعيب تقوم مسؤوليته.[3]

---

[1] شحاته غريب شلقامي ، المرجع السابق، ص 39-41.

[2] نص المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

[3] شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005، ص 200.

3-كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة المخاطر في بعض الأنظمة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، وذلك في الأنشطة التي تكثر فيها فرص وقوع الأخطار، كالقانون الصادر سنة 1983 والخاص بالتعويض عن حوادث العمل[1] يقيم مسؤولية رب العمل على الضرر، ولا مجال للإعفاء من المسؤولية إلا في حالة إثبات أن الضرر نتج عن خطأ العامل نفسه، وعليه يلاحظ أن السياسة التشريعية الجزائرية كانت تسعى إلى تحقيق حماية للمضرور على أساس المخاطر التي تهدد سلامته وراحته منذ نهاية الثمانينات وخاصة عند صدور أول قانون لحماية المستهلك رقم 02 لسنة 1989 وذلك بعد انفتاح السوق الجزائرية على كم كبير من المنتوجات والسلع والخدمات المستوردة من الأسواق الخارجية والتي لا تتوافر فيها مواصفات الأمن والسلامة المطلوبة والضرورية.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية.

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها جزاء الانحراف عن سلوك الشخص العادي، وهذا ما بينته المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه..."

كما عرفتها المادة 256 من القانون المدني الأردني بأنها: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

والتي تقابلها المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها:" كل واحد ليس مسؤولا عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط، بل عن إهماله وعدم انتباهه أيضا".[3]

[1] قانون حوادث العمل والأمراض المهنية الجزائري رقم 13 لسنة 1983، المنشور في الصفحة 1809، من العدد 28، الجريدة الرسمية، بتاريخ 02-07-1983، المعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 424 لسنة 1997، المنشور في الصفحة 16، من العدد 75، الجريدة الرسمية، بتاريخ11-11-1997.

[2] شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 201.

[3] نادية مامش، المرجع السابق، ص 28.

وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على الخطأ كما جاء في المادة 124 من القانون المدني، وكذا المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض وهي المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة والمسؤولية عن الأشياء بصفة خاصة.

أولا: المسؤولية عن الخطأ.

يعد الخطأ هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية ،فيعتبر المنتج مرتكبا للخطأ عندما يكون منتوجه معيبا مما يجعله ضارا بالمستهلك، مما يوجب التعويض للمضرور، ولكي يحصل هذا الأخير على التعويض وجب عليه إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية، بمعنى أن يقيم الدليل على أن فعل المنتج أو امتناعه عن القيام بفعل ضروري يجعل من المنتوج غير الضار ضاراً ويحدث أضرارا عند استعماله.[1]

وكما هو معروف فإن الإثبات في مجال المسؤولية التقصيرية يكون بكافة الطرق وهو الإثبات الذي يعرف بالإثبات الحر أو المطلق(système de la prévue morale ou libre) وفيه لا يحدد القانون طرقا معينة للإثبات وإنما يكون الخصوم أحرارا في اختيار الأدلة التي يرون أنها تؤدي إلى إقناع القاضي، ويكون للقاضي هنا دور إيجابي يساعد به الخصوم على إكمال ما في أدلتهم من نقص، وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي تجعل الحقائق القضائية التي يصل إليها في حكمه مطابقة إلى درجة كبيرة للحقائق الواقعية في الموضوع أو القضية المطروحة أمامه.[2]

غير أن المضرور قد تصعب عليه عملية الإثبات خاصة بعد التقدم الصناعي وتطور طرق الإنتاج وتعقد تركيب المنتجات، فهنا يتعذر على المضرور إقامة الدليل على وجود الأخطاء

[1] نادية مامش، المرجع السابق ، ص 30.

[2] محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط1، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2009، ص ص08،09.

بحيث يجب هنا تتبع جميع المراحل التي يمر عليها المنتوج من أجل التعرف على خطأ المنتج فالإثبات هنا يعد صعبا سواء أكان الخطأ المرتكب من قبل المنتج عاديا أم فنيا.[1]

ثانيا: المسؤولية بدون خطأ.

كما يمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس حراسته للشيء (الدواء) والذي تسبب بالضرر، فهنا يتحمل المنتج المسؤولية نفسها التي تكون بسبب ارتكابه الخطأ، بإعمال المادة 138 من القانون المدني الجزائري و التي جاء فيها:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، فهذا النظام يهم بشكل خاص المضرور من الأدوية المعيبة، لأنه ليس عليه في هذه الحالة أن يثبت خطأ المنتج للدواء على أساس أنه مسؤول عن الأضرار التي تسبب فيها المنتوج، ولكن يجب التنويه أنه لكي يعد شخص حارسا للشيء يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط: وهي الاستعمال والتسيير والرقابة، من الوهلة الأولى يتبين لنا أن المخابر الصيدلانية تستوفي هذه الشروط والصلاحيات الثلاثة وتبقى تتمتع بها إلى حين وصول الدواء للموزع بالجملة وكذا للصيدلي، كما يضاف إلى هذه الصلاحيات حراسة الهيكل وكذا حراسة السلوك أو الوظيفة(La garde de la structure et la garde du comportement) فالحراسة الأولى تكون على المواد التي يتكون منها الشيء والثانية تتعلق بوظيفة الشيء عند استعماله وما ترتبه من نتائج، فالمنتج يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن استعمال أشياء تتسم بالخطورة، وتقوم مسؤوليته هنا لمجرد أنه هو الذي قام بتصنيعها وعليه فإن للمضرور من استهلاكه للدواء الحق في مطالبة المخبر الصيدلاني مباشرة إذا ما كان الدواء (باعتباره شيئا) ليس تحت رقابة المنتج، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي وبالخصوص القانون رقم (389) لسنة 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نجده يرتب مسؤولية المنتج عن الشيء المعيب

[1] الأخطاء العادية تتمثل في إهمال المنتج اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الخطأ كعدم قيام المنتج بالرقابة على المنتج قبل عرضه للاستهلاك ، أما الأخطاء الفنية فهي تلك التي تتعلق بالتقنيات الفنية لعملية الإنتاج كالخطأ في عملية التصميم أو الخطأ عند القيام بتصنيع المنتوج مما يؤدي إلى ظهور عيب فيه.

والذي تسبب في أضرار لمستهلكيه حتى وإن كان العيب في أصل الشيء وأساس هذه المسؤولية أن المنتج هو الذي ساهم في تداول هذا المنتوج.[1]

وفي غياب قانون خاص بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة في الجزائر وكذا الأردن فإننا في هذه الحالة نرجع إلى القواعد العامة والكلاسيكية التي تتعلق بمسؤولية المنتج بشكل عام، فمنتج الدواء هنا يعد بائعاً محترفاً للمنتوج وعليه فإنه يخضع للالتزامات التي تقع على عاتق البائع، فيجب عليه أن يقدم منتوجاً مطابقاً لما جاء في الرابطة التعاقدية، كما يجب عليه ضمان هذا المنتوج، وبما أن لا رابطة تعاقدية بين مستهلك الدواء والمنتج كما سبق وأن ذكرنا فإن المستهلك في هذه الحالة ووفقا للقواعد العامة لا يمكن له الرجوع على المنتج على أساس مسؤوليته العقدية.

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجده قد اعتبر الضرر هو أساس المسؤولية التقصيرية وهو ما جاء في نص المادة 256 منه،[2] وعليه فإن المشرع الأردني لا يقيم المسؤولية التقصيرية على الخطأ كما فعل المشرع الجزائري وإنما أسسها على الإضرار، فمتى أصاب المستهلك ضرر فإنه موجب للتعويض، بحيث يعد هذا الموقف من قبل المشرع الأردني تماشيا مع التقدم التكنولوجي والعلمي والذي أصبح من الصعب على المضرور أن يثبت أن المنتج قد ارتكب خطأ ولكن يجب التنويه هنا إلى أن فكرة الضرر الموجب للتعويض قد وجدت في بادئ الأمر على مستوى أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه يكون الخطأ في هذه الحالة مفترضا ولا يكون على المضرور هنا سوى إثبات أن ثمة ضررا قد أصابه، وأن هذا الضرر قد وجد بفعل الدواء الذي تم تناوله فتقوم علاقة السببية التي تسمح للمضرور المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.[3]

ففقهاء الشريعة الإسلامية يعبرون عن المسؤولية عن الفعل الضار(التقصيرية) باصطلاح الضمان، والضمان عندهم قد يقصد به ضمان العقد أو ضمان الإتلاف أو ضمان اليد، والذي

[1] Saliha Hamadi, La responsabilité du fait des medicament, Thése Magister ,droit privé,Univ Aboubakr Belkaid, Tlemcen, Algérie,2011, p 23,24.

[2] نص المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[3] محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 70.

يهمنا هنا هو ضمان الإتلاف الذي يقصد به أن يأتي شخص فعلا يلحق الضرر بآخر كأن يتلف له نفسا أو عضوا أو مالا، فهنا يجب عليه ضمان ما أتلف لعموم قول **الرسول صلى الله عليه وسلم:** "لا ضرر ولا ضرار"، وقد شرع الضمان في الفقه الإسلامي كوسيلة لكفالة سلامة أفراد المجتمع من أي تلف تتعرض له أنفسهم أو أعضاؤهم أو أموالهم والمحافظة على حقوقهم وتوقي الإضرار بهم ودفعا للعدوان عليهم وجبرا لما يصيبهم من ضرر، فالضمان لجبر الضرر.[1]

الفرع الرابع: المسؤولية الاجتماعية.

يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية بأنها: العمل على تحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية مع الأهداف الاقتصادية، وذل عن طريق مواجهة التحديات الاجتماعية الراهنة، سعين في ذلك على أن تكون استجابة المؤسسات والشركات لتلك المسؤوليات طواعية وليس خوفا من النقد أو التهديد باستخدام الردع القانوني، وتعميم عملية الاستجابة للالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في وسط الأعمال تلبية لتطلعات الفرد والمجتمع.[2]

وعليه فإن على المؤسسات الإنتاجية والصناعية في الجزائر أن تتبنى وتلتزم بالمسؤولية الاجتماعية لأنها تعود عليها بالفائدة والنفع على صعيد مناخ الأعمال، ولعل من أهد الدوافع التي تدفع بالمؤسسات إلى تطبيق والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية نذكر الآتي:[3]

- الحاجة إلى توفير مناخ أفضل لممارسة الأعمال من خلال تحقيق مستوى أفضل من الحوكمة والشفافية.
- الاهتمام برفع مستوى الإنتاجية من أجل مواجهة حدة المنافسة عالميا ومحليا
- الالتزام بتطبيق المواصفات العالمية خاصة عند التصدير للأسواق الخارجية
- استخدام برامج المسؤولية الاجتماعية كأداة للمتابعة والتقييم داخل المؤسسة.

[1] عبد الله فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص29.

[2] وهيبة مقدم ، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014 ، ص 70.

[3] مريم قرعي، أثر المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات الصناعات الغذائية على السلوك الشرائي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2020، ص 144.

فالالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من قبل المتدخلين في السوق بعود بالنفع والفائدة على المنتجين المطبقين لها من جهة، وعلى المستهلك المقتني لهدا المنتجات من جهة أخرى ولعل من أهم الفوائد التي تعود على المستهلك هي جراء التقيد بأركان المسؤولية الاجتماعية نذكر ما يلي:[1]

- التكفل الأمثل بحماية المستهلكين من أساليب الغش والخداع التي تمارس عليهم من قبل المنتجين أو الوسطاء، أثناء إتمام عليات التبادل في إطار العمليات البيعية.
- ضمان الحقوق المختلفة للمستهلكين وحمايتهم من مختلف أشكال وصور التلاعب التي يمكن أن تعتري السلع والخدمات التي يحتاجونها ويرغبون في اقتنائها.
- تأمين وتقديم المساعدة الممكنة لفائدة أصحاب الدخل المحدود وتمكينه من الحصول على السلع والخدمات الضرورية في حياتهم.
- تفعيل التعاون والتنسيق بين مختلف مؤسسات وشركات الأعمال من أجل توفير المعلومات التي تخص المستهلكين، والتي قد لا تتاح لتلك المؤسسات والشركات نظرا لضعف قدراتها في الاتصال.

المبحث الثاني:

الالتزام بضمان السلامة والأمن في الشريعة الإسلامية.

تعد الصحة نعمة من نعم الله تعالى أسبغها على عباده ومن بها على الناس وأمرهم بصيانتها وحرم عليهم ما يتلفها أو يضعفها من مأكولات ومشروبات، فحرم الله تعالى الخمر والخبائث من الأطعمة والأشربة، ولقد اهتمت أحكام الشريعة الإسلامية بسلعة مهمة ترتبط ارتباطا وثيقا بصحة الإنسان وسلامته، ألا وهو الغذاء الذي يعد ضرورة من الضرورات اللازمة لبقاء الإنسان سليما على قيد الحياة، وعند حدوث أي خلل لهذا الغذاء فإنه يتحول إلى عامل مضر بصحة وسلامة المستهلك، فسلامة الغذاء يعد من بين أهم العوامل للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض المختلفة، ومن المعروف أن لكل نوع من الطعام خواص تميزه عن غيره من

[1] إياد عبد الفتاح النسور، عبد الرحمن بن عبد الله الصغير، قضايا وتطبيقات تسويقية معاصرة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 281.

الأطعمة، وقد تكون هذه الخواص والمواصفات مفيدة ومضرة، حتى المواصفات المفيدة قد تتعرض بفعل المؤثرات الخارجية مثل الحرارة والتقادم إلى عوامل ضارة بالجسم، فيكون للمرء أن يحكم على سلامة غذائه من خلال حواسه التي أنعم الله بها عليه كالمذاق والمظهر والرائحة، أما التركيب الكيميائي للغذاء فيعد أمرا غير مرئي بالعين المجردة يحتاج في ذلك الإنسان إلى تحليل تقني وفني.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ المائدة: ٩٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ المؤمنون:١٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ ﴾ الأعراف:١٥٧

ومما يجب التنويه إليه في هذا الصدد أن عملية الضمان في فقه الإسلامي تأخذ حيزا كبيرا من حيث القواعد والأحكام، وهذا لأهميتها البالغة في مجال المعاملات، فالمرء يحتاج إلى الاعتماد عليها في وقائع التعديات والأخطاء المتكررة باستمرار في بحر الحياة والتي تثير أعقد المشكلات المالية للتعويض عن الأضرار، وأدق الإشكالات و المنازعات الحادة بسبب المحاولات المتعددة لأجل التخلص من المسؤوليات إزاء حقوق الآخرين.[2]

فقواعد الضمان وجدت لجبر الضرر التي يقع على الفرد، فالفعل الضار هو كل فعل حسي يترتب عليه ضرر سواء كان بطريق المباشرة أو كان بطريق التسبب، ونكون أمام ضرر بطريق

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 218.

[2] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، ب ط، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998، ص 164.

المباشرة إذا لم يفصل بينه وبين الضرر فعل آخر، ويكون الضرر بطريق التسبب إذا فصل بينه وبين الضرر فعل آخر أدى إلى حدوثه دون أن يمنع نسبة الضرر إليه، ومثال عن ذلك إذا قام فرد بفعل حفر في الطريق العام وترتب عن تلك الحفرة ضرر لشخص آخر وقع فيها.[1]

المطلب الأول: سلامة المنتجات والخدمات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إن للإنسان حاجات مادية ضرورية لا يمكنه العيش بدونها فلا بد من توافر هذه الأشياء لكل إنسان إلى الحد الأدنى للعيش الكريم، وقد أكد النظام الإسلامي على هذه الناحية أي لزوم سد الحاجيات الضرورية لكل إنسان في المجتمع الإسلامي.

الفرع الأول: الوسائل الشرعية لسد الحاجات.

لقد قرر لتحقيق ذلك وسائل متعددة ومتدرجة إن لم تف الواحدة منها وجب الأخذ بالتي تليها حتى يتحقق المقصود ويجد كل فرد كفايته، ولعل من هذه الوسائل ما يلي:[2]

- الأصل في الإسلام أن كل إنسان مكلف بسد حاجاته بنفسه، أي بما يبذله الفرد من جهد ونشاط، فقد حث الإسلام على العمل والكسب، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ ١٠﴾ الجمعة: ١٠

وحرم الدين الإسلامي السؤال بالنسبة إلى المحتاج إذا كان قادرا على الكسب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه"، ولا يقف الأمر في هذه الحالة عند حد تحريم السؤال، بل يأمر الإسلام أبناء المجتمع أن يقفوا في وجهه ليحولوا بينه وبين الاستمرار في الكسل والعيش على كد الآخرين، ويؤيد ذلك ما جاء في الدر المختار: "ولا يحل أن يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقول كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم".

---

[1] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 34.

[2] محمد محمد أحمد أبو السيد، المرجع السابق، ص ص36،37.

- يتعين على الدولة أن تهيئ سبل العمل للقادرين عليه حتى ولو اقتضى الأمر إقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب وهذا الذي قال به أبو يوسف رحمه الله في العاجز عن زراعة أرضه لفقره: إنه يعطى كفايته من بيت المال قرضا ليعمل ويستغل أرضه، وقد أعان النبي صلى الله عليه وسلم من جاء يسأله عن الصدقة فأعانه على الكسب وهيئ له أسبابه، فقد روى أبو داوود وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟"، قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقرب نشرب فيه الماء، قال: "ائتني بهما"، قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "من يشتري هذين؟" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟"، مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: "اشتري بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوما فأتني به"، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما"، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة".
- وإذا عجز الفرد عن سد حاجاته بنفسه بسبب عجزه أو عدم تيسر العمل له مع قدرته عليه وجب على أفراد أسرته القيام بالإنفاق عليه حسب القواعد المقررة في باب النفقات.
- إذا لم يجد العاجز الفقير من ينفق عليه من أفراد أسرته لعدم وجودهم أو لفقرهم وجب إعطائه ما يكفيه من الزكاة فهي حق الفقراء في أموال الأغنياء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة: ٦٠، فإن لم تف بحاجتهم أعطوا من موارد بيت المال الأخرى.
- إذا لم يجد في بيت المال ما يسد حاجات المحتاجين وجب على الأغنياء سد حاجات الفقراء وإزالة ما بهم من ضر، وفي هذا الصدد يقول ابن حزم رحمه الله: "وفرض على

الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم... فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة".

ويستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ ال بقرة:١٧٧

ويمكن التنويه من الناحية التاريخية، أن العملية الإنتاجية التي تعد من أهم العمليات التي تؤثر على السوق عموما والسوق الإسلامي خصوصا، وبالتالي تؤثر على النشاط الاقتصادي، مرت بمرحلتين أو طورين، الأول الإنتاج بقصد الإشباع المباشر للحاجات الإنسانية، والثاني إنتاج المبادلة، وبالرجوع إلى الحقبة الأولى كان الإنتاج يتم بقصد الإشباع المباشر للحاجات الإنسانية في داخل الوحدة الإنتاجية(عائلة، قبيلة، مجتمع صغير)، أما في الحقبة الثانية وجد ما يعرف بالفائض في الإنتاج، أي مقدرة المنتجين على توفير ما يزيد عن اللازم لإشباع حاجاتهم، حيث ظهر في هذه المرحلة الإنتاج بقصد التبادل، وفيه ظهرت المبادلة أول ما ظهرت في شكل مقايضة، ثم تطورت بفضل استخدام النقود، وببروز عهد المذهب التجاري أصبح تبادل السلع والخدمات يتم بصورة متزايدة عن طريق البيع والشراء بدلا من المقايضة، كما أن الأسواق الحرة والتجارة المطلقة أصبحت هي القاعدة في المنظومة الاقتصادية، وأصبح الإنتاج يتحدد بموجب رغبات المستهلكين والأسعار التي يدفعونها لقاء اقتنائها، فبات من الضروري أن يتم التبادل في جو خال من العوائق بقدر الإمكان.[1]

[1] علي عبد الحميد مستعين، المرجع السابق، ص 24.

وعندما تنتج السلع وتعرض الخدمات يتم تبادلها مما يحصل معه توزيع في الدخل، حيث كان هذا التوزيع فيما مضى(قبل عصر الحرية الاقتصادية) يخضع بدرجات متفاوتة لقيود العرف والمرتبة الاجتماعية، والسلطة والقانون، لكن في ظل الحرية الاقتصادية أصبح التوزيع يتقرر من قبل السوق، إذ أن خدمات العمل ورأس المال والموارد الطبيعية تباع وتشترى بحرية في الأسواق المخصصة لها، فيقوم المنتج (المؤسسة) الذي يشتري هذه الخدمات أن يستأجرها بالتأليف والمزج بينها في مشروعه الإنتاجي، مما يدر عليه الربح إذا ما صح حكمه على السوق وأحواله، وعليه فإن ظاهرة السوق ارتبطت من حيث النشأة بتطور النشاط الاقتصادي من جهة، وازدياد التبادل التجاري من جهة أخرى، نتيجة لتطور عمليتي التخصص وتقسيم العمل، ومن ثم وصلت ظاهرة السوق إلى حالتها المتطورة في ظل الحرية الاقتصادية وآلية جهاز الثمن.[1]

وبالرجوع إلى واقعنا المعاصر، نجد أن الأسواق تسودها الكثير من الانحرافات، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق منافع مادية غير معتبرة شرعا نتيجة لما يمارسه المتعاملون في السوق من ألوان الغش والتدليس والاحتكار وإخفاء السلع والعقود الربوية وعقود الغرر والمقامرة، إذ تؤدي هذه الممارسات إلى انحراف في توزيع المداخيل بين أفراد المجتمع، وارتفاع الأسعار ولاسيما أسعار السلع والخدمات الضرورية، واعوجاج في نمط تخصيص الموارد الاقتصادية، وبالتالي انخفاض في مستوى الكفاءة الإنتاجية، وكل ذلك ناتج عن وجود اختلال في المجتمع المسلم بسبب تخليه عن تعليمات وتوجيهات الدين الإسلامي الحنيف في المجال الاقتصادي بوجه عام، ومجال تنظيم السوق بوجه خاص.[2]

يتضح لنا من كل ما سبق أن الإسلام لا ينأى عن ترك شيئا يعود بالفائدة والصلاح على الفرد والمجتمع، فقد نظم طرق الكسب وطرق مساعدة المحتاج الحقيقي، عن طريق توفير حاجياته الضرورية من أجل تحقيق حياة كريمة له ليس كمسلم بل كإنسان كرمه الله عن سائر خلقه في هذه الأرض، فعمل الإسلام على تحقيق سلامة الفرد من جميع الجوانب، بداية بواجب العمل و الكد من أجل توفير الرزق و القوت لتستقيم حياته ووصولا إلى الأغيار الذين حرم عليهم الشارع الحكيم

[1] علي عبد الحميد مستعين، المرجع السابق، ص 09.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

الإقدام على الإضرار بسائر البشر، سواء كانت هذه الأضرار مادية كبيع سلع ضارة مثلا أو معنوية كالقذف والسب والإتيان بأعراض الناس.

وكما تم تبيان الالتزام بالسلامة في التشريع الوضعي، والذي اشترط أن تكون السلع والخدمات محل التعاقد سليمة، معناه أن تكون خالية من أي عيب قد يعتريها، سواء كان هذا العيب من صنيع الإنسان أم من صنيع الظروف المحيطة بالسلعة أو الخدمة التي يتم تقديمها للمستهلك.

فقد يلجأ المنتجون والبائعون إلى إنقاص الوزن، أو تغيير مواصفات السلع، أو الغش في التركيب باستخدام مواد رخيصة ودون المستوى، وعدم مراعاة الشروط الصحية، وفي هذه الحالة يكون تدخل الدولة أمرا واجبا وإن قصرت في القيام به فهي في هذه الحالة إما ظالمة للرعية، وإما ضالعة في عمليات الغش والتدليس، فيكون على الدولة تحقيق الرقابة عن طريق نظام الحسبة الذي تم تبيانه في الفصل الثاني من الباب الأول والذي عرفه أهل العلم بأنه: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، وقد ظهر هذا النظام وتطور في المجتمعات الإسلامية، فيعمل جهاز الحسبة على مراقبة الأسعار حتى لا يحدث تلاعب فيها، أو أي غش في السلع، كما يتم مراقبة أرباب الصناعات والمهن على اختلاف أنواعها ويتم التدقيق في صحة الموازين والمكاييل كما يتم التأكد من توافر النظافة العامة بالنسبة للخبازين والجزارين وغيرهم، كما يتم التأكد من دقة ونظافة الأدوات الصحية لدى أطباء الأسنان عموما والسلك الطبي بشكل عام.[1]

ولعل من أهم العوامل والتصرفات التي قد تؤثر وتمس بسلامة المنتجات والخدمات بحيث تصبح غير سليمة أو غير مطابقة لمتطلبات المستهلك من جراء اقتنائه للمنتج أو طلبه للخدمة هو الغش الذي يكون من قبل المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة، الذي يعمل على إظهار المبيع على غير حقيقته الأصلية، فالسلع والخدمات يجب أن تكون خالية من أي عيب لكي يقدم المستهلك على اقتنائها، فيعمل البائع أو المنتج على إخفاء ذلك عيب عن طريق الغش وتدليس المستهلك بأن السلعة أو الخدمة المقدمة سليمة خالية من أي عيب.

[1] محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، مجلة قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1987، ص ص43،44.

ويعرف الغش بأنه إظهار خلاف ما في الواقع، كخلط الجيد بالرديء لتكثيره، وكخلط السمن بما يشبه لونه ليظهر للغير أن جميعه نوعية جيدة، والغش يمس تقريبا جميع الميادين فهناك الغش في المعاملات والغش بالتدليس والغش بالكذب والغش في الأحوال الشخصية وغيرها كثير، كما يوجب الغش التجاري والذي يهم موضوع الدراسة، فهو كل فعل أو قول يتم بوسائل احتيالية وينصب على سلعة أو خدمة، متى كان من شأن ذلك الفعل أن ينال من خواص السلعة أو الخدمة أو ينقص من فائدتها أو ثمنها حتى ولو كان المتعاقد الآخر على علم به.[1]

والعيب الذي يقترن بالسلعة أو الخدمة ويغير من خصائصها بحيث لا يحقق الغرض من اقتنائها إن لم نقل يصبح ضارا بصحة وسلامة وأمن المستهلك.

أما العيب فهو في اللغة الوصمة، ويعرف أيضا بأنه الشيء الذي فيه عار، أما من ناحية الاصطلاح فقد عرفت المجلة العدلية العيب في المبيع بأنه: "هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة...".[2]

الفرع الثاني: حكم الغش في الشريعة الإسلامية.

الغش محرم في الشريعة الإسلامية، وفاعله فاسق، وترد شهادته لأن الغش يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل، ويقول الإمام الترمذي بعد أن أورد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من غشنا فليس منا": حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام، فلقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغش في جميع المعاملات، كما حرمت الاحتكار، ونهت عن مبايعات ومعاملات لا تتفق مع الأحكام والأخلاقيات التي تدعو إليها، ذلك أن النظام الذي أقامه الإسلام في جانب المعاملات وشؤون المال والاقتصاد هو نظام أخلاقي فضلا عن أنه يقيم مجتمعا يتكافل فيه الناس والإقدام على الغش يضرب بأساس هذا التكافل.[3]

والأدلة الشرعية في باب تحريم الغش كثيرة نذكر منها في القرآن الكريم:

---

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص ص51،54.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

[3] المرجع نفسه، ص 57.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ ﴾ المطففين: ١ - ٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ ﴾ النساء:٩٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٣٥ ﴾ الإسراء: ٥٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣ ﴾ الشعراء: ١٨١ - ٣٨١

وبالرجوع إلى جهاز الحسبة والذي من أهم مهامه في إدارة اقتصاديات المجتمع هو الرقابة على الجودة وقمع الغش، فإخلال المنتج والمصنع بالسلعة يعد من المنكر الذي يحاسب عليه، كما أن منع المدلس وتعزير الغاش والإشهار به يعد حماية للمجتمع ووقاية للمستهلك ضد كل من يفكر في أن يغش في الإنتاج، لذا فنظام الحسبة يرصد المخالفات ويقي المجتمع من الوقوع فيها، ويتلافى حصول ضرر بها ساعة ظهورها، كما أنها من الأنظمة التي تتميز بسرعة الفصل وإيقاع العلاج لها بلا تراكم زمني أو سلعي، فقيام المحتسب بواجباتها على أكمل وجه يزرع الثقة والأمان والسلامة في نفوس وقلوب المستهلكين، فيطمئنون بأن السوق جار على ما يرضي الله ورسوله فيقبل على شراء حاجياته وهو متأكد من صلاحية البضاعة ومطابقتها للمواصفات وأن سعرها مناسب لا غش ولا خداع فيه، وعليه يعد العمل بنظام الحسبة ضرورة اقتصادية ملحة لما لهذا النظام من فوائد جمة تعود بالفائدة على المجتمع عموما، وعلى المستهلك خصوصا.[1]

ولكي يقوم المحتسب بالواجبات الملقاة على عاتقه، لابد له من وسائل عمل تساعده على إزالة المنكر نذكر منها:[2]

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 236.

[2] أحمد الحصري، المرجع السابق، ص ص414، 415.

- القيام بترشيد الناس وبيان ما ينكره الشرع من مختلف التصرفات و الأعمال سواء كانت عبادات أو معاملات، والاحتساب في هذه الحالة يكون ببيان أحكام الله عز وجل لمن اقترف خطأ في أمر ويكون البيان خال من العنف والاستعلاء.
- تقديم الموعظة لمرتكب المنكر أو نصحه أو تخويفه من الله تعالى وذلك إذا كان من ارتكب المنكر ارتكبه وهو عالم أنه منكر.
- التقريع والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك عند العجز عن المنع عن المنكر بالقول الهادئ اللطيف وإصرار مرتكب المنكر على فعله، ولكن يشترط في المحتسب ألا يقدم على عمل يعد فاحشا في القول أو إسرافا في الزجر ويقال في هذا الصدد: إذا أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر وجب ألا يكون أمرك أو نهيك منكرا.
- التغيير باليد كإراقة الخمر وكسر آنيته وأخذ السوط من يد المعتدي وإخراجه من ملك غيره، وكل ذلك مشروط يعدم تجاوز ما تدعوه إليه الحاجة والضرورة.
- التهديد والتخويف بما يستطيع المحتسب فعلا أن يقوم به كأن يقول المحتسب لمن يأمره أو ينهاه سوف يعاقب بكذا وكذا إن لم ينتهي ويمتثل للشرع، وأن لا يهدده بما لا يجوز له فعله شرعا، لأنه في سبيل منع المنكر لا يجوز له أن يتوعد بمنكر.
- الضرب أو الحبس أو نحو ذلك من دروب التعزير الذي ليس فيه شهر سلاح، ويكون إذا دعت الضرورة إليه، دائما اشتراط الاقتصار على قدر الحاجة.
- الاستعانة بالأعوان والسلاح وذلك عند توقع حصول مثل ذلك من مقترف المنكر، وفي هذا الصدد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ الحجرات: ٩

وعليه يتضح لنا مما سبق أن ولاية الحسبة تمس جميع المجالات، وبالخصوص المعاملات التي تكون بين الأفراد وكذا الأوامر التي سنها الشارع الحكيم والتي يتعين على المسلمين الالتزام بها والامتناع عن نواهيها، ولعل أهم المجالات التي ترتبط بموضوع دراستنا هي الاحتساب الذي

يكون على مستوى الأسواق وكل المرافق والتجهيزات والوسائل التابعة والمرتبطة بها، والتي تدخل بطبيعة الحال في اختصاصات وواجبات المحتسب المكلف من قبل ولي الأمر أو الإمام.

المطلب الثاني: أمن المنتجات والخدمات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد أولى الإسلام الصحة العامة عناية كبيرة، وجعل توافر الصحة والعافية من أعظم النعم التي يتمتع بها الإنسان في هذه الحياة الدنيا، كما وضع قواعد الطب الوقائي والعلاجي لحفظ النفس من الهلاك، واهتم بالغذاء حيث أنه أباح الطيبات النافعة وحرم الخبائث الضارة.

الفرع الأول: اهتمام الإسلام بالصحة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول ما يسأل عنه يوم القيامة –يعني العبد– من النعيم أن يقال له: ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد" صحيح البخاري.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على حياة الإنسان بوصفه مكلفا لتحمل الرسالة، وأن يتم له ذلك بسهولة ويسر، ضمانا لأداء وظيفته الأولى في هذه الدنيا وهي عمارة الأرض، وعلى هذا الأساس تم وضع نظام سعى لتحقيق وتلبية الحاجات الأساسية التي تحفظ بها النفس، وتحمى بها كرامة الفرد، وتجعله أكثر قدرة على الاستمرار لأداء دوره في عمارة الأرض.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير".

ولأن قوة الفرد هي أساس قوة المجتمع، فإن الشريعة السمحاء حريصة على توفير البيئة المادية والمعنوية لحفظ نفس الفرد وصيانة كرامته وذلك من خلال:

- **توفير الوسائل المادية والمعنوية:**

وتشمل كافة المنتجات والخدمات الضرورية لاستمرار حياة المسلم ونمو شخصيته، وتندرج تحت هذه المجموعة كل من غذاء الملائم والمشرب الصحي واللباس الحافظ والمسكن المناسب، والدواء النافع.

كما حث الإسلام على وجوب التداوي عند الإصابة بالمرض، كما حرم إيقاع النفس بالمهلكة ، لأن ذلك أدعى لبقاء خلافة الإنسان في عمارة الأرض كما هو مساير لغريزة حب البقاء.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء".[1]

- **تحريم كافة أشكال الظلم والاعتداء وأسباب هلاك النفس:**

يحرم الإسلام كل ما يضر بالنفس البشرية من سلع وخدمات ضارة بالجسم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ المائدة: ٩٠

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ المائدة: ٣

فقد عبر القرآن الكريم عن السلع والخدمات الضارة بلفظ الخبائث حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ

[1] صحيح ابن ماجه.

وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف:١٥٧

وعكس الخبائث الطيبات حيث يقول تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ الإسراء: ٧٠

ويقول عز وجل أيضا:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ الأعراف:٣٣

وكما أن الغذاء والشراب غير الصحيين مهلكان للنفس البشرية، وكما أن الدواء المغشوش قاتل للنفس البشرية، وكما أن البناء غير الخاضع لمعايير السلامة يفتك بعشرات الأفراد، وكما أن من إفرازات الثورة العلمية والتكنولوجية ظهور الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، فإن من مهلكات النفس كذلك كافة مظاهر الظلم والعدوان على أمن وكرامة الفرد مصداقا لقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء:٥٨

في الوقت الذي يسعى الاقتصاد الغربي إلى إنتاج وتسويق مختلف السلع والخدمات التي تؤدي إلى زيادة الأرباح دون الأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يترتب على ذلك من أضرار صحية على المستهلك، والأمثلة على ذلك كثيرة كإنتاج السجائر والمسكرات والمخدرات وأدوات الخلاعة والمواد الغذائية الكيميائية الضارة والإعلانات البذيئة التي تروج لهذه المنتجات، فنجد الإسلام قد حرم كل ذلك ضمن كلية حفظ النفس.

فقد أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من الأسس التي تعكس الاهتمام بالصحة العامة، ولعل من أهمها الآتي:

أولا: تشريع الطب الوقائي.

لقد أسس لهذا النوع من الطب الأحاديث النبوية الشريفة ولعل من أهمها ما أخرجه البخاري عن أسامة بن وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذ وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها".

قال ابن القيم في هذا الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه، فإن في الدخول بالأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحماية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حماية عن الأمكنة والأهوية المؤذية".[1]

فينبثق من قاعدة الطب الوقائي وبالخصوص في مجال حماية المستهلك مجموع من النقاط والركائز نذكر منها عدم السماح للمصابين بأمراض معدية أن يشتغلوا بأعمال تضر بالمستهلكين، فلا يعمل هذا المريض في مجال الخبز مثلا ولا يشتغل ببيع السلع ولا يخالطها، كل هذا من أجل تفادي الإضرار بالمستهلكين وحفاظا على الصحة العامة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

وهو الأمر الذي تم ملاحظة في عصرنا الحالي فيما يخص الوباء الذي تم انتشاره سنة 2020 المعروف بتسمية كوفيد 19، حيث تم إعمال القواعد الوقائية التي مصدرها الأصلي هو أحكام الشريعة الإسلامية من تباعد جسدي ومنع للمخالطة بالنسبة للأشخاص المصابة بالوباء وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تم سنها في أحكام الشريعة الإسلامية في باب الطب الوقائي باعتبارها هي السباقة في هذا المجال.

[1] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 317.

ثانيا: تشريع الطب العلاجي.

أكد القرآن الكريم أن القلوب تمرض كما تمرض الأبدان، فأمراض الأبدان ثابتة بالمشاهدة وتمت الإشارة إليها في القرآن الكريم في جمع من الآيات نذكر منها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ النور:١٦

وذهب جمهور العلماء إلى القول بمشروعية التداوي، وأنه من باب الأخذ بالأسباب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله تعالى وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك.[1]

والأدلة على ذلك كثيرة ومتعددة نذكر منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"، فقال ابن القيم رحمه الله في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء" تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قوية نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قوية هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته.[2]

[1] محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 320.

[2] المرجع نفسه، ص 321.

كما تكفل الشارع –نظريا وعمليا– بوضع أسس حفظ العقل في حال استهلاك الفرد لمختلف السلع والخدمات التي من شأنها التأثير على العقل، لأن من أولوياته بناء الإنسان وتربيته تربية إسلامية متكاملة تضمن تحقيق تنمية الفردية والجماعية.

العقل مناط التكليف فإن الشريعة الإسلامية تشجع وتثمن إنتاج وبيع كافة السلع والخدمات التربوية والتعليمية والتثقيفية والتي من شأنها تنمية العقل ورفع مستوى التفكير والإبداع والابتكار، وبالمقابل فقد حرمت الشريعة الإسلامية السمحاء إنتاج واستهلاك كافة السلع والخدمات التي تحجب العقل أو تعطله أن تنحرف به عن وظيفته الحقيقية.

والشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسير السلف الصالح كثيرة في هذا المجال نكتفي بذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، فقد عظم الإسلام العلم والتعلم والتعليم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر: ٩

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١

ويكفي أن أول سور القرآن الكريم كانت متعلقة بالقراءة والعلم والتعلم،[1] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل المعلمين إلى شتى بقاع الدولة الإسلامية من أجل تفقيه الناس وتعليمهم.

وأسست المكتبات العامة كمكتبة بيت الحكمة في زمن لم تكن فكرة المكتبات قد عرفت بعد، وقد انفق الخليفة العباسي المستنصر بالله سبعمائة دينار لتأسيس مدرسة جمعت المذاهب الأربعة فيها ثمانية آلاف مجلد، وخصص لكل طالب أربعة أرطال من الخبز والحلوى والفاكهة والزيت الصابون ودينار ذهب كل شهر كنفقات معيشة لقاء التفرغ في الدراسة.[2]

[1] سورة العلق: الآية 3–4 من القرآن الكريم.

[2] محمد الحسيني عبد العزيز، الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ب ط، وكالة المطبوعات، مصر، 1973، ص 74.

كما أن السبيل الأساسي لتحقيق تطور المجتمع ورفاهيته يعتمد على موارده البشرية، فإن الشريعة الإسلامية قد تفطنت منذ خمسة عشر قرنا لهذه الأهمية فقامت بوضع أسس كفيلة بحفظ النسل ومحاربة كل أشكال السلوكات التي تلحق الضرر بالنسل، حيث قامت بتشجيع مؤسسة الزواج وتيسير العلاقات الأسرية.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"،[2] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس السياق:" تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة".[3]

كما سعت الشريعة الإسلامية إلى ترقية المنظومة الأخلاقية ووضع الحدود الصارمة في حق كل من سولت له نفسه مخالفة هذه المنظومة، وأبرز مثال على ذلك نجد أنه بعد تحريم الزنا تم تسليط عقوبة الجلد ثمانين جلدة لمرتكب هذه الفاحشة من غير المحصنين، وكذا الرجم حتى الموت بالنسبة للمحصنين.

كما حرم الشارع الحكيم الإجهاض –بغير داع شرعي أي خطورة الحمل على الأم– واعتبره جريمة تتطلب التكفير عنها إن وقعت، على خلاف ما هو منتشر في عصرنا هذا من تحديد للنسل وتزايد لظاهر الإجهاض التي تحرم الإنسان من نعمت الوجود.

كما أن حفظ النسل يعني بالضرورة الاعتناء بالمواليد الأجيال الناشئة وحمايتها من الآفات والمجاعات والأوبئة والعنف الأسري والاجتماعي وهو ما تؤكد عليه كافة مصادر التشريع الإسلامي.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نورد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، لنتساءل عن الأضرار الجسيمة التي تفتك بالحرث والنسل بسبب التلوث البيئي الخطير،

[1] الباءة: هو القدرة على النكاح وتحمل نفقات الزواج.

[2] رواه البخاري ومسلم.

[3] رواه الشافعي عن ابن عمر.

والاستعمال المفرد للتجهيزات الالكترونية التي يجرى البحث العلمي بصدد الآثار السلبية الناجمة عن المغالاة في استخدامها.

الفرع الثاني: عناية الإسلام بالغذاء.

إن القوة في عصرنا الحديث هي القوة الاقتصادية، وعصب الحياة الاقتصادية هو المال، وقد كانت الشريعة الإسلامية مهتمة بحفظ المال لدوره الكبير في تحقيق النماء وإشاعة الرخاء في المجتمع، ويكفي أنه تم ذكره في القرآن الكريم ستة وثمانين مرة، وتم تشريع قوانين وأحكام لحسن تسييره والتصرف فيه، كما سنة حدود تسلط على المخالفين لأحكامه، فحرمة المال في الإسلام كحرمة النفس والعرض.

ومن ثم حرمت الشريعة الإسلامية كافة السلوكات والمنتجات المتلفة بشكل مباشر أو غير مباشر للمال نذكر منها على سبيل المثال لا حصر ما يلي:

تحريم القمار: فقد منعه الشارع منعا باتا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ المائدة: ٠٩ - ١٩

ذلك لأن القمار تحت أي صورة كانت (أوراق يانصيب، رهانات، سباق الخيل،....) استهلاك متلف للمال يوقع صاحبه في المشاكل الاجتماعية وقد يؤدي به إلى الإفلاس أو إلى الإجرام، لذلك يجدر بالعالم الإسلامي تكييف تشريعاته الوضعية في هذا المجال حفاظا على المصالح العام للمجتمع.

تحريم كافة الأعمال غير المنتجة على غرار الربا، وإرساء نظام المشاركة في الربح والخسارة كبديل له، تكريسا لمبدأ العدل والإحسان ودرء للظلم والغبن المالي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ

مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة:٢٧٥

كما أوصى الله عز وجل بمنع تركز الثروة في أيدي فئة محدودة، مصداقا لقوله تَعَالَى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر: ٧

فالشريعة الإسلامية رغبت المدخر باستثمار أمواله، ذلك لأن الاستثمار الإنتاجي للمدخرات ضروري للوفاء بحاجات المجتمع الإسلامي من حيث الضروريات و الكماليات.[1]

تحريم كافة أشكال الاعتداء على أموال الغير سواء بالنهب أو السرقة أو الابتزاز أو الغش أو الرشوة، وقد تنوعت وتعددت أساليب ذلك في عصرنا الحديث، قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٨٣

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس" رواه الدارقطني، ويقول صلى الله عليه وسلم: " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا" رواه أحمد وأبو داوود.

الدعوة إلى التوسط في الاستهلاك حفاظا على المال من الضياع بسبب الإسراف أو التبذير، ولقد ذكر القرآن الكريم هذا المبدأ في قوله تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ الفرقان:٦٧ ، أي أن المراد بالنفقة في الآية الكريمة أن هناك حدا للنفقة إن تجاوزها الإنسان كان مسرفا، وإن قصر عنه كان مقترا، ولذلك لابد أن يكون قواما في إنفاقه أي مقتصدا ومتوسطا.[2]

[1] حسن محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس، مصر، 2006، ص 161.
[2] المرجع نفسه، ص 44.

وفي آية أخرى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الإسراء: ٩٢

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف:١٣

وفي حديث شريف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن إصلاح المال من الإيمان"، ومما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فقه الرجل رفقه في معاشه"، وفي حديث شريف آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة".[1]

فأحكام الشريعة الإسلامية تعمل على تحقيق أكبر حماية للمستهلك، عن طريق فرض تحقيق منتجات وخدمات آمنة على صحة المستهلك، فحرم الشارع الحكيم كل ما يضر ببدنه وصحته، ومن بين الأشياء التي تم تحريمها الآتي:[2]

أولا: الميتة.

الميتة في الشرع اسم حيوان الميت غير المذكى، فهي ما فرقته الروح بغير ذكاة شرعية، بأن يموت من غير سبب ينسب لآدمي، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله على وجه الذكاة المبيحة.

والدليل الشرعي على التحريم قوله تَعَالَىٰ:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام:٥٤١

والميتة أنواع وهي:

- المنخنقة: وهي التي تموت بالخنق

[1] رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[2] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص ص131،132.

- الموقوذة: وهي التي تقتل ضربا بالخشب أو بالحجر
- المتردية: وهي الساقطة من جبل أو بئر
- النطيحة: وهي الشاة التي تنطحها الأخرى بقرونها فتميتها
- ما أكل السبع: هي فريسة السبع التي أكل منها وبقي بعض

ثانيا: الدم.

هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان، ودليل تحريمه قَالَ تَعَالَى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ المائدة: ٣

ثالثا: الخنزير.

هو حيوان ثدي خبيث الطبع يعيش على النفايات والفضلات والنجاسات، وهو نجس بجميع أجزائه لحمه وكبده وجلده ودمه ومخاطه وهو لا يقبل التطهير، قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ البقرة:٢٧١ – ٣٧١

رابعا: ما أهل لغير الله به.

هو ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى مثل أن يذكر عليه اسم المسيح، وما ذبح لغير الله كالأصنام، قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ النحل: ٥١١

خامسا: النهي عن بيع النجس والمتنجس.

النجس هو القذر غير النظيف، وهو خلاف الطاهر، والدليل على التحريم ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" أخرجه البخاري، و الحكمة من التحريم هو حماية الإنسان من أن يتضرر منها، ومما قد يصيبه من أمراض وعلل بسببها.

وعليه يتضح لنا أن الإسلام قد حرم كل شيء من شأنه الإضرار بصحة الإنسان وسلامته وأمنه، كما يهدف هذا التحريم إلى تحقيق الحماية الحقيقية و الشرعية للمستهلك عن طريق منعه من استهلاك السلع المحرمة شرعا، لما في هذه السلع من أخطار تهدده في جسمه وعقله ودينه.

كما اهتم الإسلام بالعقل، وأولاه رعاية بالغة، لأن الله عز وجل شرف الإنسان عن باقي المخلوقات بالعقل، وجعل العقل مناط التكليف وأساس المسؤولية، فنهى الشارع الحكيم عن كل ما يؤدي فساده أو تعطيله في أداء مهمته في هذه الحياة الدنيا.

ومن الآيات التي تظهر عناية الشريعة الإسلامية بأمن وسلامة العقل البشري، وهي كثيرة، نذكر منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧ ﴾ ٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّنۡ ءَايَةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يَمُرُّونَ عَلَيۡهَا وَهُمۡ عَنۡهَا مُعۡرِضُونَ ١٠٥ ﴾ يوسف: ١٠٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤﴾ ال بقرة:٤٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١ ﴾ ال بقرة:١١١

وحرم الشارع الحكيم كل شيء قد يذهب العقل، ومن أهم هذه الأشياء هي كل أنواع المسكرات التي يمكن أن يتعاطاها الإنسان من غير مبرر شرعي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ المائدة: ٠٩ - ١٩

كما أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم نهى عن تناول المسكرات، فعن جابر رضي الله عنه أن رجلا من جيشان –مدينة في اليمن– سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه يصنع بأيديهم من الذرة يقال له (المزر)، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسكر هو؟"، قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام وإن على الله عز وجل بهذا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال"، فقالوا: يا رسول الله ما طينة الخبال؟، قال: "عرق أهل النار– أو عصارة أهل النار" أخرجه مسلم في صحيحه.

كما نهى الشارع الحكيم عن التعامل في كل شيء يضر بجسم الإنسان، إذ أن الإسلام يحرص على حماية المستهلك من استهلاك السلع المحرمة شرعا و الضارة به، لما فيها من أخطار على المستهلك في دينه وجسمه وعقله، ولأجل هذا حرم الشارع استهلاك كل خبيث مصداقا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ الأعراف:٧٥١

فمن خلال آيات القرآن الكريم يتبين لنا أن التشريع الإسلامي جاء يحل للمسلمين استهلاك الطيبات ويحرم عليهم استهلاك الخبائث، ولعل من أكثر الخبائث انتشارا في وقتنا الحاضر هي المخدرات و المسكرات وكذا الأطعمة والأغذية الضارة و الفاسدة:[1]

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص123.

المسكرات و المخدرات: من أهم صور المسكرات هو الخمر والمخدرات، فالخمر هو شراب مسكر من أي أصل كان سواء من الثمار كالعنب والرطب و التين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير والعسل، ولقد عرفه ابن حزم بأنها: كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس، فالنقطة منه فما فوق إلى أكثر المقادير خمر، وأدلة تحريم الخمر من القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ المائدة: ٩٠.

أما في السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" رواه مسلم، كما يحرم صنعها وبيعها وتقديمها لشاربيها ومجالستهم أثناء شربها مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها و معتصرها وحاملها و المحمولة إليه" أخرجه أحمد، وتكمن العلة في تحريم الخمر، هو الحفاظ على عقل المسلم، وللخمر أضرار عدة نذكر منها:[1]

- أضرار الخمر الدينية: وتتمثل أضرار الخمر من الناحية الدينية في الآتي:
  1- يعد الخمر سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس
  2- البعد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة
  3- تعد سببا في قطع الصلة بين الفرد وأرحامه ومجافاتهم.
- أضرار الخمر الصحية: من أهم أضرار الخمر من الناحية الصحية لشاربها الآتي:
  1- تخدير خلايا المخ وخاصة خلايا القشرة، وهي الخلايا المتحكمة في الإرادة والعقل
  2- فقدان القدرة على الأعمال الدقيقة، واختلال الموازين الزمنية و المكانية والإصابة بالهذيان الإرتعاشي.
- أضرار الخمر الاقتصادية: وتتضح أضرار الخمر من الناحية الاقتصادية في الأتي:
  1- إنفاق جزء كبير من الأموال للحصول على الخمر ومشتقاته إشباعا لشهوات ولذات النفس، فتشرد أسر متعاطي الخمر ومشتقاته بعد نفاذ المال الذي أنفقه معيلوها على المسكرات

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص125.

2- الجهود المفقودة بسبب ضعف قدرة المتعاطين لها عن العمل والإنتاج وربما أصبحوا عالة على الآخرين

3- ضياع الثروة الوطنية بسبب إنفاق الأموال على الإدارات المختصة في مكافحة المخدرات.

- أضرار الخمر الاجتماعية: وتتمثل فيما يلي:

1- فقدان المركز الاجتماعي والأدبي

2- تفكك الأسر وانحلال الأخلاق و التربية

3- انتشار جرائم الانتحار والقتل

4- انتشار حوادث السير في الطرقات

أما المخدرات فتختلف عن الخمر فتعرف من باب أن المخدرات هي ما يورث قليله نشوة واسترخاء وشعور بالعيش في عالم خاص، وتزيل الجرعة المتوسطة منه الألم وتسبب الجرعات الكبيرة منه الخبل أو فقدان الوعي أو الغيبوبة، وحكم تعاطيها من الناحية الشرعية حرام إلا للضرورة كالأمراض الطبية، وذلك لأن ضررها أشد من ضرر المسكرات، ولقد روت أم المؤمنين أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"، والمخدرات تكون إما طبيعية والتي يكون مصدرها نباتي مثل الأفيون والحشيش، وهناك المخدرات الصناعية والتي تستخلص بطريقة كيماوية كالمورفين والهيروئين والكوكائين وغيرها، ولعل من أهم الأضرار المترتبة عن تناول المخدرات نذكر ما يلي:[1]

- إيجاد جيل فاسد مهمل لا ينتمي لدينه أو عقيدته أو وطنه وأمته
- تشتت الأسر وضياع الأبناء وانحرافهم عن جادة الصواب
- الانحلال الخلقي والأزمات الاجتماعية
- الإجرام والانتحار يصبحان من أهم سمات المجتمع
- خلق جيش من البطالة المزمنة
- تدهور الإنتاج وضياع الموارد الاقتصادية
- هدم الطاقات الخلاقة والمبدعة واضمحلالها، مما يسبب انتكاسا تاما للأمة واقتصادها

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص127.

- أزمة الثقافة التي تصيب الأمة حيث ينتج لدينا جيل مطموس الثقافة والهوية
- سيطرة الدول العظمى على الأمة المنهارة والاستيلاء على كامل مقدراتها
- إشغال أجهزة الدولة بكافة فروعها عن الأهم، والاهتمام بفئة من المرضى العقليين والعابثين.

وللحد من مشكلة انتشار المخدرات وحماية المجتمع بشكل عام و المستهلك بشكل خاص من أضرارها يمكن اقتراح السبل الآتية:[1]

- لابد من التعرف على مواطن الإنتاج الأصلية، وتبني مشاريع إنتاجية بديلة لمشروعات المخدرات وهذا يتطلب جهودا دولية مكثفة في هذا الإطار
- لابد من إعادة النظر في صياغة التشريعات والأنظمة المعمول بها عالميا فيما يتعلق بمعضلة المخدرات، بحيث تشتمل تلك التشريعات على قوانين تكفل تجريم زراعة وتداول مادة المخدرات
- ضرورة الاهتمام بمخطط التربية وبرامجها، وتنبيه وتنوير الأجيال عن أضرار هذه المواد وخطرها
- يجب على الإعلام أن يلعب دورا محوريا في إطار مكافحة المتاجرة و تعاطي المخدرات
- تشجيع إقامة النوادي الرياضية و الشبابية لاحتواء الأجيال الصاعدة ورعايتهم وتوجيههم الوجهة البناءة لإشغال أوقات فراغهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير والفائدة، ويكون هذا الدور منوطا بكل من وزارتي الثقافة و الشباب والرياضة
- ضرورة قيام المؤسسات الدينية على كافة أصعدتها ومستوياتها بالتصدي إلى هذه الآفة الخطيرة، ويتم ذلك عن طريق توليد شعور الرقابة الإلهية وثمين الوعي الديني للفرد من أجل صناعة وتكوين فرد صالح في المجتمع، وتوجيه الخطاب الديني إلى تنقية الأمة من الأسباب الدافعة لتناول هذه المخدرات.
- العمل على توفير الحياة الكريمة لكل إنسان عن طريق التماسك الأسري والتآلف الاجتماعي.

[1] عبد الحق حميش، المرجع السابق ، ص128.

- إنشاء لجان وطنية تتولى وضع البرامج ورسم السياسات ووضع الخطط اللازمة للحد من هذه المشكلة والسيطرة عليها، وتشارك فيها الوزارات صاحبة العلاقة، مع العمل على تطوير وتعميم أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك بين الأجهزة العامة في مجال مكافحة المخدرات.
- ضرورة تأهيل أصحاب الفكر الإسلامي عن طريق دورات في الوعظ والإرشاد لتعريفهم بمخاطر المخدرات، وكذا كيفية التحدث في هذا الموضوع مع المراهقين والشباب من جهة أخرى، وذلك لما لهذه النخبة من تأثير كبير في معالجة هذه المشكلة والحد منها.

فالإسلام لم يغفل شيئا إلا أورده في أحكامه وسنه في نصوصه وحث عليه عن طريق موظفيه وأعوانه، وأكبر مثال على ذلك هو ولاية الحسبة التي لم تترك مجالا إلا وردت عليه ونظمته وضبطت أحكامه، فالمحتسب يجب أن يراقب كل شاردة وواردة في مجال تخصصه سواء على الصعيد الصحي أو المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أي كل مجالات ومناحي حياة الفرد والجماعة المسلمة.

ويعد الصعيد الاقتصادي من الجوانب الرئيسية في حياة المحتسب، لاسيما وأن معظم نشاطات المحتسب في هذا المجال تتمثل بنشاطاته في الأسواق التي تعد مراكز النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي، ولابد من التنويه أن تعريف المحتسب وتحديد طبيعة عمله جاء مرتبطا بدوره وإسهاماته على الصعيد التجاري وبالتحديد في مراقبة المكاييل والأوزان، وفضلا عن ذلك، كان نشاط المحتسب في الميدان الاقتصادي هو الأساس الذي بدأ به المحتسب في الدولة الإسلامية، وعلى ضوء ذلك سوف ندرج أهم المهام والصلاحيات الرقابية التي يتولاها المحتسب على الصعيد التجاري:

- **مراقبة المكاييل والموازين:**

إن عماد عمل المحتسب هو مراقبة الموازين والمكاييل، فمنع التطفيف والغش والبخس في المكاييل والموازين يعد العمل الرئيس للمحتسب لما لهذا من مساس بالمصالح الاقتصادية والمالية للناس بمختلف طبقاتهم، ومن هنا جاء التأكيد على ضرورة معرفة المحتسب للقناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم، وتحقيق كميتها لتكون المعاملة بها من غير غبن من قبل المتعاملين، فضلا عن معرفته للمكاييل والموازين وعيار الأرطال والمثاقيل.

كما يكون على المحتسب في هذا السياق مراقبة العيارات التي كانت تصنع في الماضي من الحجارة ثم بعد ذلك أصبحت من الحديد، فيقوم المحتسب بمراقبة ومتابعة العيارات بحيث تكون هذه المتابعة على حين غفلة، إذ أن المحتسب يدقق النظر في المكاييل ويراعي ما يطفف به المكيال، ويتخذ الإجراءات الكفيلة تجاه ذلك، ومن هنا نجد التأكيد على ضرورة قيام المحتسب بمعاينة الموازين والمكاييل وإفرازها على التعديل والتكميل ومؤاخذة المطففين وتأديبهم.[1]

ولابد من التنويه هنا أن لأعوان المحتسب دور كبير في متابعة المكاييل والأوزان وسلامتها، إذ بوجود أسواق متعددة في المدينة الواحدة يجعل من الصعب على المحتسب أن يقوم بمتابعة ذلك في الوقت نفسه.

وفي هذا الصدد قيل ليحيى بن عمر: القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال أحدثها أهل الحوانيت، وليست مما أحدث السلطان، ولا يعرف لها أصل: فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة، ويسلم الناس فيها فيما بينهم وهي مختلفة، فانظر رحمك الله فيما يجوز في ذلك فأفتنا به، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به، فقال يحيى بن عمر: أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل مختلفة، فلا ينبغي لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التي وصفت، فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه، وليحطهم في مكايلهم وموازينهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم كلها حتى تكون معروفة، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقي التي أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة بها.[2]

- **مراقبة أصحاب المهن والحرف ومعاملات البيع والشراء:**

كما سبق وأن ذكرنا يتعين على المحتسب التعرف على مختلف عمليات البيع والشراء في الأسواق، المناط به الإشراف عليها، بهدف الوقوف على صحة المعاملات في تلك الأسواق، والنهي عما نهت عنه الشريعة السمحاء، لاسيما عمليات البيوع والمعاملات التجارية التي ورد فيها نهي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي يكون الغش والتدليس أساس لها، وعليه خول للمحتسب النظر في عمليات البيع والشراء ومتابعة المتلاعبين في أسواق المسلمين، فتعين على المحتسب في هذا الإطار إلزام الدقاقين بغربلة القمح من التراب وتنظيفه من الغبار قبل الطحن،

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص 194.

[2] يحي بن عمر الأندلسي، كتاب أحكام السوق، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2004، ص 67.

وتنبيه الخبازين على ضرورة رفع سقائف حوانيتهم، وتنظيف ملابسهم قبل الشروع بالخبز، والتنبيه إلى الأساليب التي يجب أن يتبعها الخباز عند العجن، كما يلعب المحتسب دورا فعالا في تنظيم محلات الفرانين، بحيث منح له صلاحية توزيعهم بين الأحياء السكنية وذلك لحاجة الناس إليهم.[1]

وفي هذا الصدد سئل يحيى عن رجل اشترى خبزة فكسرها وأكل منها لقمة فوجد فيها حجارة، أجاب أن يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما أكل على أن فيها حجارة، ويرجع على البائع بالثمن الذي اشتراها به منه، ويرجع البائع على صاحب الفرن بما اشتراها، ويكون عليه قيمة ما نقص على أن فيها حجارة، وينهى صاحب الفرن عن هذا، ويؤمر أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النقش، قال يحيى: أرى أن يؤمر بذلك ولا يرخص فيه، قال يحيى: أرى أن يتقدم إليهم في ذلك كله فمن ركب النهي تصدق بخبزه أدبا له، قيل له: فهل عليه مع ذلك حبس؟ قال: أرى أن يقال من السوق ولا يعمل خبزا.[2]

كما يعمل المحتسب على إلزام الشوائين أن يزنوا الحملان قبل إنزالها في التنور ويكتبها في دفتره، ثم يعيدها إلى الوزن بعد إخراجها، ومن مهام المحتسب كذلك مراقبة قلائي السمك والطباخين بأن يقوموا بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك وينثرون فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل، ويأمر الطباخين بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وعدم الغش في الطبخ، أما بخصوص مراقبته للهرائسين والنقانقين فتتمثل بأمره لهؤلاء بضرورة تنقية اللحم وجودته وغسله ومطالبتهم بغسل قدورهم كل يوم، كما يعمل المحتسب على مراقبة الحلوانيين من أجل منعهم من الغش لأن في مجال الحلويات توجد أصناف وأنواع كثيرة تستوجب الرقابة والمتابعة بتفادي الغش والتدليس، ومن واجباته في ميدان السوق منع القصابين والجزارين من ذبح الشاة بسكين غير حادة، وعدم إخراج توالي اللحم من مصاطب حوانيتهم، بل يجب أن تكون تلك اللحوم داخل المحل لئلا تلاصقها ثياب الناس فيتضررون منها، وأن لا يبيع الجزار اللحم بالحيوان.[3]

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص 198.

[2] يحي بن عمر الأندلسي، المرجع السابق، ص 55.

[3] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص 198.

- **مراقبة العملات المتداولة:**

إن النقود المتداولة لا يصلح منها إلا ما ضرب في دار الضرب، أو دار السكة بإذن من السلطان، والمقصود بالسلطان هو كل من له أمر قيادة الدولة من الناحية السياسية، وعلى الرغم من وجود دور رسمية عائدة للدولة لضرب العملات إلا أن التزوير كان يطال النقود في مختلف العصور التي مر بها العالم الإسلامي، وقد أطلق على النقود المزورة أو المغشوشة بـ "الزيوف" وهي الدراهم التي يخلط بها نحاس أو غيرها فتفقد صفة الجودة فيرده بيت مال المسلمين، وهناك ما تسمى بـ "المبهرجة" وهي الرديء من الدراهم المضروبة في غير دار السلطان، وعليه فإن من واجبات المحتسب متابعة هذا الأمر بصورة كبيرة لغرض الحد من حالات التزوير التي قد تحدث هنا وهناك في المناطق المختلفة والتي تؤثر سلبا على اقتصاديات الدولة واستقرارها، وبالتالي منعت الدولة قيام دور لضرب العملات غير دار الضرب الرسمية المتخذة لهذا الغرض، وفرضت عقوبات على من يخالف ذلك.[1]

ويعد المحتسب في هذه الحالة هو المسؤول المباشر على متابعة مثل هذه الحالات فهو الذي يمنع من إفساد نقود الناس، وهو الذي ينفذ أوامر السلطان بمنع تداول سكة معينة مع العملات الأخرى.

- **مراقبة الصيارفة:**

معنى الصيرفة هي حرفة بيع النقد بنقد آخر، والصراف هو من يبدل نقدا بنقد، وتعد مراقبة الصيارفة من المهام الموكلة إلى المحتسب، لما لهذه المهنة من علاقة وثيقة بالتعاملات النقدية وأموال الناس وحقوقهم، ولذا كان على المحتسب أن يتفقد سوق الصيارفة ويطلع عليها.

فالتعاملات الصيرفية تتقاطع مع ما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها المعاملات الربوية، حيث نهى الله تعالى عن الربا بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ آل عمران: ٠٣١

وورد في الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"رواه مسلم.

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص ص205،206.

ولغرض المتابعة الدقيقة كان على المحتسب أن يتخذ عريفا من الصيارفة، يتعهد أعمالهم، بحيث يقوم بتفقد ذهبهم وفضتهم، كما يقوم بمراقبة الموازين التي يقوم باستعمالها الصيارفة، بحيث تكون مراقبة شديدة ودقيقة شأنها في ذلك شأن الموازين الأخرى الموجودة في أسواق المسلمين، كما أن المحتسب يراقب الأشخاص الذين يعملون في مختلف المجالات، بحيث يحقق الرقابة الشرعية على مختلف فئات المجتمع، وهي منذ القدم إلى يومنا هذا يتدرج تحت ثلاثة طبقات وهم: طبقة الأعيان، والطبقة الوسطية وطبقة أرذل القوم، فيكون دور المحتسب في هذا الإطار هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل طبقة من الطبقات الثلاث والتي تمتاز كل واحدة منها عن الأخرى بأسلوب معيشة مختلف.[1]

وعليه فدور المحتسب في إعمال الرقابة والعمل على إرساء أحكام الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف نوع الفئة أو الناس الذين توقع عليه الرقابة كالآتي:

1-طبقة أعيان الناس:

ويقصد بأعيان الناس الأمراء والولاة، فيقوم المحتسب بوعظهم وتذكيرهم ونهيهم عن المنكر، تأسيا بالسلف الصالح وعلماء المسلمين، فلقد كان المحتسبون يدخلون على الأمراء والخلفاء يعظونهم ويذكرونهم بما منحهم الله من مسؤوليات كبار ومهام عظام، ويحثونهم على الاجتهاد في أداء هذه الأمانات والقيام بتبعاتها على الوجه الأمثل.

كما أن سلطة المحتسب تمتد وتتسع لتشمل الاحتساب على الخلفاء، وعن الأصمعي قال:" دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الإشراف من كل بطن، ذلك في مكة في وقت حجه في خلافته، فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير، وقعد بين يديه وقال له: يا أبا محمد ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعاهد بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور، فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم، فقال له: واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تقفل بابك عنهم، فقال له: أجل أفعل، ثم نهض وقام، فقبض عليه عبد الملك وقال: يا أبا محمد إنما

[1] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص ص209،210.

سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت؟ فقال: مالي عند مخلوق حاجة، ثم خرج فقال: عبد الملك هذا وأبيك الشرف".[1]

وفي نفس السياق يمكننا هنا أن نبين أوجه الشبه و الاختلاف بين ولاية الحسبة وولاية المظالم[2] على النحو التالي:[3]

- **أوجه الشبه بين ولاية الحسبة وولاية المظالم:**

إن ولاية الحسبة تتشابه مع ولاية المظالم من وجهين هما:

- أن موضوع كل منهما مستقر على الرهبة المختصة بسيادة السلطة وقوة الصرامة، ومن ثم يجوز للمحتسب والمتولي لأمر المظالم استعمال الرهبة للأخذ على أيدي مرتكب الأفعال المنهي عنها.
- جواز التعرض لأسباب تحقق المصالح، والتطلع إلى إنكار كل عدوان ظاهر متفشي.

- **أوجه الاختلاف بين الحسبة والمظالم:**

والحسبة تفترق عن ولاية المظالم من وجهين وهما:

- إن النظر في المظالم متعلق بما عجز عنه القضاء، بينما النظر في الحسبة مختص بما لا تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاء، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخص، فيكون لوالي المظالم سلطات وصلاحيات على كل من القاضي ووالي الحسبة.
- يحق لوالي المظالم أن يصدر حكمه، بينما لا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم، ومن ثم يقول الإمام ابن تيمية:" وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس له من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم".

كما ينبغي على المحتسب أن يوسع سلطاته لتشمل الاحتساب على القضاة في حالة تقصيرهم في أداء ما عليهم من واجبات ضمان الحقوق والحكم بين المتخاصمين.

---

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 133.

[2] تعرف ولاية المظالم بأنها: "جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم ويقيم فيه نائبا عنه من يكون فيه الكفاية والهمة لأدائه، ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظرا"، المرجع: أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 37.

[3] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 38.

وخير مثال على ذلك احتساب محتسب بغداد إبراهيم بن بطحاء على قاضي القضاة ابن حماد، عندما رأى الخصوم جلوس ببابه في هجير الشمس[1] وهو لم يخرج لهم بعد، فما كان من المحتسب إلا أن استدعى حاجب القاضي وقال له:" تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب وقد بلغتهم الشمس، وتأذوا بالانتظار فإما جلست وإما أبلغتهم عذرك لينصرفوا ويعودوا إذا زال عذرك وجلست".

ونستدل من خلال الرواية المتقدمة، دور المحتسب في متابعة القضاة وتنبيههم على بعض الحالات التي تبدر منهم، وفي الوقت نفسه نستشف من خلال الرواية مدى سطوة المحتسب في متابعة موظفي وإداريي الدولة إذ من المعروف أن القضاة يمثلون عماد مؤسسة من أهم مؤسسات الدولة من الناحيتين الدينية والاجتماعية وهي المؤسسة القضائية، وهم بطبيعة الحال يفترض أن يكونوا من الشخصيات التي تتعامل مع مختلف الطبقات الموجودة في المجتمع لإنصاف المظلوم والضرب على يد الظالم، ومع ذلك نجد أن سلطة المحتسب في هذا المجال لم تكن سلطة مقيدة بل أن إشرافه وتوجيهه لهذه الطبقة من موظفي الدولة كانت واضحة، فتدخل المحتسب ومتابعاته في شؤون مؤسسة القضاء واسعة إذ يسدي النصح للقاضي إذا رآه قد غضب على متهم أو شتمه، فالقاضي لا يجوز له الحكم وهو غضبان، ومن آداب القضاء أن لا يكون القاضي فظا غليظا مع الناس، كما يدخل في إطار متابعة المحتسب للمؤسسة القضائية في الدولة متابعة أعوان القضاة خارج مجلس القضاء، إذ ينبغي على القاضي ألا يلبي دعوة خاصة ولا يتقبل هدية، ولا يبعث القاضي أحدا من أعوانه إذا كان شابا حسن الصورة من أجل إحضار النساء، إذ من اختصاصات المحتسب تعيين الوكلاء بأبواب القضاة ليكشف أساليب غشهم وتحايلهم وتماديهم في أخذ الرشوة إن بدر منهم ذلك.[2]

ولعلنا في هذا السياق يمكننا أن نبين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين ولاية الحسبة و القضاء على النحو الأتي:[3]

[1] معنى هجير الشمس: نِصْفُهُ الْحَارُّ الشَّدِيدُ صَيْفاً، موقع الكتروني، https://www.arabdict.com/ar

[2] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص ص250،251.

[3] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص ص36،37.

- **أوجه الشبه بين الحسبة والقضاء:**

إن الحسبة تتوافق مع العمل القضائي من وجهين وهما:

- جواز الاستعداد وسماع الدعوى في حقوق الآدميين من خلال ثلاث أنواع من الدعاوى:
  - ✓ أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن
  - ✓ فيما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن
  - ✓ ما تعلق بتأخير أو مبطل لمستحقه مع تمكنه من ذلك.
- أن للمحتسب كما للقاضي إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل حق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة.

- **أوجه الاختلاف بين الحسبة والقضاء:**

فالحسبة تخالف القضاء وقاصرة عنه في وجهين وهما:

- أن القضاء له سماع عموم الدعاوى، بينما الحسبة ليس لها ذلك فهي قاصرة على سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، كالدعاوى في العقود والمعاملات، وسائر الحقوق والمطالب.
- أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، والتي يجوز للمحتسب النظر فيها، بينما القضاء بخلاف ذلك له ولاية واسعة.

- **وتزيد صلاحيات الحسبة عن القضاء من وجهين وهما:**

- أنه لا يجوز للناظر في أمر الحسبة أن يتعرض لنصح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، بينما في القضاء ليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فإن تعرض لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزا لصلاحياته.
- يجوز للمحتسب استعمال الغلظة مع مرتكبي المنكرات محل الحسبة، ولا يعتبر ذلك خروجا عن المألوف، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، بينما لا يجوز للقاضي ذلك، لأن القضاء موضوع للمناصفة، فهو بالأناة والوقار أخص.

2-الاحتساب على أواسط الناس:

يعد من أواسط الناس الأشخاص العامة، والذين تكون لهم وظائف عادية في المجتمع بحيث يحظون بالاحترام من قبل أفراد المجتمع، ولعل من الأشخاص الذين يكونون الطبقة المتوسطة نجد المحامين ووعاظ المجتمع المسلم، وكذا أصحاب السلك الطبي من صيادلة وأطباء وغيرهم.

❖ المحامون:

قال الشيرزي:" ألا الوكلاء الذين بين أيديهم القاضي فلا خير فيهم ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان"، ومفاد القول أنه لو حضر الخصمان عند القاضي لظهر الحق ووضح سريعا من كلاهما إذا لم يكن لهما وكيل، فينبغي للمحتسب ملاحظتهم في ذلك ومنعهم من التوكل إلا لحاجة ماسة إليهم، كأن يكون هناك امرأة لا تظهر في الأسواق ولا تخالط الرجال، أو صبي أو غائب أو رجل تمنعه كثرة أعماله من حضور مجلس القضاة فحينئذ يوكل عنهما الحاكم من يراه متصفا بالعدالة من المحامين.[1]

❖ السلك الطبي:

يعد الطب من العلوم التي عرفها العرب قبل الإسلام، وبعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت الآيات القرآنية الكريمة لتؤكد على ضرورة معالجة الداء الذي يتعرض له الإنسان بصورة عامة والمسلم بصورة خاصة، وذكرت أحاديث نبوية شريفة بينت أهمية الطب والعلاج، وعرف المسلمون الطب منذ أيام الإسلام الأولى، كما عرفوا المعالجات الآنية لبعض الحالات المرضية، ولاسيما استخدام العلاجات الفورية في أثناء معاركهم في بداية عهد قيام دولة الرسول صلى الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، لتداوي الجرحى، إذ ذكر أن المسلمين قد اتخذوا من خيمة مكانا لمداواة جرحاهم في معركة الخندق، وتكلفت امرأة مسلمة اسمها رفيدة الاسلمية الأنصارية بمهمة معالجة الجرحى في تلك الخيمة، وبالنظر لكون العلاقة بين الطب وحفظ سلامة وصحة الإنسان علاقة أزلية غايتها دفع العلل والأمراض عن الإنسان، ولغرض الوقوف على مدى كفاءة المعالجين من الأطباء وقدرتهم على تحقيق تلك الغاية، أخذت الدولة ممثلة في المحتسب على عاتقها متابعة الأطباء، وكل من يزاول مهنة التداوي وإعطاء العلاج للناس.[2]

---

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 135.

[2] رائد حمود عبد الحسين الحصونة، المرجع السابق، ص ص252،253.

❖ الوعاظ:

ليس لكل الشخص القدرة على أن يكون واعظا، فهذا الأخير في الغالب العام يكون من الناس الذين اشتهروا بالدين والخير والفضيلة، وأن يكون عالما بأحكام الشريعة حافظا للقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، بالإضافة إلى حفظ حكايات المتقدمين وأخبار الصالحين، فيمتحنه المحتسب بسائل يسأله في أحد الفروع، فإن أجاب إجابة صحيحة، بقي يعظ الناس ويرشدهم، وإن لم يجب أو أخطأ منعه من الوعظ، فإذا استمر على وعظه عزره المحتسب، وخير مثال على ذلك ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين اختبر الحسن البصري رحمه الله تعالى وهو يتكلم مع الناس، فقال له: ما عماد الدين؟ قال الورع، قال: فما آفته؟ قال: تكلم ما شئت، فيمنع المحتسب الوعاظ الذين يخلطون كلامهم بالكذب، وكذلك المبتدعين منهم ولا يسمح لأحد أن يجالسهم أو يستمع إليهم.[1]

3-الحسبة على أراذل الناس وسفلتهم:

إن المحتسب يقوم بمهامه على كل ما يتعلق بالأخلاق والآداب و الفضيلة، فيمنع ما يناقض الأخلاق الفاضلة، و الآداب الإسلامية، مثل الخلوة بالأجنبية والتطلع على الجيران من السطوح والنوافذ، وجلوس الرجال في طرقات النساء وأماكن خروجهن أو تجمعهن، كما يمنع المحتسب التكشف في الطرقات بإظهار العورات، ومالا يحل كشفه وإظهاره، ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء، وفي هذا الصدد قال أبو يعلى الحنبلي:" وإذا كان من أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء، راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة، وبان عليه الفجور، منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن".[2]

فمن صميم عمل المحتسب أن ينفي أي امرأة عاهرة سبق له أن استتابها وعادت تمارس عادتها السابقة، كما يصنع بالمخنثين، كما يزجر المتسولين عن قراءة القرآن الكريم في الأسواق، كما ينهاهم عن إنشاد الشعر الذي عملته الرافضة في أهل البيت ومقتل الحسين بن علي رضي الله عنه وأشباهه من العلويين فإن فيه فتنة للعامة، ويمنع المحتسب النساء من زيارة القبور، كما يمنع الغسالين من غسل ثياب الناس باستعمال الماء المطبوخ فيه القلي، فإن ذلك يتلف ملابس الناس

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص 137.

[2] محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 136.

ويبليها سريعا ويولد فيها القمل، كما يأمر السقايين الذين يجلبون ماؤهم من النهر أن يدخلوا في النهر بعيدا عن الشاطئ ومواضع الأوساخ، ولا يسقون من موضع معد لسقاية الحيوانات، كما يأمرهم بوضع الأجراس في أعناق دوابهم لتكون لها جلجلة فيسمعها الضرير والصبيان والشخص الغافل، كما يلزمهم على عدم تحميل الدواب فوق طاقتها، ولا يضربونها بقوة، كما يمنعهم من إيقافها وهي محملة فإن هذا كبة نهت الشريعة الإسلامية عن فعله، كما يمنع المحتسب الأشخاص الذين يعملون في الحطب و التبن والرماد وما شابه ذلك من الدخول إلى الأسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس، فيعين لهم المحتسب مكانا خاصا يقفون فيه ويضعون أحمالهم ويقصدهم من يحتاج إليهم ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المتجمع، وغير ذلك من الأوساخ التي تضر الناس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر ولا ضرار".[1]

وعليه فإن الدين هو الإطار الوحيد الذي يمكن للمسألة الاجتماعية أن تجد ضمنه حلها الصحيح، ذلك أن الحل يتوقف على التوفيق بين الدوافع الذاتية والمصالح الاجتماعية العامة، وهذا التوفيق هو الذي يستطيع أن يقدمه الدين للإنسانية، لأن الدين هو الطاقة الروحية التي تستطيع أن تعوض الإنسان عن لذاته الموقوفة التي يتركها في حياته الأرضية أملا في النعيم الدائم، وتستطيع أن تخلق في تفكيره نظرة جديدة تجاه مصالحه، ومفهوما عن الربح والخسارة أرفع من مفاهيمها التجارية المادية، فالعناء طريق اللذة، والخسارة لحساب المجتمع سبيل للربح، وحماية مصالح الآخرين تعني ضمنا حماية مصالح الفرد في حياة أسمى وأرفع.[2]

[1] صالح أحمد الديري، المرجع السابق، ص ص138،139.

[2] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ب ط ، ب ت ن، مصر، ص 325.

خـــــــــــلاصــة البـــــــاب:

من خلال دراستنا للحماية التي يتعين أن يحظى بها المستهلك سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية، اتضح لنا أن النشاط الاقتصادي ضمن الإطار الفكري الإسلامي يقوم على الإنتاج والاستهلاك النافع الممدود بأسباب الحياة واستمرارها وسلامتها، بينما يقتصر اهتمام التشريعات الوضعية على مدى التقيد بالتنظيمات التي تكفل زيادة الناتج الوطني فحسب، لذاك فإن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يحقق الحماية التلقائية للمستهلك المسلم على أساس أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أي جزئية من منحى حياة الفرد المسلم سواء كانت نافعة له عن طريق تقريرها والحث عليها، أو ضارة عن طريق النهي عنها وتحريمها.

فمفهوم المنفعة في الشريعة الإسلامية قائم على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" على ضوء نموذج الفضيلة الإسلامي، بينما المفهوم الاقتصادي العام لمصطلح المنفعة والذي يمتد إلى المفهوم القانوني فهو إشباع الحاجة مادام هناك طلب فعال، بغض النظر عما إذا كانت السلعة أو الخدمة مفيدة أو مضرة من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

فشتان بين المفهوم الشرعي والوضعي للمنفعة التي يسعى من وراء تحقيقها المستهلك عند اقتنائه لمختلف السلع أو استفادته من مختلف الخدمات التي يتم عرضها وتقديمها في السوق، وهو الأمر الذي دفعنا إلى البحث في مختلف المناحي الشرعية المرتبطة بالعملية الاستهلاكية لغرض إبرازها والاستفادة منها خاصة في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي.

الخاتمة:

إن حماية المستهلك تظل مشكلة قانونية واقتصادية واجتماعية تعاني منها مجتمعاتنا بسبب الدوافع الذاتية للأفراد التي قد تصطدم مع المصالح الاجتماعية العامة ضمن التنظيم الاجتماعي الاقتصادي السائد، وهي حقيقة المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ.

كما أنه لا يمكن لأي جهاز حكومي أن يعالج هذه المشكلة بوقف الدوافع الذاتية عند حدها بقوة القانون، لذلك تتجلى أهمية دور الدين بوصفه حلا لهذه المشكلة كبديل للمادية التاريخية، وذلك لوجود عنصر الثواب والعقاب في الآخرة الذي يميز حالة المستهلك المسلم عن حالة المستهلك الاقتصادي.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل: ٧٩

فتحكيم الدين في الحياة له دور فعال في التوفيق بين الدوافع الذاتية والمصالح العامة ما يكفل أداء الأعمال والأنشطة الاقتصادية والمبادلات التجارية دون غبن أو إجحاف أو اعتداء على مصالح المستهلك في المجتمع.

ولقد اعتمدنا في معالجتنا لموضوع "السوق والمستهلك بين الرقابة والحماية في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية" على مقارنة الآليات القانونية التي تحكم وتنظم السوق الجزائرية وحماية المستهلك مع نظيرتها في الشريعة الإسلامية، حيث تطرقنا في الباب الأول من هذه الأطروحة إلى دراسة السوق بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق توضيح الرقابة المسلطة على السوق الجزائرية من ناحية والرقابة الإسلامية من ناحية أخرى كإجراء احترازي وقائي وهو ما قمنا بإدراجه في الفصل الأول ، ثم أعقبنا هذا الأخير ببيان الرقابة العلاجية على السوق في القانون والشريعة الإسلامية في فصل ثان.

أما الباب الثاني فخصصناه لدراسة المستهلك بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، حيث تعرضنا في الفصل الأول للالتزام بإعلام المستهلك في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للالتزام بضمان سلامة وأمن المنتجات والخدمات في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية.

فالبحث في موضوع "السوق والمستهلك بين الرقابة والحماية في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية" قادنا إلى النتائج التالية:

- أن تنظيم السوق الجزائرية يعاني من عدة نقائص، منها ما تعلق بالمنظومة التشريعية التي تحكمه ومنها ما ارتبط بآليات الرقابة والتنفيذ، وأن جمعيات حماية المستهلك ضعيفة البنية والتأثير ولم ترق إلى المستوى المطلوب في توعية المستهلك والتأسيس طرفا في الدفاع عن حقوقه قضائيا واجتماعيا.
- بالرغم من الترسانة القانونية الكبيرة التي وضعت لضمان حماية المستهلك في الجزائر إلا أنه يتعرض باستمرار إلى أضرار مختلفة متفاوتة الخطورة تؤذي صحته وثقافته وماله وحتى وجوده، مما يستدعي إعادة النظر في التشريعات السارية حاليا وآليات تطبيقها، مع استشراف ومتابعة التطورات العالمية بهذا الصدد، وذلك في ظل مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري.
- أن تنظيم السوق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن يشكل في جوانب عدة منه مرجعية جيدة يمكن الاستدلال بها في تنظيم السوق الجزائرية بما يكفل الشفافية والعدالة والأمن والثقة وحماية مصالح المتدخلين في السوق، ولاسيما الحلقة الأضعف ضمنهم ألا وهي المستهلك النهائي، ولعل الاحتكار والرشوة الممنوعين قانونا والمحرمين شرعا مؤشر جيد للدلالة على إمكانية الاستلهام من الأحكام الشرعية في سن القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم السوق بما يكفل مصالح الفرد والجماعة.
- أن أخلاقيات الممارسات الإنتاجية والتسويقية تتجاوز الأطر القانونية، إذ توجب تطعيم القيمة المضافة للمنتوج بقيمة مضافة أخلاقية، مما من شأنه إرساء قواعد الثقة والأمان واستمرارها على المدى البعيد بين كافة المتدخلين في السوق، فالأخلاق أكثر ثباتا من إطاعة وتنفيذ القوانين في المجتمع جبرا.
- تتوفر الجزائر على إمكانيات معتبرة لترقية الإطار القانوني لتنظيم السوق، وكذا لحماية المستهلك تجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأحكام الوضعية، وحتى بعض التقاليد والأعراف التجارية الحسنة المعمول بها في بعض المناطق، مما يؤهلها لتجسيد

متطلبات وطموحات مختلف المتدخلين في السوق، بما في ذلك بما في ذلك المشرعون والأجهزة التنفيذية، المستهلكون، المنتجون، ومنظمات المجتمع المدني، مما يمكن من تفعيل الأبعاد الاقتصادية والقانونية والأخلاقية المنشودة للسوق.

- تحتل الصناعات الدوائية مكانة بالغة لدى الدول، بحيث تسعى دائما إلى العمل على تطويرها إذ أن توفير الدواء للمستهلك بالشكل المطلوب يعد دليلا على النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول مما يدفع بالدول النامية إلى العمل على تشجيع الاستثمار والإنتاج في هذا المجال بتوفير كافة التسهيلات والمساعدات الضرورية لمنتجي الدواء، كل هذا من أجل توفير دواء ذو جودة عالية وآمن عند الاستعمال.
- يشترط في الدواء أن يكون سليما ومطابقا لمواصفات الجودة والفعالية والأمان، ولا تتحقق هذه المواصفات إلا إذا كان الدواء خاليا من كل العيوب، فمتى سلم الدواء من كل عيب قد يعتريه في مختلف مراحل إنتاجه كان مطابقا لمواصفات الصحة والسلامة.
- تقع على شركات الإنتاج بشكل عام مجموعة من الالتزامات، كما تقع على شركات إنتاج الدواء بشكل خاص التزامات إضافية من أجل ضمان توفير دواء مطابق للمواصفات، أما الالتزامات العامة والتي تشترك فيها شركات إنتاج الدواء مع باقي الشركات المنتجة لمختلف السلع الاستهلاكية فتتمثل في الالتزام بضمان العيوب الخفية وذلك بتوفير منتج سليم خالٍ من أية عيوب كما تلتزم شركات الإنتاج بإعلام المستهلك عن كافة المعلومات المتعلقة بالمنتج وكذا المعلومات المتعلقة بالشركة المنتجة نفسها، وتدون هذه المعلومات على غلاف المنتوج عن طريق الوسم المخصص لذلك، بالإضافة للوسم تلتزم شركات إنتاج الدواء بوضع النشرة الدوائية الخاصة بكل دواء من أجل التعرف على كيفية استعماله والمكونات الداخلة في تركيبه والآثار الجانبية التي يمكن أن تصيب المستهلك عند تناوله لهذا الدواء، كما تلتزم شركات إنتاج الدواء خصوصا بتسجيل الدواء أمام الجهات الإدارية المختصة في كل دولة، كما تلتزم بالتصميم السليم للدواء والمواكب لآخر التطورات العلمية التي توصل إليها في مجال إنتاج الأدوية وذلك عند عرض هذا الدواء للتداول في السوق، كما تلتزم هذه الشركات بالرقابة القبلية والبعدية (تتبع الدواء في السوق) على الدواء.

- إغفال المشرع الجزائري النص على الدواء المغشوش في كل من قانون حماية الصحة وترقيتها وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإنما اقتصر فقط على الإشارة إلى الغش الذي يقع على المنتجات بشكل عام، وذلك في كل من نص المادة الثالثة والمادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش
- يجب على شركات إنتاج الدواء التقيد بالشروط القانونية سواء المتعلقة بإنشاء الشركة أو المتعلق بالبدء في إنتاج الدواء، ومن أهم هذه الالتزامات استصدار منتج الدواء لكافة التراخيص الضرورية والمرتبطة بإنشاء وتأسيس شركات إنتاج الدواء، وكذا التراخيص المرتبطة بعرض المنتج الدوائي في السوق.
- قيام المشرع الفرنسي بتوحيد نظام المسؤولية وذلك بموجب القانون الصادر في 19-05-1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة رقم 389 والذي من خلاله وحد بين المضرورين سواء أكانت تربطهم بالمنتج علاقة تعاقدية أم لم يكن المضرور طرفا في العقد حيث رتب مسؤولية موضوعية على المنتج والتي تقوم على فكرة عدم كفاية السلامة والأمان في المنتجات، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إتباع نهج المشرع الفرنسي نفسه، ولكن ليس بوضع نظام قانوني مستقل وإنما بوضع مادة جديدة في القانون المدني وهي المادة 140 مكرر.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في موضوع البحث والذي تناول " السوق والمستهلك بين الرقابة والحماية في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية" وعلى أساس النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم بعض المقترحات التي تسهم في تحسين الإطار القانوني لتنظيم السوق الجزائرية ومن ثم تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك الجزائري بشكل فعال

- ضرورة تبني إصلاحات كلية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، فعلى المدى القريب من الضروري جدا توخي الصرامة والدقة في انتقاء وتوظيف الأعوان و المسؤولين عن تنفيذ النشاط الرقابي على السوق(أسوة بالمحتسب في النظام الشرعي) مع توفير الدعم اللوجيستيكي لهم من أجل أداء أعمالهم بشكل فعال، لأن استقصاء الواقع قد أثبت أن جودة

أداء الأجهزة الرقابية على السوق وسلامة سلوكها على قدر كبير من الأهمية موازاة مع التشريعات الوضعية.

- كما ينبغي على المدى القريب تكثيف الجهود الإعلامية المدروسة الموجهة نحو الممارسات الصحيحة للنشاط التجاري للمجتمع، لأن نقص الوعي التشريعي في المجتمع لا يمكن تداركه إلا بجهود إعلامية جادة سواء عن طريق التعليم والتكوين أو بواسطة الوعظ والإرشاد بالمساجد، وكذلك باستغلال وسائل الإعلام والاتصال من طرف أجهزة حكومية أو منظمات غير حكومية لتقديم رسائل توعوية بهذا الصدد.
- أما على المدى المتوسط والبعيد فإن تكييف التشريعات وتأهيلها لمواكبة تطورات متغيرات السوق أصبح ضرورة ملحة، لأن التشريعات الثابتة تحد من التطور، فمراجعة القوانين والأحكام التنظيمية للسوق وبالخصوص تلك المتعلقة بحماية المستهلك بشكل دوري وتحيينها بما يستجيب مع تطورات ومتطلبات البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد الجزائري في إطار احترام مبدأ المرونة والعدالة، من شأنه تأمين الحلقة المفقودة في السلسلة وهي التوافق والتجانس الذي ينبغي أن يكون بين تطبيق هذه التشريعات وبين اقتناع المتدخلين في السوق بهذا التطبيق والتزامهم به فنخرج بالتالي من عسر الهضم التشريعي إلى سهولته ويسره وتقبله.
- تجاوز العراقيل الإدارية والإجرائية في تنفيذ القوانين والأحكام الخاصة بحماية المستهلك من كافة أساليب الغش والنصب والاحتيال بما يكفل التعجيل في إجراءات التقاضي والتعويض عن الأضرار.
- إضفاء الصرامة وتشديد العقوبات على المخالفات التي تضر بذات المستهلك أو بمصالحه، والارتقاء بها من درجة الجنح إلى درجة الجنايات، مع مراعاة العدالة والمساواة في تطبيقها.
- توعية المستهلك وإعلامه بحقوقه القانونية عن طريق تظافر جهود كافة الشركاء من أجهزة إعلامية، ومؤسسات تعليمية وتكوينية، ومنظمات المجتمع المدني.
- حيث لا يمكن للتشريعات أن تستوعب كافة متغيرات وملابسات المعاملات التجارية اليومية أصبح ضروريا تهيئة الظروف الاجتماعية والثقافية لإرساء وتكريس المسؤولية الاجتماعية في الجزائر بما يضمن –إلى جانب الأحكام التنظيمية– حماية المستهلك وكرامته وبيئته.

- كما تجدر التوصية بضرورة تحكيم الوازع الديني الذي هو بوصلة المسلم الذي توجه عمله للاتجاه الصحيح بالعلم والتربية تحت مسؤولية كافة الأطراف المعنية بذلك من أفراد ومنظومات، ذلك أن الإصلاح عندما يبدأ من الفرد فإنه يخفف على الحكومة عناء الإصلاح الجماعي وتكلفته، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال:" إذا أراد الله بامرئ خيرا جعل له واعظا من نفسه"، وفيما رواه الترميذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا قوله:" لا يبلغ عبد درجة المتقين، حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس".
- تعديل نص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري بإضافة كلمة "استعمال" وذلك لتعميم الحماية القانونية للمستهلك من أجل أن يستفيد منها عند اقتنائه واستعماله لمختلف المنتجات
- ضرورة تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وبين الحفاظ على مصالح الشركات الإنتاجية، وذلك بفرض التأمين عن المسؤولية بنصوص تشريعية على الشركات الإنتاجية من أجل مواجهة مختلف المخاطر التي قد تهدد سلامة المستهلك.
- ينبغي على المشرع الجزائري التوسيع في نطاق المادة 140 مكرر، بحيث يقوم بتحديد من هو المنتج، لأن عمليات الإنتاج في أغلب الأحيان تعد عملية مركبة ومتتالية، فمن هو المنتج المسؤول في هذه الحالة؟ والمقصود في هذه المادة، هل هو منتج المادة الأولية أو المنتج الذي يقوم بالتصنيع النهائي، كما أنه كان من المستحسن على المشرع استعمال عبارة المنتجات الخطيرة أفضل من المنتجات المعيبة لأن تعبير المنتوج الخطير أشمل وأعم من المنتج المعيب، كما أنه ينسجم مع ما جاء في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك في المادة الثالثة منه.
- اعتماد الإعلام الوقائي في مواجهة الإعلان الإغرائي، حيث أن للإعلان دور هام في الترويج للسلع والخدمات حيث أنه يقوم بتعريف المستهلك بها وخاصة الجديدة منها والتي تلبي حاجات حقيقية لديه، لكن الوجه الآخر له لا يخلوا من السلبيات حين يروج لسلع لا يحتاج المستهلك إلى اقتنائها، أو أنه لا يملك القدرة الشرائية الكافية لذلك كما هو الحال بالنسبة لطائفة من المستهلكين في البلدان النامية، مما كرس ظاهرة الاستهلاك المرتفع التي تخدم المصالح التجارية للشركات الكبرى خاصة منها الشركات المتعددة الجنسيات

على خلاف المستهلك الذي يحمل فاتورة استهلاكه مالا تطيق فيغرق بالتالي في دوامة المديونية والأزمة الاقتصادية.

- ينبغي على حكومات البلدان النامية إعداد خطط إعلامية وقائية لحماية المستهلك من تلك الحملات الإعلانية الشرسة بواسطة الوسائل المغرية التي تطارده حيثما وجد وهي على أغلبها تخاطب عاطفته لا عقله، وهنا يمكن اعتماد مختلف الأدوات والأساليب التوعوية التي من شأنها تنمية إدراك المستهلك ووعيه، من التربية الدينية والعلمية، وزيادة وعيه وحسه الوطني بضرورة استهلاك المنتجات الوطنية، مما ينمي إرادته الذاتية بأن يكون سيد نفسه يتمتع بالاستقلالية لاختيار السلع والخدمات التي تتناسب مع دخله وذوقه ومعتقداته وتقاليده الاجتماعية، لا ضعيف الإرادة منقادا بشهواته وراء السلع المعروضة والمروج لها بشتى الطرق المغرية.
- تفعيل تطبيق التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، فقد أصبح جليا أن الحاجة إلى آليات للضبط والرقابة بدرجة أكبر من الحاجة إلى التشريعات الوضعية.
- ضرورة التنسيق بين مختلف السلطات والإدارات المعنية على غرار وزارة التجارة، الداخلية، الصحة، الفلاحة، الصناعة، البيئة، وكذا هيئات الاستشراف ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- لاحظنا من الواقع المعاش أن جمعيات حماية المستهلك وحتى المرصد الوطني للحركة الجمعوية لم ترق إلى مستوى الأداء المطلوب على كثرة عددها وقلة حيلتها، لذا نقترح إعادة الديناميكية لها لأجل أن تتمكن من تأدية أدوارها في حماية المستهلك سواء من خلال تقديم الاقتراحات والاستشارات والمعلومات لهيئات السلطة التنفيذية، ومن خلال العمل على التوعية و أخلقة النشاط التجاري.
- وفي الأخير ننوه بالمولود الجديد في مجموعة التشريعات الخاصة بحماية المستهلك الجزائري ألا وهو قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، والذي نص على تطبيق أقصى العقوبات على المضاربين بشكل غير مشروع والمحتكرين في السوق المحلية والتي قد تصل إلى السجن لمدة ثلاثين عاما، الأمر الذي قد يحد من بعض التجاوزات الخطيرة من

قبل التجار وهو مصداق لما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن".

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1-القرآن الكريم

2-السنة النبوية الشريفة

ثانيا: المراجع.

- **القوانين:**

أ- القوانين الجزائرية:

1. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41.
2. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15.
3. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43.
4. القانون رقم 03 لسنة 2005، جريدة رسمية العدد 06 مكرر بتاريخ: 15-02-2005.
5. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44 مؤرخة في 2003/07/23.
6. قانون رقم 266 لسنة 1990 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريد الرسمية عدد 40.
7. قانون الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الجزائري رقم 286 لسنة 1992، المنشور في الصفحة 1472، من العدد 53، الجريدة الرسمية، تاريخ 06-07-1992.
8. أسس تسجيل الدواء رقم38 لسنة 2015، المنشور في الصفحة591، من العدد5378، الجريدة الرسمية، بتاريخ 25-11-2015.
9. قانون تعميم استعمال اللغة العربية الجزائري رقم 05 لسنة 1991 المنشور في الصفحة 44، العدد 03، الجريدة الرسمية، بتاريخ 16-01-1991.

10. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل للأمر رقم 75-58، ج ر عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
11. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 19 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل، ج ر ع 24، والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 21 فبراير 2005.
12. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
13. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ع 21 الصادرة 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم.
14. قانون العقوبات الجزائري رقم 156 بتاريخ 1966، المنشور في الصفحة 702، من العدد49، من الجريدة الرسمية، بتاريخ 08-06-1966، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 01 لسنة 2009، المنشور في الصفحة03، من العدد15، بتاريخ 25-02-2009.
15. قانون حوادث العمل والأمراض المهنية الجزائري رقم 13 لسنة 1983، المنشور في الصفحة 1809، من العدد 28، الجريدة الرسمية، بتاريخ 02-07-1983، المعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 424 لسنة 1997، المنشور في الصفحة 16، من العدد 75، الجريدة الرسمية، بتاريخ 11-11-1997.
16. قانون ضمان المنتوجات و الخدمات الجزائري رقم 266 لسنة 1990، المنشور في الصفحة 1246، العدد 40، الجريدة الرسمية، بتاريخ15-09-1990.

ب-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-215، مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 يحدّد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن ا لمعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ج ر رقم 41-2006.

2. المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 1996/01/17، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ملغى.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.
4. المرسوم التنفيذي 94-210 مؤرخ في 1994/07/16 متعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصها، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ: 1994/07/20
5. المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 20 يناير 2011، ج ر العدد 04 لسنة 2011
6. المرسوم التنفيذي 03-409 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، المؤرخ في 05 نوفمبر 2011، ج ر العدد 68 لسنة 2003
7. المرسوم التنفيذي 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 1991/4/6، ج ر عدد 19 لسنة 1991، الملغى بموجب المرسوم 03-409 والملغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 11-09 السالف الذكر
8. المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المؤرخ في 2009/12/06، ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 2009/12/20.
9. مرسوم يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش رقم39 لسنة 1990، المنشور في الصفحة 202، من العدد 05، الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ30-01-1990.
10. مرسوم تنفيذي 90-367 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1411 الموافق 10 نوفمبر 1990 ، ج ر ، عدد 50، لسنة 1990.
11. المرسوم التنفيذي المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الجزائري رقم 284 لسنة 1992، المنشور في الصفحة 1465، من العدد 53، الجريدة الرسمية، بتاريخ 06-07-1992.

12. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر رقم 05-1990.
13. المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ج ر 4 الصادرة في 1996/01/17.
14. المرسوم التنفيذي 96-40 المؤرخ في 1996/01/15 المتعلق بـ بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة، ج ر 4 الصادرة في 1996/01/17
15. المرسوم التنفيذي 2000-43 المؤرخ في 2000/02/26 المحدد لشروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، ج ر 8 صادرة في 2000/03/01
16. المرسوم التنفيذي 2000-46 المؤرخ في 2000/03/01 يعرف المؤسسة الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها، ج ر عدد 10 الصادرة في 2000/03/05.
17. المرسوم التنفيذي 12-303 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن، ج ر رقم 28-2012.
18. نظام ترخيص مصانع الأدوية والرسوم التي تستوفى منها رقم 11 لسنة 2016، المنشور في الصفحة57، من العدد357، من الجريدة الرسمية، بتاريخ 19-01-2016.
19. المرسوم التنفيذي المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الجزائري رقم 284 لسنة 1992، المنشور في الصفحة 1465، من العدد 53، الجريدة الرسمية، بتاريخ 06-07-1992.
20. قرار وزاري مشترك، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب، مؤرخ في 2011/08/16، ج ر عدد 24 لسنة 2011.

ج-القوانين الأجنبية:

1. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
2. قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004
3. التوجيه الأوروبي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم 374 لسنة 1985

4. قانون الدواء و الصيدلة الأردني رقم 12 لسنة 2013، المنشور في الصفحة4517، من العدد5244، الجريدة الرسمية بتاريخ 01-10-2013.
5. دليل الممارسة الجيدة لتصنيع المستلزمات الطبية الأردني رقم 25 لسنة 2011، المنشور في الصفحة4359، الجريدة الرسمية، بتاريخ 03-07-2011.
6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الصفحة 02، من العدد 2645 من الجريدة الرسمية، تاريخ 01-08-1976.
7. قانون رقم 131 سنة 1984 المتضمن القانون المدني المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 106 سنة 2011، ج ر، عدد 28 الصادرة في 16 جوان 2011.

- **الكتب بالعربية:**

1. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج 2، جمهورية مصر العربية، مطبعة مصر، 1960.
2. إبن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، مجلد 10، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993.
3. أبو الحسين النيسابوري ، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب زكي الدين المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق الألباني رحمه الله، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د س ن .
4. أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ج 8، ب ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1992.
5. أحمد إبراهيم سيد، **الوجيز في مسؤولية الطبيب و الصيدلي**، ،المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية- مصر، 2003.
6. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ب ط ، ب ت ن، دار الكتب العلمية، لبنان.
7. أحمد بن عبد الحميد بن تيمية، **الإختيارات الفقهية من فتاوى إبن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مكتبة إبن تيمية، مكة، المملكة العربية السعودية، 2008.

8. أسامة السيد عبد السميع، **الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك**، ب ط، مطابع شتات، مصر،2011.

9. أسامة خيري، **الرقابة وحماية المستهلك**، ط 1، دار الراية، الأردن، 2015.

10. أمال زايدي ، **محاضرات في قانون المنافسة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015.

11. أمل محمد شلبي، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار**، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2008.

12. إياد عبد الفتاح النسور، عبد الرحمن بن عبد الله الصغير، **قضايا وتطبيقات تسويقية معاصرة**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

13. بدر أسامة أحمد، **ضمان مخاطر المنتجات الطبية(دراسة مقارنة)**، دار الكتاب القانونية، ب ط، المحلة الكبرى– مصر، 2008.

14. بشير العلاق ، قحطان العبدلي ، **التسويق الصيدلاني**، دار اليازوري العلمية، ط1 ، عمان الأردن ،1998.

15. جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بإبن منظور الإفريقي المصري، **معجم لسان العرب**، المجلد الأول، ط 1 ، بيروت، لبنان، دار جادر، د س ن .

16. جواد كاظم درب الجنابي، **الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية– دراسة فقهية اقتصادية معاصرة–**، ط 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2017.

17. حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، ط1، مصر،1987.

18. حسن محمد الرفاعي، **الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار النفائس، مصر، 2006.

19. حسن محمد محمد بودي، **حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة**، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

20. رائد حمود عبد الحسين الحصونة، **الحسبة في الإسلام نشأتها وتطورها**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012.

21. رمزي بيد الله علي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

22. رمضان علي السيد الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2004.

23. سالم محمد رديعان العزاوي ، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة، ط 1، عمان- الأردن، 2008.

24. سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، 1999.

25. شحاته غريب شلقامي ، **خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر ،2008.

26. شفيق وجدي ، **الإجراءات العملية في الترخيص**، دار الحقانية، ب ط ، مصر، 2000.

27. صاحب عبيد الفتلاوي ،**التشريعات الصحية**، دار الثقافة، ط1، عمان- الأردن،1997.

28. صبري السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام**، ب د ن، ب ت ن.

29. عباس صفاء شكور، **تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2013.

30. عبد الحق حميش، **حماية المستهلك من منظور إسلامي**، ب ط، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

31. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:**

32. --- الجزء الأول، **نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام**، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر ،2011.

33. --- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، بيروت، جمهورية لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

34. عبد المنعم موسى ابراهيم، **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

35. عدنان محمد فقيه، **الربا و المخرج منه**، ط 1، دار المناهج، السعودية، 2016.

36. العربي بلحاج ، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، ط 1، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

37. علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000.

38. علي عبد الحميد مستعين ، **السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي**، دار السودانية للكتب، ب ط، خرطوم، 1986.

39. غسان حجاوي ، حياة المسيمي ، رولا الساكت ، **تخزين الأدوية و حفظها –علم و فن–**، دار الثقافة، بدون طبعة، عمان الأردن، 1991.

40. لارا عادل جبار الزندي، **حماية المنافسة في قطاع الاتصالات(دراسة مقارنة)**، المركز العربي، الأردن،2018.

41. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط04، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

42. مجموع أساتذة قسم إدارة الأعمال بجامعة حلوان، **بحوث ودراسات في بيئة التسويق**، كلية التجارة، جامعة حلوان، مصر، 1981.

43. محمد الحسيني عبد العزيز، **الحياة العلمية في الدولة الإسلامية**، ب ط، وكالة المطبوعات، مصر، 1973.

44. محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعات، ب ط ، ب ت ن، مصر.

45. محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائيّة على شرعيّة الجزاءات الإداريّة العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، 2000.

46. محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، ب ط، ب ت ن، دار الكتب العلمية، لبنان.

47. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، المجلد الثالث، ط 1، دار العاصمة، السعودية، 2001.

48. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، بيروت، جمهورية لبنان، دار إبن كثير، 2007.

49. محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، ب ط، الجزائر، 2006.

50. محمد شريف كتو ، **قانون المنافسة والممارسات التّجارية: ووفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات البغدادي، رويبة، 2010.

51. محمد شكري سرور، **مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة – مصر، 1983.

52. محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني-عقد البيع و المقايضة-**، دار الهدى، ب ط، عين مليلة- الجزائر، 2008.

53. ---، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى، ط1، عين مليلة- الجزائر، 2009.

54. محمد عبد الحليم عمر، **من الضوابط الإسلامية للأسواق**، سلسلة الحلقات النقاشية، ب ط، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2003.

55. محمد عبد المنعم عفر، **نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام-الأثمان والأسواق**، ب ط مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981.

56. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمستهلك، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2018.

57. محمد فريد العريني، **القانون الجوي**، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2003.

58. محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، ب ط، ب ت ن، دار الكتب العلمية، لبنان.

59. مسلم بن الحجاج القشيري ، **قسم المتون الشريف**، بيروت، الجمهورية اللبنانية، ب د ن، 2010.

60. مطوية بعنوان، **حماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية**، صادرة عن مديرية التجارة لولاية سطيف، ب د ن، ب ت ن.

61. موفق حماد عبد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011.

62. نعيم مغبغب ، **قانون الصناعة**، ، الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت– لبنان، 1996.

63. --- ، **الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت– لبنان، 2006.

64. نظام موسى سويدان، **التسويق المعاصر**، دار الحامد، عمان، 2009.

65. وليد عزت الدسوقي الجلاد، **حماية المستهلك وحماية المنافسة رفع الممارسات الاحتكارية، ب ط، ب د ن، ب ت ن.**

66. وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–**، ب ط، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998.

67. يحي بن عمر الأندلسي، **كتاب أحكام السوق**، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر،2004.

68. يوسف إبراهيم يوسف، **السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1988.

- **الرسائل الجامعية:**

1. بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

2. بروك لياس، **الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018.

3. جلال مسعد، **مدى تأثّر المنافسة الحرّة بالممارسات التّجارية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

4. حساني علي، **الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات –دراسة مقارنة–** أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012

5. حنين نوال شعباني، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

6. رضوان قرواش، **الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012.

7. زكية جدايني، **الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2000.

8. سليمان محمد خليد قارة، **الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

9. شكيب عمراني ، **حماية المستهلك في المجال الطبي و الصيدلاني**، أطروحة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2009.

10. شهيدة قادة، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2005.

11. صبرينة اشعلالن ، كاتية خالد ، **مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

12. عادل عميرات، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

13. عبد الله ذيب عبد الله محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–** ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، 2009.

14. علي بن الطاهر ، **هيكل السوق وربحية القطاع –دراسة حالة القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2011.

15. فاتح آيت مولود ، **حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012.

16. محمد البشير شلالي، **واقع وتحديات سوق خدمات الهاتف النقال في الجزائر،** مذكرة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، 2015.

17. محمد رائد محمود عبده الدلالعة، **المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011.

18. مريم قرعي ، **أثر المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات الصناعات الغذائية على السلوك الشرائي،** أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2020.

19. مريم قلال، **كيفية ترويج الأدوية في الجزائر،** مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2013.

20. نادية مامش، **مسؤولية المنتج،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

21. نصيرة خلوي، **الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت،** أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

22. نوال شبيرة، **حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

23. نورة جحاينية، منال زيتوني، **دور مجلس المنافسة في ضبط السوق،** مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2015.

24. وهيبة مقدم ، **تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

- **المجـلات والملتقيات:**

1. آمنة سلطاني، **حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد**، مداخلة، مقدمة في ملتقى وطني بعنوان: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، 13-14 أفريل المركز الجامعي، وادي سوف ،2008.
2. جليلة عيدان الذهبي، ثائر صبري الغبان، **استهداف السلع كأساس لتحقيق التكلفة المستهدفة للوحدات الاقتصادية العاملة في بيئة الأعمال الحديثة**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 48، جامعة بغداد، العراق، 2007.
3. جمال السعيدي، **المفهوم العام للغش ودراسة واقعية لنماذج عن تغير أسعار السلع**، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك و الغش التجاري في الدول العربية، 13-17 يناير 2008، المنظمة العربية للتنمية و الإدارة، مصر.
4. حورية سي يوسف زاهية ، **الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان سلامة المستهلك**، الملتقى الوطني حول: حماية المستهلك و المنافسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 17-18 نوفمبر 2009، نشر بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2009.
5. رزين محمد الرزين، **حماية المستهلك من الغش التجاري في الشريعة الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة في ندوة حماية المستهلك و الغش التجاري في الدول العربية، 13-17 يناير 2008، المنظمة العربية للتنمية و الإدارة، مصر.
6. رشاد حسن خليل، **الفساد في النشاط الاقتصادي**، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، ب ت ن، جامعة أم القرى، السعودية.
7. سليم بشير، سليمة بوزيد، **الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل 2017.

8. صافية ولد رابح إقلولي، **دور مجلس المنافسة في ضبط السوق**، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، 16و17 مارس 2015، جامعة قالمة، الجزائر.

9. عبد الكريم موكه ، **مبدأ التّناسب Principe de proportionnalité، ضمانة أمام السّلطة القمعيّة لسلطات الضّبط**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

10. علي يوعلا، **السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي**، ندوة السياسة المالية من منظور إسلامي، سطيف، 14-1991/05/20.

11. غنية باطلي ، **نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر**، مجلة الفكر، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12.

12. قويدر مغري ، **أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية**، مقال، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 08، 2012.

13. محمد أحمد صقر، **الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من الملتقى العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، جامعة الملك عبد العزيز، 1980.

14. محمد أحمد صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، مجلة قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية،1987.

15. محمد شريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة**، مجلة إدارة، عدد 2، الجزائر، 2002.

16. مختار حمحامي، **الرقابة الشرعية للسوق وأثرها في حماية المستهلك**، ملتقى وطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 13-14 أفريل 2008.

17. المدونة العربية في **المبادئ السائدة للممارسة الجيدة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية**: الصادر من قبل مجلس وزراء الصحة العرب، الطبعة الثانية، ب ت ن.

- **المواقع الالكترونية:**

1. www.almaany.com المعجم الوسيط، موقع الكتروني.
2. الموقع الالكتروني للمديرية الجهوية للتجارة بالبليدة، www.DRCBLIDA.dz
3. موقع الكتروني، www.tejarh.com
4. معجم اللغة العربية المعاصر، موقع الكتروني، www.almaany.com
5. حسين عباس حسين الشمري، الأسواق الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، موقع الكتروني www.business.uobabilon/edu/iqu
6. موقع الكتروني، مدونة المحاسب الأول، www.almohasb1.com
7. جمال صابر نعمان أحمد نعمان، موقع الكتروني، www.bayt.com
8. موقع الكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki
9. موقع الكتروني، https://www.arabdict.com/ar
10. على شبكت الإنترنت .https://youtu.be/uj8oHlQ4IFk
11. شركة Sanofi Aventis : "مصلحة إنتاج الدواء"، على شبكة الإنترنت https://www.youtube.com/watch?v=Rpg5VgGuTlU
12. سعد عمرو، مؤتمر القمة للجودة في القطاع الدوائي، مداخلة، على شبكة الإنترنت. http://www.youm7.com/story/2014/10/29

- المراجع باللغة الفرنسية:

A –Ouvrages généraux :

1. Alain Benalbent, **Droit civil «Les contrats speciaux et commerciaux»**, 8eme editon, paris, Montcherstien Lextenso, 2008.
2. Alessandro STANZIANI, **Comment le droit définit le marché**, REVUE D'HISTOIRE MODERNE ET CONTEMPORAINE, n51-3, Berlin, 2004.
3. Benabent Alain, **La bonne foi**, travaux de l'association de Henri Capitant, TXIII , 1992.
4. Bernard Dubois, **COMPRENDRE LE CONSOMMATEUR**, 2 édition, Dalloz, 1994.
5. Beudant coursde, **Le droit civil francais (la vente et le louage)**, publie par Robert Beudant, Paris, 1908.
6. Boulanger Jean, **Notation sur le pouvoir créateur de jurisprudence** RTD ,civ,1991.
7. BRACONNIR Stéphane**, La régulation des services publics**, RFDA, N°17, Paris, 2001.
8. Chapus René**, Droit administrative général**, Paris, France, Montchrestien delta, Tome1, 1995.
9. Dominique Ferré, **Modification des conditions tarifaires**, Approche juridique, Fidal, Paris, France, 2010.
10. Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, **Droit Civil-Les Obligations**, Paris, Edition SIREY, 1989.
11. Ghestin Jacques , **L'utilite et le juste dans les contrats**, D, 1982.
12. J.P Bertrand, **TECHNIQUES COMMERCIALES ET MARKETING**, BERTI Editions, Nantes, France, 1994.
13. Jacques Ghestin, jeronne Huet, Georges Decoq, quil Gril Grimaldi,Herve Lecuyer avec la collaboration, de juliette,Moel-Maroger : **Trait de droit civil**

les contrats speciaux, 3eme edtition, alpha edition-L-G-D-J lextensoedition, Paris, 2012.

14. Louis Vogel, **Droit de la concurrence**, Lavlex, 2012.

15. Mostapha mohamed el gammel-l'adaptayion, **Du contrat aux circonstances economiques**, librairie de droit et jurisprudence, Paris, 1967.

16. Philippe Merle ,Anne Fauchon, **Droit Commercial + Société Commerciales**, Dalloz , 22eme édition, Paris , France, 2019.

17. Starck Boris ,Boland Henri , Boyer, Laurent , **Droit civil , les obligations, le contrat**, édition litec ,3eme édition, 1989 .

18. THOMASSET-PIERRE Sylvie, **L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales**, LGDJ, Paris, 2003.

19. Weill Alex ,Terre François , **Droit civil, les obligations**, 4eme édition, Dalloz, paris,1986 .

20. Zine Mohamed, **Centenaire de la codification en Tunisie le COC**, Dalloz, 1996.

B-Thèses et Mémoires:

1. Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé (ANSM), Autorisation de mise sur le marché de médicaments a usage humain avis aux demandeurs, ansm.

2. Anne Laude, **La reconnaissance du contrat par le juge**, thèse presses universitaires, D'AIX-Marseille, 1992.

3. Besrour Noureddine, **Sanction des règles de formation du contrat et maintien du rapport contractuel**, Thèse, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2001.

4. Gout Olivier, **Le juge et l'annulation du contrat**, Thèse université de droit d'économie et des sciences D'aix –Marseille, PUAM ,1999 .

5. GULFUCCI- THIBIFRGE (C) :Nullites ,these precitee

6. Lechat Philippe, **Autorisation de mise sur le marché** , France, Affsaps.

7. ROUAST (A) : **Essai sur la notion juridique de contrat collectif**, these precitee.

8. ROUJOU DE BOUBEE (G) : **Essai sur l'acte juridique**, These precitee.

9. Saliha Hamadi, **La responsabilité du fait des medicament**, Thése Magister ,droit privé, Univ Aboubakr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2011.

10. Simler Philippe, **La nullité partielle des actes juridiques**, Thèse, LGDJ, Paris ,1969.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

محتوى	الصفحة
بسملة	
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
الباب الأول: السوق بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية	
الفصل الأول: الرقابة الوقائية على السوق في القانون و الشريعة الإسلامية	10
المبحث الأول: ماهية الســـــــــوق بين الشريعة الإسلامية والقانون	11
المطلب الأول: مفهوم السوق في التشريع الوضعي	11
الفرع الأول: تعريف السوق	11
الفرع الثاني: هياكل السوق و أنواعها	20
المطلب الثاني: مفهوم السوق في الشريعة الإسلامية	31
الفرع الأول: تعريف السوق في الشريعة الإسلامية	32
الفرع الثاني: ضوابط السوق في الشريعة الإسلامية وهياكلها	39
المبحث الثاني: الرقابة القانونية والشرعية على السوق	47
المطلب الأول: ضبط الممارسات التجارية في التشريع الوضعي	47
الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية	48
الفرع الثاني: نزاهة الممارسات التجارية	55
المطلب الثاني: الضبط الشرعي للسوق	70
الفرع الأول: ضبط المعاملات التجارية للسوق في الشريعة الإسلامية	72
الفرع الثاني: ضبط القيم الأخلاقية للسوق في الشريعة الإسلامية	95
الفصل الثاني: الرقابة العلاجية على السوق في القانون والشريعة الإسلامية	98

المبحث الأول: أجهزة الرقابة الإدارية على السوق في التشريع الوضعي	99
المطلب الأول: رقابة مجلس المنافسة	99
الفرع الأول: ماهية مجلس المنافسة	103
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة	109
الفرع الثالث: سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة	141
الفرع الرابع: تمتع المؤسسات المخلة بالمنافسة بضمانات المحاكمة العادلة	143
المطلب الثاني: رقابة وزارة التجارة والمصالح الخارجية التابعة لها	146
الفرع الأول: هيئات وزارة التجارة المكلفة بالرقابة والتفتيش	147
الفرع الثاني: سلطة العقاب المخولة لوزارة التجارة والمصالح الخارجية التابعة لها	164
المبحث الثاني: أجهزة الرقابة الشرعية على السوق في الشريعة الإسلامية	177
المطلب الأول: مفهوم نظام الحسبة	178
الفرع الأول: التعريف بنظام الحسبة وأدلة مشروعيتها	178
الفرع الثاني: واجبات المحتسب وصلاحياته	186
المطلب الثاني: قيام المحتسب بالكشف عن المنكرات وتسليط العقاب	194
الفرع الأول: أساليب المحتسب في كشف المنكرات	194
الفرع الثاني: العقوبات المسلطة من قبل المحتسب	199
خلاصة الباب الأول	205
الباب الثاني: المستهلك بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية	
الفصل الأول: الالتزام بإعلام المستهلك في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية	208
المبحث الأول: الالتزام بالإعلام في التشريع الوضعي	209
المطلب الأول: مفهوم الإعلام	212
الفرع الأول: التعريف بخاصية الإعلام	213
الفرع الثاني: التعريف بالإعلام في الأدوية	215
المطلب الثاني: مجالات الالتزام بالإعلام	218

الفرع الأول: إعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات والخدمات	218
الفرع الثاني: إعلام المستهلك بالسعر	233
الفرع الثالث: إعلام المستهلك بشروط البيع	238
المبحث الثاني: الالتزام بالإعلام في الشريعة الإسلامية	239
المطلب الأول: حماية المستهلك من التغرير	241
الفرع الأول: سلوك المستهلك في ظل أحكام الشريعة الإسلامية	247
الفرع الثاني: التغرير عن طريق الكذب في البيانات	251
المطلب الثاني: حماية المستهلك من الغبن	257
الفرع الأول: حق المستهلك في الخيار	259
الفرع الثاني: حماية المسترسل من الغبن	264
الفصل الثاني: الالتزام بضمان سلامة وأمن المنتجات والخدمات في التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية	269
المبحث الأول: الالتزام بضمان سلامة وأمن المنتجات والخدمات في التشريع الوضعي	270
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان المنتجات والخدمات	271
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان	273
الفرع الثاني: أحكام الالتزام بالضمان	282
المطلب الثاني: الالتزام بالسلامة والأمن	288
الفرع الأول: خضوع السلع والخدمات لضوابط تحقيق الأمن والسلامة	289
الفرع الثاني: التدابير والإجراءات المتبعة لضمان أمن المنتجات والخدمات	290
المطلب الثالث: مسؤولية المنتج	315
الفرع الأول: المسؤولية العقدية	315
الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية	315
الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية	320
الفرع الرابع: المسؤولية الاجتماعية	324

المبحث الثاني: الالتزام بضمان السلامة والأمن في الشريعة الإسلامية	325
المطلب الأول: سلامة المنتجات والخدمات وفق أحكام الشريعة الإسلامية	327
الفرع الأول: الوسائل الشرعية لسد الحاجات	327
الفرع الثاني: حكم الغش في الشريعة الإسلامية	332
المطلب الثاني: أمن المنتجات والخدمات وفق أحكام الشريعة الإسلامية	335
الفرع الأول: اهتمام الإسلام بالصحة	335
الفرع الثاني: عناية الإسلام بالغذاء	342
خلاصة الباب الثاني	362
الخاتمة	364
قائمة المصادر والمراجع	373
فهرس المحتويات	392

المـــلخـص:

تعد عملية الرقابة على السوق من الوسائل الجوهرية والأساسية في عملية ضبط السوق وتنظيمه، ولن يتأتى هذا التنظيم من دون توافر النصوص التشريعية والتنظيمية الدالة على ذلك، ولعل من أهمها بالنسبة للتشريع الجزائري نجد قانون ضبط الممارسات التجارية وكذا قانون المنافسة وما يصاحب هذه القوانين من أجهزة رقابية من بينها مجلس المنافسة وكذا وزارة التجارة والمديريات المحلية التابعة لها، دون أن ننسى القوانين الداعمة للمستهلك والتي تهدف إلى إيجاد أفضل حماية تشريعية له باعتباره الحلقة الأضعف في المعادلة الاستهلاكية، ولعل من أهم هذه القوانين نجد قانون حماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول.

ولكن رغم كل هذه الترسانة من القوانين نجد تجاوزات خطيرة تقع في السوق من قبل المتدخلين فيه، الأمر الذي برهن عن عدم نجاعة وفعالية الرقابة القانونية، مما دفعنا إلى البحث عن أفضل الطرق لتنظيم السوق والرقابة عليه وبالتالي توفير أفضل حماية للمستهلك ضمن أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق التعرف على السوق الإسلامية وتبيان طرق ووسائل تنظيمها وكذا الأجهزة الشرعية المنوط بها تحقيق الرقابة والكشف عن التجاوزات التي يمكن أن يقدم عليها التجار، وكيف أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمستهلك وسعت سعيها في توفير أفضل حماية شرعية له عن طريق تكليف محتسبين فاعلين تتوافر فيهم الشروط الشرعية، والعمل على تطبيق وإعمال نظام الحسبة في السوق.

الكلمات المفتاحية: السوق، المستهلك، الرقابة، الحماية ، المحتسب، نظام الحسبة.

The market control process is one of the essential and basic means in the process of controlling and regulating the market, and this regulation will not come without the availability of legislative and regulatory texts indicating this. These laws are from oversight bodies, including the Competition Council, as well as the Ministry of Commerce and its local directorates, without forgetting the laws that support the consumer and which aim to find the best legislative protection for him as he is the weakest link in the consumer equation. Perhaps one of the most important of these laws is the Consumer Protection Law and suppression of fraud in effect.

However, despite all this arsenal of laws, we find serious abuses that occur in the market by those involved in it, which proved the inefficiency and effectiveness of legal oversight, which prompted us to search for the best ways to regulate and control the market, and thus provide the best protection for the consumer within the provisions of Islamic legislative by getting to know the Islamic market and explaining the ways and means of its organization, as well as the legal bodies entrusted with achieving control and revealing the abuses that merchants can submit to it, and how Islamic Sharia paid attention to the consumer and sought to provide the best legal protection for him by assigning effective Muhtasibin that are available. They include the legal conditions for that and work on implementing the Hisba system in the market.

Keywords: market, consumer, control, protection, Al-Muhtasib, Hisba system.